

نوصي للمبات بالموافقة على
تقديم الرسالة في دراست
الإشراف محمد بن عثمان

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى بمكة المكرمة

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

مركز الدراسات الإسلامية

٣٤١٩/٢(٢٤)



فقه الإمام البخاري في الجنائز

من جامعه الصحيح

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير

إعداد الطالب

فهد بن عبد الله بن عبد الرحمن العريني

إشراف

فضيلة الدكتور / نزار بن عبد الكريم الحمداني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
مركز الدراسات العليا الإسلامية المسائية

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم (رباعي): فهد بن عبد الرحمن العريني
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ،
الأطروحة المقدمة لدرجة الماجستير، في تخصص الدراسات الإسلامية
عنوان الأطروحة: (فقه الإمام البخاري في الجنازات من جامع الصالح)
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين

وبعد:

بناء على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه والتي تمت مناقشتها بتاريخ (17/2/1429 هـ)
بعد إجراء التعديلات المطلوبة وحيث قد تم عمل اللازم فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها المرفقة
لدرجة العلمية المذكورة أعلاه . والله الموفق

أعضاء اللجنة

المشرف

الاسم: نزار بن عبد الكريم الحمداني
التوقيع:

الناقش

الاسم: محمد بن عبد الرحمن العريني
التوقيع:

الناقش

الاسم: شرف بن علي الشريف
التوقيع:

مدير مركز الدراسات الإسلامية

الاسم: د/ستور بن ثواب الجمعيد

التوقيع:

يوضع هذا التودج أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسالة

Makkah Al Mukarramah P.O. Box 3715

Cable Gameat Umm Al - Qura, Makkah

Telex 440026 Jammka SJ

Faxemely 02 - 5566286

Tel - 02 - 5564770

مكة المكرمة ص.ب. : ٣٧١٥

برقيا : جامعة أم القرى مكة

تلكس عربي ٤٤٠٠٤١ م .ك جامعة

فاكسميل : ٥٥٦٦٢٨٦ - ٢

تليفون : ٥٥٦٤٧٧٠ - ٢

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ملخص الرسالة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

وبعد :

عنوان الرسالة / فقه الإمام البخاري في الجنائز من جامعه الصحيح .

الباحث / فهد بن عبد الله بن عبد الرحمن العريبي .

سبب الاختيار / لما كان موضوع الجنائز من المواضيع المهمة التي يحتاجها المسلم في حياته وهو مما لا غنى له

عنه أردت أن أبحثه بحثاً فقهياً موسعاً وذلك من خلال ما ساقه الإمام البخاري - رحمه الله - في صحيحه من تراجم وآيات وأحاديث وآثار وكان عدد تراجمه في كتاب الجنائز (ثمان وتسعين ترجمة) .

خطة البحث : اقتضت طبيعة البحث أن تكون خطته كالاتي :

١ - التمهيد وتحتة ثلاثة فصول استعرضت في الفصل الأول منها : ترجمة الإمام البخاري - رحمه الله - وحياته الشخصية .

واستعرضت في الفصل الثاني: ما يتعلق بصحيحه من حيث النسبة إليه وسبب التأليف ومدته .. إلخ .

واستعرضت في الفصل الثالث : دراسة في فقه البخاري من حيث مكانة البخاري العلمية واستقلالته

الفقهية ... الخ .

وقد قسّمت صلب البحث إلى ثمانية فصول تحت كل فصل مباحث وربما يكون تحت بعض المباحث مطالب

بحسب ما يقتضيه البحث وهي إجمالاً تتعلق بأحكام الاحتضار ونعي الميت والصبر عند فقد الميت والنياحة عليه

والحزن عند المصيبة وأحكام البكاء وغسل الميت وتكفينه والصلاة عليه وحمله وتشيعه ودفنه وصفة القبر وأحوال

الميت في البرزخ وحكم الأطفال ومصيرهم في الآخرة بحثت ذلك كله بحثاً فقهياً موازناً ثم ذكرت الخاتمة وأهم

النتائج التي توصلت إليها في بحثي هذا .

أهم النتائج :

١ - أن الإمام البخاري - رحمه الله - أصله فارسي وولد في بخارى في عهد الخليفة العباسي الأمين بن

هارون الرشيد رحمهم الله تعالى .

٢ - أنه كان إماماً في العلم والعمل وذا خلق عال وأدب جم شهد له بذلك مشائخه ومعاصروه .

٣ - أن الإمام البخاري رحمه الله تعالى ممن جمع الله له بين الفقه والحديث فهو بحق محدث وفقهه .

٤ - أن الإمام البخاري رحمه الله تعالى كان حريصاً على الوقوف عند النصوص الشرعية وأنه لا يمكن أن

يأتي بقول من قبل نفسه لم يسبق إليه وهذا من حقيقة معرفته لربه وخشيته منه سبحانه وتعالى .

٥ - ظهر لي من خلال هذا البحث أن الإمام البخاري - رحمه الله تعالى - ربما ترجم ببعض التراجم يشير

بها لأحاديث صحيحة لم تكن على شرطه في الصحيح .

أهم التوصيات :

١ - الاهتمام بفقه الأعلام الذين اندثرت مذاهبهم ولم تجمع أقوالهم في كتب مستقلة .

٢ - إكمال ما بقي من صحيح البخاري - رحمه الله - واستخراج فقهه منه ليكون بذلك فقهاً متكاملأ .

٣ - برمجة فقه الأعلام وإدخالها في الحاسوب لتقريبها للناس ، وذلك بعد إعداد البرامج المدروسة المتكاملة

من جهة المختصين .

عميد كلية الشريعة

المشرف

الطالب

د/ محمد بن علي العقلا

د/ نزار بن عبد الكريم الحمداني

فهد بن عبد الله بن عبد الرحمن العريبي

فقه الإمام أبي عبد الله البخاري

في الجنائز

المقدمة^(١)

الحمد لله الذي خلق الخلق للعبادة ، ونور قلوب من شاء منهم بالمعرفة والطاعة ، واختص العلماء منهم بالدرجة والرفعة فقال سبحانه : ﴿ يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ﴾^(٢) وجعل الفقهاء منهم أهلاً للتبليغ عنه بما أتاهم الله من قوة الملكة في الاستنباط ، حيث قال سبحانه وتعالى : ﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَ الَّذِينَ يُسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾^(٣) .

وأصلي وأسلم على إمام العلماء وسيد الفقهاء وحجة الله على خلقه أجمعين ، رسول البشرية ومعلم الإنسانية نبينا محمد القائل : ((من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين))^(٤) صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ، ومن سار على نهجه ، واستن بسنته إلى يوم الدين ، وسلم تسليماً كثيراً . أما بعد :

فإن الفقه الإسلامي هو ثمرة من الثمار اليانعة التي يجنيها المسلم من تعلمه للكتاب والسنة ؛ إذ أن حقيقة الفقه - كما عرفه العلماء - : ((العلم بالأحكام الشرعية العملية ، المكتسب من أدلتها التفصيلية))^(٥) .

وقد اتفقت الأمة على حجية هذين المصدرين - أي الكتاب والسنة - فأقبل العلماء عليهما ونهلوا من ينبوعهما الصافي ومعينهما العذب ، فتوقدت قرائحهم وسالت أقلامهم فاستنبطوا وألفوا دواوين العلم وكتب السنة .

ومن هؤلاء العلماء الأفاضل الإمام الكبير الذي أجمعت الأمة على علو قدره وعظم مكانته ومنزلته ، الإمام العَلَمُ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن المغيرة بن بردزبه الجعفي - مولاهم - البخاري ، المولود سنة أربع وتسعين ومائة ، والمتوفى سنة ست وخمسين ومائتين - رحمه الله - حيث صنّف كتابه الصحيح الذي يُعتبر أصح كتاب

(١) رجعت في كتابة هذه المقدمة إلى ما كتبه شيخي الفاضل صاحب الفضيلة الدكتور / نزار بن عبد الكريم الحمداني واقتبست منها .

(٢) سورة المجادلة ، آية (١١) .

(٣) سورة النساء ، آية (٨٣) .

(٤) صحيح البخاري ١ / ٣٠ ، كتاب العلم ، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين ، ومسلم ٢ /

٧١٨ - ٧١٩ ، كتاب الزكاة ، باب النهي عن المسألة .

(٥) انظر : جمع الجوامع للسبكي مع شرح المحلى وحاشية البناي ١ / ٤٢ - ٤٣ .

صُنِّفَ في السنة ، باتفاق المسلمين سلفاً وخلفاً ، والذي سَمَّاهُ : " الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه " جمع فيه تسعة آلاف واثنتين وثمانين حديثاً ، وقال : ((أخرجت هذا الكتاب من زهاء ستمائة ألف حديث)) .

وقد أودع في صحيحه هذا فوائد متنوعة ومقاصد مختلفة ، ولم يخله من الفوائد العلمية والنكت الفقهية التي استخرجها واستنبطها من آيات الكتاب ، وصحيح السنة ، حيث بَوَّبَ لكل حكم بترجمة تناسبه ، ثم أورد تحتها ما يناسبها من آيات الكتاب فانزع منها الدلالات البديعة ، وسلك في الإشارة إلى تفسيرها السبل الوسيعة ، وانتقى من صحيح السنة ما يناسب المقام المُتَكَلَّمُ فيه ، وربما اقتصر فيه على موضع الشاهد ، فحصل بذلك التناسب والارتباط بين تراجم الأبواب وما يورده تحتها من آيات وأحاديث وآثار ، ومن ثمَّ اشتهر من قول جمع من الفضلاء من أهل العلم قولهم : ((فقه الإمام البخاري في تراجمه)) .

وفي عهدنا الحاضر - عهد النهضة العلمية المباركة - اتجه طلاب العلم إلى الاعتناء بفقه الأئمة الأعلام الذين بذلوا أوقاتهم واستفرغوا جهودهم في خدمة هذا الدين العظيم . ونظراً لأن فقهِهم لم يُدَوَّنْ تدويناً مستقلاً كفقهِ الأئمة الأربعة ، أرادوا أن يُفَرِّدوا فقه هؤلاء الأئمة الأعلام بكتب مستقلة مفردة تُبيِّنُ فيها آراؤهم وتذكر فيها مذاهبهم فأخرجوا - ببارك الله في جهودهم - فقه عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس والحسن البصري والنخعي والأوزاعي ... إلخ وغيرهم .

وكذلك أيضاً فقه الإمام البخاري والذي سَبَقَ إلى الكتابة فيه شيخه الفاضل فضيلة الدكتور نزار بن عبد الكريم الحمداني وسار على منهجه من بعده طلابه فكتبوا في فقه الإمام البخاري رحمه الله تعالى .

فرأيت أن أسهم معهم - بجهد المقل - بالكتابة في فقه هذا الإمام العلم للأسباب التالية :

أولاً : لأن الإمام البخاري - رحمه الله تعالى - قد بنى فقهه في صحيحه على القرآن والسنة الصحيحة دون غيرهما .

ثانياً : أردت أن أبين أن الإمام البخاري - رحمه الله - قد جمع الله له بين الفقه والحديث ؛ فهو محدث ، وفقه له استنباطه وله استقلالته الفقهية ، لا كما يظن بعضهم بأنه محدث وليس بفقهِه .

ثالثاً : أن الموضوع الذي اخترته من صحيحه - وهو كتاب الجنائز - موضوع من الأهمية بمكان إذ أن الحاجة إلى مباحثة ومسائله متجددة متكررة فهو بحق من مواضيع الساعة الحية التي ينبغي لطلبة العلم أن يُعَنُوا بها وأن يُؤَلُّوها الاهتمام البالغ لِيُبَيِّنُوا بذلك هذه الأحكام المهمة وما يجب على المسلم تجاهها . فأحييت أن أسهم بجهود متواضع لاستخراج فقه الإمام البخاري - رحمه الله تعالى - في هذا الباب .

وقد نهجت في عملي هذا المنهج الآتي :

أولاً : بدأت بحثي هذا بتمهيد ، قسّمته إلى ثلاثة فصول استعرضت في الفصل الأول منها ترجمة الإمام البخاري وحياته الشخصية .

واستعرضت في الفصل الثاني ما يتعلق بصحيحه ، من حيث النسبة إليه وسبب التأليف ومدته ... إلخ .

وجعلت الفصل الثالث دراسة عامة في فقه البخاري من حيث مكانة لبخاري العلمية واستقلالته الفقهية ... إلخ .

ثانياً : في بداية الأمر وضعت خطة البحث مراعيّاً فيها ترتيب البخاري - رحمه الله - من غير إخلال بترتيب أبوابه ولكن مجلس الكلية الموقر رأى أن تعاد صياغة الخطة من جديد وأن يُقسّم الموضوع على وحدة موضوعية مناسبة ، فاستجابة لهذا الرأي قسّمت فقّهه - رحمه الله تعالى - على وحدة موضوعية مراعيّاً فيها الواقع العملي وتسلسله .

وقد قسّمت صلب البحث إلى ثمانية فصول ، وهي كما يلي :

فالفصل الأول منها : في الاحتضار ونعي الميت . وجعلته مبحثين :

المبحث الأول : في الاحتضار . وفيه أربعة أبواب من تبويب البخاري رحمه الله تعالى .

المبحث الثاني : في نعي الميت . وفيه بابان من تبويب البخاري رحمه الله تعالى .

الفصل الثاني : الصبر عند فقد الميت والنياحة عليه . وفيه مبحثان :

المبحث الأول : في فضل الصبر عند فقد الميت والحزن عند المصيبة . وقسّمته إلى

مطلبين :

المطلب الأول : فضل الصبر عند فقد الميت . وفيه أربعة أبواب من تبويب

البخاري رحمه الله تعالى .

المطلب الثاني : الحزن عند المصيبة . وفيه أربعة أبواب من تبويب البخاري رحمه الله تعالى .

المبحث الثاني : في البكاء والنياحة على الميت . وفيه مطلبان :

المطلب الأول : البكاء على المريض . وفيه ثلاثة أبواب من تبويب البخاري رحمه الله تعالى .

المطلب الثاني : النهي عن النياحة على الميت . وفيه تسعة أبواب من تبويب البخاري رحمه الله تعالى .

الفصل الثالث : في غسل الميت . وفيه مبحثان :

المبحث الأول : حكم الغسل . وفيه بابان من تبويب البخاري رحمه الله تعالى .

المبحث الثاني : صفة الغسل . وفيه تسعة أبواب من تبويب البخاري رحمه الله تعالى .

الفصل الرابع : في الكفن . وفيه مبحثان :

المبحث الأول : صفة التكفين . وفيه عشرة أبواب من تبويب البخاري رحمه الله تعالى .

المبحث الثاني : مسائل تتعلق بالكفن . وفيه ثلاثة أبواب من تبويب البخاري رحمه الله تعالى .

الفصل الخامس : في الصلاة على الميت . وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : في حكم الصلاة وصفتها . وفيه خمسة أبواب من تبويب البخاري رحمه الله تعالى .

المبحث الثاني : الصفوف خلف الجنازة . وفيه ثلاثة أبواب من تبويب البخاري رحمه الله تعالى .

المبحث الثالث : مواضع صلاة الجنازة . وفيه بابان من تبويب البخاري رحمه الله تعالى .

المبحث الرابع : في حكم الصلاة على بعض الموتى المتميزين . وفيه خمسة أبواب من تبويب البخاري جعلتها على هيئة مطالب .

الفصل السادس : في الحمل والتشيع . وفيه مبحثان :

المبحث الأول : في اتباع الجنائز وتشيعها . وفيه سبعة أبواب من تبويب البخاري رحمه الله تعالى .

المبحث الثاني : في أحكام القيام للجنائز . وفيه أربعة أبواب من تبويب البخاري رحمه الله تعالى .

الفصل السابع : في الدفن وصفة القبر . وفيه ثلاثة عشر باباً من تبويب البخاري رحمه الله تعالى .

الفصل الثامن : في حال الميت في البرزخ . وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : في كلام الميت وسماعه . وفيه ثلاثة أبواب من تبويب البخاري رحمه الله تعالى .

المبحث الثاني : ما جاء في عذاب القبر . وفيه أربعة أبواب من تبويب البخاري رحمه الله تعالى .

المبحث الثالث : في حكم الأولاد في الآخرة . وفيه ثلاثة أبواب من تبويب البخاري رحمه الله تعالى .

ثالثاً : تتبعتُ أبواب الإمام البخاري - رحمه الله تعالى - باباً باباً وبيّنتُ رأيه الفقهي فيه ووجه الشاهد من الآية أو الحديث أو الأثر الذي أورده تحت كل باب . وذكرت من وافقه من الأئمة الأربعة ومن خالفه وقد أذكر دليل المخالف أحياناً .

رابعاً : ضبطت الألفاظ الغريبة الواردة في صحيحه بالشكل وشرحت معناها وربما ذكرت في بعض الأحيان بعض ما يستفاد منها .

خامساً : ذكرت أرقام الآيات ونسبتها إلى سورها .

سادساً : خرجت الأحاديث الواردة في البحث وعزوتها لمصادرها الأصلية .

سابعاً : ترجمت للأعلام والأماكن الوارد ذكرها في البحث .

ثامناً : بيّنتُ المصطلحات الأصولية الوارد ذكرها في البحث .

ثم ختمت بحثي - المتواضع - بذكر الفهارس وهي كما يلي :

١ - فهرس الآيات .

٢ - فهرس الأحاديث .

٣ - فهرس الآثار .

٤ - فهرس الأعلام .

٥ - فهرس الأماكن .

٦ - فهرس المصادر والمراجع .

٧ - فهرس الموضوعات .

ولا يسعني في هذا المقام - إلا أن أشكر الله عز وجل شكر العبد الضعيف المنعم عليه بالنعم العظيمة التي لا تحصى كثرة ، وهو معترف بفضل المنعم - جل وعلا - ومقر بتقصيره في شكرها ، ثم أشكر جامعتنا أم القرى ، ممثلة في قسم الدراسات العليا المسائية .

وأخص بالشكر والامتنان والتقدير والاحترام شيخني الفاضل وأستاذي الجليل الذي استفدت منه العلم والعمل ، وتعلمت منه رحابة الصدر وبذل النفس للآخرين ، صاحب الفضيلة الدكتور نزار بن عبد الكريم الحمداني الذي كان له وتوجيهاته وملاحظاته أبلغ الأثر في نفسي وفي إنجاز هذا البحث .

كما لا يفوتني أيضاً - في هذا المقام - أن أتقدم بالشكر الجزيل لصاحب الأيادي البيضاء والخلق الطيب والنفس الأبية والذي له عليّ - بعد الله عز وجل - فضل ومِنَّة حيث كان سبب التحاقني في قسم الدراسات العليا المسائية ، صاحب الفضيلة الدكتور عبد المحسن بن عبد الله آل الشيخ .

وأسأل الله - عز وجل - أن يتقبلنا جميعاً بالقبول الحسن وأن يغفر لنا ذنوبنا وأن يستر عيوبنا وأن يحتّم بالباقيات الصالحات أعمالنا وأن يبلغنا جميعاً فيما يرضيه آمالنا إنه ولي ذلك والقادر عليه ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين والحمد لله رب العالمين .

تمهيد

وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول : ترجمة الإمام البخاري .

الفصل الثاني : دراسة صحيح البخاري .

الفصل الثالث : دراسة عامة في فقه البخاري ،

الفصل الأول

ترجمة الإمام البخاري

وفيه ثلاثة مباحث :

- المبحث الأول : (اسمه - نسبه - ولادته - أخلاقه - عبادته - زهده - وفاته) .
- المبحث الثاني : (طلبه للعلم - نبوغه وذكاءه - حفظه - شيوخه - ثناء العلماء عليه) .
- المبحث الثالث : آثاره (تلاميذه - مؤلفاته) .

المبحث الأول

حياته الشخصية* :

اسمه ونسبه :

هو الإمام العَلم سيد الحفاظ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة

* مصادر ترجمته :

- ١ - الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (المتوفى سنة ٣٢٧ هـ) ٧ / ١٩١ .
- ٢ - الفهرست لابن النديم (٣٨٠ هـ) ص ٣٢١ .
- ٣ - تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (٤٦٣ هـ) ٢ / ٤ .
- ٤ - طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (٥٢٦ هـ) ١ / ٢٧١ .
- ٥ - الأنساب للسمعاني (٥٦٢ هـ) ٢ / ٦٨ .
- ٦ - معجم البلدان للحموي (٦٢٦ هـ) ١ / ٣٥٥ .
- ٧ - الكامل في التاريخ لابن الأثير (٦٣٠ هـ) ٧ / ٢٤٠ .
- ٨ - تهذيب الأسماء واللغات للنووي (٦٧٦ هـ) ١ / ٦٧ .
- ٩ - وفيات الأعيان لابن خلكان (٦٨١ هـ) ٤ / ١٨٨ .
- ١٠ - تهذيب الكمال للمزي (٧٤٢ هـ) ٢٤ / ٤٣٠ .
- ١١ - تذكرة الحفاظ للذهبي (٧٤٨ هـ) ٢ / ٥٥٥ .
- ١٢ - سير أعلام النبلاء للذهبي ١٢ / ٣٩١ .
- ١٣ - العبر في خبر من غير للذهبي أيضاً ٢ / ١٢ .
- ١٤ - الروافي بالوفيات للصفدي (٧٦٤ هـ) ٢ / ٢٠٦ .
- ١٥ - طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٧٧١ هـ) ٢ / ٢١٢ .
- ١٦ - البداية والنهاية لابن كثير (٧٧٤ هـ) ١١ / ٢٤ .
- ١٧ - هدى السارى لابن حجر (٨٥٢ هـ) ص ٣٢٧ .
- ١٨ - تهذيب التهذيب لابن حجر ٩ / ٤٧ .
- ١٩ - تقريب التهذيب له أيضاً ص ٤٦٨ .
- ٢٠ - النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة لابن تغرى بردى (٨٧٤ هـ) ٣ / ٢٥ .
- ٢١ - طبقات الحفاظ للسيوطي (٩١١ هـ) ص ٢٥٢ .
- ٢٢ - خلاصة تهذيب الكمال للخزرجي (٩٢٣ هـ) ص ٣٢٧ .
- ٢٣ - مفتاح السعادة ومضباح السيادة لطاش كبرى زادة (٩٦٨ هـ) ٢ / ١١٥ .
- ٢٤ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد (١٠٨٩ هـ) ٢ / ١٣٤ .
- ٢٥ - الأعلام للزركلي ٦ / ٣٤ .
- ٢٦ - مقدمة المحقق لكتاب التاريخ الصغير للبخاري . اسم المحقق

ابن بردزبه^(١) الجعفي^(٢) ، مولاهم البخاري^(٣) .
 هكذا ساق نسبه معظم من ترجم له من المؤلفين في الرجال ، وكان بردزبه جده
 الأعلى فارسياً على دين قومه الجوسية ومات على ذلك ، وأبو جد الإمام البخاري
 المغيرة بن بردزبه أسلم على يد والي بخارى^(٤) ، يمان الجعفي فُنسب البخاري إليه نسبة
 ولاء^(٥) ، ويمان هذا هو الجد الأعلى لعبد الله بن محمد بن جعفر المسندي ، شيخ
 الإمام البخاري^(٦) ، وأما جد البخاري إبراهيم بن المغيرة فلا يعرف عنه شيء ، فقد
 قال الحافظ ابن حجر بعد ذكر المغيرة : ((وأما ولده إبراهيم بن المغيرة فلم نقف على
 شيء من أخباره))^(٧) .

وأما والد الإمام البخاري إسماعيل بن إبراهيم ، فكان يعد من العلماء الصالحين ،
 حيث ترجم له ولده في كتابه التاريخ الكبير ، وكناه بأبي الحسن وقال : ((رأى حماد
 ابن زيد ، صافح ابن المبارك بكلتا يديه ، وسمع مالكا))^(٨) ، وذكره ابن حبان في
 الثقات ، وزاد أنه يروى عن حماد بن زيد أيضاً وروى عنه العراقيون^(٩) .

(١) بردزبه: بفتح الباء الموحدة وإسكان الراء وكسر الدال المهملة وإسكان الزاي وفتح الباء الموحدة. بعدها
 هاء . وهي كلمة بخارية معناها بالعربية الزراع . انظر الإكمال لابن ماكولا ١ / ٢٥٩ ، تبصير المنتبه
 بتحرير المشتبه لابن حجر ١ / ٧٧ ، إلا أن ابن حجر ذكره بفتح الدال وقد جاء في ضبطه غير ذلك .
 (٢) بضم الجيم وسكون العين المهملة وفي آخرها الفاء ، نسبة إلى قبيلة جعفي بن سعد العشييرة . انظر
 الأنساب للسمعاني ٢ / ٦٧ .

(٣) انظر تاريخ بغداد ٢ / ٤ ، طبقات الختابة ١ / ٢٧١ ، تذكرة الحفاظ ٢ / ٥٥٥ .

(٤) بضم الباء ، من أعظم مدن ما وراء النهر وأجلها بينها وبين جيحون يومان من هذا الوجه . وكانت
 قاعدة ملك السامانية وهي مدينة قديمة نزهة كثيرة البساتين واسعة الفواكه جيدتها ، وكانت بخارى
 عاصمة إقليم الصغد الدينية . انظر معجم البلدان ١ / ٣٥٣ ، بلدان الخلافة الشرقية ص ٥٠٣ ، ٥٠٤ .

(٥) انظر تاريخ بغداد ٢ / ٦ ، تهذيب الأسماء واللغات ١ / ٦٧ ، هدى الساري ص ٤٧٧ .

(٦) هو الإمام الحافظ أبو جعفر عبد الله بن محمد بن عبد الله بن جعفر بن يمان الجعفي المعروف بالمسندي ؛
 لكثرة اعتناؤه بالأحاديث المسندة ، ثقة حافظ ، مات سنة ٢٢٩ هـ . انظر سير أعلام النبلاء ١٠ /

٦٥٨ ، تقريب التهذيب ص ٣٢١ .

(٧) هدى الساري ص ٤٧٧ .

(٨) انظر التاريخ الكبير للبخاري ١ / ٣٤٢ .

(٩) انظر الثقات لابن حبان ٨ / ٩٨ .

وقال السبكي : « كان والده أبو الحسن إسماعيل بن إبراهيم من العلماء الورعين »^(١) .

وترجم له الحافظ ابن حجر فقال : « والد الإمام صاحب الصحيح ، روى عن حماد بن زيد وابن المبارك ، روى عنه يحيى بن جعفر البيكندي^(٢) وغيره » فهو إذاً من رواة الحديث ممن صحب كبار المحدثين رحمه الله^(٣) .

ولادته :

ولد الإمام البخاري - رحمه الله - يوم الجمعة بعد الصلاة لثلاث عشرة ليلة خلت من شهر شوال ، سنة أربع وتسعين ومائة من هجرة المصطفى عليه الصلاة والسلام وذلك بمدينة بخارى^(٤) ، في عهد الخليفة الأمين بن هارون الرشيد بعد عام من وفاة هارون ، وهذا التاريخ هو المتفق عليه بين المترجمين له ، غير أن الحافظ أبا يعلى الخليلي^(٥) ، قد روى بسنده إلى الإمام البخاري أنه قال : « ولدت يوم الجمعة بعد الصلاة لثني عشر ليلة »^(٦) . والله أعلم .

أخلاقه :

كان الإمام البخاري - رحمه الله - يتمتع بالسيرة الحسنة ، وكان يتحلى بالأخلاق الكريمة والخصال الحميدة ، ولا غرابة في ذلك فقد أوتى حب العلم وطلبه وحب حديث النبي ﷺ منذ نعومة أظفاره ، فقد وصفه الحسين بن محمد المعروف

(١) طبقات الشافعية الكبرى ٢ / ٢١٣ .

(٢) هو أبو زكريا يحيى بن جعفر بن أعين الأزدي البيكندي البخاري ، ثقة روى عن ابن عينة ووكيع وعبد الرزاق وغيرهم ، روى عنه البخاري وابنه الحسين بن يحيى وغيرهما ، مات سنة ٢٤٣ هـ .
انظر تهذيب التهذيب ١١ / ١٩٣ ، تقريب التهذيب ص ٥٨٨ .

(٣) انظر تهذيب التهذيب ١ / ٢٧٤ .

(٤) انظر تاريخ بغداد ٦ / ٢ ، وانظر طبقات الشافعية الكبرى ٢ / ٢١٣ .

(٥) هو الحافظ الخليل بن عبد الله القزويني القاضي أبو يعلى ثقة عارف بكثير من علل الحديث ورجاله ، مات (٤٤٦ هـ) تذكرة الحفاظ ٣ / ١١٢٣ .

(٦) انظر الإرشاد في معرفة علماء الحديث لأبي يعلى الخليلي ٣ / ٩٥٩ .

بعبيد العجل^(١) بأنه كان يتحلى بالأخلاق الفاضلة فقال : ((كان محمد بن إسماعيل ديناً فاضلاً يحسن كل شيء))^(٢) .

ووصفه الحسين بن محمد السمرقندي^(٣) ببعض الصفات الحميدة التي كان يتحلى بها الإمام البخاري ، فقال : ((كان محمد بن إسماعيل مخصوصاً بثلاث خصال ، مع ما كان فيه من الخصال المحمودة : كان قليل الكلام ، وكان لا يطمع فيما عند الناس ، وكان لا يشتغل بأمور الناس ، كل شغله كان في العلم))^(٤) .

ولا شك أن هذه الصفات التي ذكرها السمرقندي هي من أهم الصفات التي يجب على المسلم أن يتحلى بها .

ومما يدل على تواضعه وكريم خصاله أنه رأى إنساناً في مجلسه بالمسجد ، قد أخذ من لحيته قذاة فطرحها على الأرض ، فأخذ ينظر إلى هذا الشخص وإلى الناس ، فلما غفل الناس رفع القذاة من الأرض فأدخلها في كفه ، فلما خرج من المسجد أخرجها وطرحها على الأرض خارج المسجد^(٥) .

ومما يدل على تواضعه ومباستطه لأصحابه أنه - رحمه الله - عندما يخرج في سفر مع بعض رفقاته ، كان يقوم في الليل أكثر من مرة لكتابة الأحاديث ويعلم عليها ، وكذا للعبادة والصلاة ، يفعل ذلك وحده ، ولا يوقظ أحداً من أصحابه ، بل يتركهم ينامون ويرتاحون من عناء تعب النهار في طلب العلم ، فعندما قال له محمد بن أبي حاتم الوراق^(٦) : إنك تحمل على نفسك في كل هذا ولا توقظني ؟ قال : أنت شاب ، ولا أحب أن أفسد عليك نومك^(٧) . فكان يقدر في تلاميذه ظروفهم شفقة عليهم .

(١) هو أبو علي الحسين بن محمد بن حاتم البغدادي ، ثقة حافظ ، مات (٢٩٤ هـ) سير أعلام النبلاء ٩٠ / ١٤ .

(٢) تاريخ بغداد ٢ / ٣٠ ، سير أعلام النبلاء ١٢ / ٤٣٦ .

(٣) لم أقف على ترجمته .

(٤) سير أعلام النبلاء ١٢ / ٤٤٨ .

(٥) تاريخ بغداد ٢ / ١٣ .

(٦) محمد بن أبي حاتم الوراق لم أقف على ترجمته .

(٧) تاريخ بغداد ٢ / ١٣ ، ١٤ ، طبقات الشافعية الكبرى ٢ / ٢٢٠ .

ومما يحكى في حسن تواضعه ولين جانبه مع الناس أن الحامد له والذام له عنده سواء ، فلا يأخذ الذام على ذمه إياه^(١) . وكان - رحمه الله - سمحاً كريماً غاية الكرم ، فكان على قلة ماله يتصدق كثيراً على أصحاب الحاجة من أهل الحديث من غير أن يشعر بذلك أحد^(٢) ، واجتمع عنده بشر كثير أثناء بنائه رباطاً مما يلي بخارى يعينونه على ذلك ، وذبح لهم بقرة فلما أدركت القدور دعا الناس جميعاً إلى الطعام^(٣) فكان كريماً سخياً محسناً إلى الناس ، ومما يدل على سماحته وكرمه أنه كان له غريم قطع عليه مالا كثيراً ، وقدم هذا الغريم إلى آمل^(٤) ، والبخاري في فربس^(٥) فكلمه أصحابه للعبور إليه لأخذ حقه منه ، فقال لهم : ليس لنا أن نروعه ، ثم خرج الغريم إلى خوارزم^(٦) ، فأشار عليه أصحابه بالكتابة إلى والي خوارزم لأخذ ماله منه وشددوا عليه في ذلك ، فوجد وجداً شديداً من هذا التصرف من أصحابه ، وقال : لا تكونوا أشفق عليّ من نفسي ، وكتب إلى بعض أصحابه بخوارزم أن لا يتعرض لغريمه إلا بخير ، ثم صالح غريمه على أن يعطيه كل سنة عشرة دراهم فقط ، وكان المال خمسة وعشرين ألف درهم^(٧) . فانظر مدى شفقته على الناس وسماحة نفسه معهم وحسن أخلاقه وتلطفه في معاملاتهم ، وبلغ به حسن سيرته وغاية جوده وكرمه أن أعتق جاريته لوجه الله تعالى بعدما أخطأت وأغضبته ، فلما كلموه في ذلك فرد عليهم

(١) سير أعلام النبلاء ١٢ / ٤٣٦ ، تهذيب الأسماء واللغات ١ / ٦٨ .

(٢) سير أعلام النبلاء ١٢ / ٤٥٠ .

(٣) هدى السارى ص ٤٨١ .

(٤) آمل - بضم الميم واللام - اسم أكبر مدينة بطيرستان في السهل ، وقد خرج منها كثير من العلماء منهم ابن جرير الطبري . معجم البلدان ١ / ٥٧ .

(٥) فربس - بكسر أوله وفتح ثانيه - بليدة بين جيحون وبخارى ، كان يعرف برباط طاهر بن علي ، وقد خرج منها جماعة من العلماء منهم محمد بن يوسف الفربري راوي الصحيح . انظر المصدر السابق ٤ / ٢٤٥ .

(٦) خوارزم إقليم شرقي ، ولها قصبتان في الجانب الغربي تسمى الجرجانية ، وفي الجانب الشرقي من نهر جيحون تسمى كات ، وكانت خوارزم تسمى فيل ثم المنصورة . انظر بلدان الخلافة الشرقية ص ٤٨٩ وما بعدها .

(٧) سير أعلام النبلاء ١٢ / ٤٤٦ ، وانظر طبقات الشافعية الكبرى ٢ / ٢٢٧ .

بقوله : إن كانت أغضبتني فإني أرضيت نفسي بما فعلت^(١) . رحمه الله تعالى وجزاه أحسن الجزاء .

عبادته :

لاشك أن تلك الأخلاق العالية التي كان الإمام البخاري يتحلى بها نابعة من عبادته لله عز وجل ، وزهده في هذه الحياة الدنيا الفانية . فقد كان مثلاً في حسن عبادته لربه جلّ وعلا وتقربه إليه بالطاعات والحسنات ، فقد كان من عاداته الكريمة أنه إذا كان أول ليلة من شهر رمضان المبارك يجتمع إليه أصحابه فيصلي بهم صلاة التراويح ، ويقرأ في كل ركعة عشرين آية ، وكذلك كل ليلة إلى أن يختم القرآن الكريم ، ثم كان يقوم وقت السحر ، ويصلي صلاة التهجد فيختم القرآن عند السحر كل ثلاث ليال ، وكان يقول : عند كل ختم دعوة مستجابة^(٢) . ولا غرابة في ذلك فقد كان السلف الصالح - رحمهم الله - يتفرغون في شهر رمضان لقراءة القرآن ودراسته ، وكان أبو عبد الله مع كثرة صلواته كان خاشعاً لله تعالى خاضعاً له ، فقد كان يصلي ذات مرة في بستان بعض أصحابه عندما دعي إليه فلسعه الزنبور سبع عشرة مرة ، وورمه في سبعة عشر موضعاً من جسده ، ولم يقطع صلواته ، فقبل له في ذلك فقال : كنت في سورة فأحببت أن أتمها^(٣) . فقد كان يتلذذ بعبادة الله وقراءة القرآن الكريم لأنه كان يقرأ بتدبير .

ومما يدل على تعبه لله تعالى أنه كان في إحدى رحلاته وأسفاره مع بعض أصحابه ، وتعبوا في كتابة الأحاديث فاستلقى ، وأخذ قسطاً من الراحة ، وعندما قيل له عن هذا الاستلقاء فقال : أتعبنا أنفسنا في هذا اليوم وهذا ثغر من الثغور خشيت أن يحدث حدث من أمر العدو فأحببت أن أستريح^(٤) . فانظر كيف كان ينوي النية الصادقة حتى في عاداته فكان ينام ويأخذ الراحة ليتقوى على الجهاد في سبيل الله إذا

(١) سير أعلام النبلاء ١٢ / ٤٥٢ .

(٢) تاريخ بغداد ٢ / ١٢ ، وانظر طبقات الحنابلة ١ / ٢٧٥ .

(٣) انظر تاريخ بغداد ٢ / ١٢ وانظر سير أعلام النبلاء ١٢ / ٤٤٢ .

(٤) انظر تاريخ بغداد ٢ / ١٤ ، وانظر سير أعلام النبلاء ١٢ / ٤٤٤ .

هاجمهم العدو في الثغور ، وكان كثير الذكر لله تعالى دائم الحمد والثناء عليه^(١) .
 كما أنه - رحمه الله - كان كثير الصدقة في سبيل الله والعتق لوجه الله عز وجل^(٢) .
 فكان - رحمه الله - رأساً في الورع والعبادة ، كما وصفه بذلك قتيبة بن سعيد
 والذهبي^(٣) .

زهده وورعه :

إن نتيجة تحليه بالأخلاق الحسنة وبذل جهده في عبادة الله تعالى هي تحليه بالزهد
 والورع في الدنيا ، فنرى الإمام البخاري - رحمه الله - متصفاً بالورع والخشية
 والنزاهة والزهد ، ولا غرابة في ذلك ، فقد عاش بروحه وجوارحه مع رسول الله ﷺ
 من خلال معاشته لستته وأحاديثه وهو قدوة الزاهدين والأسوة الحسنة في ورعه
 وخلقه ﷺ . وإليك بعض أخبار الإمام البخاري في زهده وورعه :

عن عمر بن حفص بن الأشقر قال : كنا مع محمد بن إسماعيل بالبصرة نكتب
 الحديث ، ففقدناه أياماً ، فطلبناه فوجدناه في بيت ، وهو عريان ، وقد نفذ ما عنده
 ولم يبق معه شيء ، فاجتمعنا وجمعنا له الدراهم حتى اشترينا له ثوباً وكسوناه ، ثم
 اندفع معنا في كتابة الحديث^(٤) . وهذا النص إن دل على شيء فإنه يدل على زهده
 في هذه الحياة الدنيا فلم يمد يده إلى أحد طلباً للمال والمساعدة .

ومما يدل على تركه متاع الدنيا الزائل ما قاله هانئ بن النضر : كنا عند محمد
 ابن يوسف الفريابي بالشام وكنا نتنزه فعل الشباب في أكل الفرساد^(٥) ونحوه ، وكان
 محمد بن إسماعيل معنا وكان لا يزاحمنا في شيء مما نحن فيه ويكب على العلم^(٦) . فقد
 كان يتزهد في الدنيا وهو في أيام شبابه وأيام طلبه للعلم ، خرج ذات مرة إلى شيخه

(١) سير أعلام النبلاء ١٢ / ٤٤٥ .

(٢) انظر المصدر السابق ١٢ / ٤٥١ ، وانظر وفيات الأعيان لابن خلكان ٤ / ١٩٠ .

(٣) انظر تذكرة الحفاظ ٢ / ٥٥٥ ، وانظر سير أعلام النبلاء ١٢ / ٤٣١ .

(٤) انظر تاريخ بغداد ٢ / ١٣ .

(٥) الفرساد : اسم يطلق على التوت ، وصبغ أحمر ، ونوى العنب . انظر المعجم الوسيط ٢ / ٦٨٢ .

(٦) سير أعلام النبلاء ١٢ / ٤٠٥ .

آدم بن أبي إياس^(١) فنفد ما عنده من النفقة حتى أخذ يتناول الحشيش ولا يخبر بذلك أحداً، بل كان صابراً محتسباً حتى يأتيه فرج من الله عز وجل^(٢). وقد وصفه قتيبة بن سعيد^(٣) بقوله: «جالست الفقهاء والزهاد والعباد ما رأيت منذ عقلت مثل محمد ابن إسماعيل»^(٤).

وكان - رحمه الله - إلى جانب هذا الزهد ورعاً يتحرز عن الوقوع في المحظور قولاً وفعلاً، فكان يتجنب الكلام في الناس خوفاً من الوقوع في الغيبة المحرمة، فقد قال في ذلك: «إني أرجو أن ألقى الله ولا يحاسبني أنسي اغتبت أحداً»^(٥) وقال مرة: «ما اغتبت أحداً قط منذ علمت أن الغيبة تضر أهلها»^(٦). قال الذهبي تعليقاً على هذا النص: «صدق - رحمه الله - ومن نظر في كلامه في الجرح والتعديل علم ورعه في الكلام في الناس وإنصافه فيمن يضعفه، فإنه أكثر ما يقول: منكر الحديث، سكتوا عنه، فيه نظر، ونحو هذا، وقل أن يقول فلان كذاب، أو كان يضع الحديث، حتى إنه قال: إذا قلت فلان في حديثه نظر فهو متهم واه، وهذا معنى قوله: لا يحاسبني الله أني اغتبت أحداً، وهذا والله غاية الورع»^(٧).

ومما يدل على تورعه في أعماله أيضاً قوله: «ما توليت شراء شيء أو بيعه قط» فسئل عن ذلك - وقد أحل الله البيع - فقال: «لما فيه من الزيادة والتقصان والتخليط، فخشيت إن توليت أن أستوي بغيري» فقيل له: من يتولى أمرك في أسفارك؟ فقال: كنت أكفي ذلك^(٨)، فقد كان يجد من يشتري له ويبيع له من تلاميذه، ومن يتق الله يجعل له مخرجاً. ووصفه قتيبة بن سعيد بقوله: «مثل محمد ابن إسماعيل عند أصحابه في صدقه وورعه كما كان عمر في الصحابة»^(٩).

(١) ستاتي ترجمته في ذكر شيوخه .

(٢) طبقات الشافعية الكبرى ٢ / ٢٢٧ ، وانظر هدى الساري ص ٤٨٠ .

(٣) ستاتي ترجمته في ذكر شيوخ البخاري .

(٤) سير أعلام النبلاء ١٢ / ٤٣١ ، هدى الساري ص ٤٨٢ .

(٥) تاريخ بغداد ٢ / ١٣ ، طبقات الحنابلة ١ / ٢٧٦ .

(٦) سير أعلام النبلاء ١٢ / ٤٤١ .

(٧) المصدر السابق ١٢ / ٤٣٩ .

(٨) تهذيب الأسماء واللغات ١ / ٦٨ ، سير أعلام النبلاء ١٢ / ٤٤٦ وانظر تاريخ بغداد ١٢ / ١١ ،

وطبقات الحنابلة ١ / ٢٧٥ .

(٩) سير أعلام النبلاء ١٢ / ٤٣٦ ، هدى الساري ص ٤٨٢ .

ووصف سليم بن مجاهد^(١) زهده وورعه بقوله : « ما رأيت بعيني منذ ستين سنة أفقه ولا أورع ولا أزهد في الدنيا من محمد بن إسماعيل »^(٢) .
ونقل عبد الله بن سعيد بن جعفر عن علماء البصرة قولهم فيه : « ما في الدنيا مثل محمد بن إسماعيل في المعرفة والصلاح »^(٣) ، وعن أحمد بن نصر الخفاف^(٤) :
« حدثنا محمد بن إسماعيل التقي النقي العالم الذي لم أر مثله »^(٥) فهذا وصفهم لجانب من زهد وورع وصلاح وتقوى هذا الإمام الجليل رحمه الله .

وفاته :

جاء الإمام البخاري إلى خرتنك^(٦) - قرية من قرى سمرقند^(٧) على فرسخين منها - وكان له بها أقرباء ينزل عندهم ، فدعا الله تعالى ذات ليلة - بعدما فرغ من صلاة الليل - بقوله : « اللهم إني ضاقت عليّ الأرض بما رحبت فاقبضني إليك » فما تم الشهر حتى قبضه الله إليه وهو بخرتنك ، وذلك في ليلة السبت ليلة عيد الفطر المبارك عند صلاة العشاء ، ودفن يوم الفطر بعد صلاة الظهر من يوم السبت لغرة شوال من سنة ست وخمسين ومائتين ، وعاش اثنتين وستين سنة إلا ثلاثة عشر يوماً^(٨) . رحمه الله رحمة واسعة وجزاه عنا أحسن الجزاء .

(١) لم أقف على ترجمته .

(٢) انظر طبقات الشافعية الكبرى ٢ / ٢٢٧ ، وانظر هدى السارى ص ٤٨٦ .

(٣) سير أعلام النبلاء ١٢ / ٤٤٢ ، هدى السارى ص ٤٨٦ .

(٤) هو أبو عمرو أحمد بن نصر بن إبراهيم النيسابوري المعروف بالخفاف كان نسيج وحده جلاله ورتبته وزهداً وعبادة ، وبرع في هذا الشأن ، مات (٢٩٩ هـ) . انظر سير أعلام النبلاء ١٣ / ٥٦٠ .

(٥) تاريخ بغداد ١٢ / ٢٨ ، سير أعلام النبلاء ١٢ / ٤٤٢ .

(٦) خرتنك - بفتح أوله وتسكين ثانيه وفتح المثناة من فوق - قرية بينها وبين سمرقند ثلاثة فراسخ . انظر معجم البلدان ٢ / ٣٥٦ .

(٧) سمرقند - بفتح أوله وثانيه - بلد مشهور من بلدان ما وراء النهر ، نزلها سعد بن عثمان محاصراً لها سنة (٥٥ هـ) ، ثم دخلها . وفي عام (٨٧ هـ) نزلها قتيبة بن مسلم . انظر المصدر السابق ٣ / ٢٤٦ .

(٨) انظر أخبار وفاته بالتفصيل في تاريخ بغداد ٢ / ٢٦ ، ٣٢ ، طبقات الشافعية الكبرى ٢ / ٢٣٢ ، سير أعلام النبلاء ١٢ / ٤٦٦ .

المبحث الثاني

حياته العلمية

طلبه للعلم :

لقد توجه الإمام البخاري - رحمه الله - منذ صباه إلى طلب العلم وتلقي حديث رسول الله ﷺ وتقييده ، حيث انضم إلى مجالس الحديث وانسلك في صفوفها بهمة عالية وعزيمة صادقة وإيمان قوي ، ودخل الكتاب^(١) ، وهو دون العاشرة من عمره ، قال محمد بن أبي حاتم الوراق النحوي : ((قلت لأبي عبد الله : كيف بدء أمرك في طلب الحديث ؟ قال : ألهمت حفظ الحديث وأنا في الكتاب ، قال : كم أتى عليك إذ ذاك ؟ ، قال : عشر سنين أو أقل ، ثم خرجت من الكتاب بعد العشر فجعلت أختلف إلى الداخلين وغيره))^(٢) ، فبعد ما انتهى البخاري من تعليم مبادئ العلوم في كتاب الحي ازداد حباً في طلب العلم^(٣) ، فأخذ يتجول على علماء بلده يسمع منهم الحديث ويكتبه ، ثم أخذ يرحل إلى البلدان المجاورة على عادة طلبة العلم في ذلك الوقت ، قال الخطيب البغدادي : ((رحل في طلب العلم إلى سائر محدثي الأمصار ، وكتب بخراسان^(٤) ، والجبال ، ومدن العراق كلها ، وبأخجاز والشام ومصر))^(٥) .

ويبدو أنه بدأ الرحلة منذ وقت مبكر من عمره ؛ فقد قال تاج الدين السبكي^(٦) : ((رحل سنة عشر ومائتين - وعمره (١٦) سنة - بعد أن سمع الكثير ببلده وسمع

(١) الكتاب : مكان صغير لتعليم الصبيان القراءة والكتابة ، وتحفيظهم القرآن الكريم . معجم لوسيط ٧٧٥ / ٢ .

(٢) انظر تاريخ بغداد ٦ / ٢ ، تهذيب الكمال ٢٤ / ٤٣٩ ، طبقات الشافعية الكبرى ٢ / ٢١٦ .

(٣) طبقات الشافعية الكبرى ٢ / ٢١٣ .

(٤) خراسان : بلاد واسعة تمتد من العراق إلى الهند وتشتمل على أمهات من البلاد منها: نيسابور ومرو ونسا ، فتحها الأحنف بن قيس عام (١٨ هـ) . معجم البلدان ٢ / ٣٥٠ .

(٥) تاريخ بغداد ٢ / ٤ ، وانظر طبقات الحنابلة ١ / ٢٧١ ، ووفيات الأعيان ٤ / ١٨٩ .

(٦) هو أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي ، كان ماهراً في الأصول والفقه والحديث والأدب ، وبرع في العربية ، مات (٢٧١ هـ) . شذرات الذهب (٦ / ٢٢١) .

ببلخ^(١) ، وعمرو^(٢) ، ونيسابور^(٣) ، وبالري^(٤) ، وبغداد وبالبصرة وبالكوفة وبمكة والمدينة وواسط^(٥) ومصر ودمشق وقيسارية^(٦) وعسقلان^(٧) وحمص^(٨) ، فقد رحل إلى مرو وهو صبي ، يحدثنا الإمام البخاري عن تلقيه العلم بمرو فيقول : « كنت أختلف إلى الفقهاء بمرو وأنا صبي ، فإذا جئت أستحيي أن أسلم عليهم فقال مؤدب من أهلها : كم كتبت اليوم ؟ فقلت : اثنين - وأردت بذلك حديثين - فضحك من حضر المجلس ، فقال شيخ منهم : لا تضحكوا فلعله يضحك منكم يوماً »^(٩) ثم لما شب قليلاً بدأ الرحلة إلى البلدان البعيدة قليلاً ، فدخل البصرة ليستفيد من مشايخها ، وهو شاب لم يخرج شعر وجهه بعد ، وكان أهل المعرفة من أهل البصرة يتنافسون ويعدون خلفه في طلب الحديث^(١٠) . وورد بغداد دفعات متعددة ويحدثنا البخاري عن رحلاته إلى مدينة بغداد فيقول : « دخلت بغداد آخر ثمان مرات كل ذلك أجالس

(١) بلخ : مدينة مشهورة بخراسان من أجل مدنها وأكثرها خيراً وأوسعها غنة ، افتتحها الأحنف بن قيس في أيام عثمان بن عفان رضي الله عنه . معجم البلدان ١ / ٤٧٩ .

(٢) مرو العظمى : أشهر مدن خراسان وقصبتها ، ويعرف بمرو الشاهجان . سميت بذلك لجلالته عندهم . المصدر السابق ٥ / ١١٢ .

(٣) نيسابور : مدينة عظيمة ذات فضائل جسيمة ، من أمهات مدن خراسان ، فتحت أيام عثمان رضي الله عنه ، وقد خرج منها من أئمة العلم من لا يحصى . المصدر السابق ٥ / ٣٣١ .

(٤) الري : مدينة مشهورة من أمهات بلاد المشرق وأعلام المدن ، وهي محط الحاج على طريق أسابله ، وقصبة بلاد الجبال . المصدر السابق ٣ / ١١٦ .

(٥) واسط : أشهر مدن العراق سميت واسطاً لتوسطها بين البصرة والكوفة . إلى كل منهما خمسون فرسخاً ، بناها الحاج بن يوسف الثقفي بين عامي (٨٤ - ٨٦ هـ) أيام عبد الملك بن مروان . المصدر السابق ٥ / ٣٤٧ .

(٦) قيسارية : بلد على ساحل بحر الشام تعد من أعمال فلسطين ، بينها وبين طبرية ثلاثة أيام . المصدر السابق ٤ / ٤٢١ .

(٧) عسقلان : مدينة بالشام من أعمال فلسطين على ساحل البحر ، بين غزة وبيت جبرين ، يقال لها عروس الشام ، نزلها جماعة من الصحابة والتابعين ، وحدث بها خلق كثير من المحدثين . المصدر السابق ٤ / ١٢٢ .

(٨) طبقات الشافعية الكبرى ٢ / ٢١٣ .

(٩) سير أعلام النبلاء ١٢ / ٤٠١ .

(١٠) تاريخ بغداد ٢ / ١٥ ، وانظر تهذيب الأسماء واللغات ١ / ٧٠ .

أحمد ابن حنبل فقال لي في آخر ما ودعته : يا أبا عبد الله تترك العلم والناس وتصير إلى خراسان؟! ^(١) فتوسم فيه شيخه أحمد بن حنبل - رحمه الله - النبوغ والإفادة في بغداد أكثر من خراسان .

ومن رحلاته في طلب العلم أيضاً أنه خرج مع أمه وأخيه الأكبر إلى مكة المكرمة ، وبعد أداء فريضة الحج رجع أخوه بأمه ، وتخلف هو بمكة ، يطلب العلم ويتلقى الحديث من مشايخ مكة والقادمين عليها في المواسم ^(٢) .

وكان - رحمه الله - مُجَدِّدًا في الطلب ، متفرغاً له ، كل همه كتابة الحديث وإتقانه ، فقد قال محمد بن يوسف الفريبري ^(٣) : « كنت عند محمد بن إسماعيل البخاري بمنزله ذات ليلة فأحصيت عليه أنه قام وأسرج يستذكر أشياء يعلقها في ليلة ثماني عشرة مرة » ^(٤) ، ونجد اجتهاده هذا أيضاً في أسفاره ورحلاته ، فقال محمد بن أبي حاتم الوراق : « كان أبو عبد الله إذا كنت معه في سفر يجمعنا بيت واحد إلا في القيظ أحياناً ، فكنت أراه يقوم في ليلة واحدة خمس عشرة مرة في كل ذلك يأخذ القداحة فيوري ناراً بيده ، ويسرج ثم يخرج أحاديث فيعلم عليها ثم يضع رأسه » ^(٥) ، يعني ينام بعد تدوين ما تذكر من الأمور الحديثية .

ويصف تلميذه الفريبري اجتهاده البالغ في الطلب ، وتفرغه له وتبعده عن متاع الدنيا فقال : « كنا بالشام نتنزه فعل الشباب في أكل الفريصاد ^(٦) ونحوه ، وكان محمد ابن إسماعيل معنا ، وكان لا يزاحمنا في شيء مما نحن فيه ويكب على العلم » ^(٧) ؛ لأنه كان حريصاً على الاستفادة من جميع أوقاته .

(١) تاريخ بغداد ٢ / ٥ ، ٢٢ ، تهذيب الأسماء واللغات ١ / ٧٢ ، وطبقات الخنابلة ١ / ٢٧٧ .

(٢) تهذيب الكمال ٢٤ / ٤٤٠ ، سير أعلام النبلاء ١٢ / ٤٠٠ .

(٣) هو أبو عبد الله محمد بن يوسف الفريبري راوية صحيح البخاري عنه ، رحل إليه الناس ، وسمعوا منه هذا الكتاب ، مات (٣٢٠ هـ) وفيات الأعيان ٤ / ٢٩٠ .

(٤) تاريخ بغداد ٢ / ١٤ ، تهذيب الكمال ٢٤ / ٤٤٨ .

(٥) تهذيب الأسماء واللغات ١ / ٧٥ ، تهذيب الكمال ٢٤ / ٤٤٧ ، سير أعلام النبلاء ١٢ / ٤٠٤ .

(٦) تقدم النص في الكلام عن زهده ص ٩ .

(٧) سير أعلام النبلاء ١٢ / ٤٠٥ .

وكان - رحمه الله - متميزاً بين زملائه في طلبه للحديث فقد وصف ذلك العباس الدوري^(١) بقوله : « ما رأيت أحداً يحسن طلب الحديث مثل محمد بن إسماعيل كان لا يدع أصلاً ولا فرعاً إلا قلعه »^(٢) ، وقال عبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي^(٣) : « محمد ابن إسماعيل أكثرنا طلباً ، لم يكن يشبه طلب محمد للحديث طلبنا كان إذا نظر في حديث رجل أنزفه »^(٤) أي كتبه كله ولم يترك من حديثه شيئاً .

وكان - رحمه الله - ينفق كل ما يملك من المال في سبيل طلب العلم^(٥) ، وقد لقي معاناة شديدة في سبيل التحصيل ، فكان مرة بالبصرة مع رفاق له يكتبون الحديث ، ففقدوه أياماً فطلبوه ، ثم وجدوه في بيت وهو في هيئة رثة وقد نفذ ما عنده ولم يبق معه شيء ، فاجتمعوا وجمعوا له الدراهم ، فاشترؤا له ثوباً وكسوه ، فاندفع معهم في كتابة الحديث^(٦) ، فأصبح إماماً علماً مشهوداً له بالعلم والفضل والإمامة رحمه الله .

نبوغه وذكاءه :

لقد كان الإمام البخاري - بفضل من الله ورحمة منه - يتمتع بذكاء حاد ونبوغ متوقد وإتقان واطلاع واسع منذ صغره . فعندما خرج من الكتاب ، وأخذ يختلف إلى مشايخ بلده كان النبوغ والذكاء يادياً عليه ، فدخل على شيخه الداخلي يوماً وهو يُقرئ للناس الحديث بأسانيده ، فقال : سفيان عن أبي الزبير عن إبراهيم ، فرد عليه البخاري بقوله : يا أبا فلان إن أبا الزبير لم يرو عن إبراهيم ، فانتهره الداخلي وهو لا يعرفه ، فقال له البخاري : ارجع إلى الأصل إن كان عندك ، فدخل ونظر فيه ، ثم

(١) هو أبو الفضل العباس بن محمد بن حاتم الدوري البغدادي ، ثقة حافظ من الحادية عشرة : مات (٢٧١ هـ) ٤ التقريب ص ٢٩٤ .

(٢) سير أعلام النبلاء ١٢ / ٤٠٦ .

(٣) هو أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل السمرقندي الدارمي صاحب المسند ، ثقة فاضل متقن ، من الحادية عشرة ، مات (٢٥٥ هـ) م د ت . التقريب ص ٣١١ .

(٤) سير أعلام النبلاء ١٢ / ٤٢٧ .

(٥) المصدر السابق ١٢ / ٤٤٩ : هدى السارى ص ٤٨٠ .

(٦) تاريخ بغداد ١٣ / ٢ ، سير أعلام النبلاء ١٢ / ٤٤٨ ، طبقات الشافعية الكبرى ٢ / ٢١٧ .

خرج فقال للبخاري : كيف هو يا غلام ؟ فقال : هو الزبير بن عدي عن إبراهيم ، فأخذ القلم منه وأحكم كتابه ، وقال : صدقت وكان إذ ذاك ابن إحدى عشرة سنة^(١) . فقد عرف بمجرد سماعه السند من الشيخ أنه وقع فيه تصحيف ووهم من الشيخ فقام بالواجب وصحح له السند وهو لازال صغيراً في مبتدأ طلبه ولم يشتهر بعد .

وهذا شيخه سليمان بن حرب^(٢) لما قدم عليه البخاري نظر إليه ففترس فيه النبوغ في هذا الشأن فقال : ((هذا يكون له يوماً صوت))^(٣) ، لذا كان شيخه هذا يقول للبخاري إذا دخل عليه : بين لنا غلط شعبة^(٤) ، فكان يعتمد على تصحيحه للأسانيد وعلى نقده لما رأى تمكنه وتفوقه في هذا المجال .

ومما يذكر في مجال رجوع مشايخه إلى قوله وتصحيحه أنه كان في كتاب والده عند أبي حفص أحمد بن حفص^(٥) ، يسمع كتاب جامع سفيان بن عيينة فمر أبو حفص على حرف لم يكن عند البخاري ما ذكر ، فراجع البخاري ثلاث مرات كل مرة يقول الشيخ كذلك ، ثم قال : من هذا ؟ قالوا : هذا ابن إسماعيل بن إبراهيم بن بردزبه فقال أبو حفص : هو كما قال واحفظوا فإن هذا يوماً يصير رجلاً^(٦) . فقد أدرك خطأ شيخه المحدث وهو لازال صغيراً ، ومما يدل على نبوغه منذ صغره أنه كان يحدث ويكتبون عنه وما في وجهه شعرة ، وكان ابن سبع عشرة سنة^(٧) . وهذا محمد بن سلام البيكندي^(٨) يقول للبخاري : ((انظر في كتيبي فما وجدت فيها من

(١) تاريخ بغداد ٢ / ٧ ، تهذيب الكمال ٢٤ / ٤٣٩ ، هدى السارى ص ٤٧٨ .

(٢) ستاتي ترجمته في ذكر شيوخه .

(٣) سير أعلام النبلاء ١٢ / ٤٢٠ ، هدى السارى ص ٤٨٢ .

(٤) سير أعلام النبلاء ١٢ / ٤١٩ ، هدى السارى ص ٤٨٢ .

(٥) هو الفقيه العلامة أبو حفص أحمد بن حفص البخاري ، شيخ ما وراء النهر ، ارتحل وبرع في الرأي ، وسمع من وكيع وأبي أسامة وغيرهما ، مات (٢١٧ هـ) . سير أعلام النبلاء ١٠ / ١٥٧ .

(٦) تاريخ بغداد ٢ / ١١ .

(٧) تهذيب الأسماء واللغات ١ / ٧١ . تهذيب الكمال ٢٤ / ٤٤٩ ، هدى السارى ص ٤٧٨ .

(٨) هو أبو جعفر محمد بن سلام بن الفرج السلمى مولا هم البيكندي - بكسر الباء الموحدة - ثقة ثبت من العاشرة ، مات (٢٢٧ هـ) . التتريب ص ٤٨٢ .

خطأ فاضرب عليه كي لا أرويه» ، ففعل البخاري ذلك فكتب ابن سلام عند الأحاديث التي أحكمها البخاري : رضي الفتى ، وفي الأحاديث الضعيفة : لم يرض الفتى^(١) . ودخل البخاري مرة على شيخه محمد بن سلام هذا فقال : « كلما دخل عليّ هذا الصبي تحيرت وألبس عليّ أمر الحديث وغيره ، ولا أزال خائفاً ما لم يخرج »^(٢) فقد بلغ مبلغاً كبيراً عند شيخه هذا في الإتقان والنبوغ حيث كان يرجع إلى قوله وحكمه على الأحاديث .

وهذا شيخه العالم أجيليل إسحاق بن راهويه^(٣) كان جالساً على السرير والبخاري بجانبه ، فأنكر عليه البخاري شيئاً من مسائل العلم ، فرجع إلى قول البخاري ، وقال : « يا معشر أصحاب الحديث انظروا إلى هذا الشاب ، واكتبوا عنه فإنه لو كان في زمن الحسن بن أبي الحسن لاحتاج إليه الناس لمعرفة بالحديث وفقهه »^(٤) ، ويحدثنا البخاري عن مكانته ومنزلته عند إسحاق بن راهويه فيقول : « كنت عند إسحاق بن راهويه فسئل عمن طلق ناسياً فسكت طويلاً مفكراً ، فقلت أنا : قال النبي ﷺ : « إن الله تجاوز عن أمي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل به أو تتكلم » وإنما يراد مباشرة هؤلاء الثلاث العمل والتنب أو الكلام والقلب وهذا ما لم يعتقد بقلبه ، فقال لي إسحاق : قويتني قواك الله ، وأفتى به »^(٥) .

وعندما صنف البخاري كتاب التاريخ أخذه إسحاق فأدخله على عبد الله بن طاهر ، فقال : أيها الأمير ألا أريك سحراً؟! قال فنظر فيه عبد الله بن طاهر فتعجب منه وقال : لست أفهم تصنيفه^(٦) .

وهذا شيخه الحميدي^(٧) قد جعله حكماً يفصل بينه وبين آخر اختلفا في حديث

(١) تاريخ بغداد ٢ / ٢٤ ، تهذيب الكمال ٢٤ / ٢٤ ، هدى السارى ص ٤٨٣ .

(٢) سير أعلام النبلاء ١٢ / ٤١٦ ، طبقات الشافعية الكبرى ٢ / ٢٢٢ .

(٣) ستاتي ترجمته في ذكر شيوخه .

(٤) تاريخ بغداد ٢ / ٢٧ ، تهذيب الأسماء واللغات ١ / ٦٩ ، سير أعلام النبلاء ١٢ / ٤٢٨ .

(٥) هدى السارى ص ٤٨٣ .

(٦) تهذيب الكمال ٢٤ / ٤٤٠ . سير أعلام النبلاء ١٢ / ٤٠٣ .

(٧) هو أبو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى القرشي الحميدي المكي ، ثقة حافظ فقيه ، أجل أصحاب ابن

عينة من العاشرة ، مات (٢١٩ هـ) خ م د ت س فق . التقريب ص ٣٠٣ .

فقبلاً حكمه وقضاهه^(١) . وإذا انتخب البخاري من كتاب شيخه إسماعيل بن أبي أويس^(٢) كان ينسخ إسماعيل تلك الأحاديث لنفسه ويقول : « هذه أحاديث انتخبها محمد بن إسماعيل من حديثي »^(٣) وكان إسماعيل يقول له : « انظر في كتيبي وما أملكه لك وأنا شاكر لك ما دمت حياً »^(٤) ، ولا شك أن هذا اعتراف من شيخه أحميدي وإسماعيل بفضلته وتفوقه في هذا الشأن ، ومما يدل على ذكائه وإتقانه أنه كان مرة في مجلس الفريابي^(٥) فقال : حدثنا سفيان عن أبي عروة عن أبي الخطاب عن أنس ، فلم يعرف أحد في المجلس أبا عروة ولا أبا الخطاب فقال البخاري : أما أبو عروة فمعمّر وأبو الخطاب قتادة وقال : كان الثوري فعولاً لهذا ، يكني المشهورين^(٦) .

وهذا شيخه محمد بن بشار^(٧) يقول له : « فإذا رجعت فنظرت في حديثي ضابت نفسي وأمنت مما أخاف »^(٨) . وهذا شيخه قتيبة بن سعيد يسلم الأحاديث التي كتبها عن سفيان بن عيينة إلى البخاري ليصحح له الأخطاء التي وقع فيها فيرجع قتيبة إلى قوله ويخضع له ويعترف له بفضلته وإتقانه^(٩) . وكان شيخه عبد الله بن يوسف التتيسي^(١٠) يقول له : « يا أبا عبد الله انظر في كتيبي وأخبرني بما فيه من السقط »^(١١) .

-
- (١) سير أعلام النبلاء ١٢ / ٤٠١ ، هدى السارى ص ٤٨٣ .
(٢) هو أبو عبد الله إسماعيل بن عبد الله بن عبد الله بن أبي أويس الأصمعي المدني ، صدوق من العاشرة ، مات (٢٢٦ هـ) خ م د ت ق . التقريب ص ١٠٨ .
(٣) تهذيب الكمال ٢٤ / ٤٥٥ ، سير أعلام النبلاء ١٢ / ٤١٤ ، هدى السارى ص ٤٨٢ .
(٤) سير أعلام النبلاء ١٢ / ٤٢٩ ، هدى السارى ص ٤٨٢ .
(٥) هو محمد بن يوسف بن واقد بن عثمان الضبي مولاهم الفريابي - بكسر الفاء - ثقة فاضل من التاسعة ، مات (٢١٢ هـ) ع . التقريب ص ٥١٥ .
(٦) سير أعلام النبلاء ١٢ / ٤١٣ ، هدى السارى ص ٤٧٨ .
(٧) هو أبو بكر محمد بن بشار بن عثمان العبدي بدار ثقة من العاشرة مات (٢٥٢ هـ) ع . لتقريب ص ٤٦٩ .
(٨) سير أعلام النبلاء ١٢ / ٤٢٢ .
(٩) سير أعلام النبلاء ١٢ / ٤٢٨ .
(١٠) هو أبو محمد عبد الله بن يوسف التتيسي الكلاعي ، ثقة متقن من أثبت الناس في الموطن ، من كبار العاشرة ، مات (٢١٨ هـ) خ د ت س . التقريب ص ٣٣٠ .
(١١) سير أعلام النبلاء ١٢ / ٤١٩ ، هدى السارى ص ٤٨٣ .

فهؤلاء نخبة من مشايخه الأجلاء الأثبات رجعوا إلى أقواله وأحكامه في النقد ، واعترفوا له بالفضل والتقدم والنبوغ في هذا الشأن ، لذلك كان الإمام الفذ علي بن المديني الذي كان يُعرف بأنه شيخ البخاري كان يُجلسه دائماً بجانبه على يمينه تقديراً له ولعلمه^(١) . كيف لا وقد وهبه الله ذكاءً حاداً منذ صغره فقد ألف قضايا الصحابة^(٢) وحفظ تصانيف ابن المبارك في السادسة عشرة من عمره^(٣) ، فكان نابغة حقاً وذكياً فذاً ومتقناً غاية الإتقان ومطلعاً واسع الاطلاع . حتى كان بعض مشايخه يسألونه عن أشياء يشكل عليهم ، فهذا إسحاق بن راهويه مرَّ بحديث في سنده عطاء الكيخاراني وفي المجلس لبخاري ، فقال له إسحاق : يا أبا عبد الله إيش كيخاران ؟ قال : قرية باليمن كان معاوية بن أبي سفيان بعث هذا الرجل من أصحاب النبي ﷺ إلى اليمن فسمع منه عطاء حديثين ، فقال له إسحاق : يا أبا عبد الله كأنك قد شهدت القوم^(٤) .

حفظه :

علمنا مما تقدم أن الإمام البخاري رحمه الله تعالى قد وهبه الله قوة في الحفظ ورجاحة في العقل وسعة في الفهم والإدراك ، فهو من الحفاظ الأفاض المتقنين ، فقد وصفه كثير من الأئمة بأنه بلغ الغاية في الحفظ والإتقان ، وسبق أقرانه في هذا المجال ، فهذا محمد بن بشار يقول : ((حفاظ الدنيا أربعة : أبو زرعة بالري ، والدارمي بسمرقند ، ومحمد بن إسماعيل ببخارى ، ومسلم بنيسابور))^(٥) ، وهذا الإمام أحمد بن حنبل إمام أهل السنة يقول عن تلميذه البخاري وغيره : ((انتهى الحفظ إلى أربعة من

(١) تاريخ بغداد ٢ / ١٨ .

(٢) تاريخ بغداد ٢ / ٧ ، تهذيب الكمال ٢٤ / ٤٤٠ ، سير أعلام النبلاء ١٢ / ٤٠٠ .

(٣) طبقات الشافعية الكبرى ٢ / ٢١٣ .

(٤) تهذيب الكمال ٢٤ / ٤٤١ ، سير أعلام النبلاء ١٢ / ٤١٥ ، هدى السارى ص ٤٨٣ .

(٥) تهذيب الأسماء واللغات ١ / ٦٨ ، تذكرة الحفاظ ٢ / ٥٨٩ ، تهذيب التهذيب ٩ / ٥٠ .

أهل خراسان : أبو زرعة الرازي ، ومحمد بن إسماعيل البخاري ، وعبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي ، والحسن بن شجاع البلخي^(١) ، ومثل ذلك حكى عن عبد الله بن محمد المسندي حيث قال : « حفاظ زماننا ثلاثة » فبدأ بالبخاري^(٢) . ففوة الحفظ والإتقان من أهم الصفات التي تميز بها الإمام البخاري رحمه الله ، شهد له بذلك الأئمة الأعلام ، فقد قال الإمام محمد بن إسحاق بن خزيمة^(٣) : « ما رأيت تحت أديم السماء أعلم بحديث رسول الله ﷺ وأحفظ له من محمد بن إسماعيل »^(٤) ، وقال أحمد ابن سيار^(٥) : « كان حسن المعرفة حسن الحفظ وكان يتفقه »^(٦) ، ووصفه أبو حاتم محمد بن إدريس الرازي بأنه أحفظ أهل خراسان قاضية حيث قال : « يقدم عليكم رجل من أهل خراسان لم يخرج منها أحفظ منه ولا قدم العراق أعلم منه ، فقدم البخاري بغداد بعد ذلك بأشهر »^(٧) ، ووصف أبو بكر الكلوذاني^(٨) سعة حفظه واطلاعه فقال : « ما رأيت مثل محمد بن إسماعيل كان يأخذ الكتاب من العلماء فيطلع عليه اطلاعه فيحفظ عامة أطراف الأحاديث بمرّة »^(٩) . ومن هنا قال الحافظ ابن كثير^(١٠) - رحمه الله - في ترجمة البخاري : « قيل إنه يحفظ وهو صبي

(١) هو أبو علي الحسن بن شجاع بن رجاء البلخي ، أحد الحفاظ ، من الحادية عشرة . مات (٢٤٤ هـ) ت . التقریب ص ١٦١ .

(٢) تاريخ بغداد ٢ / ٢١ ، تهذيب الأسماء واللغات ١ / ٦٨ ، طبقات الشافعية الكبرى ٢ / ٢٢٠ .

(٣) هدى السارى ص ٤٨٤ .

(٤) هو أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمى النيسابوري ، إمام الأئمة ، الحافظ الكبير . مات (٣١١ هـ) تذكرة الحفاظ ٢ / ٧٢٠ .

(٥) سير أعلام النبلاء ١٢ / ٤٣١ ، طبقات الشافعية الكبرى ٢ / ٢١٨ .

(٦) هو أبو الحسن أحمد بن سيار بن أيوب المروزي الفقيه ، ثقة حافظ . من الحادية عشرة . مات (٢٦٨ هـ) س . التقریب ص ٨٠ .

(٧) تاريخ بغداد ٢ / ٦ .

(٨) تهذيب الكمال ٢٤ / ٤٥٩ ، سير أعلام النبلاء ١٢ / ٤٣٣ .

(٩) هو محمد بن رزق الله الكلوذاني من أهل بغداد . مات (٢٤٩ هـ) . الأنساب ٥ / ٨٩ .

(١٠) سير أعلام النبلاء ١٢ / ٤١٦ ، هدى السارى ص ٤٨٦ .

(١١) هو عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير ، الفقيه المحدث الأورث البارع البصري الشافعي برع في الفقه والتفسير ونحوه وأمعن النظر في الرجال والعلل ، مات (٧٧٤ هـ) . انظر المعجم

المختص بالمحدثين للذهبي ص ٧٤ : البدر الطالع . محاسن من بعد القرن السابع للشوكاني ١ / ١٥٣ .

سبعين ألف حديث سرداً ، وقد ذكروا أنه كان ينظر في الكتاب مرة واحدة فيحفظه من نظرة واحدة ((^(١) . وكان الفضل بن العباس الرازي^(٢) مع البخاري في ضريقهما من حلوان^(٣) إلى بغداد فقال الفضل : ((جهدت الجهد على أن أجيء بحديث لا يعرفه فما أمكنتني))^(٤) ، فهذه شهادة منه بتقدم البخاري في الحفظ والإتقان .
ومما يدل على سيلان حفظه وسعة اطلاعه أنه كان مرة في مجلس سليمان بن حرب يسمع الحديث ، ولا يكتب كما يكتب الحاضرون في المجلس ، فليل لبعضهم : ماله لا يكتب ؟ فقال : يرجع إلى بخاري ويكتب من حفظه^(٥) .

وحضر البخاري جنازة سعيد بن مروان^(٦) ومعه محمد بن يحيى الذهلي يسأله عن الأسامي والكنى والعلل ، ومحمد بن إسماعيل يمر فيه مثل السهم كأنه يقرأ ﴿ قل هو الله أحد ﴾^(٧) وذلك لما وهبه الله من حدة في الحفظ والذكاء ، وعندما سأته محمد ابن أبي حاتم : تحفظ جميع ما أدخلت في المصنف ؟ قال : لا يخفى عليّ جميع ما فيه^(٨) . فهو حافظ ومطلع على جميع ما في كتبه ومصنفاته فقال مرة : ((كتبت عن ألف شيخ وأكثر عن كل واحد منهم عشرة آلاف أو أكثر ما عندي حديث إلا أذكر إسناده))^(٩) وقال البخاري أيضاً مبيناً حفظه وتمكنه من استحضار معلوماته متى شاء قال : ((رب حديث سمعته بالبصرة كتبه بالشام ، ورب حديث سمعته بالشام كتبه

(١) البداية والنهاية ١١ / ٢٥ .

(٢) هو أبو بكر الفضل بن عباس الرازي المعروف بفضلك الصائغ ، الإمام الحافظ ائتمن صاحب التصانيف ، مات (٢٧٠ هـ) . سير أعلام النبلاء ١٢ / ٦٣٠ .

(٣) حلوان : - بضم الحاء المهملة - مدينة سهلية جبلية على سفح الجبل المطل على العراق ، وحلوان أول العراق وآخر حد الجبل وهي مدينة كبيرة عامرة . انظر معجم البلدان ٢ / ٢٩٠ .

(٤) تاريخ بغداد ٢ / ٢٣ ، تهذيب الكمال ٢٤ / ٤٥٨ ، هدى السارى ص ٤٨٥ .

(٥) هدى السارى ص ٤٧٨ .

(٦) هو أبو عثمان سعيد بن مروان بن علي البغدادي نزيل نيسابور ، صدوق . مات (٢٥٢ هـ) خ ق . التقريب ص ٢٤١ .

(٧) سورة الإخلاص آية (١) وانظر النص في سير أعلام النبلاء ١٢ / ٣٢٢ ، وهدى السارى ص ٤٨٨ .

(٨) تاريخ بغداد ٢ / ٩ . تهذيب الكمال ٢٤ / ٤٤٣ ، سير أعلام النبلاء ١٢ / ٤٠٢ .

(٩) تاريخ بغداد ٢ / ٩ ، تهذيب الكمال ٢٤ / ٤٤٥ ، سير أعلام النبلاء ١٢ / ٤٠٧ .

بمصر»^(١) وقال أيضاً عن كتابه الجامع الصحيح : « أخرجته من زهاء ستمائة ألف حديث »^(٢) ومما يروى عنه في هذا المجال قوله : « لعل في هذا الزمان من ينظر إلى مائتي ألف حديث من كتابه » وإنما يعني به نفسه^(٣) . وروى عنه قوله : « أحفظ مائة ألف حديث صحيح وأحفظ مائتي ألف حديث غير صحيح » ؛ وذلك ليتجنبها ويبين ما فيها من خطأ وجرح^(٤) . فكان واثقاً من حفظه - رحمه الله - ولما دخل البخاري بلخ سأله أن يملي عليهم لكل من كتب عنه حديثاً فأملى ألف حديث لألف رجل ممن كتب عنهم^(٥) .

ومما يدل على حفظه القوي الواسع منذ صغره ما ذكره حاشد بن إسماعيل^(٦) : « كان أبو عبد الله يَخْتَنف معنا إلى مشايخ البصرة وهو غلام فلا يكتب حتى أتى على ذلك أيام وكنا نقول له : إنك تختلف معنا ولا تكتب ، فما معنك فيما تصنع ؟ فقال لنا بعد ستة عشر يوماً : إنكما قد أكثرتما عليّ وألحمتما فأعرضا عليّ ما كتبتما ، فأخرجنا ما كان عندنا فزاد عليّ خمسة عشر ألف حديث فقرأها كلها عن ظهر قلب حتى جعلنا نحكم كتبنا على حفظه ثم قال : أترون أنني أختلف هدرًا وأضيع أيامي ! فعرفنا أنه لا يتقدمه أحد »^(٧) . ومن أخبار حفظه وإتقانه منذ نعومة أظفاره ما ذكره سليم بن مجاهد : « كنت عند محمد بن سلام البيكندي فقال لي : لو جئت قبل لرأيت صبيّاً يحفظ سبعين ألف حديث قال : فخرجت في طلبه حتى لقيته فقلت : أنت الذي تقول أنا أحفظ سبعين ألف حديث قال : نعم وأكثر منه ولا أجيئك بحديث من

(١) تهذيب الكمال ٢٤ / ٤٤٥ ، سير أعلام النبلاء ١٢ / ٤١١ ، هدى السارى ٤٨٧ .

(٢) تاريخ بغداد ٢ / ١٤ . طبقات الخنابلة ١ / ٢٧٥ .

(٣) تهذيب الكمال ٢٤ / ٤٦١ ، سير أعلام النبلاء ١٢ / ٤١٦ ، هدى السارى ٤٨٧ .

(٤) طبقات الخنابلة ١ / ٢٧٥ . تهذيب الأسماء واللغات ١ / ٦٨ ، تهذيب الكمال ٢٤ / ٤٦١ .

(٥) سير أعلام النبلاء ١٢ / ٣٩٥ .

(٦) هو حاشد بن إسماعيل بن عيسى البخاري الغزالي الحافظ ، محدث الشاش . أحد أئمة الأثر له رحلة

واسعة ، مات (٢٦١ هـ) . انظر تذكرة الحفاظ ٢ / ٥٦٤ .

(٧) طبقات الخنابلة ١ / ٢٧٦ . طبقات الشافعية الكبرى ٢ / ٢١٧ ، هدى السارى ص ٤٧٨ . ٤٨٦

وانظر تذكرة الحفاظ ٢ / ٥٥٦ .

الصحابة أو التابعين إلا عرفت مولد أكثرهم ووفاتهم ومساكنهم ، ولست أروي حديثاً من حديث الصحابة أو التابعين إلا ولي من ذلك أصل أحفظه حفظاً عن كتاب أو سنة^(١) ، قال السبكي معلقاً على هذا النص مبيناً أن هذه الواقعة حدثت في صغره : ((فارق البخاري بخارى وله خمس عشرة سنة ، ولم يره محمد بن سلام اليبكدي بعد ذلك))^(٢) .

هذا ، وقد مرّ البخاري باختبار شديد من قبل بعض المحدثين ، لمعرفة مدى حفظه وإتقانه مرتين : مرة ببغداد ومرة أخرى بسمرقند ، ولكن بحمد الله اجتاز الاختبار يتفوق منقطع النظر . أما ما كان في بغداد : فقد روى الخطيب البغدادي وغيره أن أصحاب الحديث من أهل بغداد لما سمعوا بقدم البخاري ببغداد أرادوا امتحان حفظه ، فاختاروا مائة حديث ، فقلبوا متونها وأسانيدھا ، وجعلوا متن هذا الإسناد لإسناد آخر وإسناد هذا المتن لمتن آخر واختاروا عشرة أشخاص لكل منهم عشرة أحاديث ، وانعقد لذلك مجلس عظيم حضره جماعة كبيرة من أهل البلد ومن الغرباء ، فأخذ كل رجل من العشرة واحداً بعد واحد يلقي ما عنده من الأحاديث على البخاري ، فقال البخاري لكل رجل منهم عند كل حديث : لا أعرفه ، والحاضرون يلتفت بعضهم إلى بعض ، فمن متهم له بالعجز والتقصير وقلة الفهم ، ومن معترف له بالفهم والإدراك ، حتى فرغوا جميعاً من إلقاء أحاديثهم المقلوبة على البخاري ، ثم التفت إلى الأول فقال : أما حديثك الأول فقلت كذا وصوابه كذا ، وحديثك الثاني كذا وصوابه كذا على الولاء حتى أتى على تمام العشرة فردّ كل متن إلى إسناده وكل إسناد إلى متنه ، وفعل بالآخرين مثل ذلك ، فأقر الناس له بالحفظ وأذعنوا له بالفضل^(٣) .

قال الحافظ ابن حجر : ((هنا يخضع للبخاري ، فما العجب من رده الخطأ إلى الصواب فإنه كان حافظاً ، بل العجب من حفظه للخطأ على ترتيب ما ألقوه عليه من مرة واحدة^(٤))) .

(١) تاريخ بغداد ٢ / ٢٤ : تهذيب الكمال ٢٤ / ٥٦٠ ، طبقات الشافعية الكبرى ٢ / ٢١٨ .

(٢) انظر : طبقات الشافعية الكبرى ٢ / ٢٢٢ .

(٣) تاريخ بغداد ٢ / ١٩ . ٢٠ . وفيات الأعيان ٤ / ١٨٩ ، تهذيب الكمال ٢٤ / ٤٥٣ .

(٤) هدي الساري ص ٤٨٦ .

وأما ما كان بسمرقند فإن أربعمائة شخص ممن يطلبون الحديث اجتمعوا واتفقوا على مغالطة البخاري وتمحيص حفظه ، فأدخلوا إسناد الشام في إسناد العراق ، وإسناد اليمن في إسناد الحرمين ، فما تعلقوا منه بسقطة لا في الإسناد ولا في المتن^(١) .

وفي إحدى رحلاته إلى البصرة - وكان لا زال شاباً لم يكن في لحيته شيء من اليأس - جلس في جامع البصرة بعدما صلى ، وسأله أن يعقد لهم مجلساً لإملاء الحديث فأجابهم إلى ذلك ، ثم عقدوا في الغد مجلساً حضره عدد كبير من المحدثين والفقهاء والنظار ، فأملى عليهم مجلساً كاملاً أحاديث عن أهل البصرة وليست عندهم ، وإنما عندهم هذه الأحاديث عن غير أهل البصرة فتعجب الناس من صنيعه هذا^(٢) .

شيوخه :

قد طاف البخاري في البلاد ، وسمع خلقاً كثيراً من علماء بلده والبلدان المجاورة ، والقادمين عليها ، وفي البلدان التي رحل إليها البخاري ؛ إذ كانت الرحلة العمية في أوج نشاطها وقتئذ ، وقد ساعده على هذه الاستفادة حافظته الواعية وذكاءه الخارق ، لقد تجاوز عدد شيوخه الألف رجل ، وكلهم من أهل السنة والجماعة يقول البخاري عن شيوخه وكثرتهم وتفرقتهم في البلدان : « لقيت أكثر من ألف رجل : أهل الحجاز والعراق والشام ومصر ، لقيتهم مرّات ، أهل الشام ومصر والجزيرة مرتين ، وأهل البصرة أربع مرات ، وبالحجاز ستة أعوام ، ولا أحصى كم دخلت الكوفة وبغداد مع محدثي خراسان . ثم قال : فما رأيت واحداً منهم يختلف في هذه الأشياء إن الدين قول وعمل وإن القرآن كلام الله »^(٣) ، فقد كان يلتقي بشيوخه أكثر من مرة وينتقي منهم الأحاديث انتقاء ، ولا يأخذ من أهل البدع ومن شابههم .

وقد بلغ منزلة عظيمة عند شيوخه بحيث إنهم يستفيدون منه ومن علمه ، فقد قال البخاري : « ما قدمت على شيخ إلا كان انتفاعه بي أكثر من انتفاعي به »^(٤) ،

(١) سير أعلام النبلاء ١٢ / ٤٠٩ ، البداية والنهاية ١١ / ٢٥ ، هدى السارى ٤٨٦ .

(٢) تاريخ بغداد ٢ / ١٥ ، سير أعلام النبلاء ١٢ / ٤٠٩ ، هدى السارى ٤٨٦ .

(٣) سير أعلام النبلاء ١٢ / ٤٠٧ ، هدى السارى ص ٤٧٨ .

(٤) هدى السارى ص ٤٨٨ .

وتفقه على كبار المحدثين من أصحاب الشافعي ، ولم يرو عن الشافعي في الصحيح ؛ لأنه أدرك أقرانه والشافعي مات مكتهلاً فلا يرويه نازلاً ، وروى عن الحسين وأبي ثور مسائل عن الشافعي ، وذكر الشافعي في موضعين من صحيحه^(١) .
ويبدو أنه لم يرحل إلى اليمن أول ما طلب فلم يلتق بعبد الرزاق مع أنه أدرك عهده ، وأراد أن يرحل إليه فقبل له : إنه مات فتأخر عن التوجه إلى اليمن ثم تبين أن عبد الرزاق كان حياً فصار يروي عنه بواسطة^(٢) . ومع هذا فإن له كثيراً من الأسانيد العالية فقد نقل السبكي عن الحاكم النيسابوري^(٣) قوله بعد ذكر جملة من شيوخ البخاري : ((وإنما سميت من كل ناحية جماعة من المتقدمين ؛ ليستدل بذلك على عالي إسناده فإن مسلم بن الحجاج لم يدرك أحداً ممن سميتهم إلا أهل نيسابور))^(٤) .

هذا وقد نحا المترجمون للبخاري في ذكر شيوخه مناحي مختلفة فبعضهم ذكر جملة من شيوخه من غير أن يرتبهم ترتيباً معيناً كما خطيب البغدادي^(٥) ، والقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعنى^(٦) ، وبعضهم ذكرهم على حسب البلدان التي رحل البخاري إليها كالحاكم أبي عبد الله النيسابوري والنووي^(٧) ، والذهبي^(٨) ، والسبكي^(٩) ، وبعضهم رتبهم على حروف المعجم كالملزي ، وميز بين من روى عنه في الصحيح ومن روى عنه في غير الصحيح^(١٠) ، وبعضهم رتبهم على طبقات من حيث

(١) طبقات الشافعية الكبرى ٢ / ٢١٤ .

(٢) هدى السارى ص ٤٧٨ .

(٣) هو أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن أبيع النيسابوري الشافعي ، صاحب التمهيد للإمام الحافظ الناقد شيخ محدثين ، مات (٤٠٣ هـ) سير أعلام النبلاء ١٧ / ١٦٢ .

(٤) طبقات الشافعية الكبرى ٢ / ٢١٤ .

(٥) تاريخ بغداد ٢ / ٤ ، ٥ .

(٦) طبقات الخبابة ١ / ٢٧١ .

(٧) تهذيب الأسماء واللغات ١ / ٧١ .

(٨) سير أعلام النبلاء ١٢ / ٣٩٤ .

(٩) طبقات الشافعية الكبرى ٢ / ٢١٣ .

(١٠) تهذيب الكمال ٢٤ / ٤٣١ ، ٤٣٣ .

الأقدمية كالذهبي^(١) ، وابن حجر^(٢) . وإنني في هذه العجالة اكتفى بذكر مراتبهم على حسب الطبقات التي ذكرها الحافظ ؛ لأنها اشتملت على ذكر نخبة وأعيان شيوخه المشهورين في كل طبقة ، وبالتالي معرفة أسانيد العالية وهي خمس طبقات :

الطبقة الأولى : من حدثه عن التابعين ، مثل محمد بن عبد الله الأنصاري^(٣) ، ومكي بن إبراهيم^(٤) ، وأبي عاصم النبيل^(٥) ، وعبيد الله بن موسى^(٦) ، وأبي نعيم^(٧) ، وخلاد بن يحيى^(٨) ، وعلي بن عياش^(٩) ، وعصام بن خالد^(١٠) وشيوخ هؤلاء كلهم من التابعين .

الطبقة الثانية : من كان في عصر هؤلاء لكن لم يسمع من ثقات التابعين ، مثل آدم بن أبي إياس^(١١) . وأبي مسهر عبد الأعلى بن مسهر^(١٢) ، وسعيد بن أبي

-
- (١) سير أعلام النبلاء ١٢ . ٣٩٥ .
(٢) هدى السارى ص ٤٧٩ .
(٣) هو محمد بن عبد الله بن حنثي الأنصاري البصري القاضي ، ثقة من التاسعة ، مات سنة (٢١٥ هـ) ع . التقريب ص ٤٩٠ .
(٤) هو أبو السكن مكي بن إبراهيم بن بشير التميمي البلخي ، ثقة ثبت من التاسعة ، مات (٢١٥ هـ) ع . المصدر السابق ص ٥٤٥ .
(٥) هو الضحاك بن مخلد بن نضحاك الشيباني البصري ، ثقة ثبت من التاسعة ، مات (٢١٢ هـ) ع . المصدر السابق ص ٢٨٠ .
(٦) هو أبو محمد عبيد الله بن موسى بن ياذم العبسي الكوفي ثقة ، كان يتشيع من التاسعة . مات (٢١٣ هـ) ع . المصدر السابق ص ٣٧٥ .
(٧) هو الفضل بن دكين الكوفي الأحول الملائي ، ثقة ثبت من التاسعة ، مات (٢١٨ هـ) ع . المصدر السابق ص ٤٤٦ .
(٨) هو خلاد بن يحيى بن صفوان السلمى الكوفي نزيل مكة ، صدوق رسمي بالإرجاء من التاسعة . مات (٢١٣ هـ) ع . المصدر السابق ص ١٩٦ .
(٩) هو علي بن عياش الأحمصي ، ثقة ثبت من التاسعة ، مات (٢١٩ هـ) . المصدر السابق ص ٤٠٤ .
(١٠) هو أبو إسحاق عصام بن خالد الحضرمي الحمصي ، صدوق من التاسعة ، مات (٢١٤ هـ) ع . المصدر السابق ص ٣٩٠ .
(١١) هو أبو الحسن آدم بن يحيى بن ياس العسقلاني ، ثقة عابد من التاسعة ، مات (٢٢١ هـ) ع . خ خدت سرق . المصدر السابق ص ٨٦ .
(١٢) هو عبد الأعلى بن مسهر النخاساني الدمشقي ، ثقة فاضل من كبار العاشرة ، مات (٢١٨ هـ) ع . المصدر السابق ص ٣٢٢ .

مريم^(١) ، وأيوب بن سليمان^(٢) ، وأمثالهم .

الطبقة الثالثة : هي الوسطى من مشايخه وهم من لم يلق التابعين بل أخذ عن كبار تبع الأتباع كسليمان بن حرب^(٣) ، وقتيبة بن سعيد^(٤) ، وعلي بن المديني^(٥) ، ويحيى ابن معين^(٦) ، وأحمد بن حنبل^(٧) ، وإسحاق بن راهويه^(٨) ، وأمثال هؤلاء وهذه الطبقة قد شاركه مسلم في الأخذ عنهم .

الطبقة الرابعة : رفقاؤه في الطلب ومن سمع قبله قليلاً كمحمد بن يحيى الذهلي^(٩) ، وأبي حاتم الرازي^(١٠) ، ومحمد بن عبد الرحيم صاعقة^(١١) ، وعبد بن

(١) هو سعيد بن الحكم بن محمد بن أبي مريم المصري ، ثقة ثبت فقيه من كبار العاشرة . مات (٢٢٤ هـ) .
ع . المصدر السابق ص ٢٣٤ .

(٢) هو أبو يحيى أيوب بن سليمان بن بلال القرشي المدني ، ثقة من التاسعة ، مات (٢٢٤ هـ) .
خ د ت س . المصدر السابق ص ١١٨ .

(٣) هو سليمان بن حرب الأزدي الواشمي قاضي مكة ، ثقة إمام حافظ من التاسعة . مات (٢٢٤ هـ) .
ع . المصدر السابق ص ٢٥٠ .

(٤) هو أبو رجاء قتيبة بن سعيد بن جميل البغلاني ، ثقة ثبت من العاشرة . مات (٢٤٠ هـ) . ع . المصدر السابق ص ٤٥٤ .

(٥) هو أبو الحسن علي بن عبد الله بن جعفر المدني . ثقة ثبت إمام أعلم أهل عصره بالحديث وعنده من العاشرة ، مات (٢٣٤ هـ) . خ د ت س فق . المصدر السابق ص ٤٠٣ .

(٦) هو أبو زكريا يحيى بن معين بن عون الغطفاني البغدادي ، ثقة حافظ مشهور إمام الجرح والتعديل من العاشرة ، مات (٢٣٣ هـ) . ع . المصدر السابق ص ٥٩٧ .

(٧) هو أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني المروزي أحد الأئمة ، ثقة حافظ حجة وهو رأس الطبقة العاشرة ، مات (٢٤١ هـ) . ع . المصدر السابق ص ٨٤ .

(٨) هو أبو محمد إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي المروزي ، ثقة حافظ مجتهد قرين أحمد بن حنبل ، مات (٢٣٨ هـ) . خ م د ت س . المصدر السابق ص ٩٩ .

(٩) هو محمد بن يحيى بن عبد الله الذهلي النيسابوري ، ثقة حافظ حنبل من الحادية عشرة . مات (٢٥٨ هـ) . خ ٤ . التقريب ص ٥١٢ .

(١٠) هو محمد بن إدريس بن منذر الحنظلي ، أحد الحفاظ من الحادية عشرة ، مات (٢٧٧ هـ) . د س فق . المصدر السابق ص ٥٦٧ .

(١١) هو أبو يحيى محمد بن عبد الرحيم بن أبي زهير البغدادي البزاز المعروف بصاعقة ، ثقة حافظ من الحادية عشرة ، مات (٢٥٥ هـ) . خ د ت س . المصدر السابق ص ٤٩٣ .

حميد^(١) ، وأحمد بن النضر^(٢) ، وجماعة من نظرائهم وإنما يخرج عن هؤلاء ما فاتته عن مشايخه أو ما لم يجده عند غيرهم .

الطبقة الخامسة : قوم في عداد طلبته في السن والإسناد سمع منهم لفائدة كعبد الله بن حماد الأملي^(٣) ، وعبد الله بن أبي الخوارزمي^(٤) ، وحسين بن محمد القباني^(٥) وغيرهم ، وقد روى عنهم أشياء يسيرة^(٦) . والله أعلم .

ثناء العلماء عليه :

لاشك أن إمامة البخاري وتقدمه في الحديث أكسبه مكانة عالية ومنزلة رفيعة وشهرة واسعة في ميدان الحديث وعلومه في جميع الأقطار الإسلامية آنذاك ، فقد عرف بنباهة الذكر واستقامة الأمر وبالصدق والبصيرة والفهم ، وأجمع العلماء من شيوخه ورفقائه وتلاميذه ومن بعدهم في مختلف العصور على جلالته وبراعته في هذا الشأن ، فهذا شيخه عبدان بن عثمان المروزي^(٧) المتوفى سنة (٢٢١ هـ) يقول : ((ما رأيت بعيني شاباً أبصر من هذا ، وأشار بيده إلى محمد بن إسماعيل))^(٨) . وهذا شيخه محمد ابن سلام البيكندي المتوفى (٢٢٧ هـ) يقول : ((محمد بن إسماعيل ليس

(١) هو أبو محمد عبد بن حميد بن نصر الكشي . ثقة حافظ من الحادية عشرة ، مات (٢٤٩ هـ) تحت م ت . المصدر لسابق ص ٣٦٨ .

(٢) هو أبو الفضل أحمد بن نضر بن عبد الوهاب النيسابوري ، ثقة حافظ من الحادية عشرة . خ . المصدر السابق ص ٨٥ .

(٣) هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن حماد بن أيوب الأملي من الثانية عشرة ، مات (٢٦٩ هـ) . خ . المصدر السابق ص ٣٠٠ .

(٤) هو عبد الله بن أبي الخوارزمي ، قاضي خوارزم ومحدثها رجال حافظ من الثانية عشرة . خ . سير أعلام النبلاء ١٣ / ٥٠٣ . التقريب ص ٢٩٥ .

(٥) هو أبو علي حسين بن محمد بن زياد النيسابوري القباني ثقة حافظ مصنف من الثانية عشرة . مات (٢٨٩ هـ) ، خ . التقريب ص ١٦٨ .

(٦) انظر هدى الساري ص ٤٧٩ .

(٧) هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن عثمان بن جبة العتكي المروزي الملقب بعبدان ، ثقة حافظ من لعاشرة ، خ م د ت س . التقريب ص ٣١٣ .

(٨) انظر تاريخ بغداد ٢ / ٢٤ ، تهذيب الأسماء واللغات ١ / ٦٩ ، تهذيب الكمال ٢٤ / ٤٥٩ .

مثله^(١)، وهذا شيخه مسدد بن مسرهد^(٢) المتوفى (٢٢٨ هـ) يعلن لأهل خراسان فيقول : ((لا تختاروا علي محمد بن إسماعيل يا أهل خراسان))^(٣) .
ويصفه شيخه نعيم بن حماد^(٤) المتوفى (٢٢٨ هـ) بقوله : ((محمد بن إسماعيل فقيه هذه الأمة))^(٥) ، فقد وصفه بالفقه والفهم وتقدمه على غيره .
وشهد له شيخه عبد الله بن محمد المسندي المتوفى (٢٢٩ هـ) بالإمامة فقال :
((محمد بن إسماعيل إمام فمن لم يجعله إماماً فاتهمه))^(٦) . وقد أثنى عليه شيخه الإمام علي بن المديني المتوفى (٢٣٤ هـ) فقال له : ((يا أبا عبد الله كل من أثنيت عليه فهو عندنا الرضا))^(٧) فجعل كلام تلميذه البخاري ونقله مقبولاً عنده لذا عندما ذكر له قول البخاري فيه : ما تصاغرت نفسي عند أحد إلا عند علي بن المديني فقال : ذروا قوله هو ما رأى مثل نفسه^(٨) .

وأثنى عليه شيخاه الحافظان الجليلان محمد بن عبد الله بن نمير^(٩) المتوفى (٢٣٤ هـ) ، وأبو بكر بن أبي شيبة^(١٠) المتوفى (٢٣٥ هـ) بقولهما : ((ما رأينا مثل محمد بن إسماعيل))^(١١) وهذا شيخه إسحاق بن راهويه المتوفى (٢٣٨ هـ) يقول

(١) تاريخ بغداد ٢ / ٢٤ .

(٢) هو أبو الحسن مسدد بن مسرهد بن مسرهد الأسدي البصري ، ثقة حافظ من العاشرة ، خ د ت س .
التقريب ص ٥٢٨ .

(٣) سير أعلام النبلاء ١٢ / ٤١٩ .

(٤) هو أبو عبد الله نعيم بن حماد بن معاوية الخزامي المروزي صلوق يغطي كثيراً عارف بالفرائض من العاشرة ، خ ف د ت ق . التقريب ص ٥٦٤ .

(٥) تهذيب الكمال ٢٤ / ٤٥٩ . سير أعلام النبلاء ١٢ / ٤١٩ ، تهذيب التهذيب ٩ / ٥٢ .

(٦) تاريخ بغداد ٢ / ٢٨ ، تهذيب الأسماء واللغات ١ / ٦٩ ، هدى السارى ص ٤٨٤ .

(٧) تاريخ بغداد ٢ / ١٧ . تهذيب الكمال ٢٤ / ٤٥١ ، هدى السارى ص ٤٨٣ .

(٨) تهذيب الأسماء واللغات ١ / ٦٩ ، سير أعلام النبلاء ١٢ / ٤٢٠ ، تهذيب التهذيب ٩ / ٥٠ .

(٩) هو أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الله بن نمير الهمداني - بسكون الميم - ثقة حافظ فاضل من نعاشرة ، ع . التقريب ص ٤٩٠ .

(١٠) هو عبد الله بن محمد بن أبي شيبة - إبراهيم - بن عثمان الواسطي الكوفي ، ثقة حافظ صاحب تصانيف من العاشرة ، خ م د س ق . التقريب ص ٣٢٠ .

(١١) تاريخ بغداد ٢ / ١٩ . تهذيب الأسماء واللغات ١ / ٦٩ ، تهذيب الكمال ٢٤ / ٤٥٢ .

فيه : ((البخاري أبصر مني)) وكان محمد يومئذ شاباً^(١) . وقدمه عمرو بن زرارة^(٢) المتوفى (٢٣٨ هـ) ، ومحمد بن رافع^(٣) المتوفى (٢٤٥ هـ) عليهما في الفقه والعلم فقالا : ((فإنه - يعني البخاري - أفقه منا وأعلم وأبصر))^(٤) .

ومن شيوخه الذين شهدوا له بالإمامة والتقدم أيضاً قتيبة بن سعيد المتوفى (٢٤٠ هـ) إذ يقول : ((شباب خراسان أربعة: محمد بن إسماعيل ، وعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ، وزكريا بن يحيى^(٥) ، والحسن بن شجاع))^(٦) .

ويقول قتيبة أيضاً : ((رحل إلى من شرق الأرض وغربها فما رحل إليّ مثل محمد ابن إسماعيل)) قال مهيار : - راوي الخير - صدق أنا رأيت مع يحيى بن معين وهما يختلفان جميعاً إلى محمد بن إسماعيل فرأيت يحيى ينقاد له في المعرفة^(٧) .

وسئل قتيبة عن ضلاق السكران ، فدخل محمد بن إسماعيل فقال قتيبة للسائل : هذا أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وعلي بن المديني قد ساقهم الله إليك وأشار إلى البخاري^(٨) .

ومن شهد له بالرئاسة في الحديث من شيوخه الإمام أحمد بن حنبل المتوفى (٢٤١ هـ) حيث يقول : ((ما أخرجت خراسان مثل محمد بن إسماعيل))^(٩) .

(١) سير أعلام النبلاء ١٢ / ٤٢٩ ، هدى السارى ص ٤٨٤ .

(٢) هو أبو محمد عمرو بن زرارة بن واقد الكلابي النيسابوري ، ثقة ثبت من العاشرة ، خ م س . التقريب ص ٤٢١ .

(٣) هو محمد بن رافع القشيري نيسابوري ، ثقة عابد من الحادية عشرة ، خ م د ت س . المصدر السابق ص ٤٧٨ .

(٤) سير أعلام النبلاء ١٢ / ٤٢٩ ، هدى السارى ص ٤٨٤ .

(٥) هو أبو يحيى زكريا بن يحيى بن صالح البلخي اللؤلؤي ، ثقة حافظ من الحادية عشرة ، خ . التقريب ص ٢١٦ .

(٦) سير أعلام النبلاء ١٢ / ٤٢٤ .

(٧) سير أعلام النبلاء ١٢ / ٤٢٩ ، هدى السارى ص ٤٨٢ .

(٨) هدى السارى ص ٤٨٢ .

(٩) تاريخ بغداد ٢ / ٢١ ، طبقات الخنابلة ١ / ٢٧٧ ، تهذيب الأسماء واللغات ١ / ٦٨ .

وممن أتى عليه من مشايخه عبد الله بن منير^(١) المتوفى (٢٤١ هـ) يقول له :
 ((يا أبا عبد الله جعلك الله زين هذه الأمة)) قال الترمذي : فاستجيب له^(٢) . وقال
 ابن منير أيضاً مبيناً فضل البخاري ومكانته عنده : ((أنا من تلاميذ محمد بن إسماعيل
 وهو معلمي)) قال الذهبي : وقد روى البخاري أحاديث في صحيحه عن عبد الله بن
 منير عن يزيد بن هارون وجماعة وكان زاهداً عابداً حتى قال البخاري : لم أر مثله^(٣) .
 ويقول أحمد بن إسحاق السرماري^(٤) أحد شيوخه المتوفى (٢٤٢ هـ) : ((من أراد
 أن ينظر إلى فقيه بحقه وصدقه فليتنظر إلى محمد بن إسماعيل))^(٥) .

وقد روى عن شيخه الخافظ علي بن حجر^(٦) المتوفى (٢٤٤ هـ) عدة نصوص
 في الثناء عليه ومدحه أذكر هنا نصاً واحداً حيث قال : ((أخرجت خراسان ثلاثة :
 أبا زرعة الرازي بالري . ومحمد بن إسماعيل البخاري ببخارى ، وعبد الله بن عبد
 الرحمن بسمرقند ، ومحمد بن إسماعيل عندي أبصرهم وأعلمهم وأفقههم))^(٧) .

وقال الحسين بن حريث^(٨) المتوفى (٢٤٤ هـ) أحد شيوخه الثقات : ((لا أعلم
 أني رأيت مثله ، كأنه لم يخلق إلا للحديث))^(٩) ، وهذا شيخه عمرو بن علي
 الفلاس^(١٠) المتوفى (٢٤٩ هـ) يثني عليه ويبين مكانته وتقدمه بقوله : ((حديث لا

(١) هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن منير المروزي الزاهد ، ثقة عابد من الحادية عشرة . خ م ت س .
 لتقريب ص ٣٢٥ .

(٢) سير أعلام النبلاء ١٢ / ٤٣٣ ، طبقات الشافعية الكبرى ٢ / ٢٢١ .

(٣) سير أعلام النبلاء ١٢ / ٤١٥ ، ٤٢٤ ، هدى السارى ص ٤٨٤ .

(٤) هو أبو إسحاق أحمد بن إسحاق بن الحسين السرماري ، صدوق من الحادية عشرة . خ م ت س . لتقريب
 ص ٧٧ .

(٥) سير أعلام النبلاء ١٢ / ٤١٧ ، هدى السارى ص ٤٨٤ .

(٦) هو علي بن حجر بن عباس السعدي المروزي ، ثقة حافظ من صغار التاسعة ، خ م ت س . لتقريب
 ص ٣٩٩ .

(٧) تاريخ بغداد ٢ / ٢٨ . تهذيب الأسماء واللغات ١ / ٦٩ ، هدى السارى ص ٤٨٤ .

(٨) هو أبو عمار الحسين بن حريث الخزاعي مولاهم مروزي ثقة من العاشرة ، خ م ت س . لتقريب
 ص ١٦٦ .

(٩) سير أعلام النبلاء ١٢ / ٤٢٢ ، هدى السارى ص ٤٨٤ .

(١٠) هو أبو حفص عمرو بن علي بن بحر الفلاس الصيرفي ، ثقة حافظ من العاشرة ، خ م ت س . لتقريب
 ص ٤٢٤ .

يعرفه محمد بن إسماعيل ليس بجديد»^(١) ويقول أيضاً: أبو عبد الله صديقي ليس بخراسان مثله^(٢).

وقد حكى عن شيخه محمد بن بشار بن دار المتوفى (٢٥٢ هـ) نصوص كثيرة في بيان فضل البخاري وتقدمه في هذا الشأن ، فكان رحمه الله يقدره ويعرف له فضله ، ويدل عليه أن البخاري لما دخل البصرة صار إلى مجلس بندار ، فلما وقع بصره عليه قال : من أين الفتى ؟ قال : من أهل بخارى ، قال : كيف تركت أبا عبد الله ؟ فأمسك البخاري ، فقال له أصحابه : رحمك الله هو أبو عبد الله ، فقام فأخذ بيده وعانقه ، وقال : مرحباً بمن أفتخر به منذ ستين . وقال : لم يدخل البصرة رجل أعلم بالحدِيث من أختنا أبي عبد الله . ولما أراد البخاري الخروج من البصرة قال له : يا أبا عبد الله موعداً اخشرك إن لم نلتقي بعد^(٣) . وقال شيخه في غير الصحيح عبد الله ابن عبد الرحمن الدارمي المتوفى (٢٥٥ هـ) : « محمد بن إسماعيل أعلمنا وأفقهنا وأغوصنا وأكثرنا طلباً » وقال : محمد أبصر مني ؛ لأن همه النظر في الحديث وأنا مشغول مريض ، ثم قال : محمد أكيس خلق الله ، إنه عقل عن الله ما أمر به ونهى عنه في كتابه ، وعلى نسان نبيه ، إذا قرأ محمد القرآن شغل قلبه وبصره وسمعته وتفكر في أمثاله وعرف حلاله وحرامه^(٤) . وهذا الإمام مسلم بن الحجاج المتوفى (٢٦١ هـ) قرينه وتلميذه في غير الصحيح يقول مخاطباً له : « دعني أقبل رجلك يا أستاذ الأستاذين وسيد المحدثين وطبيب الحديث في علله^(٥) . وقال أيضاً : لا يبغضك إلا حاسد وأشهد أنه ليس في الدنيا مثلك »^(٦) .

وقال معاصره أحمد بن عبد الله العجلي^(٧) المتوفى (٢٦١ هـ) : « كان أمة من الأمم ديناً فاضلاً يحسن كل شيء وكان أعلم من محمد بن يحيى الذهلي »^(٨) .

(١) تاريخ بغداد ٢ / ١٨ . تهذيب التهذيب ٩ / ٥٠ .

(٢) سير أعلام النبلاء ١٢ . ٤٢٩ ، هدى السارى ص ٤٨٣ .

(٣) تاريخ بغداد ٢ / ١٧ . تهذيب الكمال ٢٤ / ٤٥٠ ، سير أعلام النبلاء ١٢ / ٤٢٣ .

(٤) سير أعلام النبلاء ١٢ . ٤٢٦ ، البداية والنهاية ١١ / ٢٦ ، هدى السارى ص ٤٨٤ .

(٥) طبقات الحنابلة ١ / ٢٧٣ . تهذيب الأسماء واللغات ١ / ٧٠ ، طبقات الشافعية الكبرى ٢ / ٢٢٣ .

(٦) تاريخ بغداد ٢ / ٢٩ ، تهذيب الأسماء واللغات ١ / ٧٠ ، هدى السارى ص ٤٨٥ .

(٧) هو أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي الكوفي ، له مصنف في الجرح والتعديل يدل على سعة

حفظه وتبحره بالصنعة . سير أعلام النبلاء ١٢ / ٥٠٥ .

(٨) هدى السارى ص ٤٨٥ .

وقال تلميذه أبو حاتم الرازي المتوفى (٢٧٧ هـ) : « لم تخرج خراسان قط أحفظ من محمد بن إسماعيل ، ولا قدم منها إلى العراق أعلم منه »^(١) ، فهذه شهادة عظيمة من ناقد حافظ عاصره وتلمذ عليه بالإمامة والفضل والتقدم .

ومن تلامذته الذين شهدوا له بالإمامة والتقدم الإمام أبو عيسى الترمذي المتوفى (٢٧٩ هـ) حيث يقول : « لم أر أحداً بالعراق ولا بخراسان في معنى العلل والتاريخ ومعرفة الأسانيد أعلم من محمد بن إسماعيل »^(٢) ، وهذا تلميذه صالح بن محمد جزرة^(٣) المتوفى (٢٩٣ هـ) يقول عنه : « هو أعلمهم بالحديث وما رأيت خراسانياً أفهم من البخاري »^(٤) ، وقال أحمد بن شعيب النسائي صاحب السنن المتوفى (٣٠٣ هـ) : « ثقة مأمون صاحب حديث كيس »^(٥) ، وممن شهد له بالإمامة والفضل من الأئمة الحفاظ الإمام محمد بن إسحاق بن خزيمة المتوفى (٣١١ هـ) قال : « ما رأيت تحت أديم السماء أعلم بالحديث من محمد بن إسماعيل البخاري »^(٦) ، قال الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر^(٧) معلقاً على هذا النص : « حسبك بإمام الأئمة ابن خزيمة يقول فيه هذا القول مع لقيه الأئمة والمشايخ شرقاً وغرباً ، ولا عجب فيه فإن المشايخ قاطبة أجمعوا على تقدمه ، وقدموه على أنفسهم في عنقوان شبابه ، وابن خزيمة إنما رآه عند كبره وتفردته في هذا الشأن »^(٨) ، وكان تلميذه يحيى

(١) تاريخ بغداد ٢ / ٢٣ . تهذيب الكمال ٢٤ / ٤٥٩ ، طبقات الشافعية الكبرى ٢ / ٢٢٠ .

(٢) تاريخ بغداد ٢ / ٢٧ . تهذيب الأسماء واللغات ١ / ٧٠ ، طبقات الشافعية الكبرى ٢ / ٢١٨ .

(٣) هو أبو علي صالح بن محمد بن عمرو الأسدي البغدادي ، الملقب بجزرة ، الإمام الحافظ الكبير الحجة جمع وصنف وبرع في هذا الشأن . سير أعلام النبلاء ١٤ / ٢٣ .

(٤) تاريخ بغداد ٢ / ٢٢ . تهذيب الكمال ٢٤ / ٤٥٧ ، هدى السارى ص ٤٨٥ .

(٥) تهذيب التهذيب ٩ / ٥٥ .

(٦) تاريخ بغداد ٢ / ٢٧ . طبقات الشافعية الكبرى ٢ / ٢١٨ ، هدى السارى ص ٤٨٥ .

(٧) هو محمد بن طاهر بن عني لمقدسي ابن القيسراني ، الحافظ العالم المكثّر الجوال كثير التصانيف ، مات

(٥٠٧ هـ) . تذكرة الحفاظ ٤ / ١٢٤٢ .

(٨) تهذيب الأسماء واللغات ١ / ٧٠ .

ابن محمد بن صاعد^(١) المتوفى (٣١٨ هـ) إذا ذكر البخاري يقول: ((الكبش النطاح))^(٢) لتمكنه في هذا الشأن .

وبعد ذكر ثناء شيوخه وتلاميذه عليه . يجدر بنا أن نذكر نبذة من أقوال الأئمة ، أصحاب كتب التراجم في مؤلفاتهم من شهادات للإمام البخاري بالتقدم والإمامة في هذا الشأن فهذا أبو أحمد الحاكم^(٣) المتوفى (٣٧٨ هـ) يقول فيه : ((كان البخاري أحد الأئمة في معرفة الحديث وجمعه ، ولو قلت : إني لم أر تصنيف أحد يشبه تصنيفه في المبالغة والحسن ، لرجوت أن أكون صادقاً))^(٤) .

ومن هؤلاء الحاكم أبو عبد الله النيسابوري المتوفى (٤٠٣ هـ) ، قال : ((هو إمام الحديث بلا خلاف بين أهل النقل ، واعلم أن وصف البخاري - رحمه الله - بارتفاع الخلق والتقدم في هذا العلم على الأمثال والأقران متفق عليه ، فيما تأخر وتقدم ، من الأزمان ، ويكفي في فضله أن معظم من أثنى عليه ونشر مناقبه شيوخه الأعلام الميرزون والحدائق المتقنون))^(٥) ، وقد تقدم في هذا المبحث جملة كبيرة من أقوال شيوخه الأفاضل الأجلاء .

ومنهم الإمام النووي^(٦) المتوفى (٦٧٦ هـ) حيث سرد أقوال الأئمة في الثناء عليه ، ثم عقب على ذلك بقوله : ((فهذه أحرف من عيون مناقبه وصفاته ودرر شمائله وحالاته أشرت إليها إشارات لكونها من المعروفات الواضحات ، ومناقبه لا تستقصى لخروجها عن أن تحصى ، وهي منقسمة إلى حفظ ودراية ، واجتهاد في

(١) هو أبو محمد يحيى بن محمد بن صاعد الهاشمي البغدادي ، الحافظ الإمام الثقة ، له كلام في الرجال والعلل يدل على تبحره . تذكرة الحفاظ ٢ / ٧٧٦ .

(٢) تاريخ بغداد ٢ / ٢٠ . وفي الأعيان ٤ / ١٩٠ . تهذيب التهذيب ٩ / ٥١ .

(٣) هو الحاكم الكبير محمد بن محمد بن أحمد بن إسحاق النيسابوري الكرايسي ، الإمام الحافظ العلامة ثبت محدث خراسان وكان من بحور العلم . سير أعلام النبلاء ١٦ / ٣٧٠ .

(٤) طبقات الشافعية الكبرى ٢ / ٢٢٠ ، هدى السارى ص ٤٨٥ .

(٥) تهذيب الأسماء واللغات ١ / ٧١ .

(٦) هو أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي الخزامي الحوراني ، الإمام الحافظ الأحدث القنوة شيخ الإسلام علم الأولياء محي الدين صاحب التصانيف النافعة تخرج به جماعة من العلماء . انظر تذكرة

الحفاظ ٤ / ١٤٧٠ .

التحصيل ، ورواية ونسك وإفادة وورع وزهادة ، وتحقيق وإتقان وتمكن وعرفان وأحوال وكرامات وغيرها من أنواع المكرّمات ، ويوضح ذلك ما أشرت إليه من أقوال أعلام المسلمين أوتي الفضل والورع والدين والحفاظ والنقاد المتقين ، الذين لا يجازفون في العبارات بل يتأملونها ويحررونها ويحافظون على صيانتها أشدّ المحافظات ، وأقاولهم بنحو ما ذكرته غير منحصرة ، وفيما أشرت إليه أبلغ كفاية للمستبصر ، رضي الله عنه وأرضاه وجمع بيني وبينه وجميع أحبائنا في دار كرامته ، مع من اصطفاه وجزاه عني وعن سائر المسلمين أكمل الجزاء وحباه من فضله أبلغ الحباء^(١) . لاشك أن الإمام النووي - رحمه الله - أحسن الثناء على البخاري في عبارته هذه الضافية البليغة جزاه الله خيراً .

ومن هؤلاء الحافظ الذهبي^(٢) المتوفى (٧٤٨ هـ) أدلى بدلوه في الثناء عليه فقال : « شيخ الإسلام وإمام الحفاظ ، شدا وصنف ، وحدث وما في وجهه شعرة ، وكان رأساً في الذكاء رأساً في العلم ، ورأساً في الورع والعبادة^(٣) ، وقال أيضاً : الإمام حير الإسلام ، كان أوعية العتم يتوقد ذكاءه ولم يخلف بعده مثله رحمة الله عليه^(٤) ، هذا وقد أفرد الذهبي مناقب هذا الإمام في جزء ضخّم^(٥) .

وقال التاج السبكي المتوفى (٧٧١ هـ) : « هو إمام المسلمين وقدوة الموحدين وشيخ المؤمنين والمعول عليه في أحاديث سيد المرسلين وحافظ نظام الدين^(٦) .

هذا وأختتم الحديث عن فضائله ومناقبه والثناء عليه بقول الحافظ ابن كثير المتوفى (٧٧٤ هـ) رحمه الله حيث قال في ترجمة الإمام البخاري : « إمام أهل الحديث في زمانه والمقتدى به في أوانه والمقدم على سائر أضرابه وأقرانه ، وكتابه الصحيح

(١) تهذيب الأسماء واللغات ١ / ٧٦ .

(٢) هو الإمام الحافظ شمس ندين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز ، الذهبي محدث العصر وشيخ الجرح والتعديل رسخت قدمه في هذا الفن . شذرات الذهب ٦ / ١٥٣ .

(٣) تذكرة الحفاظ ٢ / ٥٥٥ .

(٤) العبر ١ / ٣٦٧ ، ٣٦٨ .

(٥) تذكرة الحفاظ ٢ / ٥٥٦ .

(٦) طبقات الشافعية الكبرى ٢ / ٢١٢ .

يستسقى بقراءته الغمام وأجمع العلماء على قبوله وصحة ما فيه وكذلك أهل الإسلام، ولو استقصينا ثناء العلماء عليه في حفظه وإتقانه وعلمه وفقهه وورعه وزهده وعبادته لطل علينا والله سبحانه المستعان»^(١).

علماً بأن الحافظ ابن حجر المتوفى (٨٥٢ هـ) رحمه الله جمع مناقب هذا الإمام في كتاب مفرد ولخص مقاصده في آخر الكتاب الذي تكلم فيه على تعاليق الجامع الصحيح^(٢). والله أعلم.

(١) البداية والنهاية ١١ / ٣٤٠ - ٢٦٠.

(٢) تهذيب التهذيب ٩ / ٥٢ ونظر تغليق التعليق ٥ / ٤٠٠ وما بعدها.

المبحث الثالث

آثاره

تلاميذه :

علمنا مما سبق أن الإمام البخاري كان يتمتع بمكانة علمية عالية بين شيوخه وأقرانه وتلاميذه ، وعرف برحلات علمية واسعة ، فكان يلتقي خلالها بأعلام تلك البلدان كما أن علماء وطلاب تلك البلدان كانوا يأخذون عنه العلم ، فكان له عدد وفير من التلاميذ ممن هم عناية بالحديث وعلومه ، وبما أنه نبغ في هذا الشأن منذ صباه - كما تقدم في الحديث عن ذكائه ونبوغه - كان الناس يستفيدون منه منذ صغره ، فقد قال السبكي : « حدث البخاري بأحجاز والعراق وخراسان وما وراء النهر وكتب عنه المحدثون وما في وجهه شعرة »^(١) .

وقال حاشد بن إسماعيل : « كان أهل المعرفة من البصريين يعدون خلفه في طلب الحديث ، وهو شاب حتى يغلبوه على نفسه ، ويجلسوه في بعض الطرق فيجتمع عليه ألوف أكثرهم ممن يكتب عنه ، وكان شاباً لم يخرج وجهه »^(٢) أي لم ينبت شعر وجهه . وذكر الخطيب بسنده إلى أبي بكر الأعيين^(٣) قال : « كتبت عن محمد بن إسماعيل على باب محمد بن يوسف الفريابي وما في وجهه شعرة »^(٤) ، ومما يدل على كثرة تلاميذه والمستفيدين منه ما قاله تلميذه محمد بن يوسف الفريابي : « سمع كتاب الصحيح لمحمد بن إسماعيل تسعون ألف رجل فما بقي أحد يروي عنه غيري »^(٥) . ونظراً إلى هذا الإقبال الشديد من طلاب العلم على حضور مجالس البخاري اتخذ مستمليين له يطلبون إملاء الحديث منه ، فقد قال صالح بن محمد جزرة : « كان البخاري ببغداد وكنت أستملي له ويجتمع في مجلسه أكثر من عشرين ألفاً »^(٦) .

(١) طبقات الشافعية الكبرى ٢ / ٢١٥ .

(٢) طبقات الحنابلة ١ / ٢٧٧ . تهذيب الأسماء واللغات ١ / ٧٠ ، سير أعلام النبلاء ١٢ / ٤٠٨ .

(٣) هو محمد بن أبي عتاب الحسن بن طريف البغدادي الإمام الحافظ أحد الأئمة وثقة ابن حبان . ومات (٢٤٠ هـ) . تذكرة الحفاظ ٢ / ٥٥٢ .

(٤) تاريخ بغداد ٢ / ١٥ . تهذيب الأسماء واللغات ١ / ٧٠ ، تهذيب الكمال ٢٤ / ٤٤٩ .

(٥) طبقات الحنابلة ١ / ٢٧٤ . وفيات الأعيان ٤ / ١٩٠ ، البداية والنهاية ١١ / ٢٥ .

(٦) تاريخ بغداد ٢ / ١٨ ، تهذيب الكمال ٢٤ / ٤٥٢ ، هدى السارى ص ٤٨٥ .

وقال محمد بن يوسف بن عاصم^(١) : ((رأيت لمحمد بن إسماعيل ثلاثة مستملين ببغداد وكان اجتمع في مجلسه زيادة على عشرين ألف رجل))^(٢) .

قال الإمام النووي مبيناً كثرة تلاميذ البخاري وشهرتهم بين المحدثين : ((وأما الآخذون عن البخاري فأكثر من أن يحصروا وأشهر من أن يذكروا))^(٣) .

وكان جماعة من شيوخه الحفاظ قد حدثوا عنه واستفادوا منه ، منهم عبد الله بن محمد المسندي ، وعبد الله بن منير ، وإسحاق بن أحمد السرماري^(٤) ، ونحوهم .

ومن أقرانه الأعلام : أبو زرعة^(٥) وأبو حاتم الرازيان ، وإبراهيم بن إسحاق الحربي^(٦) ، وموسى بن هارون الحمال^(٧) ، ومحمد بن عبد الله مطين^(٨) ، وأبو بكر ابن الأعين ، ومن كبار الآخذين عنه من الحفاظ صالح بن محمد جزرة ، ومسلم بن الحجاج^(٩) وابن خزيمة ، والنسائي^(١٠) ، والترمذي^(١١) ، ويحيى بن محمد بن صاعد ،

(١) لم أقف على ترجمته .

(٢) تهذيب الكمال ٢٤ / ٤٥٢ .

(٣) تهذيب الأسماء واللغات ١ / ٧٣ .

(٤) هو أبو صفوان إسحاق بن أحمد بن إسحاق السلمي البخاري السرماري الإمام ثقة . مات (٢٧٦ هـ) . سير أعلام النبلاء ١٣ / ٣٥ .

(٥) هو عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فروخ الرزي ، إمام حافظ ثقة مشهور من الحادية عشرة ، مات (٢٦٤ هـ) م ت س ق . التقريب ص ٣٧٣ .

(٦) هو أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق البغدادي الحربي ، الإمام الحافظ أحد الأعلام كان إماماً في العلم رأساً في الزهد حافظاً لحديث ، مميّزاً لعله ، مات (٢٨٥ هـ) . تذكرة الحفاظ ٢ / ٥٨٤ .

(٧) هو موسى بن هارون بن عبد الله الحمال ، ثقة حافظ كبير بغدادي من صغار الحادية عشرة . مات (٢٩٤ هـ) تمييز . التقريب ص ٥٥٤ .

(٨) هو أبو جعفر محمد بن عبد الله بن سليمان الحضرمي الكوفي مطين ، الحافظ الكبير كان من أوعية العلم ، مات (٢٩٧ هـ) تذكرة الحفاظ ٢ / ٦٦٢ .

(٩) هو أبو الحسين مسلم بن حجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ، ثقة حافظ إمام صاحب الصحيح ، مات (٢٦١ هـ) ت . التقريب ص ٥٢٩ .

(١٠) هو أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي الحافظ صاحب السنن ، مات (٣٠٣ هـ) . التقريب ص ٨٠ .

(١١) هو أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة السمي الترمذي صاحب الجامع أحد الأئمة من الثانية عشرة ، مات (٢٧٩ هـ) . المصدر السابق ص ٥٠٠ .

وآخر من حدث عنه الصحيح منصور بن محمد البزدوي^(١) ، وآخر من روى عنه بيغداد الحسين بن إسماعيل المحاملي^(٢) . والله أعلم .

مؤلفاته :

لاشك أن مؤلفات أي عالم هي الثروة الخالدة والأثر الباقي له ، ولقد حظي الإمام البخاري بمنزلة عالية شهد له بذلك الجهابذة من العلماء - كما تقدم - وعرف برحلاته وملازمته للأئمة الكبار فكان له إنتاج علمي ، إذ ألف كتباً ونبغ في التأليف والكتابة في الحديث وغيره ، ويبدو أنه بدأ في التأليف - بفضل الله تعالى - في وقت مبكر من عمره حيث جعل يصنف قضايا الصحابة والتابعين وأقوابيلهم ولم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره ، وصنف كتاب التاريخ في تلك الأيام^(٤) .

وكان - رحمه الله - يلزم التأليف في سفره في الأقطار حيث يقول : ((وأقمت بالبصرة خمس سنين معي كتب أصنف وأحج قال : وأنا أرجو أن يبارك الله تعالى للمسلمين في هذه المصنفات))^(٥) فاستجاب الله دعاءه حيث تعتبر كتبه ومؤلفاته من أنفس الكتب وأنفعها وأحمد الله .

وفيما يلي ذكر ما وقفت على كتبه :

١ - الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه . وسيأتي الحديث عنه في الفصل الثاني إن شاء الله تعالى .

٢ - التاريخ الكبير . وهو كتاب عظيم في الرجال كتبه البخاري في سن مبكر من عمره عند قبر الرسول ﷺ في الليالي القمرية وقال البخاري فيه : ((قل اسم في التاريخ إلا وله عندي قصة إلا أنني كرهت تطويل الكتاب ، وقال أيضاً : لو نشر بعض أستاذي هؤلاء لم يفهموا كيف صنفت كتاب التاريخ ولا عرفوه))^(٦)

(١) هو أبو طلحة منصور بن محمد بن علي بن قرينة البزدي ويقال البزدوي ، الشيخ الكبير المسند صارت إليه الرحلة في أيامه ، مات (٣٢٩ هـ) . سير أعلام النبلاء ١٥ / ٢٧٩ .

(٢) هو أبو عبد الله الحسين بن إسماعيل بن محمد المحاملي الضبي البغدادي القاضي ، الإمام العلامة لحافظ شيخ بغداد ومحدثها كان فاضلاً ديناً صادقاً ، مات (٣٣٠ هـ) . تذكرة الحفاظ ٣ / ٨٢٤ .

(٣) انظر عن تلاميذه تهذيب الكمال ٢٤ / ٤٣٤ ، هدى السارى ص ٤٩٢ .

(٤) تهذيب الكمال ٢٤ / ٤٤٠ ، سير أعلام النبلاء ١٢ / ٤٠٠ ، طبقات الشافعية الكبرى ٢ / ٢١٦ .

(٥) هدى السارى ص ٤٨٨ .

(٦) تهذيب الكمال ٢٤ / ٤٤٠ ، سير أعلام النبلاء ١٢ / ٤٠٠ ، ٤٠٣ ، هدى السارى ص ٤٨٧ .

ولما انتهى البخاري من تأليفه أخذه شيخه إسحاق بن راهويه فأدخله على عبد الله بن طاهر فقال: أيها الأمير ألا أريك سحراً؟ قال: فنظر فيه عبد الله بن طاهر فتعجب منه وقال: لست أفهم تصنيفه^(١) وقال أبو العباس ابن عقدة^(٢) في الثناء على هذا الكتاب: ((لو أن رجلاً كتب ثلاثين ألف حديث لما استغنى عن كتاب تاريخ محمد بن إسماعيل البخاري))^(٣) ، وقال أبو أحمد الحاكم عن هذا الكتاب: ((كتاب محمد بن إسماعيل في التاريخ كتاب لم يسبق إليه ومن ألف بعده شيئاً من التاريخ أو الأسماء أو الكنى لم يستغن عنه))^(٤) . وهو مطبوع .

٣ - التاريخ الأوسط . توجد نسخة منه في بنكيبور ١٢ / ٣٢ رقم ٦٨٧^(٥) .

ويرى بعض المحققين أن التاريخ الصغير المطبوع هو التاريخ الأوسط للبخاري^(٦) .

٤ - التاريخ الصغير . مطبوع بالهند وبمصر ويقال: إن هذا هو الأوسط وأن الصغير مفقود أو غير منشور^(٧) .

٥ - الكنى . مطبوع في الهند .

٦ - الضعفاء الصغير . مطبوع أيضاً .

٧ - الأدب المفرد ، وقد أفاد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي أن كتاب الأدب المفرد للبخاري ليس فيه حشو ولا حديث ضعيف وأن البخاري لا يقرأ على الناس إلا الحديث^(٨) . ومعنوم أن هذا الكتاب فيه حديث صحيح وحسن وضعيف وهو مطبوع .

(١) تهذيب الكمال ٢٤ / ٤٤٠ . هدى السارى ص ٤٨٣ .

(٢) هو أحمد محمد بن سعيد همداني الكوفي الحافظ العلامة أحد أعلام الحديث وصاحب التصانيف . مات (٣٣٢ هـ) . سير أعلام النبلاء ١٥ / ٣٤٠ .

(٣) تاريخ بغداد ٢ / ٨ ، تهذيب الكمال ٢٤ / ٤٤١ ، تهذيب التهذيب ٩ / ٤٨ .

(٤) طبقات الشافعية الكبرى ٢ / ٢٢٥ .

(٥) تاريخ التراث العربي لفرود سزكين ١ / ٢٥٧ .

(٦) انظر فهرس مصنفات البخاري ص ٢٨ .

(٧) فهرس مصنفات البخاري ص ٢٨ .

(٨) سير أعلام النبلاء ١٢ / ٤٢٧ .

- ٨ - خلق أفعال العباد . مطبوع .
- ٩ - رفع اليدين في الصلاة . مطبوع .
- ١٠ - القراءة خلف الإمام . مطبوع .
- ١١ - أخبار الصفات .
- ١٢ - أسامي الصحابة .
- ١٣ - الأشربة المفردة .
- ١٤ - بر الوالدين .
- ١٥ - التفسير الكبير المفرد .
- ١٦ - التوحيد المفرد .
- ١٧ - الجامع الكبير .
- ١٨ - الضعفاء الكبير .
- ١٩ - العلل .
- ٢٠ - الفوائد .
- ٢١ - المبسوط .
- ٢٢ - المسند الكبير .
- ٢٣ - الهبة المفرد .
- ٢٤ - الوجدان .
- ٢٥ - الاعتقاد أو السنة .
- ٢٦ - الاعتصام، صنفه البخاري في ليلة^(١) . ولعله يريد كتاب الاعتصام الذي في صحاحه .
- ٢٧ - مشيخة، ذكر فيها شيوخه، ويبدو أنه فُقد مبكراً، فقد قال السبكي: لم نرها^(٢) . والله أعلم^(٣) .

(١) ذكره الذهبي في سير أعلام النبلاء ١٢ / ٤١٢ .

(٢) طبقات الشافعية الكبرى ٢ / ٢١٤ .

(٣) انظر عن مؤلفاته من رقم (١١) إلى رقم (٢٥) في هدى السارى ص ٤٩١ ، ٤٩٢ . فهرس مصنفات الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ص ٥٥ - ٦١ وانظر تاريخ التراث العربي ١ / ٢٥٦ - ٢٥٩ .

الفصل الثاني

دراسة صحيح البخاري

وفيه ستة مباحث :

المبحث الأول : اسمه ونسبته إلى البخاري .

المبحث الثاني : سبب التأليف .

المبحث الثالث : مدة ومكان تأليفه .

المبحث الرابع : شروط البخاري في الجامع .

المبحث الخامس : عدد أحاديثه .

المبحث السادس : درجته في الكتب المصنفة .

المبحث الأول

اسمه ونسبته إلى البخاري

أما اسمه فقد ذكر ابن الصلاح^(١) والنووي أن البخاري سمي كتابه "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسنته وأيامه" وذكره الخافظ مختصراً باسم "الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسنته وأيامه"^(٢) واشتهر الكتاب باسم صحيح البخاري .

وأما نسبته إلى البخاري فقد أجمع المترجمون له على أنه صاحب الجامع الصحيح واشتهر عنه هذا الكتاب برواية محمد بن يوسف الفربري وغيره ، فقد قال الفربري : ((سمع كتاب الصحيح محمد تسعون ألف رجل فما بقي أحد يروي عنه غيري))^(٣) ، ورواه عن الفربري جمع غفير^(٤) .

(١) هو أبو عمر عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الكردي الشهرزوري تقي الدين ، الإمام الحافظ المفتي شيخ الإسلام أحد فضلاء عصره حسن الاعتقاد ، مات (٦٤٣ هـ) . تذكرة الحفاظ ١٤٣٠ / ٤ .

(٢) علوم الحديث لابن الصلاح ص ٢٦ ، تهذيب الأسماء واللغات ١ / ٧٣ ، وانظر فهرسة ابن خير الاشبيلي ص ٩٤ .

(٣) تاريخ بغداد ٢ / ٩ ، تهذيب الكمال ٢٤ / ٤٤٣ ، سير أعلام النبلاء ١٢ / ٣٩٨ .

(٤) انظر فهرسة ابن خير الاشبيلي ص ٩٤ - ٩٨ .

المبحث الثاني

سبب التأليف

ذكر الخطيب البغدادي بسنده إلى الإمام البخاري - ونقله عنه كثير ممن ترجم له - قال : « كنت عند إسحاق بن راهويه فقال لنا بعض أصحابنا : لو جمعتم كتاباً مختصراً لسنن النبي ﷺ ! فوقع ذلك في قلبي ، فأخذت في جمع هذا الكتاب يعني كتاب الجامع »^(١) .

ويذكر بعض العلماء سبباً آخر لتأليف كتاب الجامع الصحيح للبخاري ، وهو أنه رأى النبي ﷺ في المنام وكأنه واقف بين يديه وبيده مروحة يذب عنه فسأل بعض المعبرين عن هذه الرؤيا فقال : أنت تذب عنه الكذب فقال : فهو الذي حملني على إخراج الصحيح^(٢) .

ولا تناقض بين هذين الخبرين إذ يمكن أن يكون مجموع الواقعتين سبباً لتأليفه بأن وقع في نفسه أولاً ثم رأى هذه الرؤيا فمضى قدماً لتصنيفه^(٣) .

(١) تاريخ بغداد ٢ / ٨ ، تهذيب الكمال ٢٤ / ٤٤٢ ، سير أعلام النبلاء ١٢ / ٤٠١ ، تهذيب

التهذيب ٩ / ٤٩ .

(٢) تهذيب الأسماء واللغات ١ / ٧٤ ، هدى الساري ص ٧ .

(٣) انظر الإمام البخاري فقيه المحدثين ومحدث الفقهاء لشيخنا د/ نزار الحمداني ص ١١٤ .

المبحث الثالث

مدة ومكان تأليفه

أما مدة تأليفه لكتابه الصحيح فقد استغرق ستة عشر عاماً . صرح بذلك نفسه فقال : ((صنفت كتابي الصحاح لست عشرة سنة))^(١) .

وأما مكان تأليفه فقد وردت نصوص تفيد أنه ألفه في أماكن مختلفة ، فروي أنه كتبه في المدينة المنورة ، ذكر الخطيب في تاريخه أن عدة من المشايخ يقولون : حوّل محمد بن إسماعيل البخاري تراجم جامعه بين قبر النبي ﷺ ومنبره^(٢) .

ومعنى حوّل تراجمه أي بيضها وحوّلها من المسودة إلى الميضية^(٣) . وروي أنه ضبطه بمكة بالمسجد الحرام^(٤) ، كما روي أنه ألفه ببخارى وبالْبصرة^(٥) . قال الإمام النووي في الجمع بين هذه الأقوال: ((وكل هذا صحيح، ومعناه: أنه كان يصنف فيه في كل بلدة من هذه البلدان ، فإنه بقي في تصنيفه ست عشرة سنة كما سبق))^(٦) .

وقال الحافظ ابن حجر في الجمع بين هذه النصوص : ((الجمع بين هذا وبين ما تقدم أنه كان يصنفه في البلاد ، أنه ابتداء تصنيفه وترتيبه وأبوابه في المسجد الحرام ، ثم كان يخرج الأحاديث بعد ذلك في بلده وغيرها ويدل عليه قوله : إنه أقام فيه ست عشرة سنة فإنه لم يجاور بمكة هذه المدة كلها))^(٧) . فهذا جمع حسن والحمد لله .

(١) تاريخ بغداد ٢ / ١٤ . وفيات الأعيان ٤ / ١٩٠ ، طبقات الخنابلة ١ / ٢٧٦ .

(٢) تاريخ بغداد ٢ / ٩ ونظر تهذيب الكمال ٢٤ / ٤٤٣ ، سير أعلام النبلاء ١٢ / ٤٠٤ .

(٣) هدى الساري ص ١٣ ، ٤٨٩ .

(٤) المصدر السابق ٤٨٩ .

(٥) تهذيب الأسماء واللغات ١ / ٧٤ .

(٦) المصدر السابق ١ / ٧٤ .

(٧) هدى الساري ص ٤٨٩ .

المبحث الرابع

شروط البخاري في الجامع

إن الإمام البخاري - رحمه الله - لم ينقل عنه أنه شرط في إخراج كتابه الصحيح شروطاً معينة^(١) ، غير أنه التزم الصحة في كتابه فيما هو مقصود الكتاب ، فقد روي عنه أنه قال : « ما أدخلت في كتابي الجامع إلا ما صح وتركت من الصحاح لحال الطول »^(٢) ، ومقصود الكتاب وغايته هي الأحاديث المستندة دون تراجم الكتاب ونحوها . كما هو واضح من تسميته للكتاب .

علماً بأنه اشترط ثبوت اللقاء والاجتماع ، لقبول العنعنة^(٣) من المحدث ، بخلاف الإمام مسلم فقد كان يكتفي بالمعاصرة^(٤) في قبول رواية الراوي .

ولكن العلماء بعد سير صحيحه ودراسته خلصوا إلى معرفة شروطه في الصحيح ، فقد ذكر الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي أن شرط البخاري أن يخرج الحديث المتفق على ثقة نقلته إلى الصحابي المشهور ، من غير اختلاف بين الثقات الأثبات ، ويكون إسناده متصلاً غير مقطوع ، فإن كان للصحابي راويان فصاعداً فحسن ، وإن لم يكن له إلا راو واحد ، إذا صح الطريق إلى ذلك الراوي أخرجه^(٥) . وقال الحافظ أبو بكر الحازمي^(٦) ما حاصله : إن شرط الصحيح أن يكون إسناده متصلاً ، وأن يكون راويه مسلماً صادقاً ، غير مدلس ولا مختلط متصفاً بصفات العدالة ضابطاً متحفظاً سليم الذهن قليل الوهم سليم الاعتقاد^(٧) ، قال : ومذهب من

(١) شروط الأئمة الستة للمقدسي ص ١٧ .

(٢) طبقات الحنابلة ١ / ٢٧٥ ، وفيات الأعيان ٤ / ١٩٠ ، تهذيب الكمال ٢٤ / ٤٤٢ .

(٣) المعنعن هو الذي يقال في سنده : فلان عن فلان من غير تصريح بالتحديث أو الإخبار أو السماع .

انظر منهج النقد في علوم الحديث لنور الدين عتر ص ٣٥١ .

(٤) علوم الحديث لابن الصلاح ص ٦٦ .

(٥) شروط الأئمة الستة ص ١٧ ، ١٨ ، هدى الساري ص ٩ .

(٦) هو أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان الحازمي ، الإمام الحافظ البارع النسابة كان كثير المحفوظ حلو

المذاكرة ، كان من أئمة الحديث وفقهه ورجاله ، مات (٥٨٤ هـ) تذكرة الحفاظ ٤ / ١٣٦٣ .

(٧) شروط الأئمة الخمسة للحازمي ص ٣١ وما بعدها .

يخرج الصحيح أن يعتبر حال الراوي العدل في مشايخه ، وفيمن روى عنهم وهم ثقات أيضاً ، وحديثه عن بعضهم صحيح ثابت يلزمهم إخراجهم وعن بعضهم مدخول لا يصلح إخراجهم إلا في الشواهد والمتابعات^(١) . والله أعلم .

(١) المصدر السابق ص ٥٦ وانظر هدى الساري ص ٩ .

المبحث الخامس

عدد أحاديثه

قال الشيخ تقي الدين ابن الصلاح في معرفة الصحيح من الحديث : ((وجملة ما في كتابه الصحيح سبعة آلاف ومائتان وخمسة وسبعون حديثاً بالأحاديث المتكررة ، وقد قيل إنها بإسقاط المكررة أربعة آلاف حديث ، إلا أن هذه العبارة قد يندرج تحتها عندهم آثار الصحابة والتابعين ، وربما عدَّ الحديث الواحد المروي بإسنادين حديثين))^(١) وقال نحو ذلك الإمام شرف الدين النووي إلا أنه قيد الأحاديث بالمسندة^(٢) ، والحافظ ابن حجر بعدما نقل كلام ابن الصلاح والنووي قال معلقاً على كلام النووي : ((فأخرج بقوله : المسندة الأحاديث المعلقة وما أورده في التراجم والمتابعة ، وبيان الاختلاف بغير إسناد موصل فكل ذلك خرج بقوله المسندة بخلاف إطلاق ابن الصلاح))^(٣) .

ثم استعرض الحافظ ابن حجر أبواب الصحيح مبيناً عدد أحاديث كل باب على حدة ، محرراً في ذلك ومتعباً على من سبقه في عد أحاديث الصحيح ثم قال : ((فجميع أحاديثه بالمكرر سوى المعلقات والمتابعات على ما حررته وأتقنته سبعة آلاف وثلاثمائة وسبعة وتسعون حديثاً ، فقد زاد على ما ذكره مائة حديث واثنتان وعشرون حديثاً ، على أنني لا أدعي العصمة ولا السلامة من السهو ، ولكن هذا جهد من لا جهد له ، والله الموفق))^(٤) ، ثم ذكر ما فيه من الأحاديث المعلقة وما ذكره في المتابعات ثم قال : ((فجملة ما في الكتاب من التعاليق ألف وثلاثمائة وواحد وأربعون حديثاً ، وأكثرها مكرر مخرج في الكتاب أصول متونه ، وليس فيه من المتون التي لم تخرج في الكتاب ولو من طريق أخرى إلا مائة وستون حديثاً ، قال : وجملة ما فيه من المتابعات والتنبيه على اختلاف الروايات ثلاثمائة وواحد وأربعون حديثاً ،

(١) علوم الحديث لابن الصلاح ص ٢٠ .

(٢) تهذيب الأسماء واللغات ص ٧٥ .

(٣) هدى الساري ص ٤٦٥ .

(٤) هدى الساري ص ٤٦٨ .

فجميع ما في الكتاب على هذا بالمكرر تسعة آلاف واثنان وثمانون حديثاً، وهذه العدة خارجة عن الموقوفات على الصحابة والمقطوعات عن التابعين فمن بعدهم^(١)، وهذا تحرير بالغ واستقصاء جيد من الحافظ رحمه الله .

(١) هدي الساري ص ٤٦٩ .

المبحث السادس

درجته بين الكتب المصنفة

لقد اهتم الإمام البخاري بكتابه الصحيح وعنى به عناية فائقة ، فلم يضع فيه إلا ما صح من الأحاديث المسندة - كما تقدم - ثم إنه لم يدون فيه أي حديث إلا بعد طهارة تامة وصلاة ركعتين بعدها ، فقد أخرج الخطيب بسنده إلى البخاري فقال : « ما وضعت في كتاب الصحيح حديثاً إلا اغتسلت قبل ذلك وعليت ركعتين »^(١) . وأما منزلته بين الكتب فهو أول مصنف في الصحيح المجرد ، قال ابن الصلاح : « أول من صنف الصحيح البخاري أبو عبد الله محمد بن إسماعيل »^(٢) وما روي عن الإمام الشافعي أن الموطأ للإمام مالك هو أول مصنف في الصحيح ، فهو محمول على أن ذلك قبل وجود الصحيحين^(٣) .

وهو أصح كتاب بعد كتاب الله العزيز ، قال الإمام النووي مبيناً منزلة كتاب البخاري وتقدمه على كتاب مسلم وغيره : « اتفق العلماء - رحمهم الله - على أن أصح الكتب بعد القرآن العزيز الصحيحان البخاري ومسلم وتلقتهما الأمة بالقبول ، وكتاب البخاري أصحهما وأكثرهما فوائد ومعارف ظاهرة وغامضة ، وقد صح أن مسلماً كان ممن يستفيد من البخاري ، ويعترف بأنه ليس له نظير في علم الحديث ، وهذا الذي ذكرناه من ترجيح كتاب البخاري هو المذهب المختار الذي قاله إجماعهم وأهل الإتيقان والحدق والغوص على أسرار الحديث »^(٤) .

وقال أبو عبد الرحمن النسائي : « ما في هذه الكتب كلها أجود من كتاب محمد ابن إسماعيل » قال الحافظ ابن حجر : والنسائي لا يعني بالأجودة إلا جودة الأسانيد كما هو المتبادر إلى الفهم من اصطلاح أهل الحديث ، ومثل هذا من مثل انتسائي غاية في الوصف مع شدة تحريه وتوقيه وتثبته في نقد الرجال وتقدمه في ذلك على أهل عصره حتى قدمه قوم من الحداق في معرفة ذلك على مسلم بن الحجاج^(٥) .

(١) تاريخ بغداد ٢ / ٩ ، طبقات الخنابلة ١ / ٢٧٤ ، سير أعلام النبلاء ١٢ / ٤٠٢ .

(٢) علوم الحديث ص ١٧ .

(٣) علوم الحديث ص ١٨ ونظر هدى الساري ص ١٠ .

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٤ .

(٥) هدى الساري ص ١٠ ، ١١ .

وقال أبو جعفر العقيلي^(١) : « لما ألف البخاري كتابه الصحيح عرضه على ابن
المديني وابن معين وأحمد بن حنبل وغيرهم فامتحنوه وكلهم قالوا : كتابك صحيح
إلا أربعة أحاديث قال العقيلي : والقول فيها قول البخاري وهي صحيحة »^(٢) .
وهذا مسلمة بن القاسم^(٣) يدلي بدلوه في الثناء على صحيح البخاري ، ويقول :
إن البخاري هو أول من وضع في الإسلام كتاباً صحيحاً فصار الناس له تبعاً بعد
ذلك^(٤) . وهذا الحافظ ابن كثير يقول في ترجمة الإمام البخاري : « وكتابه الصحيح
يستسقى بقراءته الغمام وأجمع العلماء على قبوله وصحة ما فيه ، وكذلك سائر أهل
الإسلام^(٥) » . وقال الإمام الذهبي في الإشادة بالكتاب الصحيح للبخاري : « وأما
الصحيح فهو أعلى ما وقع لنا من الكتب الستة في أول ما سمعت الحديث ، وذلك في
سنة ٦٩٢ هـ ، فما ضنك بعلوه اليوم - وهو سنة ٧١٥ هـ - لو رحل رجل من
مسيرة سنة لسماعه لما فرط ، كيف وقد دام علوه إلى عام ثلاثين ، وهو أعلى الكتب
الستة سنداً إلى النبي ﷺ في شيء كثير من الأحاديث ؛ لأن أبا عبد الله أسن الجماعة
وأقدمهم لقياً للكبار ، أخذ عن جماعة يروي الأئمة الخمسة عن رجل عنهم^(٦) » .
هذا ، وقد نقل الحافظ ابن حجر جملة من أقوال الأئمة الحفاظ في بيان مكانة صحيح
البخاري وتقدمه على مسلم ، ثم قال : « ويكفي من اتفاقهم على أنه كان أعلم
بهذا الفن من مسلم ، وأن مسلماً كان يشهد له بالتقدم في ذلك والإمامة فيه ،
والتفرد بمعرفة ذلك في عصره^(٧) » ، والله أعلم .

(١) هو أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى العقيلي ، الإمام الحافظ ، كثير التصانيف . وكان ثقة جليل
القدر ، مات (٣٢٢ هـ) تذكرة الحافظ ٣ / ١٣٣ .

(٢) تهذيب التهذيب ٩ / ٥٤ .

(٣) هو أبو القاسم مسلمة بن القاسم بن إبراهيم قرطبي ، أحد المكثرين من رواية الحديث . مات
(٣٥٣ هـ) لسان الميزان ٦ / ٣٥ .

(٤) تهذيب التهذيب ٩ / ٥٥ .

(٥) البداية والنهاية ١١ / ٢٤ .

(٦) سير أعلام النبلاء ١٢ / ٤٠٠ .

(٧) انظر هدى الساري ص ١٠ ، ١١ .

الفصل الثالث

دراسة عامة في فقه البخاري - رحمه الله تعالى -

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : مكانة الإمام البخاري العلمية .

المبحث الثاني : استقلالته الفقهية .

المبحث الثالث : فقهه في صحيحه .

المبحث الرابع : الكتب المصنفة في تراجم أبواب البخاري

- رحمه الله -

المبحث الأول

مكانة الإمام البخاري العلمية

لقد حظي علم الحديث برجال عباقرة فطاحل ، أقامهم الله عز وجل لحفظ دينه وخدمة حديث رسوله ﷺ ، ومن هؤلاء الأعلام المبرزين الإمام الفذ محمد بن إسماعيل البخاري - رحمه الله - ، وهو أحد الأئمة المتفق على إمامتهم وتقدمهم في حفظ السنة المطهرة ، وتتجلى هذه الإمامة وتلك المكانة السامية في اجتهاده المتفاني في طلب العلم وصرف أوقاته كلها في سبيل التحصيل^(١) ، ثم في نبوغه منذ نعومة أظفاره وذكائه المفرط ، واطلاعه الواسع ، ويتضح ذلك فيما تقدم من أن كثيراً من شيوخه الأجلء الأكابر كانوا يرجعون إلى قوله وإلى حكمه في الحديث وعلومه وخضوعهم واقتناعهم بحكمه^(٢) ، وقد اتفق الأئمة على تقدمه في الحفظ والإتقان وأنه بلغ الغاية في هذا المجال ، وسبق أقرانه في ذلك شهد له بذلك الأئمة الأعلام^(٣) . لاشك أن الإمام البخاري تبوأ مكانة عالية ومنزلة رفيعة ، فهو إمام حملة راية السنة المشرفة ، كان أعلم أقرانه ومعاصريه في الحديث وعلله ، ومثابرتة في كشف ذلك ، وقد تقدم قول شيخه عبد الله بن محمد المسندي : ((محمد بن إسماعيل إمام ، فمن لم يجعله إماماً فاتهمه))^(٤) .

وكان كثير من شيوخه الأفاضل يعرفون فيه فضله هذا ، وكانوا يقدمونه على أنفسهم في العلم والبصر بهذا الشأن ، وكان هو المقدم والمعول عليه في خراسان تلك الناحية الكبيرة في الشرق ، وكان الجهابذة من أقرانه ومعاصريه يعترفون بأن الإمام البخاري أعلمهم وأبصرهم وأفقههم ، بل كانوا يفتخرون به وبعلمه ، وإذا نظرنا إلى تلاميذه الكثيرين - وهم أئمة الحديث - فإننا نرى أنهم قد أجمعوا على أنه أعلمهم وأفهمهم بالحديث ، وعلى إمامته وفضله وثقته وإتقانه ، حتى شبهه يحيى بن محمد بن

(١) انظر ص ١٢ من هذه الرسالة .

(٢) انظر ص ١٥ من هذه الرسالة .

(٣) انظر ص ١٩ من هذه الرسالة .

(٤) تهذيب الأسماء واللغات ١ / ٦٩ ، هدى الساري ص ٤٨٤ .

صاعد بالكبش النطاح^(١) ، وذلك لعلو كعبه في الحفظ والدراية والاجتهاد ، فكان إمام المسلمين وأسوة الموحدين وأمير المؤمنين في الحديث ، والمقتدى به في ذلك ، وقد قال الحاكم أبو عبد الله - رحمه الله - : « ويكفي في فضله أن معظم من أثنى عليه ونشر مناقبه شيوخه الأعلام الميرزون والخذاق المتقنون »^(٢) ، هذه المكانة لاشك عظيمة وتلك المنزلة لا ريب رفيعة منحه الله سبحانه وتعالى إياها ، وذلك الفضل يؤتيه الله من يشاء من عباده ، والله ذو الفضل العظيم ، وقد تقدم في مبحث الثناء عليه جملة من النصوص من شيوخه الأجلاء وتلاميذه النبلاء وأصحاب التراجم في مختلف العصور والدهور ، فيها شهادة له بالبراعة والتقدم والإمامة والفضل^(٣) ، والله أعلم .

(١) تاريخ بغداد ٢ / ٢٠ ، هدى الساري ص ٤٨٥ .

(٢) تهذيب الأسماء واللغات ١ / ٧١ .

(٣) انظر ص ٢٧ من هذه الرسالة .

المبحث الثاني

استقلاليتة الفقهية

علمنا مما تقدم أن الإمام البخاري - رحمه الله - اكتسب شهرة واسعة في مجال الحديث وعلومه ، فكان هو المقدم في هذا الشأن ، ولكن مع ذلك لم يغفل الجانب الفقهي فكان له أثر بالغ في مجال الفقه الإسلامي ، وشهد له بذلك العلماء والفقهاء ، وأشادوا بمنزلته في الفقه بين الفقهاء ، وقد تقدمت جملة من النصوص الدالة على ذلك في الكلام عن الثناء عليه ، فقد سئل شيخه قتيبة عن حكم طلاق السكران فحوّل الفتوى في هذا الحكم إلى البخاري ، وشبّهه في ذلك بأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه^(١) في علمه وسعة اطلاعه . ووصفه قتيبة بن سعيد مرة بأنه سيد الفقهاء^(٢) . وهذا شيخه أحمد بن إسحاق السرماري يصف فقهه فيقول : « من أراد أن ينظر إلى فقيه بحقه وصدقه فليتنظر إلى محمد بن إسماعيل »^(٣) ووصفه شيخه نعيم بن حماد بأنه فقيه هذه الأمة^(٤) . وهذا شيخه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي يقدمه في الفقه على نفسه^(٥) ، لما له من مكانة عظيمة في هذا المجال .

فهذه النصوص وما شابهها تدل على مكانته الفقهية حتى قال الخافظ ابن كثير : « لو استقصينا ثناء العلماء عليه في حفظه وإتقانه وعلمه وفقهه وورعه وزهده وعبادته لظال علينا »^(٦) ويدل على ذلك أيضاً مصنفاته الفقهية . هذا ؛ وقد وجدنا بعض أصحاب طبقات علماء المذاهب قد ترجموا له على أنه أحد أئمة ذلك المذهب^(٧) .

(١) انظر طبقات الحنابلة ١ / ٢٧٧ .

(٢) تاريخ بغداد ٢ / ١٦ .

(٣) هدى الساري ص ٤٨٤ .

(٤) تهذيب الكمال ٢٤ / ٤٥٩ .

(٥) سير أعلام النبلاء ١٢ / ٤٢٦ ، هدى الساري ص ٤٨٤ .

(٦) البداية والنهاية ١١ / ٢٦ .

(٧) صحيح البخاري بحاشية السندي ١ / ٣ (ترجمة البخاري) .

فذكره القاضي ابن أبي يعلى الفراء^(١) في طبقات الحنابلة وعده من فقهاء الحنابلة^(٢).

كما ذكره السبكي في طبقاته ، وعده من فقهاء الشافعية^(٣) ، ويمكن أن يقال انه ينتسب إلى المذهب الحنفي والمالكي أيضاً باعتبار أنه يروي عن فقهاء الحنفية ، ويروي الموطأ عن فقهاء المالكية^(٤) ، وهكذا نرى أنهم يتنازعون فيه ، ولكن إذا نظرنا إلى ترجمته وسرنا سيرته العلمية نجد أنه من المحدثين الفقهاء المجتهدين ، ولم يكن يقلد أحداً من الأئمة الفقهاء بعينه ، وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية^(٥) - رحمه الله - عن الإمام البخاري وغيره من أئمة الحديث ، هل كانوا مجتهدين لم يقلدوا أحداً من الأئمة أم كانوا مقلدين ؟ فأجاب بقوله : ((أما البخاري فإنه في الفقه من أهل الاجتهاد))^(٦) ، يعني أنه لم يقلد أحداً من الأئمة ، وكان العلامة محمد أنور الكشميري - رحمه الله - يرى أيضاً أن البخاري سلك مسلك الاجتهاد ، ولم يقلد أحداً من الأئمة^(٧) . وقال العلامة محمد يوسف البتوري - رحمه الله - نقلاً عن إمام العصر الكشميري : ((إن الإمام البخاري - رحمه الله - لاشك أنه مجتهد يسائر اجتهاده وافق مذهباً من المذاهب أو خالفه))^(٨) ، وقال الشيخ محمد زكريا الكاندهلوي رحمه الله : ((والإمام البخاري عندي مجتهد برأسه وهذا أيضاً ظاهر من ملاحظة تراجمه بدقة النظر لمن

(١) هو أبو الحسين محمد بن أبي يعلى محمد بن أبي الحسين الفراء القاضي الحنبلي كان فقيهاً مناظراً عارفاً بالمذهب ودقائقه ، مات (٥٢٦ هـ) شذرات الذهب ٤ / ٧٩ .

(٢) طبقات الحنابلة ١ / ٢٧١ .

(٣) طبقات الشافعية الكبرى ٢ / ٢١٢ .

(٤) الإمام البخاري فقيه المحدثين ومحدث الفقهاء لشيخنا الدكتور نزار الحمداني ص ١٥١ .

(٥) هو الإمام العلامة شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية المجتهد نادرة العصر ، عني بالحديث وبرع في الرجال وعلل الحديث وفقهه وعلوم الإسلام ، مات (٧٢٨ هـ) . تذكرة الحفاظ

٤ / ١٤٩٦ .

(٦) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٢٠ / ٣٩ ، ٤٠ .

(٧) فيض الباري ١ / ٣٣٥ .

(٨) تقديم لامع الدراري ١ / ص

يعرف اختلاف الأئمة^(١) ، ويرى الشيخ محمد بدر عالم الميرتهى أيضاً أن البخاري مجتهد^(٢) .

وفي الجملة فإن الإمام البخاري لم يقلد مذهباً فقهياً بعينه في فتاويه وفي تراجم أبواب صحيحه وغيره ، والله أعلم .

(١) لامع الدراري ١ / ٦١ .

(٢) فيض الباري ١ / ٥٨ وانظر الإمام البخاري فقيه المحدثين ص ١٥٦ وما بعدها .

المبحث الثالث

فقهه في صحيحه

علمنا مما تقدم أن الإمام البخاري جمع إلى تقدمه وبراعته في الحديث تفوقه في الفقه والاجتهاد ، فكان من المجتهدين البارعين ، وقد تقدم شهادات العلماء له بذلك ، ويوجد في تراجم أبواب كتابه الصحيح ثروة عظيمة من فقهه واجتهاداته ، فقد ضمن تراجم كتابه من الفوائد الفقهية الكثيرة ، وقد اشتهر قول بعض الفضلاء : فقه البخاري في تراجمه^(١) ، وقال الحافظ ابن حجر : ((فاستخرج بفهمه من المتون معاني كثيرة فرقها في أبواب الكتاب بحسب تناسبها واعتنى فيه بآيات الأحكام فانتزع منها الدلالات البديعية))^(٢) ، ثم نقل الحافظ عن الشيخ محي الدين قوله : ((ليس مقصود البخاري الاقتصار على الأحاديث فقط بل مراده الاستنباط منها والاستدلال لأبواب أرادها ، ولهذا المعنى أخلى كثيراً من الأبواب عن إسناد الحديث واقتصر فيه على قوله : فيه فلان عن النبي ﷺ ، أو نحو ذلك ، وقد يذكر المتن بغير إسناد وقد يورده معلقاً ، وإنما يفعل هذا لأنه أراد الاحتجاج للمسئلة التي ترجم لها وأشار إلى الحديث لكونه معلوماً ، وقد يكون مما تقدم وربما تقدم قريباً ، ويقع في كثير من أبوابه الأحاديث الكثيرة ، وفي بعضها ما فيه حديث واحد ، وفي بعضها ما فيه آية من كتاب الله وبعضها لا شيء فيه البتة))^(٣) ، هذا وقد قسم الحافظ ابن حجر تراجم البخاري إلى قسمين : ظاهرة وخفية ، فأما الظاهرة هي أن تكون الترجمة دالة بالمطابقة لما يورد في مضمونها ، وإنما فائدتها الإعلام بما ورد في ذلك الباب من غير اعتبار لمقدار تلك الفائدة ، وأشار ابن حجر إلى القسم الخفي من التراجم بقوله : ((وقد تكون الترجمة بلفظ المترجم له أو بعضه أو بمعناه ، وقد يأتي من ذلك ما يكون في لفظ الترجمة احتمال لأكثر من معنى واحد ، فيعين أحد الاحتمالين بما يذكر تحتها

(١) هدى السارى ص ١٣ .

(٢) المصدر السابق ص ٨ .

(٣) هدى السارى ص ١٣ .

من الحديث ، وقد يوجد فيه ما هو بالعكس من ذلك بأن يكون الاحتمال في الحديث والتعيين في الترجمة ، والترجمة هنا بيان لتأويل ذلك الحديث نائبة مناب قول الفقيه^(١) .

ثم تناول الحافظ الموضوع بشيء من التفصيل فبين مقاصد هذا الخفاء وأسبابه وشرح ذلك مفصلاً موضحاً تمام التوضيح^(٢) ، فجراه الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء ورفع درجاته في عليين .

(١) المصدر السابق ص ١٣ .

(٢) انظر هدى السارى ص ١٣ ، ١٤ وانظر الإمام البخاري فقيه المحدثين ومحدث الفقهاء ص ١٥٦ -

المبحث الرابع

الكتب المصنفة في تراجم أبواب البخاري

اتضح مما سبق أن فقه الإمام البخاري مبثوث في تراجم صحيحه ، ومن هنا اكتسبت هذه التراجم أهمية بالغة من قبل العلماء والفقهاء ؛ لما لهذه التراجم من الفوائد العظيمة والحكم البليغة والنكت الحكمية المفيدة ، وقد ألف عدد من العلماء مؤلفات في تراجم البخاري في الصحيح في شرحها وبيانها وتوضيح ما فيها من الأحكام والمناسبات ، ومن هذه الكتب ما يلي :

- ١ - مناسبات تراجم البخاري لناصر الدين ابن المنير المتوفى سنة (٦٨٣ هـ)^(١) ذكر فيه أربعمئة ترجمة في^(٢) نحو عشر مجلدات^(٣) .
- ٢ - مختصر مناسبات تراجم البخاري لأحاديث الباب لبدر الدين ابن جماعة المتوفى سنة (٧٣٣ هـ) لخص فيه كتاب ابن المنير السابق^(٤) .
- ٣ - فك أغراض البخاري المبهمة في الجمع بين الحديث والترجمة لمحمد بن منصور ابن حمامة السجلماسي ، وفيه نحو مائة ترجمة^(٥) . وسماه حاجي خليفة " حل أغراض البخاري " ^(٦) .
- ٤ - المتوارى على تراجم البخاري لزين الدين علي بن المنير المتوفى سنة (٦٩٩ هـ)^(٧) قال ابن حجر : وأمعن في ذلك^(٨) .
- ٥ - ترجمان التراجم^(٩) لأبي عبد الله ابن رشيد السبتي المتوفى (٧٢١ هـ) لم

(١) مفتاح السعادة ومصباح السيادة لطاش كبرى زادة ٢ / ١٠٠ .

(٢) هدى السارى ص ١٤ .

(٣) لامع الدراري ص ٢٨٥ .

(٤) هدى السارى ص ١٤ .

(٥) هدى السارى ص ١٤ .

(٦) كشف الظنون لحاجي خليفة ١ / ٥٥١ .

(٧) كشف الظنون ١ / ٥٤٦ ، لامع الدراري ١ / ٢٨٦ .

(٨) هدى السارى ص ١٤ .

(٩) المصدر السابق ص ١٤ ، لامع الدراري ١ / ٢٨٦ .

- يتمه ، وصل فيه إلى كتاب الصيام ، قال الحافظ ابن حجر : « ولو تم لكان في غاية الإفادة ، وإنه لكثير الفائدة مع نقصه »^(١) .
- ٦ - تعليق المصاييح على أبواب الجامع الصحيح ، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر الدماميني المتوفى (٧٦٣ هـ)^(٢) .
- ٧ - مناسبات تراجم أبواب البخاري لأحاديث الباب^(٣) ، لأبي حفص عمر بن رسلان البلقيني المتوفى سنة (٨٠٥ هـ) ، ذكره الحافظ ابن حجر ملخصاً من كلام شيخه البلقيني^(٤) .
- ٨ - شرح تراجم أبواب البخاري للشيخ الشاه ولي الله الدهلوي المتوفى سنة (١١٧٦ هـ) ، وهي رسالة وجيزة باللغة العربية طبعت في الهند ، جمع فيها أصولاً جامعة مطردة للتراجم^(٥) .
- ٩ - الأبواب والتراجم للبخاري للشيخ محمود حسن الديوبندي المتوفى سنة (١٣٣٩ هـ) وهي رسالة وجيزة أيضاً باللغة الأوردية طبعت في الهند فيها خمسة عشر أصلاً مجملة ، ثم شرع الكلام على التراجم بالتفصيل ، لكنه اخترقته المنية قبل تكميلها ، ووصل إلى باب (من أجاب السائل بأكثر مما سأله) من كتاب العلم ، وذكر في آخرها عدة أصول مجملة بالعربية ، وبعد ذلك ذكر فهرس الأبواب معلماً عليها بالإشارات المشعرة إلى أغراض المصنف لاسيما في الأبواب الخالية عن التراجم^(٦) .
- ١٠ - الأبواب والتراجم للبخاري للشيخ محمد زكريا الكاندهلوي ، جمع فيه كل ما جاء من أصول الشيخ ولي الله الدهلوي ، وكل ما جاء في رسالة العلامة محمود حسن الديوبندي ، وكل ما وجد من فوائد في دروس الشيخ رشيد

(١) هدى السارى ص ١٤ .

(٢) لامع الدراري ١ / ٢٨٦ .

(٣) الأعلام للزركلي ٥ / ٤٦ .

(٤) هدى السارى ص ٤٧٠ .

(٥) لامع الدراري ١ / ٢٨٧ .

(٦) لامع الدراري ١ / ٢٨٨ ، ٢٨٩ .

أحمد الكنكوهي المتوفى سنة (١٣٢٣ هـ) ، والشيخ خليل أحمد السهارنفوري ، وما وجد من أصول وقواعد في كلام شراح البخاري فاستوعبها ، وزاد عليها مما جادت به قريحته حتى بلغ عدد هذه الأصول والقواعد الكلية إلى سبعين أصلاً وقاعدة ، وتناول كل كتاب من كتب الجامع الصحيح وتكلم على أبوابها باباً باباً وترجمة ترجمة^(١) . والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين والحمد لله رب العالمين .

(١) الإمام البخاري فقيه الحديث ومحدث الفقهاء ص ١٧٧ نقلاً عن رسالة الإمام البخاري ص ١٣٤ .

فقه الإمام البخاري في الجنائز

من جامعه الصحيح

قال الإمام البخاري

كتاب الجنائز (١) (٢)

أورد البخاري - رحمه الله تعالى - كتاب الجنائز بعد كتاب الصلاة لتعلقه بها لأن الذي يُفَعَلُ بالميت من غسل وتكفين وغير ذلك أهمه الصلاة عليه لما فيها من فائدة الدعاء له بالنجاة من العذاب ولاسيما عذاب القبر الذي سيدفن فيه .

وقد جعلت فقهه - رحمه الله تعالى - في الجنائز في ثمانية فصول وهي :

الفصل الأول : في الإحتضار ونعي الميت .

الفصل الثاني : في الصبر عند فقد الميت والنياحة عليه .

الفصل الثالث : في غسل الميت .

الفصل الرابع : في الكفن .

الفصل الخامس : في الصلاة على الميت .

الفصل السادس : في الحمل والتشييع .

الفصل السابع : في الدفن وصفة القبر .

الفصل الثامن : في حال الميت في البرزخ .

(١) صحيح البخاري ٢ / ٨٧ .

(٢) والجنائز : جمع جنازة - بالفتح والكسر ، والكسر أفصح .

وهي في اللغة : الستر . قال ابن دريد : « جَنَزْتُ الشيءَ أَجَنَزُهُ جَنَزاً ، إذا سَتَرْتَهُ » ، وقال صاحب اللسان : « جنز الشيءَ يَجْنِزُهُ جنزاً : ستره » .

وتأتي أيضاً بمعنى الجمع ، يقال جُنِزَ الرجل فهو مجنوز ، إذا جُمِعَ . وجُنِزوا أي : جمعوا . قال عبد الله بن الحسن : سميت الجِنَازة لأن الثياب تُجمع والرجل على السرير .

والعامة تقول الجِنَازة - بالفتح - والمعنى الميت على السرير ، فإن لم يكن عليه الميت فهو سرير ونعش . وقيل الجِنَازة - بالكسر - الميت بسريره ، وقيل بالكسر السرير ، وبالفتح الميت .

وإذا ثقل على القوم أمر أو اغتموا به فهو جِنَازة عليهم .

انظر مادة (جنز) في الصحاح ومعجم مقاييس اللغة ولسان العرب والقاموس المحيط ، والمصباح المنير .

انظر : الفتح ٣ / ١٣١ ، العمدة ٦ / ٣٥٣ .

الفصل الأول

في الاحتضار ونعي الميت

وفيه مبحثان :

- المبحث الأول : في الإحتضار .
- المبحث الثاني : في نعي الميت .

المبحث الأول

في الاحتضار^(١)

وفيه أربعة أبواب من أبواب البخاري :

الباب الأول : (باب في الجنائز ومن كان آخر كلامه لا إله إلا الله)^(٢) .

افتتح البخاري - رحمه الله تعالى - كتاب الجنائز بهذا الباب ، لما فيه من البشارة العظيمة لأهل الإيمان ، فناسب الافتتاح به ، وأن من مات موحداً وختم له بالتوحيد فإن مصيره إلى الجنة^(٣) . فكأنَّ البخاري - رحمه الله - يشير بهذه الترجمة إلى ما رواه أبو داود^(٤) والحاكم^(٥) - رحمهما الله تعالى - من حديث معاذ بن

(١) الاحتضار لغة : هو الإشراف على الموت بدنو علاماته .

قال ابن منظور : « وَحَضِرَ المَرِيضَ ، وَاحْتَضِرَ : إِذَا نَزَلَ بِهِ المَوْتُ » . وقال أيضاً : « حَضِرَ فلان وَاحْتَضِرَ : إِذَا دَنَا مَوْتَهُ » .

وكذلك قد يطلق على الإصابة باللمم أو الجنون .

انظر مادة (حضر) في تاج العروس ولسان العرب والمصباح المنير والمفردات للراغب للأصفهاني . وهو في اصطلاح الفقهاء : من نزل به الموت ، وظهرت بعض علاماته عليه . انظر فتح القدير لابن الهمام ١٠٣ / ٢ ، ومنح الجليل شرح على مختصر خليل ٤٩١ / ١ ، والمجموع للنووي ١١٠ / ٥ ، والمغني لابن قدامة ٣٦٣ / ٣ .

(٢) وهو الباب الأول من تبويب البخاري - رحمه الله - ٨٧ / ٢ . قال العيني رحمه الله تعليقا على قوله في الترجمة : « ومن كان آخر كلامه لا إله إلا الله » : هذا من الترجمة ، وفي غالب النسخ : « باب من كان آخر كلامه لا إله إلا الله » أي هذا باب بيان حال من كان آخر كلامه عند خروجه من الدنيا لا إله إلا الله ، ولم يذكر جواب (من) ، وهو في الحديث مذكور ، وهو لفظ : « دخل الجنة » أ . هـ . العمدة ٦ / ٣٥٣ - ٣٥٤ .

(٣) قلت : وهذا مذهب أهل السنة والجماعة خلافاً لما ذهب إليه أكثر الخوارج والرافضة والإباضية من قولهم : إن أصحاب الكيثر مخلدون في النار . انظر الفتح ٣ / ١٣٢ ، والعمدة ٦ / ٣٥٥ ، وشرح العقيدة الطحاوية ٤١٣ ، ٤١٤ .

(٤) سنن أبي داود كتاب الجنائز ٣ / ١٩٠ ، باب في التلقين رقم الحديث (٣١١٦) .

(٥) في المستدرک کتاب الجنائز ١ / ٣٥١ . وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه .

وروافقه الذهبي في التلخيص .

جبل^(١) - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة » .

وكان البخاري - رحمه الله - لم يثبت عنده شيء في التلقين على شرطه ، فاكفى بما دل عليه^(٢) ؛ إذ أن المحتضر في حال تنسيه الذكر فيلقنه من كان عنده هذا الذكر حتى يكون آخر كلامه .

وقد ساق البخاري - رحمه الله - في هذا الباب أثراً وحديثين .

أما الأثر فهو^(٣) : قيل لوهب بن منبه^(٤) : أليس مفتاح^(٥) الجنة لا إله إلا الله^(٦) ؟ قال : بلى ولكن ليس مفتاح إلا له أسنان^(٧) فإن جئت بمفتاح له أسنان فتح لك وإلا

(١) هو معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي ، أبو عبد الرحمن ، من أعيان الصحابة ، شهد بدرًا وما بعدها . مات بالشام ، سنة ١٨ للهجرة .
انظر : أسد الغابة ٥ / ١٩٤ ، الإصابة ٩ / ٢١٩ .

(٢) هذا وقد جاء الأمر بالتلقين - كما قال الحافظ - في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه من وجه آخر ينقظ : « لقنوا موتاكم لا إله إلا الله » . الفتح ٣ / ١٣١ وهو كما قال في كتاب الجنائز من صحيح مسلم من حديث أبي سعيد الخدري باب تلقين الموتى : « لا إله إلا الله » الحديث رقم : (٩١٦) .

(٣) أورده البخاري معنقاً ، وقد وصله البخاري رحمه الله في التاريخ ، وأبو نعيم في الحلية ، من طريق محمد بن سعيد بن زُمَّانة ، قال : أخبرني أبي ، قيل لوهب بن منبه ... ، فذكره . الفتح ٣ / ١٣٢ ، تعليق التعليق ٢ / ٤٥٣ .

(٤) وهب بن منبه : هو ابن كامل بن سيج ، الإمام العلامة الإخباري ، مولده في زمن عثمان سنة (٣٤ هـ) ، أخذ عن جماعة من الصحابة ، مات سنة (١١٤ هـ) ، وقيل (١١٣ هـ) . سير أعلام النبلاء ٤ / ٥٤٤ ، الطبقات ٥ / ٥٤٣ ، حلية الأولياء ٤ / ٢٣ .

(٥) يجوز نصب مفتاح ، على أنه خير مقدم ورفع ، على أنه مبتدأ . الفتح ٣ / ١٣٢ .

(٦) قال الحافظ : « المراد بقوله لا إله إلا الله في هذا الحديث وغيره كلمتا الشهادة ، فلا يرد إشكال ترك ذكر الرسالة . قال الزين بن المنير : قول لا إله إلا الله لقب جرى على النطق بالشهادتين شرعاً » . الفتح ٣ / ١٣٢ .

(٧) المراد بالأسنان هنا فعل الطاعات الواجبة واجتناب المعاصي المحرمة . الفتح ١ / ١٣٢ ، العمدة ٦ / ٣٥٤ ، الإرشاد ٢ / ٣٧٢ .

لم يفتح لك . ووجه الشاهد من الأثر هو قوله : « بلى » ، جواباً على السؤال :
« أليس مفتاح الجنة لا إله إلا الله » ؛ فإنَّ نَفْيَ النَّفْيِ إثبات^(١) ، فيكون المعنى :
مفتاح الجنة لا إله إلا الله ، وهي كلمة التوحيد وحقيقته .

قال ابن رشيد^(٢) : يحتمل أن يكون مراد البخاري الإشارة إلى أن من قال لا إله
إلا الله مخلصاً عند الموت كان ذلك مسقطاً لما تقدم له . والإخلاص يستلزم التوبة
والندم ، ويكون النطق علماً على ذلك^(٣) .

قال الحافظ^(٤) : وأدخل حديث أبي ذر ليعين أنه لا بد من الاعتقاد ، ولهذا قال
عقب حديث أبي ذر في " كتاب اللباس " : « قال أبو عبد الله : هذا عند الموت أو
قبله ، إذا تاب وندم »^(٥) .

وأما الحديثان : فأولهما :

عن أبي ذر^(٦) - رضي الله - عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أتاني

(١) انظر : الجنى الداني في حروف المعاني ص ٤٠١ - ٤٠٣ ، مغني اللبيب لابن هشام ٢ / ١١٣ -
١١٤ .

(٢) هو محمد بن عمر بن محمد ، أبو عبد الله ، محب الدين ابن رُشَيْد الفهري ، رحالة ، عالم بالأدب ،
عارف بالتفسير والحديث والتاريخ ، له عدة مؤلفات منها " ترجمان التراجم " على أبواب البخاري ،
لم يتمه ، توفي بغاس سنة ٧٢١ هـ .
انظر : الأعلام للزركلي ٦ / ٣١٤ .

(٣) الفتح ٣ / ١٣٢ .

(٤) هو الإمام الحافظ شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ولد سنة ٧٧٣ هـ
بالقاهرة ، توفي والده وهو صغير ، فكفله بعض أوصياء والده إلى أن كبر ، ولع بالأدب والشعر ، ثم
حبب الله إليه طلب الحديث فأقبل عليه ورحل إلى اليمن والحجاز وغيرها لسماع الشيوخ ، حتى
أصبح حافظ الإسلام في عصره . توفي ٨٥٢ هـ .

انظر : شذرات الذهب ٩ / ٤١٥ ، الأعلام ١ / ١٧٨ .

(٥) المصدر السابق .

(٦) هو جندب بن جُنادة أبو ذر الغفاري من السابقين الأولين إلى الإسلام ، وقد اختلف في اسمه واسم أبيه ،
وله مناقب كثيرة ، وكانت وفاته بالرَبِذَة سنة ٣٢ هـ رضي الله عنه . انظر الاستيعاب في معرفة
الأصحاب بهامش الإصابة ٢ / ١٦٩ - ١٧٧ .

آت^(١) من ربي فأخبرني - أو قال بشئني - أنه من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة . فقلت^(٢) : وإن زنى وإن سرق^(٣) ؟ قال : وإن زنى وإن سرق^(٤) .

وجه الشاهد من الحديث قوله : « فأخبرني - أو قال بشئني - أنه من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة » فإن نفي الشرك يستلزم إثبات التوحيد^(٥) .

قال العيني^(٦) - رحمه الله - : « مطابقته - أي الحديث - للترجمة ، من حيث إنه يدل على أن من مات ولم يشرك بالله شيئاً فإنه يدخل الجنة ، وهو معنى قوله في الترجمة : من كان آخر كلامه لا إله إلا الله ، فإن ترك الإشراك هو التوحيد ، والقول بلا إله إلا الله هو التوحيد بعينه^(٧) . »

(١) المراد بالآتي جبريل - عليه السلام - وقد سماه البخاري - رحمه الله - في كتاب التوحيد من طريق شعبة عن واصل . الفتح ٣ / ١٣٣ ، العمدة ٦ / ٣٥٦ .

(٢) قال الحافظ : قد يتبادر إلى الذهن أن القائل لذلك هو النبي ﷺ ، والمقول له هو الملك الذي بشره به ، وليس كذلك ، بل القائل هو أبو ذر ، والمقول له هو النبي ﷺ ، كما بينه المؤلف في اللباس . الفتح ٣ / ١٣٣ .

(٣) اقتضاه في السؤال على نوعين من الكبائر وهي الزنى والسرقه دون غيرها ، قيل : لأن الذنب إما أن يكون الحق فيه لله وأشار إليه بالزنا ، وإما أن يكون الحق فيه للمخلوق ، وأشار إليه بالسرقه . انظر العمدة ٦ / ٣٥٦ ، والإرشاد ٢ / ٣٧٣ .

(٤) قال الزين ابن المنير - رحمه الله - : حديث أبي ذر من أحاديث الرجاء التي أفضى الاتكال عليها ببعض الجهلة إلى الإقدام على الموبقات ، وليس على ظاهره ؛ فإن القواعد استقرت على أن حقوق الآدميين لا تسقط بمجرد الموت على الإيمان ، ولكن لا يلزم من عدم سقوطها أن لا يتكفل الله بها ممن يريد أن يدخله الجنة . الفتح ٣ / ١٣٣ .

(٥) انظر الفتح ٣ / ١٣٣ .

(٦) هو محمود بن أحمد بن موسى أبو محمد ، بدر الدين العيني الحنفي ، مؤرخ علامة ، من كبار محدثين أصله من حلب ومولده في عينتاب - وإليها نسبته - حفظ القرآن الكريم ، وتفقه على والده وغيره ، أقام مدة في حلب ومصر ودمشق والقدس ، وولي في القاهرة الحسبة والقضاء مدة ، ثم عكف على التدريس والتصنيف إلى أن توفي سنة ٨٥٥ هـ من كتبه الكثيرة : عمدة القارئ شرح صحيح البخاري .

انظر : شذرات الذهب ٩ / ٤١٨ ، الأعلام للزركلي ٧ / ١٦٣ .

(٧) العمدة ٦ / ٣٥٥ .

وأما الحديث الثاني :

فعن عبد الله^(١) - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « من مات يشرك بالله شيئاً دخل النار » وقلت أنا^(٢) : « من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة »^(٣) .

وجه الدلالة من الحديث : « من مات يشرك بالله شيئاً دخل النار » ويفهم منه أن الذي يموت وهو لا يشرك بالله شيئاً فإنه يدخل الجنة ، وهذا المعنى هو الذي فهمه ابن مسعود - رضي الله عنه - ولذلك قال : « وقلت أنا : من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة » والذي لم يشرك بالله هو الموحد الذي حقق كلمة التوحيد لا إله إلا الله ، ومن هذه الجهة حصل التطابق بين الترجمة والحديث .

(١) هو عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي ، أبو عبد الرحمن ، من السابقين الأولين ، ومن كبار العلماء من الصحابة ، منقبه كثيرة . مات سنة ٣٢ هـ - أو في التي بعدها - بالمدينة المنورة .

انظر : أسد الغابة ٣ / ٣٨٤ ، الإصابة ٦ / ٢١٤ ، الإرشاد ٢ / ٣٧٣ ، العمدة ٦ / ٣٥٧ .

(٢) القائل هو عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(٣) وإنما قال ذلك لأن انتفاء السبب يوجب انتفاء المسبب ، فإذا انتفى السبب الذي يوجب دخول النار - وهو الشرك - انتفى المسبب - وهو دخول النار - وإذا انتفى دخول النار لزم دخول الجنة ؛ إذ لا دار إلا الجنة أو النار . انظر العمدة ٦ / ٣٥٧ .

قلت : قد ثبت في صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال : جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله : ما الموجبان ؟ فقال - عليه الصلاة والسلام - : « من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة ، ومن مات يشرك به شيئاً دخل النار » صحيح مسلم ١ / ٩٤ ، كتاب الإيمان ، باب الدليل على أن من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة ، وإن مات مشركاً دخل النار . رقم الحديث (٩٣) .

الباب الثاني : (إذا قال المشرك عند الموت لا إله إلا الله)^(١) .

إذا قال المشرك لا إله إلا الله في أثناء الصحة وقبل حضور الأجل فإن ذلك ينفعه ، وأما بعد دنو الأجل وتيقن الموت ، فإن ذلك لا ينفعه ، كما قال الله تعالى : ﴿ وَليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إني تبت الآن ... ﴾^(٢) الآية ، إلا في حق أبي طالب خاصة ، فإن ذلك ينفعه بخصوصه وتسوغ شفاعته - عليه الصلاة والسلام - فيه لمكانه منه^(٣) .

فكان البخاري - رحمه الله - مال إلى ذلك وذهب إليه .

وقد أورد البخاري - رحمه الله - في هذا الباب حديثاً واحداً ، وهو :

عن سعيد بن المسيب^(٤) عن أبيه^(٥) أنه أخيره : « لما حضرت أبا طالب الوفاة جاءه رسول الله ﷺ ، فوجد عنده أبا جهل بن هشام وعبد الله بن أبي أمية بن المغيرة ، قال رسول الله ﷺ لأبي طالب : يا عم ، قل لا إله إلا الله ، كلمة أشهد لك بها عند الله . فقال أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية : يا أبا طالب ، أترغب^(٦) عن ملة عبد المطلب ؟ فلم يزل رسول الله ﷺ يعرضها عليه ويعودان بتلك المقالة ، حتى قال أبو طالب آخر ما كلمهم : هو على ملة عبد المطلب . وأبى أن يقول لا إله إلا الله . فقال رسول الله ﷺ : أما والله لأستغفرن لك ما لم أنه عنك ، فأنزل الله تعالى فيه : ﴿ ما كان للنبي ... ﴾^(٧) الآية » .

(١) وهو الباب الثمانون من تبويب البخاري ٢ / ١٢٠ .

(٢) النساء آية (١٨) .

(٣) انظر الفتح ٨ / ٣٦٦ ، العمدة ٧ / ١٠٠ ، الإرشاد ٢ / ٤٥١ .

(٤) هو سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي ، الإمام الجليل ، صاحب المواقف الراسخة ، والورع والعبادة ، عالم أهل المدينة . ولد لستين مضتاً من خلافة عمر ، ومات سنة ١١٠ هـ .

انظر : السير ٤ / ٥٦٣ ، حلية الأولياء ٢ / ١٣١ ، وتقريب التهذيب ٢٤١ الترجمة رقم ٢٣٩٦ .

(٥) هو المسيب بن حزن المخزومي ، أبو سعيد ، له ولأبيه صحبة ، عاش إلى خلافة عثمان - رضي الله عنهم - انظر : أسد الغابة ٥ / ١٧٧ ، الإصابة ٩ / ٢٠٦ .

(٦) أترغب : بهمة الاستفهام الإنكاري ، أي أتعرض . الإرشاد ٢ / ٤٥١ . قلت : هذا إذا عديته « عن » ، أما إذا عديته بنفسه أو « بي » فإنها تعني حب الشيء وإرادته .

انظر : المصباح المثير ومختار الصحاح .

(٧) التوبة آية رقم (١١٣) . والآية خير بمعنى النهي . الإرشاد ٢ / ٤٥٢ .

وجه الدلالة من الحديث قوله عليه السلام : « يا عم ، قل لا إله إلا الله كلمة أشهد لك بها عند الله » وفي الرواية الأخرى للبخاري : « كلمة أحاجُّ لك بها عند الله » ، إذ لو كانت تنفعه لما احتاج أبو طالب لمحاجة الرسول ﷺ ، ولكن النبي - عليه السلام - لشفقته على عمه ، ومواقفه الكثيرة مع رسول الله ﷺ ضد قومه - رجاله النبي عليه الصلاة والسلام أنه إذا قالها وأقر بالتوحيد في تلك الحالة أن ذلك ينفعه بخصوصه وتسوغ شفاعته له ﷺ ، لمكانه منه ، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام - كما جاء في بعض روايات الحديث - : « أجادل لك بها وأشفع »^(١) .

(١) قال الحافظ رحمه الله تعالى : « ويؤيد الخصوصية أنه بعد أن امتنع من الإقرار بالتوحيد ، وقال :

« هو على ملة عبد المطلب » ومات على ذلك ، أن النبي ﷺ لم يترك الشفاعة له ، بل شفع له حتى

خفف عنه العذاب بالنسبة لغيره ، وكان ذلك من الخصائص في حقه » . الفتح ٨ / ٣٦٦ وانظر أيضاً

العمدة ٧ / ١٠٠ ، الإرشاد ٢ / ٤٥١ .

الباب الثالث : (باب موت يوم الاثنين)^(١) .

يرى الإمام البخاري - رحمه الله - أن موت يوم الاثنين له مزية على غيره من الأيام ، لموافقته اليوم الذي توفي فيه سيد الخلق رسول الله ﷺ .

وقد ساق البخاري رحمه الله تعالى - استدلالاً على ما ذهب إليه - حديثاً واحداً وهو : عن عائشة^(٢) - رضي الله عنها - قالت : « دخلت على أبي بكر^(٣) - رضي الله عنه - فقال : في كم كفنتم النبي ﷺ ؟ قالت : في ثلاثة أثواب بيض سَخَوِيَّة^(٤) ، ليس فيها قميص ولا عمامة . وقال لها : في أي يوم توفي رسول الله ﷺ ؟ قالت : يوم الاثنين . قال : فأأي يوم هذا ؟ قالت : يوم الاثنين . قال : أرجو فيما بيني وبين الليل . فنظر إلى ثوب عليه كان يُمرّض فيه ، به رَدْع^(٥) من زعفران ، فقال : اغسلوا ثوبي هذا وزيدوا عليه ثوبين فكفّنوني فيهما . قلت : إن هذا خَلَق^(٦) . قال : إن الحي أحقُّ بالجديد من الميت إنما هو للمهلة^(٧) . فلم يُتوفَّ حتى أمسى من ليلة الثلاثاء ، ودفن قبل أن يصبح » .

وجه الدلالة من الحديث هو : سؤال أبي بكر رضي الله عنه لعائشة : « في أي

(١) وهو الباب الرابع والتسعون من تبويب البخاري . ١٢٩ / ٢ .

(٢) هي عائشة بنت أبي بكر الصديق ، أم المؤمنين ، ألقبها النساء مطلقاً - على ما قاله الحافظ ابن حجر - وأفضل أزواج النبي - ﷺ - إلا خديجة ، ففيهما خلاف . ماتت سنة ٥٧ على الصحيح .

انظر : أسد الغاية ٧ / ١٨٨ ، سير الأعلام ٢ / ١٣٥ ، تقريب التهذيب ٧٥٠ الترجمة رقم ٨٦٣٣ .

(٣) هو عبد الله بن عثمان بن عامر التيمي ، أبو بكر بن أبي قحافة ، الصديق الأكبر : خليفة رسول الله ﷺ - مات في جمادى الأولى سنة ١٣ هـ وله ٦٣ سنة .

انظر : أسد الغاية ٣ / ٣٠٩ ، الإصابة ٦ / ١٥٥ .

(٤) بفتح السين وبالحاء المهملتين ، نسبة إلى سحول ، قرية باليمن . الإرشاد ٢ / ٤٧٤ ، العمدة ٧ / ١٤٢ .

(٥) بفتح الراء وسكون الدال آخره عين مهمله ، وهو اللطخ ، والأثر الذي لم يعم الثوب كله . الفتح ٣ / ٢٩٨ ، الإرشاد ٢ / ٤٧٥ .

(٦) بفتح المعجمة واللام : أي غير جديد . الفتح ٣ / ٢٩٨ ، الإرشاد ٢ / ٤٧٥ .

(٧) القريح والصديد الذي يتوب فيسيل من الجسد ، ومنه قيل للنحاس . الذائب : مهل . النهاية ٤ / ٣٧٥ .

يوم توفى رسول الله ﷺ ؟ قالت : يوم الاثنين . قال : فأى يوم هذا ؟ قالت : يوم
الاثنين . قال : أرجو فيما بيني وبين الليل .
فتمنى أبو بكر رضي الله عنه أن يموت في يوم الاثنين ليوافق اليوم الذي مات فيه
رسول الله ﷺ^(١) .

(١) وقد توفي - رضي الله عنه - ليلة الثلاثاء ، بين المغرب والعشاء ، لثمان بقين من جمادى الآخرة ، سنة
ثلاث عشرة من الهجرة . الفتح ٣ / ٢٩٨ ، العمدة ٧ / ١٤٣ . وفيه جواز تمني الموت على الحالة
التي وقعت لأهل الصلاح والفضل .

الباب الرابع : (باب موت الفجأة (البغثة))^(١) .

بالنظر إلى ترجمة هذا الباب وإلى الحديث الذي أورده الإمام البخاري - رحمه الله - تحت هذه الترجمة يتبين من خلال ذلك أنه يرى أمرين :

الأمر الأول : أن موت الفجأة ليس بمكروه .

الأمر الثاني : أن من مات فجأة فإنه يستحب للورثة أن يفعلوا له من أفعال الخير وأعمال البر ما تصح النيابة فيه ، ليكون ذخراً له عند الله .

وقد أورد البخاري - رحمه الله تعالى - فيه حديثاً واحداً ، وهو :

عن عائشة رضي الله عنها : ((أن رجلاً^(٢) قال للنبي ﷺ : إن أمتي افتلتت^(٣) نفسها ، وأظنها لو تكلمت تصدقت ، فهل لها أجر إن تصدقت عنها ؟ قال : نعم)) .

وجه الدلالة من الحديث :

أما بالنسبة للأمر الأول - وهو أن موت الفجأة ليس بمكروه - فلأنه ﷺ لم تظهر منه الكراهية عندما أخبره الرجل بأن أمه افتلتت نفسها ، وكان البخاري يشير بذلك إلى ما رواه أبو داود^(٤) - رحمه الله تعالى - بلفظ : ((موت الفجأة أخذة أسيف^(٥))) ، فجرى على عادته في الترجمة بما لم يوافق شرطه ، وإدخال ما يوميء إلى ذلك ، ولو من طرف خفي^(٦) .

وأما الأمر الثاني - وهو : أنه يستحب للورثة أن يفعلوا للميت من أفعال الخير ما

(١) وهو الباب الخامس والتسعون من تويب البخاري ٢ / ١٢٩ . قال الحافظ - رحمه الله تعالى - : ((الفجأة - بضم الفاء وبعد الجيم مد ثم همز ، ويروى بفتح ثم سكون بغير مد - وهي الهجوم على من لم يشعر به ، وموت الفجأة وقوعه بغير سبب من مرض وغيره)) . الفتح ٣ / ٣٩٩ وانظر المجموع ١٢٢ / ٥ .

(٢) هو سعد بن عبادة ، رضي الله عنه . الفتح ٣ / ٣٠٠ ، الإرشاد ٢ / ٤٧٥ .

(٣) بضم التاء المثناة من فوق وكسر اللام ، أي ماتت فجأة . العمدة ٧ / ١٤٥ ، الإرشاد ٢ / ٤٧٥ .

(٤) سنن أبي داود كتاب الجنائز ، باب موت الفجأة ٣ / ١٨٨ . قال الحافظ : في إسناده مقال . الفتح ٣ / ٢٩٩ وسكت عليه أبو داود ، والوقف الحاصل في بعض طرقه لا يؤثر ؛ إذ لا مجال للرأي فيه ما دام رجال إسناده ثقات . انظر : الفتح الرباني ١٧ / ٢٠٨ .

(٥) أي : غضب وزناً ومعنى . الفتح ٣ / ٢٩٩ .

(٦) قاله الحافظ رحمه الله . انظر الفتح ٣ / ٢٩٩ .

تصح النيابة فيه ، كالصدقة المذكورة وغيرها ، مما تشهد الأدلة بوصول ثوابه للميت ودخول النيابة فيه - فيستفاد هذا من إذنه ﷺ للسائل أن يتصدق عن أمه الميتة .

قال ابن المنير^(١) - رحمه الله تعالى - : ((لعل البخاري أراد بهذه الترجمة أن من مات فجأة فليستدرك ولده من أعمال البر ما أمكنه مما يقبل النيابة))^(٢) اهـ هذا ، وقد اختلف أهل العلم^(٣) - رحمهم الله تعالى - في موت الفجأة ، هل هو مكروه أم لا ؟

فذهب بعض أهل العلم إلى عدم الكراهة ، واستدلوا بحديث الباب ، وأن النبي عليه السلام لم تظهر الكراهية على وجهه عندما علم بأنها ماتت فجأة . واستدلوا أيضاً بحديث : ((موت الفجأة راحة للمؤمن وأسف على الفاجر))^(٤) .

واستدلوا أيضاً على ما ذهبوا إليه بأن جماعة من الأنبياء والصالحين قد ماتوا فجأة ، وذكروا من الأنبياء إبراهيم وسليمان عليهم الصلاة والسلام . وقد قيل في موت الفجأة : إنه موت الصالحين . وقد نقل عن أحمد وبعض الشافعية كراهة موت الفجأة ، واستدلوا بحديث : ((موت الفجأة أخذة أسف))^(٥) .

(١) هو علي بن محمد بن منصور بن أبي القاسم الجذامي الإسكندري ، أبو الحسن ، زين الدين بن المنير ، محدث . أخو أحمد بن محمد بن منصور بن المنير صاحب " الانتصاف من الكشاف " توفي ٦٩٥ هـ من آثاره : شرح البخاري . وقد اختلف في نسبة كتاب " المتواري على تراجم البخاري " : هل هو له أم لأخيه ، وقد برهن محقق الكتاب المذكور أنه لأخيه . والله أعلم .
انظر : تبصير المنتبه ٤ / ١٣٢٥ ، معجم المؤلفين ٧ / ٢٣٤ ، المتواري ص ١٩ .

(٢) الفتح ٣ / ٣٩٩ .

(٣) انظر الفتح ٣ / ٢٩٩ ، العمدة ٧ / ١٤٤ - ١٤٥ ، المجموع ٥ / ٣٢١ ، مغني المحتاج ١ / ٣٦٨ ، شرح المنتهى ١ / ٣٦٣ ، الفتح الرباني ١٧ / ٢٠٨ ، المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود ٨ / ٢٤٢ - ٢٤٣ .

(٤) الفتح الرباني بترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني للساعاتي ١٧ / ٢٠٨ ، وانظر تمييز الطيب من الخبيث فيما يدور على السنة الناس من الحديث . لعبد الرحمن بن علي بن محمد بن عمر الشيباني الأثري ١٩٧ .

(٥) تقدم تخريجه .

واستدلوا أيضاً بما رواه الإمام أحمد رحمه الله من حديث أبي هريرة^(١) - رضي الله عنه - : « أن النبي ﷺ مرَّ بمجدار مائل فأسرع وقال : إنني أكره موت الفوات »^(٢) .

واستدلوا أيضاً بأن النبي ﷺ كان يستعيز من موت الفجأة ، كما جاء في حديث عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ « أنه استعاذ من سبع موتات : موت الفجأة ومن لدغ الحية ... »^(٣) الحديث .

وقد جمع بين القولين الإمام العيني - رحمه الله تعالى - بقوله : « قلت : الجمع بينهما بأن الأول محمول على من استعد وتأهب ، والثاني محمول على من فرط »^(٤) . وقد اتفق أهل السنة^(٥) على انتفاع الميت بالدعاء والاستغفار والصدقة وما تدخله النيابة كالحج ، خلافاً لما ذهب إليه أهل البدع ، من المعتزلة وغيرهم .

وإنما اختلفوا في العبادات البدنية المحضة ، كالصلاة والصيام والذكر : فذهب الحنفية^(٦) والحنابلة^(٧) إلى وصول العبادات البدنية ، مستدلين على ذلك بعموم الأدلة التي ورد انتفاع الميت بسعي غيره له ، ومنها : ما ثبت في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها أن رجلاً قال للنبي ﷺ : « إن أمي افتلتت نفسها وأراها لو تكلمت تصدقت . أفأتصدق عنها ؟ فقال رسول الله ﷺ : نعم »^(٨) .

(١) هو أبو هريرة الدوسي ، الصحابي الجليل حافظ الصحابة ، اختلف في اسمه واسم أبيه ، وأشهر ما قيل فيه أنه عبد الرحمن بن صخر . مات سنة سبع - وقيل سنة ثمان ، وقيل تسع - وخمسين ، وهو ابن ثمان وسبعين سنة .

انظر : أسد الغابة ٣ / ٤٦١ ، الإصابة ٦ / ٢٨٨ و ١٢ / ٦٣ ، السير ٢ / ٥٧٨ .

(٢) المسند ٢ / ٣٥٦ .

(٣) المسند ٤ / ٢٠٤ . وتام الحديث : « ... ومن السبع ، ومن الغرق ، ومن الحرق ، ومن أن يخر عليه شيء ، ومن القتل عند فرار الزحف » .

(٤) العمدة ٧ / ١٤٥ ، وانظر الفتوح ٣ / ٢٩٩ ، الإرشاد ٢ / ٤٧٥ - ٤٧٦ ، الفتح الرباني ٧ / ٧١ - ٧٠ .

(٥) انظر : شرح العقيدة الطحاوية ص ٥٢٥ وما بعدها ، الروح لابن القيم ص ٢١٦ وما بعدها ، الفتاوى ١٩١ / ١ .

(٦) فتح القدير ٣ / ١٤٢ وما بعدها ، حاشية ابن عابدين ٢ / ٢٤٣ ، ٥٩٥ .

(٧) المغني ٣ / ٥١٩ وما بعدها ، كشف القناع ٢ / ١٤٧ وما بعدها .

(٨) صحيح مسلم ٣ / ١٢٥٤ ، كتاب الوصية ، باب وصول الصدقات إلى الميت ، رقم الحديث (١٠٠٤) .

ويقول النبي ﷺ لعمر بن العاص - رضي الله عنه - : ((لو كان أبوك مسلماً ، فأعتقتم عنه ، أو تصدقتم عنه أو حججتم عنه بلغه ذلك))^(١) قال الموفق - رحمه الله - معلقاً على هذا الحديث : ((وهذا عام في حج التطوع وغيره ؛ ولأنه عمل بر وطاعة فوصل نفعه وثوابه كالصدقة والصيام والحج الواجب))^(٢) أ.هـ .

وقالوا أيضاً كما أن الميت يُعَدَّب ببيكاء أهله عليه - كما صح بذلك الخبر^(٣) - فالله - جل وعلا أكرم - من أن يوصل عقوبة المعصية إليه ويحجب عنه ثواب الطاعة المهداة إليه وكلاهما من فعل غيره وليست من فعله .

وذهب المالكية^(٤) والشافعية^(٥) - في المشهور من مذهبهم - إلى أن العبادات البدنية المحضة ، كالصلاة والصيام والذكر ، لا يصل ثوابها إلى الميت .

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى : ﴿ وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾^(٦) وهذا العمل ليس من سعيه . ويقول النبي ﷺ : ((إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة : إلا من صدقة جارية ، أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له))^(٧) .

وأجاب الحنفية والحنابلة عن استدلال المالكية والشافعية بأن الآية الكريمة عامة ، وقد خصصت بما سَلَّمُوهُ من وصول ثواب الدعاء والاستغفار والصدقة . وكذلك الآية الكريمة مسوقة قصاً لما في صحف إبراهيم وموسى - عليهما الصلاة والسلام - وهي وإن كانت ظاهرة فيما قالوه ، لكن يحتمل أن تكون شرعاً لهم ، وأنها نسخت بشريعتنا ، ويحتمل أنها مقيدة وليست على إطلاقها ، وقد ثبت ما يوجب المصير إلى

(١) سنن أبي داود ٣ / ١١٨ ، كتاب الوصايا ، باب ما جاء في وصية الخريبي يسلم وليه ، أيلزمه أن ينفذها ، رقم الحديث (٢٨٨٣) .

(٢) المغني ٣ / ٥٢١ .

(٣) سيأتي بيان ذلك إن شاء الله تعالى . انظر : ص ١١٦ وما بعدها .

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢ / ١٠ وما بعدها ، مواهب الجليل ٢ / ٥٤٣ وما بعدها .

(٥) الحاوي ٤ / ١٧ ، المجموع شرح المهذب ٧ / ١١٢ وما بعدها .

(٦) سورة النجم آية رقم (٣٩) .

(٧) صحيح مسلم ٣ / ١٢٥٥ ، كتاب الوصية ، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته ، حديث

رقم (١٦٣١) .

ذلك من فعله - عليه الصلاة والسلام - حيث ضحى بكيشين فذبح أحدهما عن أمته لمن شهد لله بالتوحيد وشهد له بالبلاغ ، وذبح الآخر عن محمد وعن آل محمد^(١) . وأجابوا عن استدلالهم بالحديث المذكور بأنه لا حجة لهم فيه ؛ إذ أن الخير دَلٌّ على انقطاع عمله ، وليس هذا من عمله فلا دلالة فيه عليه ، ثم لو دَلَّ لكان مخصوصاً بما سلّموه من وصول ثواب الدعاء والصدقة . والله أعلم .

(١) الحديث في سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٤٣ - ١٠٤٤ ، كتاب الأضاحي ، باب أضاحي رسول الله ﷺ ،

رقم الحديث (٣١٢٢) .

المبحث الثاني

في نعي^(١) الميت

وفيه بابان من تبويب البخاري رحمه الله :

الباب الأول : (باب الرجل ينعي إلى أهل الميت بنفسه)^(٢) .

أفاد البخاري - رحمه الله تعالى - بهذه الترجمة أنه لا بأس أن يخبر الرجل الأهل ، والأقارب ، والجيران بموت أخيهم ، أو قرييهم ، لما في ذلك من المبادرة لشهود جنازته وتهيئة أمره ، والصلاة عليه ، والدعاء له والاستغفار ، وتنفيذ وصاياه ، وما يترتب على ذلك من الأحكام .

وقد أورد البخاري - رحمه الله تعالى - في هذا الباب حديثين :

الحديث الأول : عن أبي هريرة - رضي الله عنه - : « أن رسول الله ﷺ نعى^(٣) النجاشي^(٤) في اليوم الذي مات فيه^(٥) ، خرج إلى المصلى فصفاً بهم وكبّر أربعاً » .

وجه الدلالة من الحديث هو قوله : « أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه » .

(١) النعي في اللغة هو الإخبار بموت الميت ، يقال : نعت الميت نعيًا : أي أخبرت بوفاته فهو متعي .

انظر مادة (نعى) في المصباح المنير ، القاموس المحيط ، الصحاح ، لسان العرب . ولا يخرج معناه في الاصطلاح عن معناه اللغوي .

انظر حاشية ابن عابدين ٢ / ١٩٣ ، مغني المحتاج ١ / ٣٥٧ ، المغني ٣ / ٥٢٤ .

(٢) وهو الباب الرابع من تبويب البخاري رحمه الله تعالى ٢ / ٩٠ .

قال الحافظ رحمه الله : والضمير في قوله « بنفسه » للرجل الذي ينعي الميت إلى أهل الميت بنفسه . الفتح ٣ / ١٤٠ .

وقال ابن رشيد رحمه الله : « وفائدة هذه الترجمة الإرشاد إلى أن النعي ليس ممنوعاً كله » . الفتح ٣ / ١٤٠ .

(٣) أي أخبر أصحابه بموته . الإرشاد ٢ / ٣٧٨ .

(٤) بفتح النون وتشديدها ، وفتح الجيم وكسر الشين ، وهو لقب ملك الحبشة ، واسمه أصحمة ، بفتح الهمزة وسكون المهملة الأولى وفتح الأخرى . الكرمانى ٧ / ٥٦ وانظر ما حققه الدكتور عون الشريف قاسم من أخبار النجاشي في كتابه : نشأة الدولة الإسلامية على عهد رسول الله ﷺ . ٩١ - ٩٨ .

(٥) في رجب في السنة التاسعة . الإرشاد ٢ / ٣٧٨ ، عون الباري ٢ / ٢٦٥ .

فنعيه عليه الصلاة والسلام للنجاشي وإخباره الصحابة بذلك بنفسه دليل على جواز ذلك الأمر ، إذ لو كان محرماً لكان أبعد الناس عنه عليه الصلاة والسلام .

الحديث الثاني : عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أخذ الراية^(١) زيد^(٢) فأصيب ، ثم أخذها جعفر^(٣) فأصيب ، ثم أخذها عبد الله بن رواحة^(٤) فأصيب - وإن عيني النبي ﷺ لتذرفان^(٥) - ثم أخذها خالد بن الوليد^(٦) من غير إمرة^(٧) ففتح له » .

وجه الشاهد من الحديث إخباره عليه الصلاة والسلام بقتل القواد الثلاثة بقوله ﷺ في حق كل واحد منهم : « فأصيب » أي قتل .

(١) أي العَلَم . الكرمانى ٥٦ / ٧ .

(٢) هو زيد بن حارثة الكلبي ، أبو أسامة ، مولى رسول الله ﷺ - صحابي جليل ، من أول الناس إسلاماً ، استشهد يوم موقعة ثمان ، وهو ابن خمس وخمسين .

انظر : أسد الغابة ٢ / ٢٨١ ، التقريب ٢٢٢ برقم ٢١٢٣ .

(٣) هو جعفر بن أبي طالب الهاشمي ، ذو الجناحين ، الصحابي الجليل ، ابن عم رسول الله ﷺ - استشهد في غزوة مؤتة .

انظر : أسد الغابة ١ / ٧٥٥ ، السير ١ / ٢٠١ .

(٤) هو عبد الله بن رواحة بن ثعلبة الخزرجي الأنصاري ، أحد السابقين شهد بدرأ ، واستشهد بمؤتة .

انظر : الإصابة ٥ / ٧٧ ، السير ١ / ٢٣٠ .

(٥) بذال معجمة وراء مكسورة ، أي لتسيلان بالدموع ، واللام للتأكيد . الإرشاد ٢ / ٣٧٩ .

(٦) هو خالد بن الوليد بن المغيرة المخزومي ، سيف الله ، من كبار الصحابة ، وكان أميراً على قتال أهل الردة وغيرها من الفتح . مات سنة ١٢١ أو ١٢٢ .

انظر : أسد الغابة ٢ / ١٠٩ ، السير ١ / ٣٦٦ .

(٧) بكسر الهمزة وسكون الميم وفتح الراء ، أي من غير تأمير من النبي ﷺ . الإرشاد ٢ / ٣٧٩ . قال

الكرمانى رحمه الله : « لما نظر خالد بعد موتهم ، وهو في ثغر مخوف ، وبإزاء عدو عددهم جم وبأسهم شديد ، خاف ضياع الأمر وهلاك من معه من المسلمين فتصدى للإمارة عليهم ، وأخذ الراية من غير تأمير ، وقاتل إلى أن فتح الله على المسلمين ، فرضي رسول الله ﷺ فعله ، إذ وافق الحق ، وإن لم يكن له من رسول ﷺ إذن ، ولا من القوم الذين معه يبعه وتأمير ، فصار هذا أصلاً في الضرورات إذا وقعت في معازم أمر الدين في أنها لا يراعى فيها شرائط أحكامها عند الضرورة ، وكذا في حقوق آحاد أعيان الناس ، مثل أن يموت رجل بفلاة ، وقد خلف تركة ، فإن على من شاهده حفظ ماله وإيصاله إلى أهله ، وإن لم يوص المتوفي بذلك فإن النصيحة واجبة للمسلمين » . أهـ . الكرمانى ٧ / ٥٧ وهذا كلام نفيس .

الباب الثاني : (باب الإذن بالجنائز)^(١) .

أفاد البخاري - رحمه الله تعالى - بهذه الترجمة استحباب الإعلام بالجنائز إذا انتهى أمرها ليصلى عليها^(٢) .

وقد أورد البخاري - رحمه الله تعالى - في هذا الباب حديثين :

الحديث الأول : عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ :
« الآ كنتم آذنتموني » ؟^(٣) .

وجه الشاهد من الحديث : « آ كنتم آذنتموني » ؟ أي : أعلمتموني حتى أحضرها وأصلي عليها ؟ وقد قال ذلك - عليه السلام - في مقام العتاب لهم على عدم إخبارهم له عليه الصلاة والسلام .

الحديث الثاني : حديث ابن عباس^(٤) - رضي الله عنهما - قال : « مات إنسان^(٥) كان رسول الله ﷺ يعودُه^(٦) فمات بالليل فدفنوه ليلاً ، فلما أصبح أخبروه ، فقال : ما منعكم أن تُعلموني ؟ قالوا : كان الليل فكرهنا - وكانت ظلمة - أن نشق عليك . فأتى قبره فصلى عليه » .

(١) وهو الباب الخامس من تبويب البخاري ٢ / ٩٠ . الإذن بالجنائز بكسر الخيمزة وسكون الذال

المعجمة : أي الإعلام بها إذا انتهى أمرها ليصلى عليها . الإرشاد ٢ / ٣٧٩ .

(٢) قيل في الفرق بين الترجمة في هذا الباب والباب الذي قبله : أن الترجمة الأولى المراد بها الإعلام بالنفس وهذه بالغير .

وقال الزين ابن المنير : « هي مرتبة على التي قبلها ؛ لأن النعي إعلام من لم يتقدم له علم بالميت ، والإذن إعلام من عَلمَ بتهيئة أمره » قال الحافظ وهو حسين . الفتح ٣ / ١٤١ ، والعمدة ٦ / ٣٧٩ ، الإرشاد ٢ / ٣٧٩ .

(٣) بلد ، أي أعلمتموني . الفتح ١ / ٦٥٩ ، الإرشاد ٢ / ٣٧٩ .

(٤) هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم ، ابن عم رسول الله ﷺ - ولد قبل الهجرة بثلاث سنين ، ودعا له النبي ﷺ - بالفهم في القرآن ، فكان يسمى البحر ، والخير ، لسعة علمه . مات سنة ٦٨ هـ بالطائف .

انظر : الإصابة ٥ / ١٣٠ ، السير ٣ / ٣٣١ .

(٥) هو طلحة بن البراء بن عمير البلوي حليف الأنصار رضي الله عنه . الفتح ٣ / ١٤١ ، الإرشاد ٢ / ٣٧٩ .

(٦) أي في مرضه . الإرشاد ٢ / ٣٨٠ .

وجه الشاهد من الحديث قوله عليه الصلاة والسلام : « ما منعكم أن تعلموني » وجاء في الرواية الأخرى عند البخاري : « أفلا آذنتموني »^(١) أي : أخبرتموني ؟ فمعاتبته لهم - عليه الصلاة والسلام - تدل على استحباب الإخبار بالميت بعد موته وتجهيزه ليُصلى عليه .

حكم النعي^(٢) :

اتفق أهل العلم على أنه إذا كان يشبه نعي الجاهلية^(٣) فإنه منهي عنه ، ولا يجوز فعله ، كأن يركب الرجل دابته ثم يصيح في الناس : أنعى فلاناً ؛ لنهي النبي ﷺ عن ذلك ، كما جاء في حديث حذيفة^(٤) - رضي الله عنه - قال : « إني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النعي »^(٥) .

واستدلوا أيضاً بحديث عبد الله عن النبي ﷺ قال : « إياكم والنعي فإن النعي من أمر الجاهلية »^(٦) .

أما إذا كان النعي بإخبار الأصدقاء والأقارب والجيران ، من غير نياحة ولا مشابهة لنعي الجاهلية :

(١) صحيح البخاري ١ / ١٣٥ ، كتاب الصلاة ، باب كنس المسجد رقم الحديث (٤٥٨) .

(٢) انظر : فتح القدير لابن الهمام ٢ / ١٢٧ ، التاج والإكليل لمختصر خليل ٢ / ٢٤١ ، المجموع شرح المهذب ٥ / ٢١٥ - ٢١٦ ، المغني ٣ / ٥٢٤ - ٥٢٥ ، الفتح ٣ / ١٤٠ - ١٤١ ، العمدة ٦ / ٣٧٤ .

(٣) وهو : أنه إذا مات فيهم شريف بعثوا الركبان إلى القبائل ، ينادون : يا نعاء الناس أو يا نعاء العرب أو يقولون : نعي فلاناً ، ونحو ذلك ، وبذلك يكثر الصراخ والعويل والضجيج والبكاء . انظر العمدة : ٦ / ٣٧٤ .

(٤) هو حذيفة بن اليمان العبسي ، حليف الأنصار ، صحابي جليل من السابقين ، مات سنة ست وثلاثين للهجرة .

انظر : أسد الغابة ١ / ٤٦٨ ، السير ٢ / ٣٦١ .

(٥) الترمذي ٣ / ٣١٣ ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في كراهية النعي (٩٨٦) قال الترمذي : هذا حديث حسن .

(٦) المصدر السابق رقم الحديث (٩٨٤ و ٩٨٥) وفيه : « فإن النعي من عمل الجاهلية » وانظر بيان الترمذي لما يجوز من النعي وما لا يجوز ٤ / ٥٨ وما بعدها ، في تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي . وانظر لفظه في سنن ابن ماجه ١ / ٤٥٠ باب ما جاء في النهي عن النعي (١٤٩٦) .

فقد كره الحنابلة - رحمهم الله تعالى - ذلك ، واستدلوا بحديث حذيفة رضي الله عنه ، إذ كان يقول عندما يموت له ميت : ((لا تؤذنوا به أحداً ، إني أخاف أن يكون نعيًا ، إني سمعت رسول الله ﷺ بأذني هاتين ينهى عن النعي))^(١) الترمذي وابن ماجه بإسناد حسن .

واستدلوا أيضاً بأن جماعة من السلف استحبوا أن لا يُعَلَّمَ بجنائزهم ، منهم عبد الله ابن مسعود وأصحابه : علقمة^(٢) والربيع^(٣) وعمرو بن شرحبيل^(٤) . قال علقمة - رحمه الله تعالى - : ((لا تؤذنوا بني أحداً))^(٥) .

وقال عمرو بن شرحبيل رحمه الله : ((إذا أنا مت فلا أنعي إلى أحد))^(٦) .

وذهب جمهور أهل العلم إلى أنه لا بأس بإعلام الأهل والجيران والأقارب بموت إنسانٍ ما ، ليشهدوا جنازته . واستدلوا على ذلك بأحاديث الباب ، وبما رواه أصحاب السنن والمصنفات من نعي النبي ﷺ لأصحاب مؤتة رجلاً رجلاً . وما روي من ترخيص جماعة من السلف في ذلك ، ما لم يكن القصد منه إظهار كثرة المشيعين للجنازة ، وقد قال ابن مسعود رضي الله عنه : ((حسبي من يحملني إلى حفرتي))^(٧) .

-
- (١) انظر المغني ٣ / ٥٢٤ ، الفتح ٣ / ١٤٠ ، العمدة ٦ / ٣٧٤ وتقدم تخريج هذا الحديث قريباً .
(٢) هو علقمة بن قيس بن عبد الله النخعي ، الكوفي ، ثقة ثبت فقيه عابد ، ولازم ابن مسعود حتى تفقه في العلم ، وتفقه به العلماء وذاع صيته ، مات بعد الستين ، وقيل بعد السبعين .
انظر : السير ٤ / ٥٩ ، والتقريب ٣٩٧ برقم ٤٦٨١ .
(٣) هو الربيع بن خثيم بن عائد أبو يزيد الثوري ، الكوفي ، الإمام القدوة العابد ، أحد الأعلام ، مخضرم . قال له ابن مسعود : لو رآك رسول الله - ﷺ - لأحبك . مات سنة إحدى - وقيل ثلاث - وستين .
انظر : السير ٤ / ٢٥٨ ، التقريب ٢٠٦ رقم ١٨٨٨ .
(٤) هو عمر بن شرحبيل الهمداني ، أبو ميسرة الكوفي ، مخضرم ، تفقه على ابن مسعود - رضي الله عنه - مات سنة ثلاث وستين .
انظر : السير ٤ / ١٣٥ ، الخلية ٤ / ١٤١ ، التقريب ٤٢٢ رقم ٥٠٤٧ .
(٥) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار لابن أبي شيبة ، الحافظ أبي بكر ٣ / ٢٧٥ ، ومصنف عبد الرزاق ٣ / ٣٩٠ .
(٦) الطبقات الكبرى لابن سعد ٦ / ١٠٨ .
(٧) انظر مصنف عبد الرزاق ٣ / ٣٩٠ ومصنف ابن أبي شيبة ٣ / ٢٧٥ ، ٢٧٦ .

الفصل الثاني

الصبر عند فقد الميت والنياحة عليه

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : في فضل الصبر عند فقد الميت والحزن عند
المصيبة .

المبحث الثاني : في النياحة على الميت .

المبحث الأول

في فضل الصبر عند فقد الميت والحزن عند المصيبة

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : فضل الصبر عند فقد الميت .

المطلب الثاني : الحزن عند المصيبة .

المطلب الأول

فضل الصبر^(١) عند فقد الميت

عقد الإمام البخاري - رحمه الله تعالى - لبيان هذه المسألة أربعة أبواب من

تبويبه :

الباب الأول : (باب فضل^(٢) من مات له ولد^(٣) فاحتسب^(٤))^(٥) .

أفاد الإمام البخاري - رحمه الله تعالى - بهذه الترجمة : أن من مات له ولد فاحتسب ، أي صبر راضياً بقضاء الله وقدره ، راجياً فضله ، ومغفرتة ، فإنه مأجور على ذلك بدخول الجنة ، والنجاة من النار .

وقد أورد البخاري - رحمه الله تعالى - في هذا الباب آية ، وأربعة أحاديث :

(١) الصبر في اللغة : عرفه الإمام الجوهري بقوله : « حبس النفس عن الجزع ، وقد صبر فلان عند المصيبة يصبر صبراً » .

وقال الإمام ابن منظور في لسان العرب : « والصبر تقيض الجزع ، صبر يصبر صبراً فهو صابر ، وصَبَّارٌ وصَبِيرٌ وصَبُورٌ ، والأنتى صبور أيضاً ، بغير هاء ، وجمعه صُبُرٌ » . انظر مادة صبر في : الصحاح ولسان العرب والقاموس المحيط والمصباح المنير .

(٢) قال الزين ابن المنير - رحمه الله تعالى - : « عبر المصنف بالفضل ليجمع بين مختلف الأحاديث الثلاثة التي أوردتها ، لأن في الأول دخول الجنة ، وفي الثاني الحجب عن النار ، وفي الثالث تقييد الولوج بتحلة القسم ، وفي كل منها ثبوت الفضل لمن وقع له ذلك » . الفتح ٣ / ١٤٢ .

(٣) قال الحافظ رحمه الله تعالى : « وعبر بقوله : « ولد » ليتناول الواحد فصاعداً ، وإن كان حديث الباب قد قُيِّدَ بثلاثة أو اثنين » واستدل الحافظ رحمه الله على ذلك بثلاثة أحاديث ، ضعفها ، ثم قال بعد ذلك : « نكن روى المصنف - أي البخاري - من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - كما سيأتي في الرقاق مرفوعاً : « يقول الله عز وجل : ما لعبيد المؤمن عندي جزاء إذا قبضت صفيه من أهل الدنيا ثم احتسبه إلا الجنة » وهذا يدخل فيه الواحد فما فوق ، وهو أصح ما ورد في ذلك » . الفتح ٣ / ١٤٢ - ١٤٣ .

(٤) قال الإمام العيني - رحمه الله تعالى - : « والاحتساب من الحسب ، كالاتداد من العدد ، وإنما قيل لمن ينوي بعمله وجه الله : احتسبه ، لأن له حينئذ أن يعتد بعمله ، فجعل في حال مباشرة الفعل كأنه معتد به . والاحتساب في الأعمال الصالحة وعند المكروهات هو البدار إلى طلب الأجر وتحصيله بالتسليم والصبر ، أو باستعمال أنواع البر والقيام بها على الوجه المرسوم فيها طلباً للشواب المرجو منها » . العمدة ٦ / ٣٨٢ .

(٥) وهو الباب السادس من تبويب البخاري - رحمه الله تعالى - : البخاري ٢ / ٩٠ .

أما الآية : فقد قال - رحمه الله تعالى - : « وَقَوْلُ (١) اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَيُشْرِ الصَّابِرِينَ ﴾ (٢) » . ومناسبة ذكر هذه الآية في هذا الباب : أن الله - عز وجل - أثنى على الصابرين ، وجعل لهم البشارة العظيمة في الدنيا والآخرة ، وامتدحهم بقوله عز وجل : ﴿ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴾ (٣) .

وذكر هذه الآية هنا تأكيداً لقوله : فاحتسب ؛ لأن الاحتساب لا يكون إلا بالصبر (٤) . ثم إن حديث الباب لما كان مطلقاً غير مقيد بالصبر ، أورد - رحمه الله - الآية تقييداً لذلك الاطلاق ، لأن لفظ " المصيبة " في الآية عام يتناول المصيبة بالولد وغيره ؛ إذ هي فرد من أفرادها (٥) .

وأما الأحاديث التي أوردتها المصنف فهي :

الحديث الأول : عن أنس (٦) - رضي الله عنه - قال : قال النبي ﷺ : « ما من الناس من مسلم (٧) يُتَوَفَّى لَهُ ثَلَاثٌ لَمْ يَلْغُوا الْحِنْتَ (٨) إِلَّا أَدَخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ

(١) بالجر عطفاً على قوله : « من مات » ، ويصح فيها الرفع على الاستئناف . وفي بعض النسخ : قال الله تعالى : ﴿ وَيُشْرِ الصَّابِرِينَ ﴾ ووقع هذا في رواية الأصيلي ، وكرامة . العمدة ٦ / ٣٨٥ ، الإرشاد ٢ / ٣٨٠ .

(٢) البقرة آية (١٥٥) .

(٣) البقرة آية (١٥٦) .

(٤) انظر : العمدة ٦ / ٣٨٥ ، الإرشاد ٢ / ٣٨٠ .

(٥) انظر : الفتح ٣ / ١٤٣ .

(٦) هو أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي خدام رسول الله - ﷺ - مات سنة ٩٢ هـ - وقيل ٩٣ هـ - وقد جاوز المائة .

انظر : الإصابة ١ / ١١٢ ، السير ٣ / ٣٩٥ .

(٧) قال الحافظ رحمه الله : « قيده به ليخرج الكافر ، و" من " الأولى بيانية ، والثانية زائدة » . الفتح ٣ / ١٤٤ .

(٨) بكسر الحاء المهملة ، وسكون النون ، وفي آخره ثاء مثناة ، والمعنى : لم يلبسوا الخُلمَ ، فتكتب عليهم الآثام ، قال الخليل : « بلغ الغلام الحنث : إذا جرى عليه القلم » ، والحنث الذنب ، قال تعالى : ﴿ وَكَانُوا يُصِرُّونَ عَلَى الْحِنثِ الْعَظِيمِ ﴾ . الواقعة آية (٤٦) .

وقيل : المراد بلغ إلى زمان يؤأخذ يمينه إذا حنث . انظر النهاية في غريب الحديث ١ / ٤٤٩ ، الكرماني ٧ / ٥٩ ، الإرشاد ٢ / ٣٨١ .

رحمته إياهم»^(١) .

وأما الحديث الثاني : فعن أبي سعيد^(٢) - رضي الله عنه - : ((أن النساء^(٣) قلن للنبي ﷺ : اجعل لنا يوماً ، فوعظهن^(٤) وقال : أيما امرأة^(٥) مات لها ثلاثة من الولد^(٦) كانوا لها حجاباً من النار قالت امرأة^(٧) : واثنان ؟ قال : واثنان)) .

وجه الدلالة من الحديث : قوله - عليه الصلاة والسلام - : ((كانوا لها حجاباً من النار)) .

(١) قال الحافظ - رحمه الله تعالى - : « أي بفضل رحمة الله للأولاد » وقال ابن التين : « قيل : إن الضمير في " رحمته " للأب ، لكونه كان يرحمهم في الدنيا ، فيجازى بالرحمة في الآخرة » .
والأول أولى . ويؤيده أن في رواية ابن ماجه من هذا الوجه : « بفضل رحمة الله إياهم » الحديث رقم (١٦٠٤) / ١ / ٥١٢ - يظهري المضمير ، فصار المضمير في الروايات الأخرى مفسراً بالروايات المظهرة ، كما بينه الحافظ . وللنسائي من حديث أبي ذر : « إلا غفر الله لهما بفضل رحمته » الحديث رقم (١٨٧٤) / ٤ / ٢٤ ، ٢٥ . الفتح ٣ / ١٤٥ . وانظر أيضاً العمدة ٦ / ٣٨٦ ، الإرشاد ٢ / ٣٨١ .

(٢) هو سعد بن مالك بن سنان الأنصاري ، أبو سعيد الخدري ، له ولأبيه صحبة . واستصغر بأحد ، ثم شهد ما بعدها ، وهو من المكثرين من رواية الحديث ، مات بالمدينة سنة ثلاث - أو أربع أو خمس - وستين ، وقيل سنة ٧٤ هـ .

انظر : أسد الغابة ٢ / ٣٦٥ ، السير ٣ / ١٦٨ ، التقريب ٢٣٢ رقم ٢٢٥٣ .

(٣) جاء في صحيح مسلم ، كتاب البر والصلة والآداب ، أن الخطاب كان نسوة من الأنصار (٤ / ٢٠٢٨) ، باب من يموت له ولد فيحتسبه ، رقم الحديث (١٥١) وانظر الفتح ٣ / ١٤٥ ، العمدة ٦ / ٣٨٩ .

(٤) عطف على مقدر ، تقديره : فجعل لمن يوماً فوعظهن فيه . انظر العمدة ٦ / ٣٨٩ ، الفتح ١ / ٢٣٦ .

(٥) قال الحافظ - رحمه الله - : « إنما خص المرأة بالذكر لأن الخطاب حينئذ كان للنساء ، وليس له مفهوم ، لما في بقية الطرق » . الفتح ٣ / ١٤٥ .

(٦) قال الحافظ رحمه الله : « وهو يشمل الذكر والأنثى والمفرد والجمع » . الفتح ٣ / ١٤٦ .

(٧) هي أم سليم بنت ملحان الأنصارية - رضي الله عنها - والددة أنس بن مالك - رضي الله عنه - ، وتأتي مناسبة ترجمتها إن شاء الله . انظر : السير ٢ / ٣٠٤ ، العمدة ٦ / ٣٨٩ ، الفتح ٣ / ١٤٦ ، الإرشاد ٢ / ٣٨٢ .

وأما الحديث الثالث : فقد أورده البخاري معلقاً عن شريك : وقال ^(١) شريك ^(٢) :
 عن ابن الأصبهاني ^(٣) حدثني أبو صالح ^(٤) عن أبي سعيد وأبي هريرة - رضي الله
 عنهما - عن النبي ﷺ ، قال أبو هريرة : « لم يبلغوا الحنث » ^(٥) . وكان الإمام
 البخاري - رحمه الله تعالى - يرى في إيراد هذا القيد : « لم يبلغوا الحنث » ، أن
 هذا الأجر لا يحصل عليه إلا من فقد الصغار الذين لم يبلغوا الحنث ، وعلى هذا فمن
 بلغ الحنث لا يحصل لمن فقد ما ذكر من هذا الثواب ، وإن كان في فقد الولد أجر في
 الجملة ^(٦) .

ويقوي هذا قوله في بقية الحديث : « بفضل رحمته إياهم » لأن الرحمة للصغار
 أكثر لعدم حصول الإثم منهم ^(٧) .

(١) وصله ابن أبي شيبة عنه بلفظ : « حدثنا عبد الرحمن بن الأصبهاني قال : أتاني أبو صالح يعزيني عن
 ابن لي ، فأخذ يحدث عن أبي سعيد وأبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « ما من امرأة تدفن ثلاثة فرط إلا
 كانوا لها حجاً من النار » . المصنف ، باب ثواب الولد يقدمه الرجل ٣ / ٣٥٢ ، وانظر : تعليق
 التعنيق ٢ / ٤٥٨ ، الفتح ٣ / ١٤٧ .

(٢) شريك بن عبد الله بن أبي نمر المدني المحدث ، وثقه جماعة ، وطعن فيه آخرون . مات قبل الأربعين
 ومائة . انظر السير ٦ / ١٥٩ ، ١٦٠ .

(٣) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن الأصبهاني ، الكوفي الجهني ، روى عن جماعة من التابعين ، منهم أبو
 صالح السمان . وروى عنه جماعة ثقة ، مات في إمارة خالد بن عبد الله القسري على العراق . انظر
 تهذيب التهذيب ٦ / ٢١٧ .

(٤) هو ذكوان أبو صالح السمان الزيات المدني ، مولى جويرية بنت الأحمس . روى عن جماعة من
 الصحابة رضوان الله عليهم ، مات سنة ١٠١ هـ . انظر تهذيب التهذيب ٣ / ٢١٩ .

(٥) قال الحافظ - رحمه الله تعالى - : « وهذا السياق ظاهره أن هذه الزيادة عن أبي هريرة موقوفة ،
 ويُحتمل أن يكون المراد أن أبا هريرة وأبا سعيد اتفقا على السياق المرفوع ، وزاد أبو هريرة في حديثه
 هذا القيد ، وهو مرفوع أيضاً » . الفتح ٣ / ١٤٧ وانظر أيضاً الإرشاد ٢ / ٣٨٢ .

(٦) قد ذكر الإمامان الجليلان : الحافظ ابن حجر ، والعيني أنه قد صرح بهذا القول كثير من العلماء .
 انظر الفتح ٣ / ١٤٤ ، العمدة ٦ / ٣٨٦ .

(٧) قال الزين ابن المنير : « بل يدخل الكبير في ذلك من طريق الفحوى ، لأنه إذا ثبت ذلك في الطفل
 الذي هو كَلٌّ على أبويه ، فكيف لا يثبت في الكبير الذي بلغ معه السعي ، ووصل منه النفع ، وتوجه
 إليه الخطاب بالحقوق ؟ قال : ولعل هذا هو السر في إلغاء البخاري التقييد بذلك في الترجمة » . الفتح

وأما الحديث الرابع : فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال : « لا يموت لمسلم ^(١) ثلاثة من الولد فيلج ^(٢) النار إلا تحلّه ^(٣) القسم » .
قال أبو عبد الله ^(٤) : ﴿ وإن منكم إلا واردها ﴾ ^(٥) .
وجه الدلالة أن النبي ﷺ صرح في هذا الحديث أن من مات له ثلاثة من الولد لا يعذب في النار ، ولا يدخلها إلا تحلّه القسم ، وإذا لم يدخل النار إلا تحلّه القسم ، فإن مصيره إلى الجنة إذ هما داران لا ثالث لهما .

(١) قال الإمام العيني - رحمه الله - : « قيد الإسلام شرط ، لأنه لا نجاة للكافر يموت أولاده ، وإنما ينجو من النار بالإيمان ، والسلامة من المعاصي » . العمدة ٦ / ٣٩٠ .
وقال الحافظ - رحمه الله تعالى - : « وفائدة إيراد هذه الطريق الأخيرة عن أبي هريرة أيضاً ما في سياقها من العموم في قوله « لا يموت لمسلم ... الحديث » لشموله النساء والرجال ، بخلاف روايته الماضية ، فإنها مقيدة بالنساء » . الفتح ٣ / ١٤٧ ، وانظر أيضاً العمدة ٦ / ٣٩٠ .
على أن القيد بالإسلام ، والعموم للرجال والنساء منصوص في الحديث الأول من رواية أنس في هذا المطلب .

(٢) الولوج هو الدخول . العمدة ٦ / ٣٩٠ .

(٣) بفتح المثناة ، وكسر المهملة ، وتشديد اللام : أي ما ينحل به القسم ، وهو اليمين ، فعلى هذا لا يدخل النار ليعاقب بها ، ولكنه يجوز عليها فلا يكون ذلك إلا بقدر ما يبر الله قسمه ، كما في قوله تعالى : ﴿ وإن منكم إلا واردها كان على ربك حتماً مقضياً ثم ننحي الذين اتقوا ﴾ الآية من سورة مريم (١٧) . انظر الفتح ٣ / ١٤٨ ، العمدة ٦ / ٣٩٠ ، الإرشاد ٢ / ٣٨٢ ، الكرماني ٧ / ٦٠ .

(٤) هو الإمام البخاري .

(٥) سورة مريم آية (١٧) .

وقد اختلف أهل العلم في المراد بالورود في الآية ، فقيل : المراد به الدخول . وبهذا قال ابن مسعود وابن عباس وابن جريج وخالد بن معدان وغيرهم .
وقيل : المراد بالورود الممر على الصراط . وروي ذلك أيضاً عن ابن مسعود وابن عباس ، وكعب الأحرار والسدي وقتادة وغيرهم .

وقيل في معنى الورود غير ذلك من الأقوال ، وما ذكرته هو أشهرها . والله أعلم . انظر تفسير ابن جرير الطبري ١٦ / ١٠٨ ، القرطبي ١١ / ١٣٦ ، تفسير ابن كثير ٣ / ١٣٢ ، وانظر أيضاً : الفتح ٣ / ١٤٩ ، العمدة ٦ / ٣٩١ ، الإرشاد ٢ / ٣٨٣ .

الباب الثاني : (باب قول الرجل^(١) للمرأة عند القبر : اصبري^(٢))^(٣) .

أفاد البخاري - رحمه الله تعالى - بهذه الترجمة جواز مخاطبة الرجال النساء في مثل هذا الموضوع بما هو أمر معروف ، أو نهي عن منكر ، أو موعظة ، أو تعزية ، وأن ذلك لا يختص بعجوز دون شابة ، كما مال إليه بعض المتأخرين من الفقهاء ، خوفاً من الفتنة وتجنباً للريبة . والإطلاق أولى لما يترتب عليه من المصالح الدينية . وهو هنا أمرٌ لها بالصبر والاحتساب ، ليثبت لها الأجر ، ونهي لها عن الجزع ، والتضجر لئلا تبوء بالإثم ، ويذهب أجرها .

ولئن كان هذا شأن الرجل مع المرأة الأجنبية ، فمن باب أولى أن يكون كذلك مع الرجل في مثل هذا الحال .

ونأخذ هذا المعنى من قوله في الترجمة : ((قول الرجل للمرأة ...)) .

قال الحافظ - رحمه الله تعالى - : ((ومناسبة هذه الترجمة لما قبلها ، لجامع ما بينهما من مخاطبة الرجل المرأة بالموعظة ، لأن في الأول جواز مخاطبتها بما يرغبها في الأجر ، إذا احتسبت مصيبتها ، وفي هذا مخاطبتها بما يرهبها من الإثم ، لما تضمنه الحديث من الإشارة إلى أن عدم الصبر ينافي التقوى))^(٤) .

وقد ساق البخاري - رحمه الله تعالى - تحت هذه الترجمة حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : ((مر النبي ﷺ بامرأة^(٥) عند قبر - وهي تبكي - فقال :

(١) غير البخاري - رحمه الله - بذلك لبيان أن ذلك لا يختص بالنبي ﷺ ، بل يعم غيره من الرجال ولا خصوصية له في ذلك عليه الصلاة والسلام . الفتح ٣ / ١٤٩ ، العمدة ٦ / ٣٩٢ .

(٢) اقتصر البخاري - رحمه الله - في هذه الترجمة على لفظ : ((اصبري)) ولم يقل : ((اتق الله واصبري)) كما جاء في الحديث المبوب عليه ؛ لأنه هو المناسب لما هي فيه في ذلك الوقت . انظر الفتح ٣ / ١٥٠ ، العمدة ٦ / ٣٩٢ .

(٣) وهو الباب السابع من تبويب البخاري - رحمه الله تعالى - . البخاري ٢ / ٩١ .

(٤) الفتح ٣ / ١٥٠ وانظر عدة الصابرين ٧٦ ، ٧٧ .

(٥) قال الحافظ - رحمه الله تعالى - : ((لم أقف على اسمها ولا اسم صاحب القبر ، وفي رواية لمسلم ما يشعر بأنه ولدها)) . الفتح ٣ / ١٧٨ . وانظر صحيح مسلم ٢ / ٦٣٧ كتاب الجنائز ، باب في الصبر على المصيبة عند الصدمة الأولى ، حديث رقم (١٥) .

اتقي الله^(١) واصبري^(٢) .

وجه الدلالة من الحديث قوله عليه الصلاة والسلام : « واصبري » .

قال الإمام القسطلاني - رحمه الله تعالى - : « اتقي الله » بأن لا تجزعي ، فإن الجزع يحبط الأجر ، « واصبري » فإن الصبر يجزل الأجر ، قال الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يُؤَقِّبُ الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾^(٣) وفيه إشارة إلى أن عدم الصبر ينافي التقوى^(٤) .

(١) قال القرطبي - رحمه الله تعالى - : « الظاهر أنه كان في بكائها قدر زائد من نوح أو غيره ، ولهذا

أمرها بالتقوى » . الفتح ٣ / ١٧٨ .

قال الحافظ بعد ذكره لكلام القرطبي : « قلت : يؤيده أن في مرسل يحيى بن أبي كثير المذكور : فسمع

منها ما يكره ، فوقف عليها ... » . الفتح ٣ / ١٧٨ ، وانظر أيضاً الإرشاد ٢ / ٣٩٨ .

قلت : لو كان يكاؤها المذكور مما عفي عنه كدمع العين فقط لَمَا سمعه النبي ﷺ وَلَمَا أمرها بالتقوى والصبر .

(٢) قال ابن بطال رحمه الله تعالى : « أراد النبي ﷺ أن لا يجتمع عليها مصيبتان : مصيبة فقد الولد ،

ومصيبة فقد الأجر الذي يطله الجزع ، فأمرها بالصبر الذي لا بد للجازع من الرجوع إليه بعد سقوط

أجره » . العمدة ٦ / ٣٩٣ . وقد جزم ابن بطال - رحمه الله تعالى - بأنه ولدها كما ترى .

(٣) الزمر آية (١٠) .

(٤) الإرشاد ٢ / ٣٨٣ .

الباب الثالث : (باب الصبر عند الصدمة الأولى)^(١) .

أفاد البخاري - رحمه الله تعالى - بهذه الترجمة أن الصبر المطلوب المستحق صاحبه للأجر ، والمبشّر عليه بالصلاة والرحمة ، هو ما كان عند الصدمة الأولى ، وهو الصبر المحمود الذي يكون عند مفاجأة المصيبة ، أما الصبر بعد مُضي الوقت وطول الأيام على وقع المصيبة ، وحصول السلوان ، فإن الصبر حينئذٍ يكون طبعاً ، فالترجمة على هذا بيان للوقت المناسب للصبر الذي يؤجر عليه صاحبه^(٢) .

وقد استدلل البخاري - رحمه الله تعالى - بأثر عن عمر بن الخطاب^(٣) - رضي الله عنه - وبآية وحديث . أما الأثر فهو : قال عمر - رضي الله عنه -^(٤) : « نِعَمَ الْعِدْلَانِ ، وَنِعَمَ الْعِلَاوَةِ^(٥) : ﴿ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مَصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴾ * أَوْلَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ﴾^(٦) » .
وجه الشاهد هو قوله تعالى : ﴿ ... قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ... ﴾ أي حال حصول المصيبة ووقوعها على قلوبهم لم يجزعوا ويتضجرؤا ، ولم تصدر منهم ألفاظ تنبيء عن ذلك ، بل صبروا ، واحتسبوا ، ورضوا بقضاء الله وقدره ، وقالوا قولاً يُرضي الله عنهم .

(١) وهو الباب الثاني والأربعون من توبيخ البخاري . ١٠٥ / ٢ .

(٢) انظر : الفتح ٣ / ٢٠٥ ، العمدة ٧ / ٦ ، الكرماني ٧ / ٩٦ .

(٣) هو عمر بن الخطاب بن نُفَيْل القرشي العدوي ، أمير المؤمنين ، صاحب مناقب جمة ، ولي الخلافة عشر سنين ونصف السنة ، واستشهد في ذي الحجة سنة ٢٣ هـ .

انظر : أسد الغاية ٤ / ١٤٥ ، الإصابة ٧ / ٧٤ .

(٤) هذا الأثر وصنه الحاكم في المستدرک (٢ / ٢٧٠) من طريق جرير عن منصور عن مجاهد عن سعيد

ابن المسيب عن عمر ، وزاد : ﴿ أَوْلَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ ﴾ نعم العدلان ﴿ وَأَوْلَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ﴾ نعم العلاوة . وهكذا أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤ / ٦٥ . قال الحافظ رحمه الله :

« وظهر بهذا مراد عمر بالعدلين وبالعلاوة ، وأن العدلين الصلاة والرحمة والعلاوة الاهتداء » . الفتح

٣ / ٢٠٥ ، وانظر أيضاً : العمدة ٧ / ٦ - ٧ ، الإرشاد ٢ / ٤١٢ ، تعليق التعليق ٢ / ٤٧٠ .

(٥) العدل - بالكسر - نصف الحمل على أحد شقي الدابة . والعلاوة بكسر العين ما علق على البعير

بعد تمام الوقوف ، نحو السقاء وغيره ، وقيل : هي الغرارة التي توضع في وسط العدلين مملوءة . انظر

مختار الصحاح ٤١٧ ، ٤١٨ و ٤٥٣ و ٧٣٣ ، وانظر : الفتح ٣ / ٢٠٥ ، العمدة ٧ / ٦ ، الإرشاد

٢ / ٤١٢ ، الكرماني ٧ / ٩٦ .

(٦) سورة البقرة آية رقم (١٥٦ - ١٥٧) .

وأما الآية فقد قال البخاري - رحمه الله تعالى - : « وقوله ^(١) تعالى : ﴿ واستعينوا بالصبر والصلاة وإنها ^(٢) لكبيرة إلا على الخاشعين ﴾ ^(٣) » .

وجه الشاهد من الآية قوله تعالى : ﴿ واستعينوا بالصبر ﴾ .

قال الإمام العيني - رحمه الله تعالى - : « وجه ذكر هذه الآية الكريمة هنا هو أنه لما كان المعتبر من الصبر هو الصبر عند الصدمة الأولى الذي ذكرنا معناه ، أتى الصابر بصبر مقرون بالصلاة ، ولهذا : « كان النبي ﷺ إذا حزبه أمر صلى » ^(٤) ، كما في المسند ^(٥) . وروى الطبري في تفسيره - بإسناد حسن ^(٦) - عن ابن عباس - رضي الله عنهما - : « أنه نعي إليه أخوه قثم - وهو في سفر - فاسترجع ، ثم تنحى عن الطريق ، فأناخ فصلى ركعتين أطال فيهما الجلوس ، ثم قام وهو يقول : ﴿ واستعينوا بالصبر والصلاة ... الآية ﴾ ^(٧) » ^(٨) .

وأما الحديث : فعن أنس - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال : « الصبر عند الصدمة الأولى » .

(١) قال الحافظ - رحمه الله تعالى - : « هو بالجر عطفاً على أول الترجمة ، والتقدير : وباب قوله تعالى أي تفسيره » . الفتح ٣ / ٢٠٥ .

(٢) قال الإمام العيني : « ” وإنها “ أي وإن الصلاة ، ولم يقل وإنهما ، مع أن المذكور الصبر والصلاة ، فقيل : لأنه رد الضمير إلى ما هو الأهم والأغلب ، كما في قوله تعالى : ﴿ والذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله ... ﴾ [سورة التوبة آية رقم (٣٤)] ردّ الضمير إلى الفضة لأنها أعم وأغلب » . العمدة ٧ / ٧ . انظر : تفسير ابن جرير الطبري ١٠ / ١٢٢ ، تفسير البحر المحیط ٥ / ٣٦ .

قلت : ولا مانع من أن يكون الضمير في قوله تعالى : ﴿ ينفقونها ﴾ عائد على الأموال التي تشمل الذهب والفضة جميعاً . والله أعلم .

(٣) البقرة آية (٤٥) .

(٤) العمدة ٧ / ٧ .

(٥) من حديث حذيفة رضي الله عنه ٥ / ٣٨٨ وانظر زاد المعاد ٤ / ١٩٩ و ٣٣١ .

(٦) قال أحمد محمد شاكر : إسناده صحيح . انظر تفسير الطبري بتخرجه ٢ / ١٤ ، ١٥ .

(٧) هي الآية السابقة من سورة البقرة (٤٥) .

(٨) انظر العمدة ٧ / ٧ .

وجه الدلالة من الحديث ظاهرة إذ أن الترجمة هي عين الحديث .
 قال ابن القيم^(١) - رحمه الله - : ((قلت : وفي الحديث أنواع من العلم :
 أحدها : وجوب الصبر على المصائب ، وأنه من التقوى التي أمر العبد بها .
 الثاني : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وأن سكر المصيبة وشدتها لا يسقطه
 عن الأمر الناهي .
 الثالث : تكرار الأمر والنهي مرة بعد مرة حتى يعذر المرء إلى ربه .
 الرابع : احتج به على جواز زيارة النساء للقبور ، فإنه لم ينكر عليها الزيارة ،
 وإنما أمرها بالصبر))^(٢) .

(١) هو الإمام العلامة شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب ، أبو عبد الله الدمشقي ، الفقيه الحنبلي ،
 المفسر ، الشهير بابن قيم الجوزية ولد سنة ٦٩١ هـ وسمع من الشهاب النابلسي وغيره ، ولازم شيخ
 الإسلام ابن تيمية وأخذ عنه ، وتفنن في العلوم الإسلامية ، وألف تصانيف كثيرة ، منها عدة الصابرين
 وذخيرة الشاكرين ، وإعلام الموقعين ، وزاد المعاد في هدي خير العباد وغيرها . توفي سنة ٧٥١ هـ .
 انظر : شذرات الذهب ٨ / ٢٨٧ ، الأعلام ٦ / ٥٦ .
 (٢) عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين ٧٧ ، ٧٨ .

الباب الرابع (باب إحداد^(١) المرأة على غير^(٢) زوجها^(٣)) .

أفاد البخاري - رحمه الله تعالى - بهذه الترجمة جواز إحداد المرأة على غير زوجها ثلاثة أيام ، لما يغلب عليها من لوعة الحزن ، وألم الفراق ، وأن ذلك لا يتنافى مع الصبر المأمور به شرعاً ، ولا يجوز لها الزيادة على ذلك^(٤) إلا على الزوج ، فيجب عليها الإحداد أربعة أشهر وعشراً^(٥) .

وقد ساق البخاري - رحمه الله تعالى - مستدلاً لمذهبه أربعة أحاديث :

الحديث الأول : عن محمد بن سيرين^(٦) قال : توفي ابن لأم عطية^(٧) - رضي الله عنها - فلما كان اليوم الثالث دعت بصفرة^(٨) فتمسحت به ، وقالت : ((نُهِينَا أَنْ نُحَدَّ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ إِلَّا بِزَوْجٍ)) .

(١) الإحداد في اللغة : هو - كما عرفه الإمام الجوهري بقوله - : « وأحدت المرأة : أي امتعت من الزينة والخضاب بعد وفاة زوجها ، وكذلك حَدَّتْ تَحَدُّ ، وَتَحَدُّ جِدَادًا ، وهي حَادَةٌ » . الصحاح ٢ / ٤٦٣ وانظر أيضاً المصباح المنير ١ / ١٢٤ .

ومعنى الإحداد في الشرع - كما عرفه ابن بطال - : « الإحداد بالمهملة : امتناع المرأة المتوفى عنها زوجها من الزينة كلها ، من لباس وطيب وغيرهما ، وكل ما كان من دواعي الجماع » . الفتح ٣ / ١٧٥ .

(٢) قوله في الترجمة : « على غير زوجها » يعم كل ميت غير الزوج ، سواء كان قريباً أو أجنبياً . انظر الفتح ٣ / ١٧٥ ، العمدة ٦ / ٤٢٨ .

(٣) وهو الباب الثلاثون من تبويب البخاري - رحمه الله تعالى - . ٢ / ٩٨ .

(٤) انظر الفتح ٣ / ١٧٥ ، العمدة ٦ / ٤٢٨ ، الإرشاد ٢ / ٣٩٦ .

(٥) قال ابن المنذر - رحمه الله تعالى - : « وهذا قول كل من لقيناه وبلغناه من أهل العلم إلا الحسن البصري ، فإنه انفرد عن الناس ، فكان لا يرى الإحداد . قال أبو بكر - أي ابن المنذر نفسه - : والسنة مستغنى بها عن كل قول » . الإشراف على مذاهب العلماء ٤ / ٢٩٤ .

(٦) هو محمد بن سيرين الأنصاري ، أبو بكر البصري ، ثقة ثبت عابد كبير القدر ، كان لا يرى الرواية بالمعنى . توفي سنة ١١٠ هـ .

انظر : السير ٤ / ٦٠٦ ، الخلية ٢ / ٢٦٣ ، والتقريب ٤٨٣ رقم ٥٩٤٧ .

(٧) هي أم عطية الأنصارية ، اسمها نُسَيْبَةُ بنت الحارث . روت عن النبي ﷺ وعن عمر . وعنها أنس ، ومحمد وحفصة ولدا سيرين ، وآخرون . صحابية مشهورة ، سكنت البصرة .

انظر : الإصابة ١٣ / ٢٥٣ ، السير ٢ / ٣١٨ .

(٨) نوع من الطيب فيه صفرة . العمدة ٦ / ٤٢٩ ، الفتح ٣ / ١٧٦ ، الإرشاد ٢ / ٣٩٧ .

وجه الشاهد هو قولها : « نُهينا أن نُجِدَّ أكثر من ثلاث إلا بزوج » .
والذي عليه أكثر علماء الأصول أن قول الراوي : « أمرنا بكذا » أو « نهينا عن كذا » أن ذلك لا يُحمل إلا على أمر الله ، وأمر رسوله ﷺ^(١) .
وفيهم من قولها - رضي الله عنها - : « نهينا أن نُجِدَّ أكثر من ثلاث ... »
بدلالة مفهوم المخالفة^(٢) أن إحداها ثلاثة أيام فأقل على غير الزوج لا بأس به .
قال الإمام السندي^(٣) - رحمه الله - في حاشيته على البخاري : « لا يخفى أن مقتضى الحديث أنها لا تترك الزينة والطيب فوق ثلاث ليال للإحداد على الميت ، إذا كان الميت غير الزوج ، ولا يلزم منه أن تستعمل الطيب ، أو الزينة بعد ثلاث ليال ، فكأن مراد أم عطية - رضي الله عنها - وغيرها من أزواج النبي ﷺ باستعمال الطيب^(٤) دفع الشبهة ظاهراً والتجنب عن شبهة الإحداد ، لا أن الحديث يقتضي استعمال الطيب أو الزينة . والله تعالى أعلم »^(٥) .

الحديث الثاني : عن زينب ابنة أبي سلمة^(٦) قالت : « لما جاء نعي أبي

(١) انظر : التمهيد لأبي الخطاب الكلوثاني ٣ / ١٧٧ ، العدة للقاضي أبي يعنى ٣ / ٨٧٠ ، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢ / ٨٧ ، أصول السرخسي ١ / ٣٨٠ ، تيسر التحرير ٣ / ٦٩ ، روضة الناظر ١ / ٣٤٢ .

(٢) مفهوم المخالفة ، والذي يسمى عند الأصوليين أيضاً دليل الخطاب ، قد عرفه الإمام الغزالي - وتابعه على هذا التعريف الموفق ابن قدامة - بقوله : « الاستدلال بتخصيص الشيء بالذكر على نفي الحكم عما عداه » . المستصفي ٢ / ١٩١ ، روضة الناظر مع نزوة الخاطر العاطر ٢ / ٢٠٣ ، وانظر أيضاً : العدة للقاضي أبي يعلى ٢ / ١٥٤ ، التمهيد لأبي الخطاب ٢ / ٢١ ، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ، شرح اللمع ١ / ٤٢٨ .

(٣) هو أبو الحسن نور الدين محمد بن عبد الهادي السندي . ولد ببلاد السند ونشأ بها ثم رحل إلى المدينة المنورة وتوطئها وأخذ عن علمائها واشتهر بالفضل والذكاء والصلاح . من مؤلفاته الحواشي الستة على الكتب الستة . توفي ١١٣٨ هـ .

انظر : مقدمة صحيح البخاري بحاشية السندي ١ / ٤ .

(٤) قلت : لعله يشير إلى ما في صحيح البخاري من فعل أم حبيبة - رضي الله عنها - عندما نعي لها أبو سفيان - رضي الله عنه - كما في الحديث الثاني من أحاديث هذا الباب .

(٥) صحيح البخاري بحاشية السندي ١ / ٢٢١ .

(٦) هي زينب بنت أبي سلمة بن عبد الأسد المخزومية ، ربيبة النبي ﷺ ماتت سنة ٧٣ هـ .

انظر : أسد الغابة ٧ / ١٣١ ، التقريب ٧٤٧ رقم ٨٥٩٥ .

سفيان^(١) دعت أم حبيبة^(٢) - رضي الله عنها - بصفرة في اليوم الثالث فمسحت عارضتها وذراعها وقالت: إني كنت عن هذا لغنية لولا أنني سمعت النبي ﷺ يقول: لا يحل^(٣) لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحَدَّ على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج، فإنها تُحَدُّ عليه أربعة أشهر وعشرا» .

والحديث الثالث: عن زينب بنت أبي سلمة قالت: دخلت على أم حبيبة - رضي الله عنها - زوج النبي ﷺ فقالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تُحَدُّ على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا)) .

الحديث الرابع: ثم دخلت^(٤) على زينب بنت جحش^(٥) حين توفي أخوها^(٦) فدعت بطيب، فمسّت ثم قالت: مالي بالطيب من حاجة غير أنني سمعت رسول الله ﷺ على المنبر يقول: ((لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تُحَدُّ على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا)) .

ووجه للدلالة من هذه الأحاديث بين، وواضح، وهو صريح قوله عليه الصلاة والسلام: ((لا يحل لامرأة ... الحديث)) .

فتبين من ذلك أن إحداها على غير الزوج ثلاثة أيام فأقل لا بأس به .

(١) هو صخر بن حرب بن أمية الأموي أبو سفيان، صحابي شهير، أسلم عام الفتح مات سنة ٣٢ وقيل بعدها .

انظر: أسد الغابة ٣ / ١٠، السير ٢ / ١٠٥ .

(٢) هي رملة بنت أبي سفيان، أم المؤمنين، أم حبيبة، مشهورة بكنيتها . ماتت سنة ٤٢ أو ٤٤، وقيل سنة ٤٩ وقيل سنة ٥٠ للهجرة .

انظر: أسد الغابة ٧ / ٣١٥، التقريب ٧٤٧ رقم ٨٥٨٨ .

(٣) هذا نفي بمعنى النهي على سبيل التأكيد . الإرشاد ٢ / ٣٩٧ .

(٤) هو مقول زينب بنت أبي سلمة رضي الله عنها . الإرشاد ٢ / ٣٩٨ .

(٥) هي زينب بنت جحش بن رباب الأسدية، أم المؤمنين، أمها أميمة بنت عبد المطلب، يقال ماتت سنة عشرين .

انظر: أسد الغابة ٧ / ١٢٥، التقريب ٧٤٧ رقم ٨٥٩٤ .

(٦) قال الحافظ رحمه الله تعالى: ((لم أتفق المراد به)) . الفتح ٣ / ١٧٦ .

المطلب الثاني

الحزن^(١) عند المصيبة

يرى الإمام البخاري - رحمه الله تعالى - أنه لا بأس أن يحزن المسلم إذا نزلت به مصيبة ، أو حلت به نائبة ، لأنه أمر طبيعي وجبلي يصعب على المرء دفعه ومغالته ، بشرط أن لا يوقعه ذلك في محذور شرعي .

وقد عقد الإمام البخاري - رحمه الله تعالى - لبيان هذا الحكم أربعة أبواب من

تبويبه :

الباب الأول : (باب رثاء^(٢) النبي ﷺ سعد بن خولة)^(٣) .

أفاد البخاري - رحمه الله تعالى - بهذه الترجمة جواز التوجع على فقد الأحبة ، وقد ساق البخاري - رحمه الله تعالى - مستدلاً لمذهبه حديث سعد بن أبي وقاص^(٤)

(١) الحزن في اللغة : عرفه ابن منظور - رحمه الله - بقوله : « الحَزْنُ والحَزَنُ : نقيض الفرح ، وهو خلاف السرور » . لسان العرب ١٣ / ١١ .

وعرفه الفيروزآبادي بقوله : « الحَزْنُ بالضم ، ويحرك الهم » . القاموس المحيط ٤ / ٤١٥ . وقال صاحب المعجم الوسيط : « حَزَنَ الأمرُ فلاناً حَزَنًا : غمه ، وفي التنزيل العزيز : ﴿ يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ لَا يَحْزَنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ ... ﴾ الآية [سورة المائدة الآية ٤١] ، فهو محزون وحزين » . المعجم الوسيط ١ / ١٧١ .

(٢) الرثاء - بكسر الراء ، وتخفيف التاء المثلثة ممدوداً - من رثيت الميت ، إذا مدحته وذكرت محاسنه . قال صاحب المعجم : « رَثَى الميت رَثْيًا ورِثَاءً ورِثَايَةً ومرثاةً ومرثيةً : بكاه بعد موته وعدد محاسنه » . المعجم الوسيط ١ / ٣٢٩ ، وانظر مادة رثى في لسان العرب والقاموس المحيط .

قال الحافظ : « ليس هذا من مرثي الموتى ، وإنما هو من التوجع .. ويمكن أن يكون مراد البخاري هذا بعينه كأنه يقول : ما وقع من النبي ﷺ فهو من التحزن والتوجع وهو مباح » اهـ الفتح ٣ / ١٩٦ . وليس داخلاً فيما ورد النهي عنه في حديث عبد الله بن أبي أوفى - رضي الله عنه - ، قال : « نهى النبي ﷺ عن المرثي » . سنن ابن ماجه ١ / ٥٠٧ ، كتاب الجنائز ، الحديث (١٥٩٢) .

قلت : وليس مراد البخاري - رحمه الله تعالى - في الترجمة أنه من باب المرثي وإنما هو إشفاق وتوجع وحزن من النبي ﷺ على موت سعد بن خولة ، لكونه مات بمكة بعد الهجرة منها ، لا مدح الميت . انظر الفتح ٣ / ١٩٦ ، العمدة ٦ / ٤٥٧ ، الإرشاد ٢ / ٤٠٦ ، الكرماني ٧ / ٨٩ .

(٣) وهو الباب السادس والثلاثون من تبويب البخاري - رحمه الله تعالى - ٢ / ١٠٢ .

(٤) هو سعد بن مالك بن أبي وقاص : مالك بن وهيب ، الزهري ، أبو إسحاق ، أحد العشرة ، مناقبه كثيرة ، مات سنة خمس وخمسين للهجرة على المشهور .

انظر : أسد الغابة ٢ / ٣٦٦ ، السير ١ / ٩٢ ، التقريب ٢٣٢ رقم ٢٢٥٩ .

رضي الله عنه قال : « كان رسول الله ﷺ يعودني ^(١) عام حجة الوداع من وجع اشتد بي فقلت : إني قد بلغ بي من الوجع ، وأنا ذو مال ، ولا يرثني إلا ابنة ، أفأتصدق بثلثي مالي ؟ قال : لا . فقلت : بالشرط ؟ فقال : لا . ثم قال : الثلث والثلث كبير - أو كثير - إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عائلة يتكفون الناس ، وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت بها ، حتى ما تجعل في في امرأتك . فقلت : يا رسول الله : أخلف ^(٢) بعد أصحابي ؟ قال : إنك لن تخلف فتعمل عملاً صالحاً إلا أزددت به درجة ورفعة ، ثم لعلك أن تخلف ^(٣) حتى ينتفع بك أقوام ويضر بك آخرون اللهم امض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم ، لكن البائس ^(٤) سعد بن خولة . يرثي ^(٥) له رسول الله ﷺ أن مات بمكة . »

(١) من العيادة وهي الزيارة ولا يقال ذلك إلا لزيارة المريض . العمدة ٦ / ٤٥٨ .

(٢) على صيغة المبني للمجهول ، يعني أخلف في مكة بعد أصحابي المهاجرين المتصرفين معك . قال القرطبي - رحمه الله تعالى - : « هذا الاستفهام إنما صدر من سعد - رضي الله عنه - مخافة المقام بمكة إلى لوفاة ، فيكون قادحاً في هجرته ، كما نص عليه في بعض الروايات ، إذ قال : " خشيت أن أموت بالأرض التي هاجرت منها " فأجابه ﷺ بأن ذلك لا يكون وأنه يضور عمره . » . العمدة ٦ / ٤٥٩ . وانظر أيضاً : الإرشاد ٢ / ٤٠٨ ، صحيح مسلم بشرح النووي ١١ / ٧٨ .

(٣) أي بأن يضور عمرك على معنى أنك لن تموت في مكة . وهذا من إخباره عليه الصلاة والسلام بالمغيبات . وأعلام النبوة التي تحققت ، فإنه عاش - رضي الله عنه - حتى فتح العراق ، فانتفع به الناس بما فتحه على يديه من بلاد الشرك وأخذ المسلمين للغنائم ، وتضرر به آخرون من المشركين الهالكين عن يديه . الإرشاد ٢ / ٤٠٨ ، العمدة ٦ / ٤٥٩ ، النووي ١١ / ٨٧ .

(٤) الذي عنيه أثر البؤس : أي شدة الفقر والحاجة . الإرشاد ٢ / ٤٠٨ ، العمدة ٦ / ٤٦٠ .

(٥) فرق أهل اللغة بين قولهم : " رثاه " و " رثي له " فجعلوا الأول لمدح الميت ، والثاني للتوجع والتحزن عليه ، لكن صنيع البخاري في الترجمة وسوق الحديث يدل على عدم تفرقه بين التعبيرين ، فكلاهما يدل على التحزن والتوجع عنده . انظر مادة " رثي " في لسان العرب : لقاموس المحيط .

قوله : « أن مات » - بفتح همزة " أن " - أي : يرق له ويترحم عليه - عنه الصلاة والسلام - أن مات بمكة ، لأن سعد بن خولة رضي الله عنه كان من المهاجرين من مكة إلى المدينة وكانوا يكرهون الإقامة في الأرض التي هاجروا منها وتركوها ، مع حبهم لها ، وإنما تركوها من أجل الله . فمن ثم خشى سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - أن يموت بها . هذا ، وقد ذكر أهل العلم كابن بطال وغيره أن قوله : « يرثي له رسول الله ﷺ أن مات بمكة » أنه مدرج من كلام الزهري - رحمه الله تعالى - ، وقيل : هو من كلام سعد - رضي الله عنه - . انظر : الفتح ٣ / ١٩٦ ، العمدة ٦ / ٤٦٠ ، الإرشاد ٢ / ٤٠٨ ، الكرمانى ٧ / ٩٠ ، صحيح مسلم بشرح النووي ١١ / ٧٩ .

وجه الدلالة من الحديث : « لكن البائس سعد بن خولة يرثي له رسول الله ﷺ
أن مات بمكة » .

قال الإمام القسطلاني - رحمه الله تعالى - : « والمراد هنا توجيهه عليه الصلاة
والسلام وتخزينه على سعد ، لكونه مات بها بعد الهجرة منها ، لا مدح الميت وذكر
محاسنه الباعث على تهيج الأحران وتجديد اللوعة »^(١) .

(١) الإرشاد ٢ / ٤٠٦ .

الباب الثاني : (باب من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن)^(١) .

أفاد البخاري - رحمه الله تعالى - أن من أصيب بمصيبة ثم أصابه الحزن والأسى من وقع هذه المصيبة على نفسه حتى ظهر أثرها عليه ، أن ذلك لا بأس به ، لأنه أمر جبلي لا قدرة للمرء على دفعه .

وقد استدل البخاري - رحمه الله تعالى - على ذلك بحديثين :

الحديث الأول : حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت : « لما جاء النبي ﷺ قتل ابن حارثة وجعفر وابن رواحة^(٢) جلس يعرف فيه الحزن وأنا أنظر من صائر^(٣) الباب - شقَّ الباب - فأتاه رجل^(٤) ، فقال : إن نساء جعفر - وذكر بكاءهن - فأمره أن ينهأهن ، فذهب ثم أتاه الثانية لم يطعنه ، فقال : انْهَهْنِ ، فأتاه الثالثة ، قال : والله غلبنا يا رسول الله . فَرَعَمَتْ^(٥) أنه قال : « فاحث في أفواههن التراب »^(٦) . فقلت : أرغم الله أنفك^(٧) ، لم تفعل ما أمرك رسول الله ﷺ ، ولم تترك رسول الله ﷺ من العناء^(٨) .

(١) وهو الباب الأربعون من تبويب البخاري - رحمه الله تعالى - ١٠٣ / ٢ .

(٢) وذلك في غزوة مؤتة سنة (٨ هـ) . انظر : تاريخ الطبري ٣ / ٣٦ ، البداية والنهاية ٤ / ٢٦٨ ، السيرة النبوية لابن هشام ٤ / ٧ ، والطبقات الكبرى ٢ / ١٢٨ .

(٣) قال المازري - رحمه الله تعالى - : « كذا وقع في الصحيحين هنا : " صائر " والصواب : " صير " أي يكسر أوله وسكون التحتانية ، وهو الشق » . الفتح ٣ / ١٩٩ - ٢٠٠ .

وقال ابن الجوزي والخطابي : صائر وصير بمعنى واحد . انظر : أعلام الحديث ١ / ٦٨٩ ، الفتح ٣ / ٢٠٠ وانظر أيضاً : العمدة ٦ / ٤٦٦ ، الإرشاد ٢ / ٤٠٩ ، النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٣ / ٦٦ ، المجموع المغيث في غريب القرآن والحديث ٢ / ٣٠٥ ، وانظر أيضاً مادة " صير " في لسان العرب والنصاح .

(٤) قال الحافظ - رحمه الله - : « لم أقف على اسمه ، وكأنه أيهم عمداً لما وقع في حقه من غض عائشة منه » . الفتح ٣ / ٢٠٠ .

(٥) أي عائشة - رضي الله عنها - وهو مقول عمرة - وهي الراوية عن عائشة - والزعم قد يطلق على القول المحقق وهو المراد هنا ، وقد يطلق على الكذب وعلى المشكوك فيه ، ويُنزَل في كل موضع على ما يليق به . انظر الفتح ٣ / ٢٠٠ ، العمدة ٦ / ٤٦٦ .

(٦) قال القرطبي - رحمه الله - : « يدل على أنهم رفعن أصواتهن بالبكاء فلما لم ينتهين أمره أن يسد أفواههن بذلك ، وخص الأفواه بذلك لأنها محل النوح بخلاف الأعين مثلاً » وقال الحافظ رحمه الله بعد ذلك : « ويحتمل أن يكون كناية عن المبالغة في الزجر » . الفتح ٣ / ٢٠٠ .

(٧) أي ألصق أنفك بالرغام - وهو بفتح الراء المعجمة - وهو التراب ، إهانة وإذلالاً . انظر الفتح ٣ / ٢٠٠ ، الكرماني ٧ / ٩٣ .

(٨) بفتح المهملة والنون ، أي المشقة والتعب . انظر الفتح ٣ / ٢٠٠ ، الإرشاد ٢ / ٤١٠ ، العمدة ٦ / ٤٦٧ .

قال الإمام العيني - رحمه الله تعالى - : « ولم يصرح البخاري بحكم هذه المسألة ، ولكن يفهم من فعله ﷺ ، لأن إظهار الحزن يدل على إباحته ، ولا يمنع من ذلك إلا إذا كان معه شيء من اللسان أو اليد »^(١) .

الحديث الثاني : عن أنس - رضي الله عنه - قال : « قَنَّتْ^(٢) رسول الله ﷺ شهراً حين قُتِلَ القراء^(٣) ، فما رأيت رسول الله ﷺ حزن حزناً قط أشد منه » .
وجه الشاهد من الحديث هو قوله : « فما رأيت رسول الله ﷺ حزن حزناً قط أشد منه » .

قال الحافظ - رحمه الله تعالى - : « فإن ذلك يشمل حال جلوسه وغيرها »^(٤) .

(١) العمدة ٦ / ٤٦٤ . قلت : وهذا مسلك من مسالك البخاري - رحمه الله تعالى - التي اتبعها في كثير من تراجمه فيؤخذ مراده مما ساقه تحتها من أدلة .

(٢) قال الحافظ - رحمه الله تعالى - : « القنوت يطلق على معان ، والمراد به هنا الدعاء في الصلاة في محل مخصوص من القيام » . الفتح ٢ / ٥٦٨ .

(٣) قال القسطلاني - رحمه الله تعالى - : « وكانوا ينزلون الصُّفَّة ، يتعلمون القرآن ، وهم عُمار المساجد ، وليوث الملاحم ، بعثهم رسول الله ﷺ إلى أهل نجد ليقروا عليهم القرآن ، ويدعوهم إلى الإسلام . فلما نزلوا بئر معونة قصدهم عامر بن الطفيل في أحياء من سليم يرغل وذكوان وعصبة ، فقاتلوهم فقتلوا أكثرهم ، وذلك في السنة الرابعة من الهجرة » . الإرشاد ٢ / ٤١٠ ، وانظر خبر بئر معونة في : الطبري ٢ / ٥٤٥ ، والبداية والنهاية ٤ / ٨١ ، والسيرة النبوية لابن هشام ٣ / ١٠٣ .

(٤) الفتح ٣ / ٢٠١ .

الباب الثالث : (باب من لم يظهر حزنه عند المصيبة)^(١) .

لما بين البخاري - رحمه الله تعالى - في الترجمة السابقة جواز إظهار الحزن ، بين هنا في هذه الترجمة جواز ترك ما أبيض للإنسان فعله والتحلي بالصبر .

قال العيني - رحمه الله تعالى - : « وأما هذا - أي الباب المذكور - ففيه ترك ما أبيض له من إظهار الحزن الذي لا إسقاط فيه لله تعالى ، وفيه قهر النفس بالصبر الذي هو خير ، لقوله تعالى : ﴿ ولئن صبرتم هو خير للصابرين ﴾^(٢) »^(٣) .

وقال الزين ابن المنير ما ملخصه : « موقع هذه الترجمة من الفقه أن الاعتدال في الأحوال هو المسلك الأقوم ، فمن أصيب بمصيبة عظيمة لا يفرض في الحزن حتى يقع في المخذور ، من اللطم والشق والنوح وغيرها ، ولا يفرض في التجلد حتى يفضي إلى القسوة والاستخفاف بقدر المصاب ، فيقتدي به ﷺ في تلك الحالة ، بأن يجلس المصاب جلسة خفيفة بوقار ، وسكينة ، تظهر عليه مخايل الحزن ، ويؤذن بأن المصيبة عظيمة »^(٤) .

ومراد البخاري - رحمه الله - من هذه الترجمة يُعرف بسوقه قول محمد بن كعب القرظي بعدها ، حيث قال : وقال محمد بن كعب القرظي^(٥) : « الجزع القول السيء والظن السيء »^(٦) .

ووجه مطابقته للترجمة كما قال الإمام العيني - رحمه الله تعالى - : « من حيث المقابلة ، وهي ذكر الشيء وما يضاده معه ، وذلك أن ترك إظهار الحزن من القول الحسن والظن الحسن ، وإظهاره مع الجزع الذي يؤديه إلى ما حظره الشرع قول سيء وظن سيء »^(٧) .

(١) وهو الباب الواحد والأربعون من تبويب البخاري حمه الله تعالى . ١٠٤ / ٢ .

(٢) سورة التحل آية (١٢٦) .

(٣) العمدة ٣ / ٧ .

(٤) الفتح ٣ / ١٩٩ .

(٥) هو محمد بن كعب بن سليم ، أبو حمزة القرظي ، المدني ، وكان أبوه من سبي قريظة ، ولد سنة ٤٠ هـ على الصحيح ، ثقة عالم . توفي سنة ١٢٠ هـ ، وقيل قبل ذلك .

انظر : السير ٥ / ٦٥ ، التقريب ٥٠٤ رقم ٦٢٥٧ .

(٦) القول السيء ما يعث الحزن غالباً ، والظن السيء الاستبعاد لحصول ما وُعِدَ به من الثواب على الصبر ،

أو اليأس من تفويض ما هو خير له من الفاتت . العمدة ٣ / ٧ ، الإرشاد ٢ / ٤١١ .

(٧) العمدة ٣ / ٧ .

وأورد البخاري - رحمه الله تعالى - في هذا الباب قول يعقوب - عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة وأزكى التسليم - حيث قال البخاري : « وقال يعقوب - عليه السلام - : ﴿ إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي ^(١) وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ ﴾ ^(٢) » .
وجه الدلالة من الآية هو : أن يعقوب - عليه السلام - لما ابتلي صبر واحتسب ، ولم يَشْكُ إلى أحد من الخلق ، ولا بث حزنه إلا إلى الله سبحانه وتعالى ، فطابق الترجمة من هذه الحيشة ^(٣) .

وأورد البخاري - رحمه الله تعالى - أيضاً حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - : « اشتكى ^(٤) ابن لأبي طلحة ^(٥) - رضي الله عنه - ، قال فمات وأبو طلحة خارج . فلما رأت امرأته أنه قد مات ، هيأت شيئاً ونَحَّتْه في جانب البيت ، فلما جاء أبو طلحة قال : كيف الغلام ؟ قالت : قد هدأت نفسه ^(٦) ، وأرجو أن

(١) قال أبو عبيدة وغيره : البث أشد الحزن ، وقال ابن عباس رضي الله عنه : " بثي " همي ، وقال الحسن البصري - رحمه الله - : حاجتي . انظر : تفسير الطبري ١٣ / ٤٥ ، القرطبي ٩ / ٢٥١ ، المحرر الوجيز لابن عطية ٣ / ٢٧٢ .

(٢) سورة يوسف آية (٨٦) .

(٣) انظر : العمدة ٧ / ٣ ، الفتح ٣ / ٢٠٢ ، الإرشاد ٢ / ٤١١ .

(٤) أي مرض . الفتح ٣ / ٢٠٢ ، العمدة ٧ / ٤ .

(٥) أبو طلحة : هو زيد بن سهل بن الأسود بن حرام الأنصاري البخاري ، أبو طلحة ، مشهور بكنيته ، من كبار الصحابة ، شهد بدرًا وما بعدها ، مات سنة ٣٤ هـ ، وقيل سنة ٥٠ هـ .

انظر : أسد الغابة ٢ / ٢٨٩ ، التقريب ٢٢٣ رقم ٢١٣٩ .

وابنه هو أبو عمير الذي كان النبي ﷺ يمازحه ويقول : « يا أبا عمير ما فعل النغير » . انظر الفتح ٣ / ٢٠٢ ، العمدة ٧ / ٤ . وامرأة أبي طلحة هي أم سليم بنت ملحان ، أم أنس رضي الله عنهم جميعاً .

(٦) أي سكنت نفسه . قال ابن بطال : « هدأت نفسه من معاريض الكلام ، وأرادت بسكون النفس الموت ، وظن أبو طلحة أنها تريد به سكون نفسه من المرض وزوال العلة ، وتبذلها بالعافية ، وأنها صادقة فيما خُيِّل إليه » . لامع الدراري ٥ / ٤١٢ ، الإرشاد ٢ / ٤١١ .

يكون قد استراح^(١) ، وظن أبو طلحة أنها صادقة^(٢) . قال : فبات^(٣) . فلما أصبح اغتسل ، فلما أراد أن يخرج أعلمته أنه قد مات ، فصلى مع النبي ﷺ ، ثم أخبر النبي ﷺ بما كان منهما ، فقال رسول الله ﷺ : ((لعل الله أن يبارك لكما في ليلتكما . قال سفيان^(٤) : فقال رجل^(٥) من الأنصار : فرأيت لهما تسعة أولاد كلهم قد قرأ القرآن)) .

ووجه مطابقته للترجمة - كما قال الإمام العيني - : ((أن امرأة أبي طلحة لما مات ابنها لم تظهر الحزن بل أظهرت الفرح والسرور حتى جامعها أبو طلحة في تلك الليلة ...))^(٦) .

(١) قال القسطلاني - رحمه الله تعالى - : ((تعني أم سليم من نكد الدنيا وتعبها)) . الإرشاد ٤١١ / ٢ .

(٢) قال الإمام القسطلاني - رحمه الله تعالى - : ((بالنسبة إلى ما فهمه من كلامها ، وإلا فهي صادقة إلى ما أرادت مما هو في نفس الأمر ، ولذا ورد : إن في المعارض لمنذوحة عن الكذب ، والمعارض هي ما احتمل معنيين ، وهذا من أحسنها فإتباعها أخرجت بكلام لم تكذب فيه ، لكنها ورّت به عن المعنى الذي كان يحزنها ، ألا ترى أن نفسه قد هدأت كما قالت بالموت ، وانقطاع النفس ، وأوهمته أنه استراح من قلقه ، وإتباعها هو من هم الدنيا)) . الإرشاد ٤١١ / ٢ .

(٣) أي نام أبو طلحة مع زوجته بأن جامعها في تلك الليلة ، وهذا اللفظ كناية عن الجماع ، ولهذا لما أصبح اغتسل ، والغسل غالباً لا يكون إلا عن جماع . انظر العمدة ٥ / ٧ .

(٤) هو سفيان بن عيينة بن أبي عمران : ميمون الهلالي ، أبو محمد الكوفي ثم المكي . ثقة فقيه إمام ، إلا أنه تغير بآخرة ، وكان ربما يدلّس لكن عن الثقات . مات سنة ١٩٨ هـ وله إحدى وتسعون سنة .

انظر : السير ٨ / ٤٥٤ ، التقريب ٢٤٥ رقم ٢٤٥١ .

(٥) هو عباية بن رفاعة . الفتح ٣ / ٢٠٤ ، العمدة ٥ / ٧ .

(٦) العمدة ٧ / ٤ .

الباب الرابع : (باب قول النبي ﷺ : ((إنا بك لمحزونون)))^(١) .

أفاد البخاري - رحمه الله تعالى - بهذه الترجمة جواز الإخبار عن الحزن إذا أصيب المسلم بمصيبة ، وأفاد أيضاً من إيراده لأحاديث الباب جواز البكاء ، وأنه مباح ، وهو ما كان بدمع العين ورقة القلب ، من غير سخط لأمر الله .
واستدل على ذلك بحديثين :

الحديث الأول : قال ابن عمر^(٢) - رضي الله عنهما^(٣) - عن النبي ﷺ : « تدمع العين ويحزن القلب »^(٤) .

ووجه مطابقته للترجمة قوله : « ويحزن القلب » ، فهو إخبار منه ﷺ عن الحزن الذي أصابه بسبب الأمر الذي نزل بولده إبراهيم عليه الصلاة والسلام .
الحديث الثاني : عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : « دخلنا مع رسول الله ﷺ على أبي سيف^(٥) القين^(٦) - وكان ظنراً^(٧) لإبراهيم عليه السلام - فأخذ رسول الله ﷺ إبراهيم فقبّله وشمّه . ثم دخلنا عليه بعد ذلك - وإبراهيم

(١) وهو الباب الثالث والأربعون من تويب البخاري رحمه الله تعالى . ١٠٥ / ٢ .

(٢) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب ، العدوي ، أبو عبد الرحمن ، استصغر يوم أحد ، وهو من المكثرين من الصحابة والعبادة . مات سنة ٧٣ هـ .
انظر : الإصاية ٦ / ١٦٧ ، السير ٣ / ٢٠٣ .

(٣) قال الحافظ - رحمه الله - : « وحديث ابن عمر كأن المراد به ما أورده المصنف في الباب الذي بعد هذا ، إلا أن لفظه : " إن الله لا يعذب بدمع العين ولا يحزن القلب " فيحتمل أن يكون ذكره بالمعنى ؛ لأن ترك المؤاخذة بذلك يستلزم وجوده ، وأما لفظه فثبت في قصة موت إبراهيم من حديث أنس عند مسلم وأصله عند المصنف ، كما في هذا الباب » الفتح ٣ / ٢٠٦ . وانظر صحيح مسلم ، كتاب الجنائز ، باب البكاء على الميت ٦ / ٢٢٥ ، وانظر شرح السنة ٥ / ٤٢٦ ، و تغليق التعليق ٢ / ٤٧١ .

(٤) البكاء عند المصيبة ظاهرة طبيعية ، تنشأ عن غريزة الحزن التي فطر الله عليها الخلق ، وعن رقة القلب التي خلقه الله عليها ، كما قال رسول الله ﷺ : « إنها رحمة » . انظر منار القاري ٢ / ٣٨٥ .

(٥) قال عياض : « هو البراء بن أوس ، وأم سيف زوجته ، هي أم بُرودة ، واسمها خولة بنت المنذر » .
الفتح ٣ / ٢٠٧ .

(٦) بفتح القاف وسكون الياء : الحداد ، ويطلق على كل صانع . الفتح ٣ / ٢٠٧ ، العمدة ٧ / ٩ .

(٧) قال الإمام القسطلاني - رحمه الله تعالى - : « بكسر الظاء المعجمة وسكون الهمزة : أي زوج المرضع » . الإرشاد ٢ / ٤١٤ .

يجود بنفسه - فجعلت عيننا رسول الله ﷺ تدرقان . فقال له عبد الرحمن بن عوف^(١) - رضي الله عنه - وأنت يا رسول الله؟ فقال: يا ابن عوف إنها رحمة . ثم أتبعها بأخرى^(٢) فقال ﷺ: « إن العين تدمع والقلب يحزن ، ولا نقول إلا ما يرضى ربُّنا ، وإنا بفراقك يا إبراهيم نحزونون » .
وجه الشاهد قوله - عليه الصلاة والسلام - : « وإنا بفراقك يا إبراهيم نحزونون » .

(١) هو عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف القرشي ، أحد العشرة أسلم قديماً ، ومناقبه شهيرة . مات سنة ٣٢ هـ وقيل غير ذلك .

انظر : أسد الغابة ٣ / ٤٨٠ ، التقريب ٣٤٨ رقم ٣٩٧٣ .

(٢) قال الحافظ - رحمه الله - : « قيل أراد به أنه أتبع الدمعة الأولى بدمعة أخرى ، وقيل أتبع الكلمة الأولى المحملة ، وهي قوله : « إنها رحمة » بكلمة أخرى مفصلة ، وهي قوله : « إن العين تدمع ... » ويؤيد الثاني ما تقدم من طريق عبد الرحمن ومرسل مكحول » . الفتح ٣ / ٢٠٨ .

المبحث الثاني

في البكاء والنياحة على الميت

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : البكاء على المريض .

المطلب الثاني : النياحة على الميت .

المطلب الأول

البكاء^(١) على المريض

وفيه ثلاثة أبواب من تبويب الإمام البخاري - رحمه الله تعالى - :

الباب الأول : (باب البكاء عند المريض)^(٢) .

أفاد البخاري - رحمه الله تعالى - بهذه الترجمة جواز البكاء عند المريض ، وهو ما كان يدمع العين ، وحزن القلب ، ولم يكن معه محذور شرعي .

وقد استدلل البخاري - رحمه الله تعالى - بحديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال : « اشكى^(٣) سعد بن عبادَةَ شكوى له ، فأتاه النبي ﷺ يعودُه مع عبد الرحمن بن عوف ، وسعد بن أبي وقاص ، وعبد الله بن مسعود - رضي الله عنهم - ، فلما دخل عليه فوجده في غاشية^(٤) أهله ، فقال : « قد قضى^(٥) ؟ »

(١) البكا : يمد ويقصر ، قاله الجوهري ، وابن فارس ، وابن منظور ، وحكاه عن القراء . فإذا مددت أردت الصوت الذي يكون مع البكاء ، وإذا قصرت أردت الدموع وخروجها ، قال كعب بن مالك منشداً في قصره ومدّه ، في رثاء حمزة رضي الله عنه :

بكت عيني وحق لها بكائها وما يغني البكاء ولا نعويل

قال النحويون : من قصره أجراه مُجرى الأنداء والأمراض ، ومن مدّه أجراه مُجرى الأصوات ، كالتغاء والرغاء والدعاء .

قال الأصمعي : بَكَيْتُ الرَّجُلَ وَبَكَيْتَهُ : كلاهما إذا بكيت عليه ، وأبكيت : صنعت به ما يكيه . انظر مادة (بكى) في : لسان العرب ، معجم مقاييس اللغة ، الصحاح . القاموس المحيط ، المطلع على أبواب المقنع ١١ / ١٢٠ .

(٢) وهو الباب الرابع والأربعون من تبويب البخاري رحمه الله تعالى . البخاري ٢ / ١٠٥ .

(٣) أي مرض . الإرشاد ٢ / ٤١٥ .

(٤) بالغين والشين المعجمتين . قال الخطابي - رحمه الله - : هذا يَحْتَمَلُ وَجْهَيْنِ : أن يراد به القوم الحضور عنده ، الذين هم غاشيته : أي يغشونه للخدمة ، وأن يراد ما يتغشاه من كرب الوجع الذي به . انظر : أعلام الحديث ١ / ٦٩١ - ٦٩٢ . قلت : والذي يظهر لي أن المراد بـ « غاشية أهله » هم الذين يغشونه للخدمة وذلك لأنها - أي الغاشية - اضيفت إلى الأهل وذلك مستلزم للمعنى الثاني وهو شدة الوجع ومن أجل ذلك قاموا على خدمته . والله أعلم .

وقال التوريشي : الغاشية الداهية من شر أو مرض أو مكروه ، والمراد به هاهنا ما كان يتغشاه من كرب الوجع الذي فيه لا الموت ، لأنه برئ من ذلك المرض وعاش بعده زمناً . انظر : العمدة ٧ / ١١ - ١٢ ، الفتح ٣ / ٢٠٩ ، الإرشاد ٢ / ٤١٥ .

(٥) قال الكرمانى - رحمه الله - : « فيه معنى الاستفهام ، أي خرج من الدنيا ، ظن أنه قد مات فسأل عن ذلك » الكرمانى ٧ / ٩٨ .

قالوا : لا يا رسول الله ، فبكى النبي ﷺ . فلما رأى القوم بكاء النبي ﷺ بكوا . فقال : « ألا تسمعون ؟ إن الله لا يعذب بدمع العين ، ولا بحزن القلب ، ولكن يُعذب بهذا^(١) - وأشار إلى لسانه - أو يرحم ، وإن الميت يعذب ببكاء^(٢) أهله عليه » وكان عمر - رضي الله عنه - يضرب فيه بالعصا^(٣) ، ويرمي بالحجارة ، ويحشي بالتراب » .

وجه الدلالة من الحديث بكأؤه ﷺ عند سعد بن عباد - رضي الله عنه - وقوله عليه الصلاة والسلام : « إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب » .

(١) قال الإمام العيني - رحمه الله - : « « ولكن يعذب بهذا » يعني إذا قالوا سوءاً من القول وهجراً . « أو يرحم » قال ابن بطال : يحتمل معنيين : أو يرحم إن لم ينفذ الوعيد فيه ، أو يرحم من قال خيراً واستسلم لقضاء الله تعالى » . العمدة ٧ ، ١٢ .

(٢) المقصود بالبكاء هنا المصاحب للنياحة وما أشبهها ، كما سيأتي بيان ذلك قريباً ، إن شاء الله تعالى .
 (٣) قال الإمام العيني - رحمه الله تعالى - : « إنما كان عمر - رضي الله عنه - يضرب بعد الموت لقوله ﷺ : « فإذا وجب فلا تبكين باكية » في حديث الموطأ عن جابر بن عتيك ، وكان عمر يضربهن أدباً لهن ، لأنه كان الإمام . قاله الداودي . وقال غيره : إنما كان يضرب في بكاء مخصوص ، وقبل الموت وبعده سواء ، وذلك إذا نُحِنَ ، ونُحِوه . قوله : « ويحشي بالتراب » كان يتأسى بقوله ﷺ في نساء جعفر : « احث في أفواههن التراب » . أ.هـ . العمدة ٧ / ١٢ .

الباب الثاني^(١) : (باب قول النبي ﷺ : ((يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه ، إذا كان النوح من سنته))^(٢)) .

يرى الإمام البخاري - رحمه الله تعالى - أن الميت يعذب ببعض بكاء أهله عليه ، وهو البكاء المصاحب للنوح ، إذا كان ذلك من طريقته وعادته ، وهو راض بذلك ، أما إذا لم يكن النوح من طريقته وعادته ولم يرض بذلك ، ولم يأمر به ، فإنه لا يؤخذ عليه بفعل غيره ، إذ لا تزر وازرة وزر أخرى .

ويرى الإمام البخاري - رحمه الله تعالى - أيضاً أن البكاء المجرد عن النياحة لا بأس به^(٣) .

وقد استدلل الإمام البخاري - رحمه الله تعالى - بقول الله تبارك وتعالى : ﴿ قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ﴾^(٤) .

ووجه الاستدلال من الآية الكريمة أن هذا الأمر يقتضي أن يقي الإنسان نفسه وأهله كلَّ أمر يؤدي به إلى دخول النار من فعل محظور أو ترك واجب ، ومن ثمَّ فلا يجوز له أن يسن لهم طريقة من طرق الجاهلية الأولى ، يخالف فيها أمر الله ، وأمر رسوله ﷺ ، أو أن يأمر أهله بالنياحة عليه ، أو أن يأذن لهم في ذلك ، كما أنه يجب عليه إن علم أن لأهله عادة بفعل منكر من نوح أو غيره أن ينهاهم عن ذلك ، لأن ذلك كله من تمام وقاية الإنسان لنفسه وأهله من النار^(٥) .

واستدل البخاري - رحمه الله - أيضاً على مذهبه بقول النبي ﷺ : « كلكم راع ومسؤول عن رعيته » .

(١) وهو الباب الثاني والثلاثون من تبويب البخاري رحمه الله تعالى . ٩٩ / ٢ .

(٢) قوله : « إذا كان النوح من سنته » ليس هو من لفظ الحديث ، وإنما قاله الإمام البخاري - رحمه الله تعالى - تفقها . انظر الفتح ٣ / ١٨٢ ، العمدة ٦ / ٤٣٥ .

(٣) انظر : الفتح ٣ / ١٨١ - ١٨٢ ، العمدة ٦ / ٤٣٥ - ٤٣٦ ، الإرشاد ٢ / ٤٠٠ ، الكرمانى ٧ / ٧٩ .

(٤) سورة التحريم آية (٦) .

(٥) انظر : الفتح ٣ / ١٨٢ ، العمدة ٦ / ٤٣٦ ، الإرشاد ٢ / ٤٠٠ ، كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري ١١ / ٣٨٢ - ٣٨٣ .

ووجه الاستدلال من الحديث : أن الرجل في أهله راع ، وأهله رعية تحته وهو مسؤول عنهم بين يدي الله تعالى ، فمن كانت النياحة من طريقته وعادته فإن أهله سيسرون على نهجه وطريقته ، أو رأى أهله يفعلون الشر والمنكر ، ولم ينتههم عن ذلك ، فإنه سيسئل عن كل ذلك بين يدي الله تعالى (١) .

ثم قال البخاري - رحمه الله تعالى - بعد ذلك : « فإن لم يكن من سنته فهو كما قالت عائشة - رضي الله عنها - : ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾ (٢) وهو كقوله : ﴿ وَإِنْ تَدْعُ مُثْقَلَةٌ - ذَنْبًا ﴾ (٣) - إلى حِمْلِهَا لَا يُحْمَلُ مِنْهُ شَيْءٌ ﴾ (٤) . وفي هذا القول تأكيد لمذهبه الذي ذكرته آنفاً ، وهو أنه إن لم تكن النياحة وفعل المنكر من سنته وطريقته ، فإنه لا شيء عليه ، ولا يؤأخذ بفعل غيره ، وعلى ذلك يَحْمِلُ الإمام البخاري - رحمه الله تعالى - إنكارَ عائشة - رضي الله عنها - حيث أنكرت عموم التعذيب لكل ميت بكى عليه أهله (٥) .

والآية الثانية التي أوردها البخاري رحمه الله تعالى ، وهي قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ تَدْعُ مُثْقَلَةٌ ... ﴾ .

مناسبة استشهاد المصنف بها بعد الآية الأولى - وهي : ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾ - ذلك أن الأولى دلت على أن النفس المذنبية لا يؤأخذ غيرها بذنبها ، فأراد البخاري - رحمه الله تعالى - أن يُبين كذلك أن النفس المذنبية لا يحمل عنها غيرها شيئاً من ذنوبها ، ولو طلبت ذلك ودعت إليه (٦) .

(١) انظر : المراجع السابقة .

(٢) سورة الإسراء آية (١٥) .

(٣) قال الحافظ رحمه الله تعالى : « وليست ذنوباً في التلاوة وإنما هو تفسير مجاهد فتقله المصنف عنه » .

الفتح ٣ / ١٨٢ . وانظر : الدر المنثور ٧ / ١٦ .

(٤) سورة فاطر آية (١٨) .

(٥) انظر : الفتح ٣ / ١٨٢ ، الإرشاد ٢ / ٤٠٠ ، العمدة ٦ / ٤٣٦ ، كوثر المعاني الدراري في كشف

خبايا صحيح البخاري ١١ / ٣٨٣ . وصحيح مسلم بشرح النووي ٦ / ٢٣٢ ، ٢٣٣ ، ١١ /

٣٨٣ .

(٦) انظر : الفتح ٣ / ١٨٢ - ١٨٣ ، عمدة القاري ٦ / ٤٣٦ ، إرشاد الساري ٢ / ٤٠٠ ، كوثر المعاني

الدراري ١١ / ٣٨٣ .

قال الحافظ - رحمه الله تعالى - : « ومحل ذلك كله إنما هو في حق من لم يكن له في شيء من ذلك تسبب ، وإلا فهو يشاركه ، كما في قوله تعالى : ﴿ وَيَحْمِلْنَ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالًا مَعَ أَثْقَالِهِمْ ﴾^(١) ، وقوله ﷺ : « فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ إِثْمُ الْأَرِيْسِيِّنَ »^(٢) .^(٣)

ثم قال البخاري - رحمه الله تعالى - بعد ذلك : « وما يرخص فيه من البكاء من غير نوح »^(٤) يفيد بهذا - رحمه الله تعالى - أن من البكاء ما هو مباح ، ومرخص فيه ، ومنه ما هو محرم ومنهي عنه ، كما سيأتي بيانه .
ثم بين بعد ذلك مؤكداً لما مضى أن من سنَّ أمراً محرماً واقتدى غيره به ، فإنه يَأْتُمُ بذلك ، واستدل على ذلك بقول النبي ﷺ : « لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظَلَمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ^(٥) كِفْلٌ^(٦) مِنْ دَمِهَا » ، وعلل ذلك - رحمه الله تعالى - بقوله : « وذلك لأنه أولُّ من سنَّ القتل »^(٧) .

قال القسطلاني - رحمه الله تعالى - : « فكذلك من كانت طريقته النوح على الميت ، لأنه سن النياحة في أهله »^(٨) .

وقد ساق البخاري - رحمه الله تعالى - مستدلاً على ما ذهب إليه سبعة

(١) العنكبوت آية (١٣) .

(٢) صحيح البخاري ٣ / ٣٠٨ ، كتاب الجهاد والسير ، باب هل يرشد لمسلم أهل الكتاب أو يعلمهم الكتاب (٢٩٣٦) .

(٣) الفتح ٣ / ١٨٣ .

(٤) قال الحافظ - رحمه الله - : « هذا معطوف على أول الترجمة ، وكأنه أشار بذلك إلى حديث عامر ابن سعد عن أبي مسعود الأنصاري وقرضة بن كعب قالوا : « رُخِّصْنَا فِي الْبِكَاءِ عِنْدَ الْمَصِيْبَةِ فِي غَيْرِ نَوْحٍ » أخرجه ابن أبي شيبة والطبراني وصححه الحاكم ، لكن ليس على شرط البخاري ، فاكفني بالإشارة إليه ، واستغنى عنه بأحاديث الباب الدالة على مقتضاه » . الفتح ٣ / ١٨٣ .

وانظر الأثر في مصنف ابن أبي شيبة ٣ / ٣٩٥ ، كتاب الجنائز ، باب كان رسول الله ﷺ لا يبكي .

(٥) المراد به قابيل الذي قتل أخاه هاويل ظلماً وحسداً . انظر العمدة ٦ / ٤٣٧ ، والإرشاد ٢ / ٤٠٠ .

(٦) بكسر الكاف وهو النصيب والحظ . انظر : أعلام الحديث ٣ / ١٥٢٩ والمرجعين السابقين .

(٧) مسند الإمام أحمد ١ / ٣٨٣ وانظر تفسير ابن كثير ٢ / ٧٥ وما بعدها .

(٨) الإرشاد ٢ / ٤٠٠ ، ٤٠١ .

أحاديث :

الحديث الأول : حديث أسامة بن زيد - رضي الله عنهما - قال : ((أرسلت ابنة^(١) النبي ﷺ إليه : إن ابناً لي قبضَ ، فأتنا . فأرسل يُقْرِئُ السلام ويقول : إن لله ما أخذ وله ما أعطى وكلّ عنده بأجل مسمى ، فلتصبر ولتحتسب . فأرسلت إليه تُقسّمُ عليه ليأتيها ، فقام ومعه سعد بن عبادة^(٢) ومعاذ بن جبل ، وأبي بن كعب^(٣) وزيد بن ثابت^(٤) ورجال ، فرُفِعَ إلى رسول الله ﷺ الصبي ونفسه تتقعقع^(٥) - قال حسبته أنه قال : كأنها شن^(٦) - ففاضت عيناه ، فقال سعد^(٧) : يا رسول الله ، ما هذا ؟ فقال : هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده ، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء)) . وقد قال السبكي - رحمه الله - في بيان الحالات التي لا إثم على من يبكي من أجلها : ((إن البكاء لرقعة على الميت ، وما يخشى عليه من عذاب الله وأهوال يوم القيامة فلا يكرهه ، ولا يكون خلاف الأولى ، وإن كان للجزع

(١) هي زينب ، رضي الله عنها . الفتح ٣ / ١٨٦ ، العمدة ٦ / ٤٣٨ .

(٢) هو سعد بن عبادة بن وليم الأنصاري الخزرجي ، أحد النقباء وسيد الخزرج . مات بالشام سنة ١٥ هـ ، وقيل غير ذلك .

انظر : أسد الغابة ٢ / ٣٥٦ ، التقريب ٢٣١ رقم ٢٢٤٣ .

(٣) هو أبي بن كعب بن قيس الأنصاري الخزرجي ، أبو المنذر ، سيد القراء ، من فضلاء الصحابة اختلف في موته فقبل سنة ١٩ ، وقيل ٣٢ ، وقيل غير ذلك .

انظر : الإصابة ١ / ٢٦ ، السير ١ / ٣٨٩ .

(٤) هو زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري الخزرجي ، استصغر يوم بدر ، كان من علماء الصحابة وقرائهم ومن كتاب الوحي ، وهو الذي جمع القرآن في عهد أبي بكر - رضي الله عنه - مات سنة ٤٥ هـ على قول الأكثرين .

انظر : أسد الغابة ٢ / ٢٧٨ ، الإصابة ٤ / ٤١ .

(٥) قال الخافظ - رحمه الله تعالى - : ((والققعقة حكاية صوت الشيء اليابس إذا حرك)) . الفتح ٣ / ١٨٧ . وانظر : أعلام الحديث ١ / ٦٨٠ .

والمراد به هنا اضطراب نفسه وتحركها ، أي كلما صار إلى حالة لم يلبث أن ينتقل إلى أخرى ، لقربه من الموت . انظر الإرشاد ٢ / ٤٠١ ، العمدة ٦ / ٤٤٠ .

(٦) بفتح الشين وتشديد النون وهي القرية القديمة اليابسة . انظر : المراجع السابقة .

(٧) أي ابن عبادة . الفتح ٣ / ١٨٨ ، العمدة ٦ / ٤٤٠ .

وعدم التسليم للقضاء فيكره أو يحرم ، وهذا كله في البكاء بصوت . أما مجرد دمع العين العاري عن القول والفعل الممنوعين فلا منع منه ^(١) .

وأما الحديث الثاني : فهو حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : شهدنا بنتاً ^(٢) لرسول الله ﷺ ، قال : ورسول الله ﷺ جالس على القبر ، قال : فرأيت عينيه تدمعان ، قال : فقال : « هل منكم رجل لم يقارف ^(٣) الليلة ؟ » فقال أبو طلحة : أنا . قال : « فانزل » . قال : فنزل في قبرها .

ووجه الشاهد من هذين الحديثين بكاءه - عليه الصلاة والسلام - بدمع العين . قال القسطلاني - رحمه الله - : « لأن البكاء العاري عن النوح لا يؤخذ به الباكي ولا الميت » ^(٤) .

ونلاحظ أن هذين الحديثين يدلان على جواز البكاء على الميت ، من غير نوح ، وليس فيهما ما يدل على أن الميت يعذب ببعض بكاء أهله عليه .

لذا فقد أورد البخاري - رحمه الله تعالى - خمسة أحاديث أخرى تدل على أن الميت يعذب ببعض بكاء أهله عليه ، كما بين ذلك في الترجمة ، وهي :

(١) الإرشاد ٢ / ٤١٤ ، ٤١٥ .

(٢) هي أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ - رضي الله عنها - زوج عثمان بن عفان - رضي الله عنه - توفيت عام تسع من الهجرة ، وصلى عليها رسول الله ﷺ . انظر : أسد الغاية ٧ / ٣٨٤ ، الفتح ٣ / ١٨٨ ، العمدة ٦ / ٤٤٢ ، الإرشاد ٢ / ٤٠٢ .

(٣) قال ابن الأثير - رحمه الله - : « يقال : قرف الذنب واقترفه ، إذا عمله . وقارف الذنب وغيره : إذا دناها ولاصقه » قال : « وقارف امرأته إذا جامعها » . النهاية في غريب الحديث ٤ / ٤٥ . وقال الخطابي - رحمه الله تعالى - : « معناه لم يذنب » أعلام السنن ١ / ٦٨٠ - ٦٨١ ، قال الحافظ : وقيل : معناه لم يجامع أهله تلك الليلة ، وحزم به ابن حزم - رحمه الله تعالى - وقال : معاذ الله أن يتجح أبو طلحة عند رسول الله ﷺ بأنه لم يذنب تلك الليلة . قال الحافظ بعد ذلك : ويقويه أن في رواية ثابت المذكورة بلفظ : « لا يدخل القبر أحد قارف أهله البارحة فتنحى عثمان » .

انظر : المرجعين السابقين ، المحلى ٥ / ١٤٥ ، الفتح ٣ / ١٨٩ و ٢٤٨ / ٣ ، العمدة ٦ / ٤٤٢ ، الإرشاد ٢ / ٤٠٢ ، الفتح الرباني ٨ / ٥٩ .

(٤) الإرشاد ٢ / ٤١٥ .

الحديث الأول : عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة^(١) قال : ((توفيت ابنة^(٢) لعثمان - رضي الله عنه - بمكة ، وجئنا لنشهدها ، وحضرها ابن عمر ، وابن عباس - رضي الله عنهما - ، وإني لجالس بينهما - أو قال : جلست إلى أحدهما ، ثم جاء الآخر فجلس إلى جنبي - فقال عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - لعمر^(٣) بن عثمان : ألا تنهى عن البكاء ؟ فإن رسول الله ﷺ قال : إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه .))

الحديث الثاني : فقال ابن عباس - رضي الله عنهما - : ((قد كان عمر - رضي الله عنه - يقول بعض ذلك ، ثم حدث^(٤) فقال : صدرت مع عمر - رضي الله عنه - من مكة ، حتى إذا كنا بالبيداء ، إذا هو بركب تحت ظل سَمُرَة ، فقال : اذهب فانظر من هؤلاء الركب . قال فنظرت فإذا صهيب^(٥) فأخبرته ، فقال ادعه لي ، فرجعت إلى صهيب فقلت : ارتحل فالحق بأمر المؤمنين . فلما أصيب عمر دخل صهيب يبكي يقول : وأخاه واصحابه ! فقال عمر - رضي الله عنه - : يا صهيب ، أتبكي عليّ ، وقد قال رسول الله ﷺ : إن الميت يعذب ببعض بكاء أهله عليه .))

الحديث الثالث : قال ابن عباس - رضي الله عنهما - : فلما مات عمر - رضي الله عنه - ذكرت ذلك لعائشة - رضي الله عنها - فقالت : رحم الله عمر ، والله

(١) هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة ، زهير بن عبد الله بن جدعان ، الإمام الحجة الحافظ . ولد في خلافة علي بن أبي طالب ، أو قبلها . وحدث عن جماعة من الصحابة . وحدث عنه خلق توفى ١١٧ هـ . انظر : السير ٥ / ٨٨ ، ٩٠ .

(٢) هي أم أبان رضي الله عنها . انظر : الفتح ٣ / ١٨٩ ، ١٩٠ ، العمدة ٦ / ٤٤٤ ، الإرشاد ٢ / ٤٠٢ .

(٣) هو عمرو بن عثمان بن عفان الأموي أبو عثمان ، ثقة ، قديم الموت .

انظر : السير ٤ / ٣٥٣ ، التقريب ٤٢٤ رقم ٥٠٧٧ .

(٤) أي ابن عباس رضي الله عنهما . الإرشاد ٢ / ٤٠٣ .

(٥) هو صهيب بن سنان أبو يحيى الرومي ، أصله من النجر ، صحابي شهير ، مات بالمدينة سنة ٣٨ هـ ، وقيل قبل ذلك .

انظر : الإصابة ٥ / ١٦٠ ، السير ٢ / ١٧ ، التقريب ٢٧٨ رقم ٢٩٥٤ .

ما حدث رسول الله ﷺ إن الله يُعَذِّبُ الْمُؤْمِنَ بِبِكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ ، لكن رسول الله ﷺ قال : « إن الله ليزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله عليه » ، وقالت : حسيكم القرآن : ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾^(١) . قال ابن عباس - رضي الله عنهما - عند ذلك : والله « هو أضحك وأبكى »^(٢) . قال ابن أبي مليكة : والله ما قال ابن عمر - رضي الله عنهما - شيئاً^(٣) .

الحديث الرابع : حديث عائشة - رضي الله عنها - زوج النبي ﷺ تقول : إنما مرَّ النبي ﷺ^(٤) على يهودية يبكي عليها أهلها فقال : « إنهم يكون عليها وإنما لتعذب في قبرها » .

(١) سورة الإسراء آية (١٥) .

(٢) قال الإمام القسطلاني تعليقاً على ذلك : « هذا تقرير لنفي ما ذهب إليه ابن عمر من أن الميت يعذب ببكاء أهله ، وذلك أن بكاء الإنسان ، وضحكه وحزنه وسروره من الله ، يظهرها فيه ، فلا أثر لها في ذلك » . الإرشاد ٢ / ٤٠٣ .

(٣) انظر الإجابة لا يراد ما استدركته عائشة على الصحابة ، للإمام بدر الدين الزركشي ، تحقيق سعيد الأفغاني ص ٧٦ - ٧٧ .

قال الحافظ - رحمه الله تعالى - : « قال الطيبي وغيره : ظهرت لابن عمر الحجة فسكت مذعناً . وقال الزين ابن المنير : سنكوته لا يدل على الإذعان ، فلعله كره المجادلة في ذلك المقام . وقال القرطبي : ليس سنكوته لشك طراً له بعد ما صرح برفع الحديث ، ولكن احتمل عنده أن يكون الحديث قابلاً للتأويل ، ولم يتعين له محمل يحمله عليه إذ ذاك ، أو كان المجلس لا يقبل الممارسة ، ولم تتعين الحاجة إلى ذلك حينئذٍ . ويحتمل أن يكون ابن عمر فهم من استشهاد ابن عباس بالآية قبول روايته ، لأنها يمكن أن يتمسك بها في أن الله أن يعذب بلا ذنب ، فيكون بكاء الحي علامة لذلك » . الفتح ٣ / ١٩٠ .

قلت : الاحتمال الأخير احتمال بعيد ، لأن الله أكرم من أن يعذب أحداً بلا ذنب ، وهو لا يظلم الناس شيئاً ، وما هو بظلام للعبيد . فهذه أمور عقدية تولى القرآن الكريم والسنة المطهرة بيان حكم الغيب فيها ، فلا تتجاوزها إلى الاحتمالات . والله أعلم . انظر : شرح العقيدة الطحاوية ص ٢١ وما بعدها ، الكواشف الجلية عن معاني الواسطية ص ٤٩٦ وما بعدها .

(٤) قلت : جاء في صحيح مسلم أن عائشة - رضي الله عنها - ذُكِرَ لها أن عبد الله بن عمر يقول : إن الميت ليعذب ببكاء الحي . فقالت عائشة : يغفر الله لأبي عبد الرحمن . أما إنه لم يكذب ، ولكنه نسي أو أخطأ . إنما مرَّ رسول الله ﷺ على يهودية يبكي عليها ، فقال : « إنهم ليكون عليها وإنما لتعذب في قبرها » . صحيح مسلم ٢ / ٦٤٣ . وكذا أخرجه مالك في الموطأ ١ / ٢٣٤ في كتاب الجنائز ، باب النهي عن البكاء على الميت ، رقم الحديث (٣٧) .

الحديث الخامس : عن أبي بردة^(١) عن أبيه^(٢) قال : لما أصيب عمر - رضي الله عنه - جعل صهيب يقول : وأخاه . فقال عمر : أما علمت أن النبي ﷺ قال : « إن الميت ليعذب ببكاء الحي ؟ » .

ووجه الشاهد من هذه الأحاديث المتقدمة هو : إخبار النبي ﷺ أن الميت يعذب ببكاء أهله عليه .

هذا ، وقد اختلف أهل العلم^(٣) في معنى هذا الحديث على عدة أقوال ، أخصها وأجملها وأقتصر على أهمها فيما يلي :

القول الأول : وهو ما ذهب إليه الإمام البخاري - رحمه الله تعالى - ومن وافقه من أهل العلم^(٤) ، وهو : أنه إذا كان النوح من سنة الميت وطريقته وعادته قبل موته ، بمعنى أنه قد اعتاد هو وأهله أن يبكوا على من يفقدونه في حياته ، وينوحوا عليه بما لا يجوز ، وأقرهم على فعلهم ، ولم ينههم عن فعل ذلك بعد موته ، فإنه يكون هذا الوعيد متوجهاً إليه . وإلى ذلك أشار البخاري - رحمه الله - بقوله : « إذا كان النوح من سنته » .

القول الثاني : وهو مذهب الجمهور - كما نقله الإمام النووي رحمه الله تعالى عنهم^(٥) - وهو أنه يعذب فيما إذا أوصى - الميت - أهله بالبكاء والنياحة عليه بعد

(١) هو أبو بردة بن أبي موسى الأشعري . قيل : اسمه عامر ، وقيل : الحارث . ثقة ، مات سنة ١٠٤ هـ وقيل غير ذلك ، جاز الثمانين .

انظر : السير ٤ / ٣٤٣ ، التقريب ٦٢١ رقم ٧٩٥٢ .

(٢) هو عبد الله بن قيس بن سُلَيْمٍ أبو موسى الأشعري . صحابي مشهور ، أمره عمر ثم عثمان . مات سنة ٥٠ هـ وقيل بعدها .

انظر : الإصابة ٦ / ١٩٤ ، السير ٢ / ٣٨٠ .

(٣) انظر : بدائع الصنائع ١ / ٣١٠ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١ / ٤٢٩ ، التمهيد ١٧ / ٢٧٣ - ٢٨٥ ، المجموع شرح المذهب ٥ / ٣٠٧ - ٣٠٩ ، المغني ٣ / ٤٨٧ - ٤٨٩ ، الفتح الرباني ٧ / ١٠٥ وما بعدها . بالإضافة إلى المراجع المذكورة في الصفحات القادمة التي لم أذكرها هنا .

(٤) انظر : الفتح ٣ / ١٨٢ ، العمدة ٦ / ٤٣٦ ، الإرشاد ٢ / ٤٠٠ ، المغني ٣ / ٤٩٤ ، عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين ص ١٠٧ .

(٥) المجموع شرح المذهب ٥ / ٣٠٨ - ٣٠٩ ، شرح النووي على صحيح مسلم ٦ / ٢٢٨ - ٢٢٩ ، المغني ٣ / ٤٩٤ - ٤٩٥ .

وانظر أيضاً : الفتح ٣ / ١٨٤ ، العمدة ٦ / ٤٤٦ ، الإرشاد ٢ / ٤٠٣ - ٤٠٤ ، عدة الصابرين ص ١٠٦ .

موته ، فنفذت وصيته . وقد كان ذلك مشهوراً عنهم ، ومعروفاً لديهم في الجاهلية ، وهو موجود في أشعارهم كقول طرفة بن العبد^(١) :

فإن مت فانعيني بما أنا أهله وشقي عليّ الجيب يا ابنةً معبد^(٢)

القول الثالث : قيل معنى التعذيب توبيخ الملائكة له بما يندبه أهله به ، كما ثبت في البخاري عن النعمان بن بشير^(٣) - رضي الله عنهما - قال : « أُغمي على عبد الله بن رواحة - رضي الله عنه - ، فجعلت أخته عمرة^(٤) تبكي : واجبلاه واكذا واكذا ، تُعدّد عليه ، فقال حين أفاق : ما قلت شيئاً إلا قيل لي أنت كذلك »^(٥) .

واستدلوا أيضاً بحديث أبي موسى - رضي الله عنه - كما جاء في المسند مرفوعاً : « الميت يعذب ببكاء الحي ، إذا قالت النائحة : واعضداه واناصراه واكاسياه ، جبد الميت ، وقيل له : أنت عضدها أنت ناصرها أنت كاسيها ؟ »^(٦) .

القول الرابع : وقيل : معنى الحديث أنهم كانوا ينوحون على الميت ، ويندبونونه بأشياء هي محاسن في زعمهم وهي في الشرع قبائح ، فيعذب بنظير ما يبكيه أهله به ، وذلك أن الأفعال التي يذكرونها عنه غالباً تكون من الأمور المنهية ، وهو يعذب بصنيعه ذلك ، وهو عين ما يمدحونه به كقولهم : يا مُرْمِلَ النَّسْوَانِ ، ومُوتِمَ الْوَالِدَانِ ، ومُخَرَّبَ الْعِمْرَانِ ، ومُفَرَّقَ الْأَخْدَانِ ، ويرون ذلك شجاعة وفخراً . وهذا اختيار ابن

(١) هو طرفة بن العبد بن سفيان البكري الوائلي أبو عمرو ، شاعر جاهلي صاحب إحدى المعلقات له ديوان شعر مطبوع .

انظر : شرح القصائد العشر للتريزي ص ٧٤ ، الأعلام ٣ / ٢٢٥ .

(٢) شرح القصائد العشر للإمام الخطيب التريزي ص ١٢١ .

(٣) هو النعمان بن بشر بن سعد بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي . له ولأبويه صحبة سكن الشام ، ثم قتل بجمص سنة ٦٥ هـ وله ٦٤ سنة .

انظر : أسد الغابة ٥ / ٣٢٦ ، السير ٣ / ٤١١ .

(٤) هي عمرة بنت رواحة الأنصارية ، أخت عبد الله بن رواحة ، وامرأة بشير بن سعد والد النعمان .

انظر : أسد الغابة ٧ / ٢٠١ ، الإصابة ١٣ / ٥١ .

(٥) البخاري ٥ / ١٠٤ كتاب المغازي - باب غزوة مؤته من أرض الشام ، رقم الحديث (٤٢٦٧) .

(٦) الفتح الرباني بترتيب مسند الإمام أحمد بن محمد الشيباني ٧ / ١٢٥ .

وانظر الفتح ٧ / ٥٨٩ ، ٥٩٠ .

حزم^(١) رحمه الله تعالى^(٢) .

القول الخامس : وقيل : معناه أنه يعذب بسماع بكاء أهله ويرق لهم . وهذا اختيار ابن جرير الطبري - رحمه الله تعالى - والقاضي عياض ، ونصره ابن تيمية^(٣) - رحمهم الله تعالى - واستشهدوا له بحديث قيلة بنت مخزومة^(٤) فذكرت قول النبي ﷺ : ((أيغلب أحدكم أن يصاحب صويجه في الدنيا معروفاً ، وإذا مات استرجع ، فوالذي نفس محمد بيده إن أحدكم ليبيكي فيستعبر إليه صويجه ، فيا عباد الله ، لا تعذبوا موتاكم))^(٥) .

القول السادس : أنه مخصوص ببعض الأموات الذين وجب عليهم العذاب بذنوب اقترفوها ، وجرى من قضاء الله - سبحانه وتعالى - فيهم أن يكون عذابه له وقت بكائهم عليه ، ويكون قوله عليه الصلاة والسلام : ((إن الميت يعذب ببكاء أهله)) أي عند بكائهم عليه ، لاستحقاق العذاب بذنبه ويكون ذلك حالاً لا سبباً .

القول السابع : أن الحديث يحمل على ظاهره ، وهو بين من قصة عمر مع صهيب - رضي الله عنهما - . ويحتمل أن عمر - رضي الله عنه - كان يرى أن المؤاخذة تقع على الميت ، إذا كان قادراً على النهي ولم يقع منه ، فلذلك بادر إلى نهْي صهيب ، ومن أخذ بظاهر الحديث أيضاً عبد الله بن عمر رضي الله عنهما^(٦) .

(١) هو الإمام البحر ، ذو الفنون والمعارف ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الفارسي ، الفقيه الظاهري ، صاحب التصانيف . ولد بقرطبة سنة أربع وثمانين وثلاثمائة ، وتوفي رحمه الله تعالى سنة ست وخمسين وأربع مائة رحمه الله تعالى .

انظر : السير ١٨ / ١٨٤ - ٢١٢ ، وفيات الأعيان ٣ / ٣٢٥ - ٣٣٠ .

(٢) المحلى ٥ / ١٤٨ .

وانظر أيضاً : المجموع ٥ / ٣٠٩ ، الفتح ٣ / ١٨٤ ، العمدة ٦ / ٤٤٦ ، الكرماني ٧ / ٨٠ .

(٣) انظر : الفتاوي لابن تيمية ٢٤ / ٣٦٩ - ٣٧٨ .

(٤) هي قيلة بنت مخزومة التميمية ، من بني العنبر ، هاجرت إلى النبي ﷺ مع حريث بن حسان وافد بني بكر ابن زائل ، وروى حديثها عبد الله بن حسان العنبري عن جدته صفية ودجينة ابنتي عليّة ، وكانتا ربيتي قيلة ، وكانت قيلة جدة أبيهما . الإصابة ١٣ / ٩٨ - ١٠٢ .

(٥) المعجم الكبير للحافظ الطبراني ٢٥ / ١٠ .

(٦) انظر المصنف لابن أبي شيبة ٣ / ٣٩١ - ٣٩٢ .

القول الثامن : قال الحافظ : « ويحتمل أن يجمع بين هذه التوجيهات فينزل على اختلاف الأشخاص بأن يقال مثلاً : من كانت طريقته النوح فمشى أهله على طريقته أو بالغ فأوصاهم بذلك عذب بصنعه ، ومن كان ظالماً فندب بأفعاله الجائزة عذب بما ندب به ، ومن كان يعرف من أهله النياحة فأهمل نهيهم عنها ، فإن كان راضياً بذلك التحق بالأول ، وإن كان غير راض عذب بالتوبيخ كيف أهمل النهي ، ومن سلم من ذلك كله واحتاط فنهى أهله عن المعصية ثم خالفوه وفعلوا ذلك كان تعذيبه يألمه بما يراه منهم من مخالفة أمره ، وإقدامهم على معصية ربهم والله تعالى أعلم بالصواب »^(١) .

الباب الثالث : (باب ما ينهى عن النوح والبكاء والزجر عن ذلك)^(١)

يرى البخاري - رحمه الله تعالى - تحريم البكاء المصاحب للنياحة ، وأنه يجب على من رأى ذلك أو سمعه أن ينهى عنه .

وقد استدل البخاري - رحمه الله - على ذلك بمحدثين :

الحديث الأول : حديث عائشة - رضي الله عنها - : « لما جاء قتل زيد بن حارثة وجعفر بن أبي طالب وعبد الله بن رواحة جلس النبي ﷺ يُعرف فيه الحزن - وأنا أُطَّلِعُ من شقِّ الباب - فأتاه رجل فقال : يا رسول الله إن نساء جعفر - وذكر بكاءهن - فأمره بأن ينهاهن ، فذهب الرجل ، ثم أتى فقال : قد نهيتهن ، وذكر أنهن لم يطعنه ، فأمره الثانية أن ينهاهن ، فذهب ثم أتى فقال : والله لقد غلبني - أو غلبنا ، الشك من محمد بن حوشب^(٢) - فزعمت أن النبي ﷺ قال : « فاحث في أفواههن التراب » فقلت : أرغم الله أنفك ، فوالله ما أنت بفاعل ، وما تركت رسول الله ﷺ من العناء^(٣) .» .

ووجه الشاهد من الحديث ومطابقته للترجمة : في قول عائشة - رضي الله عنها - : « فأمره أن ينهاهن » ، وفي قوله عليه الصلاة والسلام : « فاحث في أفواههن التراب » . فإن فيه زجراً لمن عن ذلك الفعل .

الحديث الثاني : حديث أم عطية - رضي الله عنها - قالت : « أخذ علينا رسول الله ﷺ عند البيعة^(٤) أن لا نوح ، فما وَفَّتْ منا امرأة غير خمس نسوة : أم سليم^(٥) »

(١) وهو الباب الخامس والأربعون من تويب الإمام البخاري رحمه الله . البخاري ١٠٦ / ٢ .

(٢) هو محمد بن عبد الله بن حَوْشَب الطائفي ، نزيل الكوفة . روى عن عبد الوهاب الثقفي وإبراهيم بن عياش وهشيم . وعنه البخاري ومحمد بن مسلم بن وارة . قال عنه الحافظ : « صدوق ، من

العاشرة » اهـ . التقريب ٤٨٧ رقم ٦٠١٣ ، وانظر تهذيب التهذيب ٩ / ٢٥٣ .

(٣) بفتح العين والمد وهو التعب . الإرشاد ٢ / ٤١٦ .

(٤) بفتح الباء وهي المعاهدة لما يبيعهن على الإسلام . العمدة ٧ / ١٣ ، الفتح ٣ / ٢١١ .

(٥) هي أم سليم بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام الأنصارية الخزرجية النخارية ، زوج أبي طلحة ، وأم أنس بن مالك . من عاقلات النساء العاملات . انظر : الإصابة ١٣ / ٢٢٦ - ٢٢٨ ، سير

أعلام النبلاء ٢ / ٣٠٤ - ٣١١ .

وأم العلاء^(١) وابنة أبي سيرة امرأة معاذ وامرأتين^(٢) ، أو ابنة^(٣) أبي سيرة وامرأة معاذ وامرأة أخرى .

حكم البكاء على الميت عند الفقهاء :

اتفق الفقهاء على أن البكاء إن كان يدمع العين فقط ، وهو عارٍ عن الصوت والنياحة والندب ، فإنه جائز ، سواء قبل الموت أو بعده^(٤) .

وأما البكاء المصحوب بصوت ، وهو عارٍ عن النياحة والندب وشق الجيب ، فهو محل خلاف بين أهل العلم :

فقد ذهب الإمام البخاري^(٥) والحنفية والمالكية والحنابلة - رحمهم الله تعالى - إلى الجواز ، سواء كان قبل الموت أو بعده ، إلا أن المالكية اشترطوا أيضاً عدم الاجتماع للبكاء ، وإلا كرهه .

وقال الشافعي - رحمه الله تعالى - : يجوز البكاء قبل الموت فإذا مات أمسك^(٦) .

وفصل بعض علماء الشافعية - رحمهم الله - القول في هذا ، فقالوا : « إن كان البكاء على الميت لخوف عليه من هول يوم القيامة ونحوه ، فلا بأس به ، أو لمحبة ورقة كطفل فكذلك ، لكن الصبر أجمل ، أو لصلاح وبركة وشجاعة ، وفقد نحو علم

(١) هي أم العلاء بنت الحارث بن ثابت بن خارجة الأنصارية ، صحابية من المبايعات ، يقال : إنها والدة خارجة بن زيد بن ثابت . قال الحافظ : « لها حديث » . التقريب ٧٥٧ برقم ٨٧٥١ ، وانظر : الإصابة ١٣ / ٢٥٥ - ٢٥٦ .

(٢) تكملة الخمس نسوة ، وهن : أم سليم وأم العلاء وابنة أبي سيرة امرأة معاذ وامرأتان .

(٣) هذا شك من الراوي . فعلى هذا القول تكون ابنة أبي سيرة غير امرأة معاذ - رضي الله عنهم - ، وعلى القول الأول تكون ابنة أبي سيرة هي امرأة معاذ بن جبل . انظر : الفتح ٣ / ٢١١ ، العمدة ١٣ / ٧ ، الإرشاد ٢ / ٤١٦ .

(٤) انظر : حاشية ابن عابدين ٢ / ٢٤٦ ، حاشية الدسوقي ١ / ٤٢٢ ، جواهر الإكليل ١ / ١١٢ ، مواهب الجليل مع التاج والإكليل ٢ / ٢٣٥ ، نهاية المحتاج ٣ / ١٤ - ١٥ ، مغني المحتاج ١ / ٣٥٥ ، المجموع ٥ / ٢٧٦ ، المغني ٣ / ٤٨٧ ، كشاف القناع ٢ / ١٨٨ .

(٥) انظر : الفتح ٣ / ١٨٣ ، عمدة القاري ٦ / ٤٣٨ .

(٦) المجموع للنووي ٥ / ٣٠٧ ، نهاية المحتاج ٣ / ١٥ .

فمندوب ، أو لفقد صلة وبر وقيام بمصلحة فمكروه ، أو لعدم تسليم للقضاء وعدم الرضا به فحرام»^(١) قال الزركشي^(٢) : « هذا كله في البكاء بصوت ، أما مجرد دمع العين فلا منع منه »^(٣) .

(١) قليوبي وعميرة ١ / ٣٤٣ .

(٢) هو محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ، أبو عبد الله ، بدر الدين ، تركي الأصل ، مصري المولد والوفاء . عالم بفقهاء الشافعية والأصول ، له تصانيف كثيرة في عدة فنون ، منها البرهان في علوم

القرآن ، إعلام المساجد بأحكام المساجد ، الديباج في توضيح المنهاج ، وغيرها . توفي سنة ٧٩٤ هـ .

انظر : شذرات الذهب ٨ / ٥٧٢ ، الأعلام ٦ / ٦٠ .

(٣) نهاية المحتاج ٣ / ١٦ .

المطلب الثاني

النهي عن النياحة^(١) على الميت

وفيه تسعة أبواب من تبويب الإمام البخاري - رحمه الله تعالى - :

الباب الأول : (باب ما يكره^(٢) من^(٣) النياحة على الميت) .

يرى الإمام البخاري - رحمه الله تعالى - أن النياحة على الميت - وهي رفع

الصوت بالندب - محرمة ومنهي عنها .

وقد استدلل الإمام البخاري - رحمه الله تعالى - على ما ذهب إليه بقول عمر

- رضي الله عنه - وبحديثين :

قال عمر - رضي الله عنه - : « دعهن يبكين على أبي سليمان ما لم يكن نفع

(١) النياحة في اللغة مأخوذة من النَّوح ، والنَّوح مصدر نوح يروح نوحاً .

يقال للمرأة : نائحة ونواحة ، إذا بكيت على الميت بجزع وعويل .

والمناحة والنواحة النساء يجتمعن للحزن .

يقال : نساء نوح ونوح ، ونوائح ونائحات ، ويقال : كنا في مناحة فلان .

والتناوح التقابل . يقال : الجبلان يتناوحان أي يتقابلان ، ومنه سميت النساء النوائح نوائح لأن

بعضهن يقابل بعضاً إذا نُحِنَ . انظر مادة (نوح) في لسان العرب ، الصحاح ، المعجم الوسيط .

ولا يتعدى معنى النياحة في اصطلاح الفقهاء المعنى اللغوي . انظر : الحاوي ٣ / ٦٧ - ٦٨ ، شرح

الزرقاني على مختصر خليل ٢ / ١٠٢ - ١٠٣ ، المطلع على أبواب المقنع ١١ / ١٢١ .

(٢) المراد بالكراهة هنا كراهة التحريم . و" ما " هنا يحتمل أن تكون موصولة ، فيكون التقدير باب الذي

يكره .

ويحتمل أن تكون " ما " هنا مصدرية ، فيكون التقدير باب في بيان الكراهة من النياحة .

(٣) " من " هنا بيانية في كلا الوجهين السابقين .

ويحتمل أن تكون " من " هنا تبيضية ، على معنى أن بعض النياحة يكره والبعض الآخر لا يكره ،

أشار إلى ذلك ابن المرابط وغيره .

وقد نقل الموفق ابن قدامة عن أحمد - رحمهم الله تعالى - أن بعض النياحة لا يحرم ، لأنه ﷺ لم ينه

عمة حابر لما ناحت ، فدل على أن النياحة إنما تحرم إذا اتضاف إليها فعل من ضرب خد أو شق جيب ،

ونحو ذلك .

وردد بأنه ﷺ إنما نهى عن النياحة بعد هذه القصة ، لأنها كانت بأحد . وسيأتي بيان ذلك ، إن شاء

الله تعالى . انظر : الفتح ٣ / ١٩٢ ، العمدة ٦ / ٤٥٠ ، الإرشاد ٢ / ٤٠٤ ، المغني ٣ / ٤٩٠ .

أو لقلقه»^(١) .

وجه الشاهد هو : أن عمر - رضي الله عنه - يرى أن البكاء المجرد لا بأس به ، أما إذا صاحبه محذور شرعي ، من نياحة ونحوها ، فهو عندئذٍ يصبح محرماً لوجود هذا المحذور .

وقد فسر الإمام أبو عبد الله - رحمه الله - النقع واللققة بقوله : « والنقع : التراب على الرأس ، واللققة : الصوت »^(٢) .

وأما الحديثان اللذان استدل بهما الإمام البخاري - رحمه الله تعالى - على ما ذهب إليه :

(١) هذا الأثر وصله البخاري - رحمه الله - في التاريخ الأوسط ، من طريق الأعمش عن شقيق قال : « لما مات خالد بن الوليد اجتمع نسوة بني المغيرة ... الخ » .

ووصله أيضاً في الصغير قال : حدثنا عمر بن حفص ثنا الأعمش عن شقيق قال : قيل لعمر ... الخ .
ووصله البيهقي قال : أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني - رحمه الله - أنبأ أبو سعيد ابن الأعرابي أنبأ سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق قال : « لما مات خالد بن الوليد ... الخ » . انظر : تعليق التعليق ٢ / ٤٦٦ ، الفتح ٣ / ١٩٢ ، السنن الكبرى للبيهقي ٤ / ٧١ .

(٢) هذا ما فسر به البخاري - رحمه الله - معنى النقع واللققة . وقد قيل في معناها معان أخرى ، مع اتفاقهم - كما قال أبو عبيد في " غريب الحديث " - عنى أن المراد باللققة الصوت المرتفع . قاله الحافظ .

وقد قال الإسماعيلي - رحمه الله تعالى - : النقع ها هنا : الصوت العالي ، واللققة : ترديد صوت النواحة .

وقال إبراهيم : النقع الشق أي شق الجيب ، وكذا قال وكيع أيضاً .

وقال ابن قرقول : النقع الصوت بالبكاء .

وقال الكسائي في تعريف النقع هو : صنعة الطعام في المأتم .

وقال أبو عبيد : النقيعة طعام القدوم من السفر .

وقال الزركشي - رحمه الله - : والتحقيق أنه - أي النقع - لفظ مشترك يطلق على الصوت وعلى العبار ، ولا يعد أن يكونا مرادين .

انظر هذه الأقوال وغيرها في : النهاية في غريب الحديث ٥ / ١٠٩ ، الفتح ٣ / ١٩٢ ، العمدة ٦ /

٤٥١ ، الإرشاد ٢ / ٤٠٤ ، تعليق التعليق ٢ / ٤٦٧ ، لسان العرب مادة (نقع) .

فالحديث الأول : حديث المغيرة^(١) - رضي الله عنه - قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « إنَّ كذباً عليّ ليس ككذب علي أحد^(٢) ، من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار » سمعت النبي ﷺ يقول : « من نيح عليه يُعَذَّبُ بما نيح عليه » .
والحديث الثاني : عن ابن عمر عن أبيه - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال : « الميت يُعَذَّبُ في قبره بما نيح عليه » . وفي رواية أخرى عنه رضي الله عنهما : « الميت يُعَذَّبُ ببكاء الحي عليه » .
ووجه الشاهد من الحديثين ظاهر في إخبار النبي ﷺ بأن الميت يُعَذَّبُ بما نيح عليه .

قال الإمام العيني - رحمه الله - في تعليقه على الحديث الأول ، حديث المغيرة - رضي الله عنه - : « ومما يستفاد منه أن النوح حرام بالإجماع ، لأنه جاهلي ، وكان ﷺ يشترط على النساء في مبايعتهن على الإسلام أن لا يُنَحْنَ ، والباب دال على أن النهي عن البكاء على الميت إنما هو إذا كان فيه نوحٌ ، وأنه جائز بدونه ، فقد أباح عمر - رضي الله عنه - لهن البكاء بدونه ، وشَرَطُ الشارع في حديث المغيرة أنه يعذب بما نيح عليه ، يدل على أن البكاء بدونه لا عذاب فيه »^(٣) أ.هـ .

(١) هو المغيرة بن شعبة بن مسعود الثقفي ، صحابي مشهور ، ولي إمارة البصرة ثم الكوفة ، مات سنة خمسين على الصحيح .

انظر : أسد الغابة ٥ / ٢٤٧ ، السير ٣ / ٢١ ، التقريب ٥٤٣ رقم ٦٨٤٠ .

(٢) أي غير النبي ﷺ ، قال الحافظ - رحمه الله تعالى - : « معناه أن الكذب على الغير قد أُلْفَ ، واستسهل خطبه ، وليس الكذب عليّ بالغاً مبلغ ذلك في السهولة وإن كان دونه في السهولة ، فهو أشد منه في الإثم » . الفتح ٣ / ١٩٣ .

(٣) العمدة ٦ / ٤٥٢ - ٤٥٣ .

الباب الثاني (باب حديث جابر - رضي الله عنه - في استشهاده أبيه يوم أحد).

وقد ترجم له البخاري - رحمه الله - بقوله: ((باب))^(١) بدون بيان ، ولا إضافة ، وكأنه بمنزلة الفصل من الباب الذي قبله ، والذي ترجم له بقوله: ((باب ما يكره من النياحة على الميت)) وقد ناسب أن يذكر حديث جابر - رضي الله عنه - ها هنا لدخوله في ترجمة هذا الباب ، فإن قوله عليه الصلاة والسلام في حديث جابر : ((مَنْ هَذِهِ ؟)) لما سمع صوت صائحة إنكار في نفس الأمر ، وإن لم يصرح به^(٢) .

ثم أورد - رحمه الله - حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال : ((جيء بأبي يوم أحد قد مُثِّل^(٣) به ، حتى وضع بين يدي رسول الله ﷺ ، وقد سَجَّي ثوباً^(٤) ، فذهبت أريد أن أكشف عنه فنهاني قومي ، ثم ذهبت أكشف عنه فنهاني قومي ، فأمر رسول الله ﷺ فَرُفِعَ ، فسمع صوت صائحة فقال : ((من هذه ؟)) فقالوا : ابنة عمرو - أو أخت عمرو^(٥) - قال : ((قلم تبكي ؟ - أو لا تبكي^(٦) - فما زالت الملائكة تظله بأجنحتها حتى رُفِعَ)) .

ووجه الشاهد من الحديث : في قوله عليه الصلاة والسلام لما سمع صوت المرأة الصائحة : ((من هذه ؟)) ، فهذا استفهام إنكاري منه عليه الصلاة والسلام على هذه الصائحة وإن لم يصرح به لكنه بمعناه .

(١) البخاري ٢ / ١٠٢ .

(٢) انظر : العمدة ٦ / ٤٥٥ ، الفتح ٣ / ١٩٤ ، الإرشاد ٢ / ٤٠٥ .

(٣) قال القسطلاني - رحمه الله - بضم الميم وتشديد المثناة المكسورة أي جدد أنفه وأذنه أو مذاكيره أو شيء من أطرافه . الإرشاد ٢ / ٤٥٥ .

(٤) قال العيني - رحمه الله - : ((أي غُطِّي ، من سجي يسجي تسجية ، وانتصاب ثوباً بنزع الخافض أي بثوب)) . العمدة ٦ / ٤٥٥ .

(٥) قال الحافظ - رحمه الله - : ((هذا شك من سفيان ، والصواب بنت عمرو ، وهي فاطمة بنت عمرو)) ، واستدل ابن حجر - رحمه الله - على ما ذهب إليه برواية أخرى جاء فيها : ((فذهبت عمي فاطمة ...)) . الفتح ٣ / ١٩٤ .

(٦) قال القسطلاني - رحمه الله - في شرح ذلك : ((فَلَِمَ تبكي)) بكسر اللام وفتح الميم ، استفهام عن غائبة . ((أو لا تبكي)) شك من الراوي : هل استفهم أو نهى . الإرشاد ٢ / ٤٠٦ .

الباب الثالث : (باب^(۱) ليس منا من شق الجيوب)^(۲) .

يرى الإمام البخاري - رحمه الله تعالى - أن لطم الحدود وشق الجيوب ، والدعا بدعوى الجاهلية من الأمور المحرمة ، والتي نهى عنها الشارع .

وقد استدلل البخاري - رحمه الله تعالى - على ما ذهب إليه بحديث عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال : قال النبي ﷺ : « ليس منا^(۳) من لطم الحدود^(۴) ، وشق الجيوب^(۵) ، ودعا بدعوى الجاهلية^(۶) » .

ووجه الشاهد من الحديث قوله - عليه الصلاة والسلام - : « وشق الجيوب » . قال الإمام العيني - رحمه الله تعالى - في بيان تخصيص " شق الجيوب " في ترجمة الباب من بين الأمور الثلاثة المذكورة في الحديث : إن شق الجيوب : « هو أشد الثلاثة قبحاً وأبشعها مع أن فيه خسارة المال في غير وجه »^(۷) .

-
- (۱) وهو الباب الخامس والثلاثون من تبيين البخاري - رحمه الله تعالى - . البخاري ۲ / ۱۰۲ .
- (۲) قال الزين بن المنير - رحمه الله - : « أفرد هذا القدر بترجمة ليشرح بأن النفي الذي حاصله التبري يقع بكل واحد من المذكورات لا بمجموعها » قال الحافظ رحمه الله بعد ذلك : « ويؤيده رواية لمسلم بلفظ : « أو شق الجيوب ، أو دعا بدعوى الجاهلية » . الفتح ۳ / ۱۹۵ ، انظره في صحيح مسلم ۱ / ۹۹ ، كتاب الإيمان ، باب تحريم ضرب الحدود رقم الحديث (۱۰۳) .
- (۳) أي ليس من أهل سنتنا وطريقتنا ولا من المهتدين بهدينا ، وليس المراد به إخراجهم من الدين جملة . وإنما ورد النهي بهذه الصفة من باب المبالغة في الردع والزجر عن الوقوع في مثل ذلك الفعل المشين . انظر : الفتح ۳ / ۱۹۵ ، العمدة ۶ / ۴۵۶ .
- (۴) « ويروى : « مَنْ ضَرَبَ الْحُدُودَ » وهو جمع خد ، وخصَّ بذلك لكون اللطم أو الضرب غالباً يكون في الخد ، وإلا فضرِبَ بقية الوجه داخل في ذلك » . العمدة ۶ / ۴۵۷ .
- (۵) « جمع حيب - بالجيم الموحدة - وهو ما يفتح من الثوب ليدخل فيه الرأس ، والمراد بشقه إكمال فتحه إلى آخره ، وهو من علامات التسخط » . الفتح ۳ / ۱۹۵ .
- (۶) « وفي رواية مسلم : « بدعوى أهل الجاهلية » وهي زمان الفترة قبل الإسلام ، والمراد أنه قال في البكاء مما يقوله أهل الجاهلية مما لا يجوز في الشريعة ، كقولهم واجبلأه وعضداه ونحو ذلك » . العمدة ۶ / ۴۵۷ .
- (۷) العمدة ۶ / ۴۵۶ .

الباب الرابع : (باب ما ينهى عن الحلق ^(١) عند المصيبة) ^(٢) .

أفاد البخاري - رحمه الله تعالى - بهذه الترجمة أن الحلق عند المصيبة أمرٌ محرمٌ ومنهي عنه . وقد استدل على ما ذهب إليه بحديث أبي بردة بن أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - قال : « وجع أبو موسى وجعاً فغشي عليه ، ورأسه في حجر امرأةٍ من أهله ^(٣) فلم يستطع أن يرد عليها شيئاً ، فلما أفاق قال : أنا بريء ^(٤) ممن برئ منه رسول الله ﷺ . إن رسول الله ﷺ برئ من الصالقة ^(٥) والحالقة ^(٦) والشاققة ^(٧) » .

((مطابقته للترجمة في قوله ((والحالقة)) ، وإنما خصَّ الحلق بالذكر ، وإن كان حديث الباب مشتقاً على ثلاثة أشياء لكونه أيشعها في حق النساء)) ^(٨) .

-
- (١) تقدم الكلام على هذا التركيب في " باب ما يكره من النياحة على الميت " انظر ص ١٢٥ .
- (٢) وهو الباب السابع والثلاثون من تبويب البخاري - رحمه الله تعالى - . البخاري ١٠٣ / ٢ .
- (٣) « زاد مسلم : « فصاحت » وله - أي لمسلم - من وجه آخر من طريق أبي صخره عن أبي بردة وغيره : « قالوا أغمي على أبي موسى ، فأقبلت امرأته أم عبد الله تصيح برنة ... الحديث » .
- الفتح ٣ / ١٩٧ . وانظر : صحيح مسلم ١ / ١٠٠ ، كتاب الإيمان ، باب تحريم ضرب الخنود ... رقم الحديث (١٠٤) .
- (٤) « وأصل البراءة الانفصال ، وهو يحتمل أن يراد به ظاهره ، وهو البراءة من فاعل ذلك الفعل ، وقال المهلب : بريء منه : أي أنه لم يرض بفعله فهو منه بريء في وقت ذلك الفعل ، لا أنه بريء من الإسلام » . العمدة ٦ / ٤٦٣ .
- (٥) بالصاد المهملة والقاف ، ويقال فيه أيضاً : بالسين المهملة ، فالصالقة والسالقة لغتان ، وهي التي ترفع صوتها بالبكاء عند المصيبة . وهذا ما ذهب إليه جمهور أهل العلم ، وحكي عن ابن الأعرابي أنه قال : الصلق ضرب الوجه . إلا أن الجمهور على خلافه . انظر : الفتح ٣ / ١٩٨ ، العمدة ٦ / ٤٦٣ ، الإرشاد ٢ / ٤٠٩ ، النهاية في غريب الحديث ٣ / ٤٨ .
- (٦) وهي التي تحلق رأسها عند المصيبة . انظر المراجع السابقة .
- (٧) وهي التي تشق ثوبها عند المصيبة . انظر المراجع السابقة .
- (٨) العمدة ٦ / ٤٦٢ .

الباب الخامس (باب ليس منا من ضرب الخدود) (١).

أفاد البخاري - رحمه الله تعالى - بهذه الترجمة تحريم ذلك الفعل ، وأنه من الأمور المنهي عنها شرعاً . كما مرَّ بيان ذلك مفصلاً^(٢) في باب : « ليس منا من شق الجيوب » .

وأورد البخاري تحت هذا الباب حديث عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال : « ليس منا من ضرب الخدود ، وشق الجيوب ، ودعا بدعوى الجاهلية » .

ووجه الشاهد من الحديث قوله عليه الصلاة والسلام : « ليس منا من ضرب الخدود » .

(١) وهو الباب الثامن والثلاثون من تبويب البخاري رحمه الله تعالى . البخاري ١٠٣ / ٢ .

(٢) انظر الباب الثالث من هذا المطلب ص ١٢٩ .

الباب السادس : (باب ما ينهى عن الويل ، ودعوى الجاهلية عند المصيبة)^(١) .

سبق بيان ذلك في باب " ليس منا من شق الجيوب " وأن هذا الفعل - وهو الدعا بدعوى الجاهلية عند المصيبة - أمر محرم ، وتقدم أيضاً بيان المراد بدعوى الجاهلية في الباب المذكور . هذا ، وقد أورد البخاري - رحمه الله - في هذا الباب حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : « ليس منا من ضرب الخدود ، وشق الجيوب ، ودعا بدعوى الجاهلية » .

ووجه الشاهد منه قوله - عليه الصلاة والسلام - : « ودعا بدعوى الجاهلية » .

(١) وهو الباب التاسع والثلاثون من تبويب الإمام البخاري رحمه الله تعالى . البخاري ١٠٣ / ٢ .

الباب السابع (باب ما^(١) ينهى عنه من سب الأموات)^(٢) .

يرى الإمام البخاري - رحمه الله تعالى - تحريم سب الأموات المسلمين ، لأنهم قد أفضوا إلى ما عملوا من خير ، أو شر ، إلا ما دعت الضرورة الشرعية إلى سبه أو إبداء عيوبه ومساويه ، فهذا لا بأس به ، لإجماع العلماء على جواز جرح المجروحين من الرواة أحياء وأمواتاً^(٣) .

وقد استدل البخاري - رحمه الله تعالى - على ما ذهب إليه بحديث عائشة - رضي الله عنها - قالت : قال النبي ﷺ : « لا تسبوا الأموات^(٤) فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا » ووجه الشاهد من الحديث قوله عليه السلام : « لا تسبوا الأموات » .

ولما ذكر البخاري - رحمه الله تعالى - حكم سب الأموات المسلمين عرّج على ذكر حكم سب الأموات من غيرهم فعقد باباً لذلك وهو :

(١) كلمة " ما " مصدرية ، أي باب النهي عن سب الأموات : يعني شتمهم ، من السب وهو القطع . وقيل : من السببة وهي حلقة الدبر ، كأنها على القول الأول قطع المسبوب عن الخير والفضل ، وعلى الثاني كشف العورة وما ينبغي أن يستر . العمدة ٧ / ١٥٥ ، وانظر لسان العرب مادة " سبب " .

(٢) وهو الباب السابع والتسعون من تويب البخاري رحمه الله تعالى . ١٣١ / ٢ .

(٣) انظر : الفتح ٣ / ٣٠٤ - ٣٠٥ ، العمدة ٧ / ١٥٥ - ١٥٦ ، الإرشاد ٢ / ٤٧٩ .

(٤) قال الإمام العيني - رحمه الله - : « الألف واللام للعهد : أي أموات المسلمين ، ويؤيده ما رواه الترمذي من حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم » » العمدة ٧ / ١٥٥ . وانظر : سنن الترمذي ٣ / ٣٣٩ ، كتاب الجنائز ، باب رقم (٣٤) رقم الحديث (١١٩) .

الباب الثامن (باب ذكر شرار الموتى) (١).

أفاد البخاري - رحمه الله تعالى - بهذه الترجمة جواز سب الكفار المعاندين وذكر مساويهم وأفعالهم القبيحة .

وقد استدل البخاري - رحمه الله تعالى - على ما ذهب إليه بمحدث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : قال أبو لهب (٢) - عليه لعنة الله - للنبي ﷺ : تبا لك سائر اليوم ، فنزلت : ﴿ تبت يدا أبي لهب وتب ﴾ (٣) .

وجه الشاهد في قوله : (قال أبو لهب عليه لعنة الله) فقد ذكر ابن عباس - رضي الله عنهما - أبا لهب باللعنة ، وهو من شرار الموتى كما قاله الشراح (٤) .

قلت : الحديث مسوق لبيان سب نزول الآية ، وفي الآية ذم لأبي لهب ، وهي باقية إلى يوم القيامة فهي أبلغ من الاستشهاد بقول عبد الله بن عباس رضي الله عنهما وإن كان قول ابن عباس مما يستدل به في مثل هذا .

وقد : اختلف أهل العلم في حكم سب الأموات (٥) ، وخلاصة ما ذكره أن الميت لا يخلو من إحدى حالتين :

الحالة الأولى : أن يكون الميت كافراً ، فهذا الأصح فيه أنه يجوز سبه ، لأن الكفار مما يتقرب إلى الله بسبهم إذا ذكروا .

وإنما منع العلماء من سب الكافر فيما إذا تأذى به الحي المسلم ، فيمنع لا لذات الكافر ، وإنما مراعاة لمشاعر المسلم إذا عُلِمَ أن المسلم يتأذى بذلك .

الحالة الثانية : أن يكون الميت مسلماً ، فهذا قد وقع الخلاف في حكم سبه بين

(١) وهو الباب الثامن والتسعون من توبيخ البخاري - رحمه الله تعالى - . البخاري ١٣٢ / ٢ .
(٢) اسمه عبد العزى بن عيد المطلب بن هاشم عم النبي ﷺ وأحد الأشراف الشجعان في الجاهلية ومن أشد الناس عداوة لرسول الله ﷺ وللمسلمين كان غنياً متكبراً كبيراً عليه أن يتبع ديناً جاء به ابن أخيه فأذى أنصاره وحرص عليهم وعذبهم أشد العذاب ، لقب بأبي لهب لأنه كان أحمر الوجه مشرقاً فللقب بذلك في الجاهلية ، مات بعد وقعة بدر بأيام ولم يشهدا .

انظر : جمهرة أنساب العرب ص ١٤ - ١٥ ، ٧٢ ، الأعلام ٤ / ١٢ .

(٣) المسد آية (١) .

(٤) انظر : العمدة ٧ / ١٥٦ ، الإرشاد ٢ / ٤٨٠ .

(٥) انظر : كتاب الأذكار مع شرحه الفتوحات الربانية ٤ / ٢١٠ وما بعدها ، الفتح ٣ / ٣٠٤ - ٣٠٥ ،

العمدة ٧ / ١٥٥ - ١٥٦ .

علماء المسلمين :

فذهب بعض أهل العلم إلى المنع مطلقاً .

وقال آخرون : سب الأموات يجري مجرى الجيبة ، فإن كان أغلب أحوال المرء خيراً - وقد تكون منه الفتنة - فالاعتياب له ممنوع ، وإن كان فاسقاً معلناً فلا غيبة له فكذلك الميت .

وذهب بعض أهل العلم إلى التفريق بين أحواله ، فقالوا :

يباح ذكر الرجل بما فيه قبل الدفن ، ليتعظ بذلك فساق الأحياء .

وأما بعد الدفن فلا يجوز ، لأنه أفضى إلى ما قدم . قالوا : وقد عملت عائشة - رضي الله عنها - راوية حديث النهي عن سب الأموات - بذلك في حق من استحق عندها اللعن ، فكانت تلعنه وهو حي فلما مات تركت ذلك ونهت عن لعنه .

وذهب بعض أهل العلم إلى أن ذكر الميت المسلم بسوء: إن كانت الضرورة تدعو إلى ذلك فلا بأس به ، كأن يصير من قبيل الشهادة ، وقد يجب في بعض المواضع ، وقد يكون فيه مصلحة للميت كمن علم أنه أخذ ماله بشهادة زور ، ومات الشاهد ، فإن ذكر ذلك ينفع الميت ، إن علم أن ذلك المال يُرد إلى صاحبه .

الباب التاسع : (باب ثناء^(١) الناس على الميت)^(٢) .

يرى الإمام البخاري - رحمه الله - جواز ثناء الناس على الميت ، ومشروعية ذلك ، وذكره بما فيه من الأوصاف الحميدة ، والخصال النبيلة التي كان يتحلى بها في أثناء حياته ، أو ذكره بما فيه من الأوصاف القبيحة ، والصفات الدنيئة ، والأفعال المشينة التي كان يعملها في أثناء حياته ، للتحذير من طريقته ، ومن الاقتداء بآثاره ، والتخلق بأخلاقه^(٣) .

وقد استدلل البخاري - رحمه الله تعالى - على ما ذهب إليه بحديثين .

الحديث الأول : حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : ((مَرُّوا بِجَنَازَةٍ فَأَثْنُوا عَلَيْهَا خَيْرًا^(٤))) فقال النبي ﷺ وجبت^(٥) ، ثم مروا بأخرى فأثنوا عليها شراً ، فقال : وجبت . فقال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : ما وجبت ؟ فقال : هذا

(١) الثناء - بالثاء المثلثة ، بعدها النون وبالمد - يستعمل في الخير ، ولا يستعمل في الشر ، هذا هو المشهور . وقيل : يستعمل فيهما ، وقيل : استعمال الثناء في الشر لغة شاذة ، وإنما استعمال الثناء هنا في الشر لأجل المشاكلة والتجانس ، كما في قوله تعالى : ﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا ﴾ [سورة الشورى ، آية (٤٠)] وقوله تعالى : ﴿ وَمَكْرُوهٍ أَعْلَى مَكْرُوهٍ ﴾ [آل عمران ، آية (٥٤)] . انظر صحيح مسلم بشرح النووي ٧ / ٢٠ ، العمدة ٧ / ١١٣ - ١١٤ .

(٢) وهو الباب الخامس والثمانون من توبيع البخاري - رحمه الله تعالى - . البخاري ٢ / ١٢٣ .

(٣) النووي على مسلم ٧ / ١٩ - ٢٠ ، الفتح ٣ / ٢٧١ ، العمدة ٧ / ١١٣ ، الإرشاد ٢ / ٤٥٩ - ٤٦٠ ، عارضة الأحمدي للإمام ابن العربي ٤ / ٢٨٠ - ٢٨١ .

(٤) جاء في رواية الحاكم بيان لهذا الثناء المبهم هنا : فقد قال أنس - رضي الله عنه - : « كنت قاعداً عند النبي ﷺ فمرَّ بجنازة ، فقال : ما هذه الجنازة ؟ قالوا : جنازة فلان الفلاني ، كان يحب الله ورسوله ، ويعمل بطاعة الله ويسعى فيها . فقال ﷺ : وجبت وجبت وجبت . ومُرَّ بجنازة أخرى ، قالوا : جنازة فلان الفلاني ، كان يبغض الله ورسوله ، ويعمل بمعصية الله ويسعى فيها ، فقال - عليه الصلاة والسلام - : وجبت وجبت وجبت ... الحديث » .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه بهذا اللفظ . ووافقته الذهبي . المستدرک : ١ / ٣٧٧ . وانظر : الفتح ٣ / ٢٧١ ، العمدة ٧ / ١١٤ .

(٥) في رواية مسلم : قال عليه السلام : « وجبت وجبت وجبت » ثلاث مرات ، لتأكيد الكلام ، وليحفظ عنه ويزول اللبس ويكون أبلغ . ومعنى " وجبت " أي وجبت له الجنة واستحق دخولها في حق الأول ، ووجبت النار للثاني واستحق دخولها . انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ٧ / ١٨ / ١٩ ، الفتح ٣ / ٢٧١ ، العمدة ٧ / ١١٤ ، الإرشاد ٢ / ٤٥٨ .

أثنتم عليه خيراً فوجبت له الجنة ، وهذا أثنتم عليه شراً فوجبت له النار ، أنتم شهداء الله في الأرض»^(١) .

وقد قيل في معنى الحديث عدة أقوال ، والذي عليه أهل العلم ، وهو اختيار الإمام النووي - رحمه الله - أن المراد به العموم والإطلاق ، وأن كل مسلم مات فألمه الله تعالى الناس أو معظمهم الثناء عليه وذكره بالذكر الحسن ، كان ذلك دليلاً على حسن مآله ، وأنه ترجى له الجنة ، والعكس بالعكس^(٢) .

الحديث الثاني : حديث أبي الأسود^(٣) - رحمه الله تعالى - قال : ((قدمت المدينة وقد وقع بها مرض^(٤) ، فجلست إلى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فمرّت بهم جنازة فأتني على صاحبها خيراً ، فقال عمر - رضي الله عنه - : وجبت . ثم مرّ بأخرى فأتني على صاحبها خيراً ، فقال عمر - رضي الله عنه - : وجبت . ثم مرّ بالثالثة ، فأتني على صاحبها شراً فقال : وجبت . فقال أبو الأسود: فقلت : وما وجبت يا أمير المؤمنين ؟ قال : قلتُ كما قال النبي ﷺ : أيما مسلم^(٥) شهد له أربعة^(٦) بخير أدخله الله الجنة . فقلنا وثلاثة ؟ قال :

(١) المراد بذلك الصالحون من عباد الله تعالى ، وأهل الفضل منهم ، وليس المراد به الفسقة من عباد الله لأنهم قد يتنون على الفسقة أمثالهم ، فلا يدخلون في معنى هذا الحديث . وكذلك أيضاً من بينه وبين الميت عداوة ، فلا يقبل قوله ؛ لأن شهادته عليه في الدنيا لا تقبل ، وإن كان عدلاً للعداوة ، فكذلك بعد الموت . انظر : الفتح ٣ / ٢٧٣ ، العمدة ٧ / ١١٤ - ١١٥ ، الإرشاد ٢ / ٤٥٨ .

(٢) انظر : النووي على مسلم ٧ / ١٩ / ٢٠ ، الفتح ٣ / ٢٧١ - ٢٧٢ ، العمدة ٧ / ١١٤ - ١١٥ ، الإرشاد ٢ / ٤٥٨ - ٤٥٩ ، عارضة الأحوذى ٤ / ٢٨٠ ، تحفة الأحوذى ٤ / ١٦٦ - ١٦٧ .

(٣) هو أبو الأسود الدؤلي ، ويقال الديلي ، البصري . اسمه ظالم بن عمرو - على الأشهر - قاضي البصرة ، ثقة فاضل مخضرم ، مات سنة ٦٩ هـ .

انظر : السير ٤ / ٨١ ، التقريب ٦١٩ رقم ٧٩٤٠ .

(٤) جملة حالية . وزاد البخاري - رحمه الله - في كتاب الشهادات : ((وهم يموتون موتاً ذريعاً)) أي سريعاً .

انظر : الفتح ٣ / ٢٧٢ ، العمدة ٧ / ١١٦ ، الإرشاد ٢ / ٤٥٩ .

(٥) هذا مقول قول النبي ﷺ . انظر : الفتح ٣ / ٢٧٢ ، العمدة ٧ / ١١٦ ، الإرشاد ٢ / ٤٥٩ .

(٦) هنا ذكر أعلى نصاب للشهادة أربعة ، وأدنى نصاب للشهادة اثنان .

انظر : عارضة الأحوذى ٤ / ٢٨١ .

وثلاثة . فقلنا : واثنان ؟ قال : واثنان . ثم لم نسأله عن الواحد ^(١) .
 ووجه الشاهد من هذين الحديثين في قوله : « فأتنوا عليها خيراً » وقوله :
 « فأتنوا عليها شراً » .

(١) قال الزين بن المنير - رحمه الله تعالى - : « إنما لم يسأل عمر - رضي الله عنه - عن الواحد استبعاداً منه أن يُكتفى في مثل هذا المقام العظيم بأقل من النصاب » الفتح ٣ / ٢٧٣ .
 وانظر : العمدة ٧ / ١١٦ ، الإرشاد ٢ / ٤٥٩ .

الفصل الثالث

في غسل الميت

وفيه مبحثان :

- المبحث الأول : حكم الغسل .
- المبحث الثاني : صفة الغسل .

المبحث الأول

حكم الغسل^(١)

حكم الغسل لعموم الموتى (سوى الشهيد) :

يرى الإمام البخاري - رحمه الله تعالى - أن غسل الميت واجب وجوباً كفايياً^(٢) - أي فرض كفاية - ، كما يفهم ذلك من كلامه - رحمه الله تعالى - وإنما قلت

(١) غسل الشيء يغسله غَسلاً وُغْسِلاً . والاسم نُغْسِلُ . يقال : غُسِّلَ وُغْسِلَ . ويقال : غسل الشيء غَسَّلاً : أزال عنه الوسخ ونظفه بالماء .

والغسل : تمام غسل الجسد بالماء ، واغتسل بئناء : غسل بدنه به . وغسَّلَ الأعضاء : بالغ في غسلها . وغسَّلَ الميت : طهره ونقاه .

والغُسُولُ : الماء الذي يُغْتَسَلُ به ، وكذلك المُغْتَسَلُ وفي التنزيل : ﴿ هَذَا مَغْتَسَلٌ بَارِدٌ وَشَرَابٌ ﴾ [سورة ص ، آية رقم ٤٢] . والمغتسل أيضاً : الموضع الذي يغتسل فيه . والغسل والغسلة ما يُغْسَلُ به الرأس من خطمي وأُشْتَانٍ ونحو ذلك .

والغِسْلَةُ : الطيب ، يقال : غِسْلَةُ مطرأة ولا غِسْلَةَ ، وقيل هو آسٌ يطرأ بأفاوية من الطيب يُمْتَشَطُ به ، واغتسل بالطيب ، كقولك تظمخ به . والغُسَالَةُ : ما غسلت به الشيء .

والمغسِلُ : بكسر السين وفتحها : مغسل الموتى .

انظر مادة : (غسل) في لسان العرب ، الصحاح ، المعجم الوسيط ، المصباح المنير .

والمراد به هنا في اصطلاح الفقهاء : تمام غسل الجسد كله بعد الموت بالماء ، على صفة مخصوصة .

انظر : فتح القدير لابن الهمام ٢ / ١٠٥ ، حاشية ابن عابدين ٢ / ١٩٥ ، منح الجليل ١ / ٤٧٨ ،

مواهب الجليل ٢ / ٢٠٧ ، نهاية المحتاج ٢ / ٤٤١ ، المهذب لأبي إسحاق الشيرازي ١ / ١٧٥ ،

المغني ٣ / ٣٦٨ ، كشاف القناع ٢ / ٨٥

(٢) قَسَمَ العلماء الواجب باعتبار فاعله إلى واجب عيني وواجب كفاي :

فالواجب العيني : ما ينظر فيه الشارع إلى ذات الفاعل كالصلاة والصوم فهذا لابد أن يفعله كل شخص بنفسه ، ولا يقوم به غيره عنه ، لأن الخطاب متوجه إليه بعينه .

والواجب الكفاي : عرفه صاحب " جمع الجوامع " بقوله : « مهم ، يقصد حصوله من غير نظر بالذات إلى فاعله » أهـ . أي أن الشارع ينظر فيه إلى نفس الفعل يقطع النظر عن فاعله فيتناول ما هو ديني كتغسيل الميت ودفنه والصلاة عليه والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحو ذلك ، وما هو دنيوي كالحرف والصنائع والعلوم التي لا غنى للمسلمين عنها .

انظر : جمع الجوامع بحاشية البناني ١ / ١٨٢ - ١٨٣ ، نهاية السؤل ١ / ١٨٥ وما بعدها ، المذكرة للشنقيطي ص ١٥ .

ذلك لأنه يرى أن غسل الميت واجب - كما سيأتي بيان ذلك - وهذا لا يقوم به إلا الأحياء ، ويستحيل اشتراك الجميع في غسله ، وإنما يقوم به البعض منهم لأداء الواجب ولو تركوه لأثموا جميعاً. وهذا هو معنى الوجوب الكفائي .

وإلى ما ذهب إليه الإمام البخاري من القول بوجوب غسل الميت وجوباً كفائياً ذهب جمهور أهل العلم^(١) .

بل قد ذكر الإمام ابن حزم رحمه الله تعالى الإتفاق على فرضية ذلك حيث قال : ((واتفقوا على أن غسله والصلاة عليه إن كان بالغاً وتكفينه ما لم يكن شهيداً أو مقتولاً ظلماً في قصاص فرض))^(٢) .

وذهب بعض المالكية إلى القول بسنية ذلك^(٣) .

وقد ترجم الإمام البخاري - رحمه الله تعالى - لبيان ذلك الحكم بباين من تبويبه :

الباب الأول : (باب غسل الميت^(٤) ووضوئه^(٥) بالماء والسدر^(٦))^(٧) .

يرى الإمام البخاري - رحمه الله تعالى - وجوب غسل الميت ، وأن السنة في

(١) انظر : حاشية ابن عابدين ١ / ١١٢ - ١١٣ ، بدائع الصنائع ١ / ٢٩٩ ، روضة الطالبين ٢ / ٩٨ ،

نهاية المحتاج ٢ / ٤٤٣ ، المغني ٣ / ٣٧٢ ، كشاف القناع ٢ / ٨٩ .

(٢) مراتب الإجماع لابن حزم ص ٣٤ . قلت : نعل مراده بالفرضية هنا الفرض الكفائي .

(٣) انظر : مواهب الجليل ٢ / ٢٠٧ ، حاشية الدسوقي ١ / ٥٢٣ .

(٤) أي بيان حكم غسله . الفتح ٣ / ١٥٠ .

(٥) أي وضوء الميت . وقد أشار إلى ما ورد في بعض طرق الحديث من حديث أم عطية - رضي الله عنها - : ((ابدأن بميامنتها ومواضع الوضوء منها)) ، كما سيأتي بيان ذلك في المبحث الثاني من هذا الفصل .

ويحتمل أنه أراد بذلك وضوء الغاسل ، أي لا يلزمه وضوء ، ولهذا ساق أئمة ابن عمر - رضي الله عنهما - .

قلت : المعنى الأول أقرب ، لأن الضمير في قوله : ((ووضوئه)) يعود لأقرب مذكور ، وأقرب مذكور هنا هو الميت ، ومن قال إن الضمير يعود على الغاسل - على تقدير في الترجمة - فيكون تقدير الترجمة : (باب غسل الحي الميت ...) فهذا فيه بُعد ، لأن الأصل إجراء الكلام على ظاهره ، من غير تقدير ، فذلك أولى من التقدير ، فعلى هذا يكون المعنى الأول أقرب . والله أعلم .

(٦) بأن يُخلطاً ويغسل بهما . وسيأتي بيان ذلك - إن شاء الله تعالى - في المبحث الثاني من هذا الفصل .

(٧) وهو الباب الثامن من تبويب البخاري - رحمه الله تعالى - . البخاري ٢ / ٩١ .

ذلك أن يبدأ الغاسل في غسله للميت بموضع الوضوء منه ، ويستحب أن يكون بالماء والسدر . ويرى أيضاً - رحمه الله تعالى - أن المؤمن لا ينجس بالموت ، وأن سبب وجوب الغسل ليس عن نجاسة طرأت على الميت ، وإنما هو أمر تعبدى ، ويرى أيضاً - رحمه الله تعالى - أن غسل الميت لا ينقض وضوء الغاسل ولا يوجب غسله .

واستدل - رحمه الله تعالى - على ما ذهب إليه بما يلي :

أولاً : بفعل عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - حيث قال : وحنط^(١) ابن عمر^(٢) - رضي الله عنهما - ابناً^(٣) لسعيد بن زيد^(٤) ، وحمله ، وصلى ، ولم يتوضأ^(٥) .

ووجه الشاهد من هذا يؤخذ من موضعين :

الموضع الأول : من قوله : « حنط » والحنوط لا يكون إلا بعد الغسل وهو مستلزم له ، فيكون المعنى : غسله وحنطه .

الموضع الثاني : يؤخذ من قوله : « ولم يتوضأ » ، يدل على أن الغاسل للميت ليس عليه وضوء ولا غسل من تغسيل الميت .

(١) بفتح الحاء المهملة وتشديد النون : أي طيه بالحنوط ، وهو كل شيء يخلط من الطيب للميت خاصة . انظر : المصباح المنير مادة " حنط " ، المطلع على أبواب المقنع ١١ / ١١٧ ، الفتح ٣ / ١٥١ ، العمدة ٦ / ٣٩٥ .

(٢) هذا الأثر وصله مالك في " الموطأ " عن نافع أن عبد الله بن عمر حنط ابناً لسعيد بن زيد ، وحمله ثم دخل المسجد فصلى ولم يتوضأ . الموطأ ١ / ٢٥ ، كتاب الطهارة ، باب ما لا يجب منه الوضوء ، رقم الحديث (١٨) .

ووصله أيضاً عبد الرزاق في مصنفه عن مالك عن نافع أن ابن عمر ... المصنف ٣ / ٤٠٨ رقم (٦١١٦) .

وانظر أيضاً : تغليق التعليق ٢ / ٤٦٠ ، الفتح ٣ / ١٥١ ، العمدة ٦ / ٣٩٥ .

(٣) اسمه عبد الرحمن . انظر : الفتح ٣ / ١٥١ ، العمدة ٦ / ٣٩٥ ، الإرشاد ٢ / ٣٨٣ .

(٤) هو سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل القرشي العدوي ، أبو الأعور ، أحد العشرة المبشرين ، ولم يشهد بدرأ ، وضرب له رسول الله ﷺ بسهمه وأجره . توفي بالمدينة - على الأصح - سنة خمسين ، أو بعدها بسنة أو سنتين .

انظر : أسد الغابة ٢ / ٣٨٧ ، التقريب ٢٣٦ رقم ٢٣١٤ .

(٥) وكان البخاري - رحمه الله تعالى - أشار بذلك إلى تضعيف الأحاديث الواردة بالأمر بالغسل أو الوضوء من غسل الميت أو حمله . انظر : الفتح ٣ / ١٥١ - ١٥٢ .

قلت : وافق الإمام البخاري - رحمه الله تعالى - الجمهور (الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والشافعية^(٣)) وهو اختيار الموفق ابن قدامة حيث قال : « وهو الصحيح إن شاء الله »^(٤) .

والذي عليه المذهب عند الحنابلة^(٥) : هو إيجاب الوضوء على من غسل الميت فقط دون الغسل . وعمدتهم في ذلك حديث أبي هريرة مرفوعاً : « من غسل ميتاً فليغتسل ومن حمّله فليتوضأ »^(٦) ولكن هذا الحديث ضعيف عند أهل العلم ولا تقوم به حجة^(٧) .

وأورد البخاري - رحمه الله تعالى - قول ابن عباس^(٨) رضي الله عنهما :

(١) المبسوط لشمس الدين السرخسي ١ / ٨٢ - ٨٣ ، فتح القدير ١ / ٣٦ وما بعدها .
(٢) البيان والتحصيل ٢ / ٢٠٦ - ٢٠٩ ، المنتقى للباجي ٢ / ٤ - ٥ ، بلغة السالك لأقرب المسالك ١ / ٩٤ وما بعدها .

(٣) المجموع شرح المذهب ٢ / ٢٠٣ ، ٥ / ١٨٥ - ١٨٦ ، الحاوي للإمام المارودي ١ / ٣٧٦ - ٣٧٧ .
(٤) المغني ١ / ٢٥٦ .

(٥) انظر : المغني ١ / ٢٥٦ ، كشف القناع ١ / ١٢٩ - ١٣٠ ، ١٥١ ، شرح المنتهى ١ / ٦٩ ، ٧٩ .
(٦) المسند ٢ / ٢٨٠ .

(٧) ضعف هذا الحديث الحافظ ابن حجر والبيهقي والنووي . وقال النووي : قال الترمذي عن البخاري قال : إن أحمد بن حنبل وعلي بن المديني قالوا : لا يصح في الباب شيء . وكذلك ضعفه الموفق ابن قدامة في المغني . وصحح أهل العلم وقفه على أبي هريرة .

انظر : تلخيص الحبير ١ / ١٣٦ رقم (١٨٢) ، الفتح ٣ / ١٥١ - ١٥٢ ، المجموع شرح المذهب ٥ / ١٨٥ ، السنن الكبرى للبيهقي ١ / ٣٠٠ - ٣٠٥ ، المغني ٣ / ٢٥٦ ، وانظر شرح السنة ٢ / ١٦٨ ، ١٦٩ .

(٨) وصله سعيد بن منصور في السنن ، وابن أبي شيبه في المصنف ، موقوفاً على ابن عباس بلفظ : « لا تنجسوا موتاكم ، فإن المؤمن ليس بنجس حياً ولا ميتاً » قال الحافظ - رحمه الله - : وهذا إسناد صحيح وهو موقوف .

وكذلك أخرجه البيهقي موقوفاً على ابن عباس وقال الحافظ بإسناد صحيح . قال وقد روي مرفوعاً ، كما جاء في سنن الدارقطني ، ورواه الحاكم في المستدرک .

انظر : تعليق التعليق ٢ / ٤٦٠ - ٤٦١ ، سنن الدارقطني ٢ / ٧٠ ، المستدرک ١ / ٣٨٥ ، السنن الكبرى للبيهقي ١ / ٣٠٦ كتاب الطهارة ، باب الغسل من غسل الميت ، المصنف لابن أبي شيبه ٣ / ٢٦٧ ، كتاب الجنائز ، باب من قال ليس على غاسل الميت غسل .

« المسلم لا ينجس حياً ولا ميتاً » ، وقول سعد بن أبي وقاص^(١) - رضي الله عنه - :
« لو كان نجساً ما مسسته » .

وقول النبي ﷺ^(٢) : « المؤمن لا ينجس » .

ووجه الشاهد من ذلك كله أن المسلم لا ينجس بالموت ، بل هو طاهر بعد موته كما هو طاهر في حياته ، وأن سبب غسله ليس لنجاسة طرأت عليه ولا لحدث حل به ، لأنه لو كان كذلك لما زالت النجاسة ولما ارتقع الحدث مع بقاء السبب ، بل هو أمر تعبدى ، لورود الأمر به .

وخالف في ذلك الحنفية^(٣) حيث قالوا : إنه ينجس بالموت ، واختلفوا في حقيقة هذه النجاسة ، فقيل : هي نجاسة حدث لوجود استرخاء في المفاصل وزوال العقل . وهذا قول أكثر الحنفية .

وقيل : هي نجاسة خبث ، لأن للآدمي دماً سائلاً ، كالحوانات الباقية فينجس بالموت قياساً على غيره .

ثم أورد - رحمه الله - حديث أم عطية الأنصارية - رضي الله عنها - قالت :
« دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته^(٤) فقال : اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو

(١) وصله ابن أبي شيبة في مصنفه حيث قال : حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن الجعد عن عائشة بنت سعد قالت : « أوردن سعد بجنازة سعيد بن زيد - وهو بالقيع - فجاء وغسله وكفنه وحنطه ، ثم أتى داره فصلى عليه ، ثم دعا بماء فاغتسل ، ثم قال : إني لم أغتسل من غسله ، ولو كان نجساً ما غسلته ، ولكنني اغتسلت من الحر » ٣ / ٢٦٧ ، ٢٦٨ .

(٢) هذا الحديث وصله المصنف - رحمه الله - في كتاب الطهارة من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - ، في باب عرق الجنب ، وأن المسلم لا ينجس رقم الباب (٢٣) رقم الحديث (٢٨٣) .
الفتح ١ / ٤٦٤ .

وانظر : تعليق التعليق ٢ / ٤٦٢ .

(٣) انظر : فتح القدير ٢ / ١٠٥ ، بدائع الصنائع ١ / ٢٩٩ - ٣٠٠ ، حاشية ابن عابدين ٢ / ١٩٣ - ١٩٤ .

(٤) هي زينب امرأة أبي العاص رضي الله عنها . انظر : الفتح ٣ / ١٥٣ ، العمدة ٦ / ٣٩٧ ، الإرشاد ٢ / ٣٨٤ .

أكثر من ذلك - إن رأيتن ذلك^(١) - بماءٍ وسلسر^(٢) واجعلن في الآخر كافورا أو شيئاً من كافور ، فإذا فرغتن فأذني^(٣) .

فلما فرغنا آذناه ، فأعطانا حَقْوَه^(٤) فقال : أشعرنها^(٥) إياه ، تعني إزاره .

قلت : استدل البخاري - رحمه الله تعالى - بهذا الحديث على وجوب غسل

الميت ، ووجه الشاهد من الحديث قوله عليه الصلاة والسلام : ((اغسلنها)) فهو أمر بالغسل والأمر يقتضي الوجوب ما لم يصرفه صارف .

(١) اختلف أهل العلم في عود الضمير هنا : هل يرجع إلى الغسل أو العدد ، والذي اختاره الحافظ ابن

حجر وجمع من أهل العلم : أن الضمير يرجع إلى العدد . قلت : وهو الظاهر من اللفظ .

انظر : الفتح ٣ / ١٥٣ ، العمدة ٦ / ٣٩٨ ، النووي على مسلم ٧ / ٣ .

(٢) قال النووي - رحمه الله - : ((فيه دليل على استحباب السدر في غسل الميت ، وهو متفق على

استحبابه)) صحيح مسلم بشرح النووي ٧ / ٣ .

(٣) بمد الهمزة وكسر المعجمة ، وتشديد النون الأولى المفتوحة ، وكسر الثانية : أي أعلمني . الإرشاد

٢ / ٣٨٤ .

(٤) بفتح الحاء - وقد تكسر - وهي لغة هذيل ، بعدها قاف ساكنة : أي إزاره . والحق في الأصل معقد

الإزار فسمي به ما يشد على الحقو توسعاً . الإرشاد ٢ / ٣٨٤ .

انظر : المصباح المنير مادة (حقو) ، النهاية في غريب الحديث ١ / ٤١٧ .

(٥) أي أجعلنه شعراً لها ، وهو الثوب الذي يلي الجسد ، سمي شعراً لأنه يلي شعر الجسد . انظر المصباح

المنير مادة : (شعر) ، وصحيح مسلم بشرح النووي ٧ / ٣ .

الباب الثاني : (باب من لم ير غسل الشهداء)^(١) (٢)

أشار البخاري - رحمه الله تعالى - بهذه الترجمة إلى الخلاف بين أهل العلم في غسل الشهيد : هل يغسل أم لا ؟
 وكان رأيه - رحمه الله تعالى - أن الشهيد لا يغسل ، بل يدفن في دمه .
 واستدل - رحمه الله تعالى - على ما ذهب إليه بحديث جابر بن عبد الله^(٣) - رضي الله عنهما - قال : قال النبي ﷺ : « ادفونهم في دمائهم - يعني يوم أحد - ولم يُغسلهم » .
 ووجه الشاهد من الحديث قوله - عليه الصلاة والسلام - : « ادفونهم في دمائهم » ، وقول جابر - رضي الله عنه - : « ولم يغسلهم » .

(١) جمع شهيد ، والشهيد في اللغة بمعنى الحاضر . والشاهد العالم الذي يبين ما علمه .
 والشهيد : المقتول في سبيل الله والجمع شهداء ، قال ابن الأنباري سمي الشهيد شهيداً لأن الله وملائكته شهود له بالجنة .
 انظر : مادة (شهد) لسان العرب ، الصحاح .
 والشهيد في اصطلاح الفقهاء : من مات من المسلمين في قتال الكفار ، وبسببه .
 وقد ذكر الفقهاء أقوالاً عدة في سبب تسمية الشهيد شهيداً - بالإضافة إلى ما ذكره ابن الأنباري آنفاً - أوصلها الإمام المرداوي - في الإنصاف - إلى أربعة عشر قولاً . ومن هذه الأقوال التي قيلت : قيل : لأنه حي لم يموت كأنه شاهد ، أي حاضر . وقيل : لأن ملائكة الرحمة تشهده . وقيل : لقيامه بشهادة الحق في أمر الله حتى قتل . وقيل : لأنه يشهد ما أعد الله له من الكرامة بالقتل . وقيل غير ذلك .

وقد قسم العلماء الشهداء إلى ثلاثة أقسام ، انظر : ص ١٤٧ - ١٤٨ .
 انظر : حاشية ابن عابدين ٢ / ٢٤٧ - ٢٤٨ ، فتح القدير لابن الهمام ٢ / ١٤٢ ، بدائع الصنائع ١ / ٣٢٠ ، منح الجليل ١ / ٥١٨ ، المدونة الكبرى ١ / ١٦٥ ، روضة الطالبين ٢ / ١١٨ - ١١٩ ، مغني المحتاج ١ / ٣٤٩ - ٣٥٠ ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢ / ٣٤٤ - ٣٤٥ ، كشف القناع ٢ / ١٠٠ ، الإنصاف ٢ / ٤٩٨ - ٤٩٩ ، ٥٠١ .

(٢) وهو الباب الرابع والسبعون من تبويب البخاري - رحمه الله تعالى - . ٢ / ١١٦ .
 (٣) هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام ، الأنصاري السلمي ، صحابي ابن صحابي ، شهد بيعة العقبة الثانية مع أبيه وهو صبي غزا مع رسول الله ﷺ سبع عشرة غزوة ، واختلف في شهوده بدرأً وأحدأً . مات بالمدينة بعد السبعين وهو ابن أربع وتسعين سنة .
 انظر : أسد الغابة ١ / ٣٠٧ ، السير ٣ / ١٨٩ .

وإلى ما ذهب إليه البخاري ذهب الأئمة الأربعة^(١) .

ويرى الإمامان الحسن البصري^(٢) وسعيد بن المسيب - رحمهما الله تعالى - وجوب غسل الشهيد^(٣) . وحجتهم في ذلك أنهما قالوا : ما مات ميت إلا جتبا . واعتذرا عن ترك النبي ﷺ غسل الشهداء يوم أحد لكثرة القتلى وضيق الحال التي كانوا عليها مما أصابهم يوم أحد من الجراحات والجهد .

ورد الجمهور ذلك ، وقالوا : إن علة ترك غسلهم منصوص عليها ، كما جاء في رواية الإمام أحمد : « أن النبي ﷺ قال في قتلى أحد : لا تغسلوهم فإن كل جرح أو كل دم يفوح مسكاً يوم القيامة ولم يصل عليهم »^(٤) قال الإمام الشوكاني^(٥) - رحمه الله تعالى - : « هذه رواية لا مطعن فيها »^(٦) .

وقالوا أيضاً : ثبت عنه ﷺ أنه فعل ذلك في غير قتلى أحد من الشهداء .

قلت : قسم العلماء الشهداء إلى ثلاثة أقسام^(٧) :

(١) انظر : حاشية ابن عابدين ٢ / ٢٤٧ ، فتح القدير ٢ / ١٤٢ - ١٤٣ ، بدائع الصنائع ١ / ٣٢١ -

٣٢٢ ، المقدمات الممهدة ١ / ٢٣٢ ، منح الجليل ١ / ٥١٨ ، تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة

٢ / ٥٧٤ ، المجموع شرح المهذب ٥ / ٢٦٠ ، قلوبسي وعميرة ١ / ٣٣٨ ، المغني ٣ / ٤٦٧ ،

الإنصاف للمرداوي ٢ / ٤٩٨ - ٤٩٩ ، كشاف القناع ٢ / ٩٨ .

(٢) هو الحسن بن أبي الحسن ، يسار ، أبو سعيد ، مولى زيد بن ثابت الأنصاري ، كان الحسن البصري

سيد أهل زمانه علماً وعملاً ، وهو إمام جليل له مناقب كثيرة ، ولد لستين بقيقاً من خلافة عمر ،

ومات سنة ١١٠ هـ . انظر : السير ٤ / ٥٦٣ وما بعدها ، حلية الأولياء ٢ / ١٣١ وما بعدها .

(٣) انظر : المغني ٣ / ٤٦٧ ، بداية المجتهد لابن رشد ١ / ٢٧٩ ، المصنف لابن أبي شيبة ٣ / ٢٥٣ ، نيل

الأوطار للشوكاني ٤ / ٦٠ ، طرح التريب للعراقي ٣ / ٢٩٦ .

(٤) المسند ٣ / ٢٩٩ .

(٥) هو محمد بن علي بن محمد الشوكاني ثم الصنعاني مفسر محدث فقيه أصولي مؤرخ أديب ، ولد سنة

١١٧٣ هـ ونشأ بصنعاء ، وتوفي بها سنة ١٢٥٠ هـ . ومن تصانيفه الكثيرة : نيل الأوطار شرح

منتقى الأخبار .

انظر : معجم المؤلفين ١١ / ٥٣ .

(٦) نيل الأوطار ٤ / ٦٠ . وانظر أيضاً المغني ٣ / ٤٦٧ .

(٧) انظر : حاشية ابن عابدين ٢ / ٢٥٢ ، مواهب الجليل ٢ / ٢٤٩ ، المجموع شرح المهذب ٥ / ٢٦٤ ،

حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع للشيخ عبد الرحمن بن قاسم ٣ / ٥٣ .

القسم الأول : شهيد دنيا وآخره ، وهو من قتل في سبيل الله لإعلاء كلمة الله ، على خلاف بينهم فيمن حُمِلَ وأكل وطال بقاءه عرفاً ، بعد الإصابة هل يأخذ نفس الحكم أم لا ؟

القسم الثاني : شهيد دنيا وليس بشهيد آخره ، وهو من خرج رياءً وسمعة وقتل في المعركة ، فهذا يعامل في الدنيا معاملة الشهيد ، وفي الآخرة لا ينال أجر الشهداء . وهذان القسمان هما المقصودان فيما مضى من ترك غسلهم ، وكذلك الصلاة عليهم ، كما سيأتي بيان ذلك مفصلاً - إن شاء الله تعالى - في باب حكم الصلاة على الشهيد .

القسم الثالث : شهيد آخره وليس بشهيد دنيا ، أي أنه في الدنيا لا يعامل معاملة الشهيد ، بل يغسلون ، ويصلى عليهم ، وينالون في الآخرة أجور الشهداء ، وهؤلاء الذين ورد بشأنهم الحديث : « الشهداء خمسة : المطعون ، والمبطون ، والغرق ، وصاحب الهدم ، والشهيد في سبيل الله عز وجل »^(١) .

(١) صحيح مسلم ٣ / ١٥٢١ كتاب الإمارة ، باب بيان الشهداء ، الحديث رقم (١٩١٤) وانظر

المبحث الثاني

صفة الغسل

وفيه تسعة أبواب من تبويب البخاري - رحمه الله تعالى - : حيث يبين فيها - رحمه الله تعالى - صفة غسل الميت وما يتعلق بها من أحكام ، سواء كان الميت ذكراً أم أنثى ، على تفصيل يأتي بيانه - إن شاء الله تعالى - ، وقد كان عمدته في الأبواب الثمانية الأول حديث أم عطية - رضي الله عنها - والباب الأول من هذا المبحث هو :

الباب الأول : (باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسر)^(١) .

قد سبق في المبحث الأول من هذا الفصل بيان رأي الإمام البخاري ، والذي يهمننا هنا هو أن البخاري - رحمه الله تعالى - يرى أن السنة في الغسل أن يبدأ الغاسل في غسله للميت بمواضع الوضوء ، كما نبه على ذلك في الترجمة ، وإن لم يأت لذلك ذكر في الحديث المذكور تحت هذه الترجمة ، ولكنه قد ذكر ذلك في رواية أخرى عنها - أي عن أم عطية رضي الله عنها راوية الحديث - كما سيأتي بيانه في الباب الرابع من هذا الفصل . ويحتمل كما قال ابن المنير - رحمه الله - : ((أنه يريد انتزاع الوضوء من الغسل ، لأنه منزل على المعهود من الاغسال كغسل الجنابة))^(٢) . ويرى البخاري - رحمه الله - أيضاً أن السنة في غسل الميت أن يغسل بماء وسدر ، كما جاء بيان ذلك في حديث أم عطية - رضي الله عنها - الذي استدل به البخاري - رحمه الله تعالى - في هذا الباب حيث قالت^(٣) : ((دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته فقال : ...)) .

ووجه الشاهد من الحديث قوله - عليه الصلاة والسلام - : ((اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك ، إن رأيتن ذلك بماء وسدر)) .

(١) وهو الباب الثامن من تبويب البخاري رحمه الله تعالى . البخاري ٢ / ٩١ . وقد سبق التعليق على

الترجمة بما يغني عن إعادته . انظر ص ١٤١ .

(٢) الفتح ٣ / ١٥٠ .

(٣) ذكر الإمام البخاري - رحمه الله - قبل ذكره لحديث أم عطية رضي الله عنها ثلاثة آثار عن ابن عمر وابن عباس وسعد - رضي الله عنهم - أجمعين ، وحديثاً عن النبي ﷺ ، وقد سبق الكلام عنها بما يغني عن إعادته ، لأن الذي يهمننا في هذا المبحث هو صفة الغسل .

قال الزين ابن المنير - رحمه الله - : ((جعلهما معاً آلةً لغسل الميت ، وهو مطابق لحديث الباب ، لأن قوله بماء وسدر يتعلق بقوله "اغسلنها" ، وظاهره أن السدر يخلط في كل مرة من مرات الغسل))^(١) .

قلت : اختلف أهل العلم في كيفية استعمال السدر مع الماء : فذهب الخنيفة^(٢) - رحمهم الله تعالى - إلى أن السدر يغلى مع الماء أو بالحُرْض^(٣) - وهو الأشنان - عند عدم وجود السدر . وعللوا ذلك بأنه أبلغ في التنظيف ، فيكون أفضل ، فإن لم يوجد الماء المغلي بالسدر أو بالحرض فإنه يغسل بالماء القراح^(٤) .

وأجابوا على الاعتراض الوارد عليهم بأن الماء الحار يزيد في استرخاء الميت ، وهذا الاسترخاء موجب لخروج النجاسة الموجبة لتنجس الكفن ، قالوا : إن زيادة الاسترخاء قد تعين على المقصود وهو التنظيف ، لأنه يخرج جميع ما هو معد للخروج ، فلا يتنجس الكفن بعد الفراغ من الغسل .

هذا بالنسبة لكيفية استعمال السدر عندهم ، أما صفة الغسل فقد قالوا : إنه يغسل في المرة الأولى بالماء القراح حتى يتبل ما على البدن من الدرن والنجاسة ، ثم بماء السدر أو الحرض ، لأن ذلك أبلغ في التنظيف وإزالة الدرن ، ثم في المرة الثالثة بالماء القراح وشيء من الكافور ، إن وجد تطيباً لبدن الميت . قالوا: وهو المروي عن ابن مسعود - رضي الله عنه - .

وذهب المالكية^(٥) إلى أن الميت يغسل في المرة الأولى بالماء القراح ، وفي الغسلة

(١) الفتح ٣ / ١٥١ .

(٢) انظر : فتح القدير ٢ / ١٠٨ - ١٠٩ ، بدائع الصنائع ١ / ٣٠٠ - ٣٠١ ، حاشية ابن عابدين ٢ /

١٩٦ - ١٩٧ .

(٣) الحُرْض بضمين الأشنان . المصباح المنير مادة (حرض) .

(٤) القراح على وزن كلام وهو الخالص من الماء الذي لم يخالطه كافور ولا حنوط ولا غيره . انظر :

المصباح المنير مادة (قرح) .

(٥) انظر : منح الجليل ٢ / ٤٩٢ - ٤٩٣ ، المقدمات الممهدة لما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام

الشرعية والتحصيلات المحكمات لأمهاة مسائلها المشكلات ١ / ٢٣٣ ، حاشية الدسوقي

١ / ٤١٥ - ٤١٦ .

الثانية يدق الصدر ناعماً ويجعل في ماء قليل وتخض حتى تبدو رغوته ويصب على الميت ويدلك به جسده حتى تذهب جميع الأوساخ التي على جسد الميت ، ثم يصب على الميت الماء القراح ويدلك جسد الميت حتى يذهب الصدر ، فإن لم ينظف جسد الميت بهذه الغسلة فإنها تكرر إلى أن ينظف فهذه وصفة الغسلة الثانية ، والغسلة الثالثة بالماء والطيب ، وأفضله الكافور .

وذهب الشافعية^(١) إلى أن الصدر يختص بالغسلة الأولى ، وذلك بأن يُغسل في الغسلة الأولى بالصدر أو حِطمي - بكسر الخاء وحكي ضمها - للتنظيف والإنقاء ، ثم يُصب ماء قراح من مفرق رأسه - بكسر الميم وفتح الراء وكسرهما - إلى قدمه بعد زوال الصدر ونحوه ، فلا تحسب غسلة الصدر ولا ما أزيل به من الثلاث ، لتغير الماء به التغير السالب للطهورية ، وإنما المحسوب منها غسلة القراح ، فتكون الأولى من الثلاث وهي المسقطة للواجب . وكرهوا الماء الحار أو المغلي من غير حاجة .

وذهب الحنابلة^(٢) إلى أنه يسن أن يضرب الصدر في الماء حتى تظهر رغوته فيغسل برغوته رأسه ولحيته فقط ، لأن الرأس أشرف الأعضاء ، ولأن الرغوة تزيل الدرن وهي مختصة بالشعر ، وهي سريعة الزوال ، فناسب أن يغسل بها الرأس واللحية لتزول الرغوة بمجرد جري الماء عليها . ويغسل باقي جسده بثفل الصدر . والصحيح من المذهب أن الصدر يُجعل في كل مرة من الغسلات . وكرهوا استعمال الماء الحار أو المغلي من غير حاجة .

(١) انظر : روضة الطالبين ٢ / ١٠١ - ١٠٢ ، نهاية المحتاج إلى شرح النهاج ٢ / ٤٤٦ - ٤٤٧ ،

قليوبي وعميرة ١ / ٣٢٤ - ٣٢٥ .

(٢) انظر : المغني ٣ / ٣٧٥ - ٣٧٦ ، الإنصاف ٢ / ٤٨٩ ، كشف القناع ٢ / ٩٤ - ٩٥ ، شرح

المتنهي ١ / ٣٢٨ - ٣٢٩ .

الباب الثاني : (باب ما^(١) يستحب أن يغسل وترا)^(٢) .

يري الإمام البخاري - رحمه الله تعالى - أن السنة في غسل الميت أن يغسل وترا ، وذلك بأن يغسل ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً ، على أن تكون آخر غسلة يقطعها على وتر ، وهو خلاف الشفع .

والأفضل أن لا تقل الغسلات عن ثلاث ، ولا تزيد عن سبع ، لورود التنصيص على هذا العدد ، فإن زاد على السبع فلا بأس بذلك ، لورود ما يدل على ذلك^(٣) ، إذا كان الميت محتاجاً إلى الزيادة ، لأن العدد هنا سيق مساق البيان للمراد بالوتر في الغسل ، وليس للحصر ، إذ لو أطلق لتناول الواحدة فما فوقها^(٤) .

وقد استدلل البخاري - رحمه الله تعالى - على ما ذهب إليه بحديث أم عطية - رضي الله عنها - وفيه قوله عليه الصلاة والسلام : « اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك » وفي الرواية الأخرى : « اغسلنها وترا - وكان فيه أيضاً - ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً » .

ووجه الشاهد أن البخاري - رحمه الله تعالى - أورد الحديث بروايتين عن أم عطية - رضي الله عنها - وذكر فيها العدد « ثلاثاً أو خمساً » وهذا في الحقيقة وتر ، لأن المراد بالوتر خلاف الشفع .

والرواية الثانية : وفيها التصريح بلفظ الوتر في قوله عليه الصلاة والسلام : « اغسلنها وترا » وذكر أيضاً فيها العدد بقوله : « ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً » .

(١) (ما) هنا مصدرية وكذلك أيضاً (أن) ، والتقدير : هذا باب في بيان استحباب غسل الميت وترا ، ومن قال إن (ما) هنا موصولة فيه يعد ، لأن المراد هنا بيان الحكم ، أي بيان استحباب غسل الميت ، لا بيان من يستحب ذلك ، والمعنى لا يصح إلا على هذا ، ويؤيد ذلك حديث الباب بطريقه في بيان الاستحباب لا في بيان المستحب . يتصرف من العمدة ٦ / ٤٠٠ .

(٢) وهو الباب التاسع من تبويب البخاري - رحمه الله تعالى - . ٢ / ٩٢ .

(٣) قلت : ذكر البخاري - رحمه الله - رواية عن أم عطية قالت : إنه قال : « اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو أكثر من ذلك ... » . البخاري ٢ / ٩٣ (باب يجعل الكافور في آخره) رقم الحديث

(١٢٥٩) .

(٤) انظر : الفتح ٣ / ١٥٦ ، العمدة ٦ / ٤٠٠ - ٤٠١ .

وإلى ما ذهب إليه الإمام البخاري - رحمه الله تعالى - ذهب الأئمة الأربعة^(١) - في المشهور من مذاهبهم - إلا أنّ الحنفية استحبوا الإقتصار على الثلاث فقط إذا حصل بها تمام الإنقاء ، واتفقوا على أنه إذا لم يحصل الإنقاء بالسبع فإنه يزداد عليها . هذا هو المشهور من مذاهبهم . وذهب الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - في رواية عنه إلى أنه يقتصر على السبع ولا يزداد عليها ، إلا أن المذهب على خلاف ذلك . واتفق الحنفية والشافعية والحنابلة على أنه يستحب للغاسل أن يقطع آخر غسلة على وتر ، لورود النص . وهو قول عند المالكية .

وذهب المالكية - في المشهور من مذاهبهم - إلى أنه إذا زاد على السبع فمتى ما حصل الإنقاء قطع الغسل ، ولو حصل بشفع . ويعللون ذلك بقولهم : إن المطلوب بعد السبع الإنقاء لا الإيتار ، إذ الإيتار ينتهي ندبه للسبع ، فلا تندب التاسعة إذا حصل الإنقاء بثمان ، وهكذا^(٢) .

(١) انظر : فتح القدير لابن الهمام ٢ / ١١٠ ، بدائع الصنائع ١ / ٣٠١ ، حاشية ابن عابدين ٢ / ١٩٧ ، البيان والتحصيل ٢ / ٢٦١ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١ / ٤١٥ ، بلغة السالك لأقرب المسالك ١ / ٣٥٩ ، روضة الطالبين ٢ / ١٠١ - ١٠٢ ، مغني المحتاج ١ / ٣٣٤ ، نهاية المحتاج ٢ / ٤٤٦ ، المغني ٣ / ٣٨٠ ، الإنصاف ٢ / ٤٩١ - ٤٩٢ ، كشف القناع ٢ / ٩٥ ، شرح المنتهى ١ / ٣٢٩ .

(٢) حاشية الدسوقي ١ / ٤١٥ ، منح الجليل ١ / ٤٩٣ .

الباب الثالث : (باب يبدأ بميامن الميت)^(١) .

أفاد البخاري - رحمه الله تعالى - بهذه الترجمة أن الغاسل يبدأ بميامن الميت ،
 لورود النص في ذلك . واستدل بحديث أم عطية - رضي الله عنها - وفيه : « ابدأن
 بميامنها ، ومواضع الوضوء منها »^(٢) .
 وقد اتفقت المذاهب الأربعة^(٣) على أنه يستحب للغاسل أثناء غسله للميت أن
 يبدأ بميامن الميت ، أخذاً بحديث الباب .

(١) وهو الباب العاشر من تبويب البخاري ٩٢ / ٢ .

(٢) قال الحافظ رحمه الله تعالى : « ليس بين الأمرين تناف لإمكان البداء بمواضع الوضوء وبالميامن معاً .
 وقال الزين بن المنير : قوله : « ابدأن بميامنها » : أي في الغسلات التي لا وضوء فيها ، « ومواضع
 الوضوء منها » أي في الغسلة المتصلة بالوضوء » اهـ . الفتح ١٥٦ / ٣ .

(٣) انظر : حاشية ابن عابدين ١٩٦ / ٢ - ١٩٧ ، بدائع الصنائع ٣٠١ / ١ ، التمهيد لابن عبد البر
 ١ / ٣٧٦ ، المنتقى شرح الموطأ للإمام الباجي ٦ / ٢ ، المجموع شرح المذهب ١٧٢ / ٥ - ١٧٣ ،
 مغني المحتاج ١ / ٣٣٣ ، كشف القناع ٩٤ / ٢ ، شرح المنتهى ١ / ٣٢٩ .

الباب الرابع : (باب مواضع الوضوء من الميت)^(١) .

يرى الإمام البخاري - رحمه الله تعالى - أن الغاسل يستحب له أن يبدأ بمواضع الوضوء من الميت ويوضئه ، وقد استدلل بحديث أم عطية - رضي الله عنها - .
ومحل الشاهد من الحديث قوله - عليه الصلاة والسلام - : « ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها » .

قلت : وقد اتفق - أيضاً - أصحاب المذاهب الأربعة على أن الغاسل يوضيء الميت - غير الصغير - كالحلي ، بعد إزالة ما به من وسخ ونجاسة وغسل سواتيه بخرقة .

واختلفوا في المضمضة والاستنشاق : فقالت الحنفية^(٢) والحنابلة^(٣) : بدون مضمضة واستنشاق ؛ لأن إخراج الماء منه متعذر ، فلربما دخل الماء إلى داخل جوفه فيفضي إلى خروج النجاسة . والمستحب عندهم أن يلف الغاسل على أصبعه خرقة يمسح بها أسنانه وشفتيه ومنخريه ، وزاد الحنفية ولهاته .

وذهب المالكية^(٤) والشافعية^(٥) إلى أن الغاسل يوضئه بمضمضة واستنشاق ، ويميل رأسه فيهما ، كيلا يسبق الماء إلى جوفه ، ومن ثم لا يندب فيهما المبالغة .

(١) وهو الباب الحادي عشر من تبويب البخاري ٢ / ٩٢ .

(٢) انظر فتح القدير لابن الهمام ٢ / ١٠٧ ، حاشية ابن عابدين ٢ / ١٩٥ - ١٩٦ ، بدائع الصنائع ١ / ٣٠٠ - ٣٠١ .

(٣) المغني ٣ / ٣٧٤ ، كشف القناع ٢ / ٩٣ ، الإنصاف ٢ / ٤٨٨ - ٤٨٩ .

(٤) انظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١ / ٤١٦ ، منح الجليل ١ / ٤٩٤ ، المتقى للباقي ٢ / ٦ .

(٥) الحاوي للماوردي ٣ / ١٠ ، المجموع شرح المهذب ٥ / ١٧٢ ، نهاية المحتاج ٢ / ٤٤٥ .

الباب الخامس : (باب يجعل الكافور في الآخرة)^(١) (٢)

يرى الإمام البخاري - رحمه الله تعالى - أن السنة في غسل الميت أن يُجَعَلَ في آخر غسلة يُغَسَلُ بها كافور. واستدل على ذلك بحديث أم عطية - رضي الله عنها - وفيه :

((واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور)) وهو محل الشاهد .

وقد اتفقت المذاهب الأربعة على استحباب استعمال الكافور في الغسل ، لورود الأمر به ، ولأنه يشد جسد الميت ويبرده ويطرد عنه الهوام برائحته .

وإنما اختلفوا في كيفية الاستعمال : فذهب الحنفية - في المشهور من مذهبهم^(٣) -

والمالكية^(٤) والحنابلة^(٥) إلى أن الكافور يوضع في الغسلة الأخيرة عندهم ، وزاد الحنابلة وضع شيء من السدر مع الكافور .

وذهب الشافعية^(٦) إلى أنه يستحب وضع قليل من الكافور في كل غسلة من

الغسلات الثلاث التي بالماء القراح .

وذهب الحنابلة^(٧) إلى أنه يُجَعَلُ الكافور في الغسلة الأخيرة ، ويضاف إليه السدر .

قال صاحب الإنصاف : ((فعلى المذهب يكون مع الكافور سدر على الصحيح)) .

(١) قوله : ((في الآخرة)) أي الغسلة الأخيرة ، كما في الفتح . وفي بعض النسخ كما في العمدة ((في

آخره)) أي في آخر الغسل ، والمعنى واحد .

انظر : العمدة ٦ / ٤٠٣ ، الفتح ٣ / ١٥٨ .

(٢) وهو الباب الثالث عشر من تبويب البخاري ٢ / ٩٣ .

(٣) انظر : بدائع الصنائع ١ / ٣٠١ ، حاشية ابن عابدين ٢ / ١٩٧ .

(٤) انظر : حاشية الدسوقي ١ / ٤١٦ ، التمهيد ١ / ٣٧٨ ، تنوير المقالة ٢ / ٥٧٣ .

(٥) انظر : الكافي ١ / ٢٥٢ ، الإنصاف ٢ / ٤٩٣ ، شرح منتهى الإرادات ١ / ٣٢٩ .

(٦) انظر : الحاوي ٣ / ١١ ، نهاية المحتاج ٢ / ٤٤٧ ، قليوبي وعميرة ١ / ٣٢٥ .

(٧) الإنصاف ٢ / ٤٩٣ . وانظر : المغني ٣ / ٣٧٨ - ٣٧٩ ، كشاف القناع ٢ / ٩٥ - ٩٦ .

الباب السادس : (باب نقض شعر المرأة)^(١) (٢)

أفاد البخاري - رحمه الله تعالى - بهذه الترجمة أن الميت إذا كان شعره مضموراً فإنه ينقض ، ليكون أبلغ في النظافة ، وليصل الماء إلى أصول الشعر . وذكر البخاري - رحمه الله - المرأة في الترجمة خرج مخرج الغالب ، وإلا فالرجل له نفس الحكم^(٣) ؛ لأن المقصود النظافة وتروية أصول الشعر ، ولا يتحقق كمال ذلك إلا بالنقض ، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا .

واستدل البخاري على ما ذهب إليه بقول ابن سيرين ومحدث أم عطية - رضي الله عنها - :

أما الأول : فقد قال ابن سيرين^(٤) : لا بأس أن يُنقض شعر الميت .

وهذا تصريح من الإمام ابن سيرين - رحمه الله - يجاوز ذلك الفعل . وهو من أعلم التابعين بغسل الميت^(٥) .

وأما الثاني : فهو حديث أم عطية - رضي الله عنها - الذي سبق ذكره - وفيه : « **أنهن نقضنه ثم غسلنه** »^(٦) .

والشاهد من هذا الحديث في إخبار أم عطية ، وهي إحدى الغاسلات لبنت رسول الله ﷺ بقولها : « **إنهن نقضنه ثم غسلنه** » .

ونقضهن للشعر إما أن يكون بأمر من النبي ﷺ ، وهذا لا إشكال في حجيته ، وإما أن يكون باجتهاد منهن ، فهذا أيضاً يحتاج به ، ووجه ذلك أنهن فعلته في حياته عليه الصلاة والسلام ، ولا يبعد أن يكون عنده - عليه الصلاة والسلام - علم

(١) أي الميتة عند الغسل . الإرشاد ٢ / ٣٨٦ .

(٢) وهو الباب الرابع عشر من ترتيب البخاري - رحمه الله تعالى - . البخاري ٢ / ٩٣ .

(٣) انظر : الفتح ٣ / ١٥٨ ، العمدة ٦ / ٤٠٤ ، الإرشاد ٢ / ٣٨٦ .

(٤) هذا الأثر وصله سعيد بن منصور : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ، ثنا ابن عون ، عن محمد بن سيرين به .

انظر : تعليق التعليق ٢ / ٤٦٢ ، الفتح ٣ / ١٥٨ ، العمدة ٦ / ٤٠٤ .

(٥) وذلك أن ابن سيرين كان يأخذ الغسل عن أم عطية ، وقد قال الإمام ابن عبد البر - رحمه الله - :

كان يقال : كان ابن سيرين من أعلم التابعين بذلك . انظر : التمهيد ١ / ٣٧٧ ، الفتح ٣ / ١٥١ .

(٦) أي النساء اللاتي باشرن غسل بنت رسول الله ﷺ وقيل منهن أسماء بنت عميس وصفية بنت

عبد المطلب وليلى بنت قانف . العمدة ٦ / ٤٠٤ .

بذلك ، فسكوته عليه الصلاة والسلام إقرار لفعلهن . وإن فُرضَ أنه لم يعلم بذلك - عليه الصلاة والسلام - فإن الله - عز وجل - يعلم ، ولا يمكن أن يقر الوحي أمراً غير مشروع^(١) .

قلت : اتفق الأئمة الأربعة على أن الميت يُنْقَضُ شعره ، لأن ذلك من تمام الطهارة ، ولكونه أبلغ في التنظيف ، كما أنهم اتفقوا كذلك على أنه لا يُحْلَقُ شعر الرأس من الميت ، لأن ذلك إنما يكون لزينة أو نسك ، والميت لا نسك عليه ، وأما الزينة فقد استغنى عنها .

وذهب الحنفية^(٢) والمالكية^(٣) والأظهر عند الشافعية^(٤) إلى أنه لا يؤخذ شيء من شعر عانته وإبطه ولحيته وشاربه ، ولا تقلم أظفاره كذلك ، لأن أجزاء الميت محترمة ولأنه لم يثبت في هذا شيء .

وذهب الحنابلة^(٥) إلى أنه يقص شارب غير محرم ، وتقلم أظفاره إن طالاً ويؤخذ شعر إبطيه ، وعللوا ذلك بأنه تنظيف لا يتعلق بقطع عضو ، أشبه إزالة الأوساخ والأدران ، ويعضد ذلك العمومات في سنن الفطرة ، وأما الشيء المأخوذ من شعر وظفر فقالوا يعاد غسله ندباً ويجعل معه في كفته كعضو ساقط ، وقد استدلوا بحديث أم سليم رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : فذكرت الحديث بطوله وفيه : ((وما يسقط من شعرها فاغسله ثم اغرزيه في شعر رأسها))^(٦) .

(١) قلت : استدل العلماء على أن فعل الشيء في أثناء حياته وسكوت الوحي عنه يعتبر حجة ، بحديث جابر رضي الله عنه في مسلم « كنا نعزل القرآن ينزل » زاد إسحاق : قال سفيان : « لو كان شيئاً يُنهي عنه لنهانا عنه القرآن » . صحيح مسلم ٢ / ١٠٦٥ ، كتاب النكاح باب حكم العزل رقم الباب (٢٢) رقم الحديث (١٣٦) .

(٢) انظر : المبسوط ٢ / ٥٩ ، بدائع الصنائع ١ / ٣٠١ ، حاشية ابن عابدين ٢ / ١٩٧ - ١٩٨ .

(٣) انظر : المنتقى شرح الموطأ ٢ / ٦ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١ / ٤٢٢ - ٤٢٣ ، منح الجليل ١ / ٥٠٧ .

(٤) انظر : المجموع ٥ / ١٧٨ وما بعدها ، نهاية المحتاج ٢ / ٤٥٤ ، قليوبي وعميرة ١ / ٣٢٦ .

(٥) الإنصاف ٢ / ٤٩٤ - ٤٩٥ ، كشاف القناع ٢ / ٩٦ - ٩٧ ، شرح منتهى الإرادات ١ / ٣٢٩ .

(٦) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٣ / ٢١ - ٢٢ ، كتاب الجنائز ، باب تجهيز الميت وغسله والإسراع بذلك . وقال في تحريجه للحديث : « رواه الطبراني في الكبير بإسنادين : في أحدهما ليث بن سليم وهو مدلس ولكنه ثقة ، وفي الآخر جنيد وقد وثق ، وفيه بعض كلام » .

كما استدلووا أيضاً ببعض الآثار عن بعض الصحابة والتابعين^(١) .
وقالوا : إنَّ دفن الشعر والظفر مستحب في حق الحي ، ففي حق الميت أولى .
واختلفوا أيضاً في تسريح شعر الميت : فذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أنه لا يسرح شعر الميت ؛ لما فيه من تقطيع شعر الميت من غير حاجة إليه . واستدلوا أيضاً بقول عائشة رضي الله عنها : « أنها مرت يقوم يسرحون شعر ميت فنهتهم عن ذلك ، وقالت : علام تنصون ميتكم ؟ »^(٢) أي لا تسرحوا رأسه بالمشط .
وذهب الشافعية إلى أنه يسرح شعر رأسه ولحيته بمشط واسع الأسنان برفق ، وإن سقط شيء من شعره رُدَّ إليه ليُدفن معه إكراماً له .
وعللوا ذلك بأنه يزيل ما في رأسه ولحيته من سدر ووسخ كما في الحي^(٣) .

(١) انظر هذه الآثار في المصنف لابن أبي شيبة ٣ / ٢٤٧ - ٢٤٨ ، كتاب الجنائز ، باب في الميت يسقط منه الشيء ما يصنع به .

(٢) مصنف عبد الرزاق ٣ / ٤٣٧ ، كتاب الجنائز ، باب شعر الميت وأظفاره ، الحديث رقم (٦٢٣٢) .
وانظر : السنن الكبرى ٣ / ٣٩٠ ، كتاب الجنائز ، باب المريض يأخذ من أظفاره وعانته ، تلخيص الحبير ٢ / ١٠٦ - ١٠٧ .

(٣) انظر المراجع الفقهية السابقة عند الشافعية .

الباب السابع : (باب يجعل^(۱) شعر المرأة ثلاثة قرون)^(۲) .

یرى الإمام البخاری - رحمه الله تعالى - أن السنة فی شعر المرأة أن يجعل ثلاثة قرون (أي ضفائر) . واستدل على ما ذهب إليه بحديث أم عطية - رضي الله عنها - ؛ وفيه قولها : « ضفرنا شعر بنت النبي ﷺ تعني - أي أم عطية - ثلاثة قرون » وهو موضع الشاهد . وقد أورد البخاری - رحمه الله تعالى - تفسيراً لسفيان الثوري - رحمه الله تعالى - في بيان كيفية التفسير ، فقال : وقال^(۳) وكيع^(۴) : قال سفيان^(۵) : ناصيتها وقرنيها .

قلت : المعتمد في مذاهب الأئمة الأربعة^(۶) أنه يندب ظفر شعر المرأة ، أخذاً بحديث الباب .

- (۱) وفي بعض النسخ جاءت الترجمة بصيغة الاستفهام (هل يجعل) ويكون تقدير الجواب : نعم .
انظر : الكرمانی ۷ / ۶۶ ، العمدة ۶ / ۴۰۶ ، الإرشاد ۲ / ۳۸۷ .
- (۲) وهو الباب السادس عشر من تويب البخاری - رحمه الله تعالى - . البخاری ۲ / ۹۴ .
- (۳) هذا التعليق وصله الإسماعيلي في المستخرج . انظر : تعليق التعليق ۲ / ۴۶۳ .
- (۴) وكيع بن الجراح بن مليح بن عدي بن فرس بن حممة ، الرواسي ، الكوفي ، محدث العراق ، وأحد الأئمة الاعلام ، ولد سنة تسع وعشرين ومائة ، وقيل ثمان وعشرين ومائة ، يكنى بأبي سفيان ، وسفيان ولده نشأ وكيع في أسرة علم وفضل حيث كان والده الجراح بن مليح بن رواة الحديث . توفي عام سبع وتسعون ومائة ببليدة بين مكة والكوفة اسمها فيد .
انظر : تاريخ بغداد ۱۳ / ۴۹۶ - ۵۱۲ ، سير أعلام النبلاء ۹ / ۱۴۰ - ۱۶۸ ، تذكرة الحفاظ ۱ / ۳۰۶ - ۳۰۹ .
- (۵) هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ، ولد سنة سبع وتسعين اتفاقاً . قال عنه الذهبي : هو شيخ الإسلام ، إمام الحفاظ ، سيد العلماء العاملين في زمانه ، أبو عبد الله الثوري الكوفي المجتهد ، مصنف كتاب " الجامع " يقال : إن شيوخه ستمائة شيخ ، وكبارهم الذين حدثوه عن أبي هريرة وجرير بن عبد الله وابن عباس - رضي الله عنهم - توفي سنة ست وعشرين ومئة .
انظر : سير أعلام النبلاء ۷ / ۲۲۹ - ۲۷۹ ، تهذيب التهذيب ۴ / ۱۱۱ - ۱۱۵ ، الطبقات الكبرى ۶ / ۳۷۱ - ۳۷۴ .
- (۶) انظر : فتح القدير لابن الهمام ۲ / ۱۱۶ ، حاشية ابن عابدين ۲ / ۲۰۴ ، البيان والتحصيل ۲ / ۲۶۰ - ۲۶۱ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ۱ / ۴۱۰ - ۴۱۱ ، منح الجليل ۱ / ۴۸۳ ، المجموع ۵ / ۱۸۴ ، نهاية المحتاج ۲ / ۴۴۷ ، قلوب و عميرة ۱ / ۳۲۵ ، المغني ۳ / ۳۹۳ - ۳۹۴ ، الإنصاف ۲ / ۳۹۶ ، كشف القناع ۲ / ۹۷ ، شرح المنتهى ۱ / ۳۳۰ .

وإنما اختلفوا في صفة التصفير : فذهب المالكية - في المعتمد من مذهبهم -
والشافعية والحنابلة إلى أنه يجعل ثلاث ضفائر : القرنين والناصية ، ويلقى خلفها .
وذهب الحنفية إلى أنه يجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوق الدرع .

الباب الثامن : (باب يلقي شعر المرأة خلفها)^(١) .

إيراد البخاري - رحمه الله تعالى - لهذه الترجمة في هذا الموضع كأنه يجيب على سؤال مقدر ، تقديره : إذا جعل شعر المرأة ثلاثة قرون فأين يوضع ؟ فجاء الجواب بأنه يوضع خلفها .

وقد استدل البخاري - رحمه الله تعالى - على ما ذهب إليه بحديث أم عطية - رضي الله عنها - وفيه قولها رضي الله عنها : « فضفرنا شعرها ثلاثة قرون وألقيناه خلفها » وهو محل الشاهد من الحديث .

قلت : قد ذكرت المعتمد في مذاهب الأئمة الأربعة في الباب الذي قبله .

(١) وهو الباب السابع عشر من تبويب البخاري رحمه الله تعالى . صحيح البخاري ٢ / ٩٤ .

الباب التاسع : (باب الحنوط ^(١) للميت) ^(٢) .

يرى الإمام البخاري - رحمه الله تعالى - أن السنة للميت أن يحنط إذا لم يكن محرماً ، أما إذا كان محرماً فإنه لا يحنط ، لنهي النبي ﷺ عن تحنيط المحرم ، كما جاء في حديث الباب .

واستدل الإمام البخاري - رحمه الله تعالى - بحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : « بينما رجل واقف مع رسول الله ﷺ بعرفة ، إذ وقع من راحلته فأقصعته أو قال : فأقصعته ^(٣) . فقال رسول الله ﷺ : اغسلوه بما وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه ^(٤) فإن الله يبعثه يوم القيامة ملياً » .

ووجه الشاهد من الحديث قوله - عليه الصلاة والسلام - : « ولا تحنطوه » أي لأجل إحرامه ، ويفهم منه بدلالة مفهوم المخالفة : أنه إذا لم يكن محرماً فإنه يحنط ، وهذا هو المعهود عندهم ، لأجل ذلك قال عليه الصلاة والسلام في المحرم : « ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه » ثم قال عليه الصلاة والسلام : « فإنه يبعث يوم القيامة ملياً » وهذا تعليل للنهي ، فدل على أن سبب النهي أنه كان محرماً ، فإذا انتفت العلة انتفى النهي ، كما هو مقرر في كتب الأصول ^(٥) .

قلت : وإلى ما ذهب إليه البخاري - رحمه الله تعالى - ذهب الشافعية ^(٦) والحنابلة ^(٧) ، وقالوا : إن المحرم يبقى على إحرامه بعد الموت ، فلذلك لا يحنط ولا يُغَطَّى رأسه . واستدلوا بحديث الباب الأول .

(١) الحنوط والحناط ، مثل رسول وكتاب : طيب يخلط للميت خاصة ، وكل ما يطيب به الميت ، من مسك وذريرة وصندل وعتبر وكافور ، وغير ذلك مما يُذَرُّ عليه ، تطيباً له وتجهيفاً لرطوبته فهو حنوط . المصباح المنير . وانظر : لسان العرب ، المطلع على أبواب المقنع ١١ / ١١٧ ، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ، للأزهري مطبوع مع مقدمة كتاب الحاوي للماوردي ص ٢٤٦ .

(٢) وهو الباب العشرون من تبويب البخاري - رحمه الله - . البخاري ٢ / ٩٥ .

(٣) شك من الراوي عن ابن عباس أي قتله سريعاً . انظر : أعلام الحديث ١ / ٦٧٣ - ٦٧٤ ، النهاية ٤ / ٨٨ ، العمدة ٦ / ٤١٣ ، الإرشاد ٢ / ٣٩٠ .

(٤) أي لا تغطوه . انظر : النهاية ٢ / ٧٧ .

(٥) انظر : العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى ٤ / ١٣٥٤ وما بعدها ، نهاية السؤل ٤ / ٥٩ وما بعدها ، نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر ٢ / ٢٥٤ وما بعدها .

(٦) الحاوي ٣ / ٢١ وما بعدها ، المجموع ٥ / ١٩٧ وما بعدها ، مغني المحتاج ١ / ٣٣٩ .

(٧) المغني ٣ / ٣٨٨ - ٣٨٩ ، الإنصاف ٢ / ٥١١ ، كشف القناع ٢ / ١٠٦ - ١٠٧ .

وذهب الحنفية^(١) والمالكية^(٢) إلى أن المحرم ينقطع إحرامه بالموت ، ويُفَعَلُ به ما يفعل بالحلال ، أي أنه يحنط ويغطي رأسه واستدلوا بقوله - عليه الصلاة والسلام - : « إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة »^(٣) ، وإحرامه من عمله ولأن الإحرام لو بقي لوجب أن يؤدي به بقية المناسك : من طواف وسعي وغير ذلك . وأجابوا على حديث الباب بأنها واقعة حال^(٤) يتطرق الاحتمال إلى منطوقها ، فلا يُستدل بمفهومها .

وأن هذا الحديث ليس عاماً بلفظه ، لأنه في شخص معين ، ولا بمعناه ، لأنه لم يقل يبعث مليئاً ، لأنه محرم ، فلا يتعدى حكمه إلى غيره إلا بدليل منفصل .

هذا وقد أجاب أصحاب القول الأول على تأويلات الحنفية والمالكية لحديث الباب بأن هذه العلة إنما ثبتت لأجل الإحرام فتعم كل محرم . ولو كانت خاصة بهذا الرجل ليين النبي ﷺ تلك الخصوصية ، والأصل أن كل ما ثبت لواحد في زمن النبي ﷺ ثبت لغيره حتى يثبت التخصيص ، إذ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب^(٥) .

(١) المبسوط ٢ / ٦٠ ، فتح القدير ٢ / ١١٠ ، حاشية ابن عابدين ٢ / ١٩٧ .

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١ / ٤١٧ - ٤١٨ ، مواهب الجليل ٢ / ٢٢٥ - ٢٢٦ ، منح الجليل ١ / ٤٩٧ .

(٣) صحيح مسلم ٣ / ١٢٥٥ ، كتاب الوصية ، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته ، رقم الحديث (١٦٣١) .

(٤) انظر : المستصفى للغزالي ٢ / ٦٠ - ٦١ ، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢ / ٣٧٣ - ٣٧٤ ، روضة الناظر مع شرحها نزهة الخاطر العاطر ٢ / ١٤٣ - ١٤٤ ، شرح مختصر الروضة ٢ / ٥١١ - ٥١٢ . وسيأتي تعريف ذلك في ص ١٧٥ إن شاء الله تعالى .

(٥) العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب هو الذي عليه المحققين من أهل العلم وهو مذهب الشافعي وأحمد وأكثر الحنفية والمالكية والأشعرية .

انظر : البرهان للجويني ١ / ٣٧٢ ، التمهيد ٢ / ١٦١ ، الإحكام في أصول الأحكام ٢ / ٣٤٥ ، روضة الناظر مع شرحها نزهة الخاطر ٢ / ١٤١ ، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص ٢٤٠ .

أما صفة التحنيط : فذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الحنوط يُنذرُ بين لفائف الكفن . واستثنى الحنابلة ظهر اللقافة العليا لكرهه عمر وابنه وأبي هريرة - رضي الله عنهم - أجمعين لذلك .

ويجعل منه في قطن ويوضع على منافذه ، كدبره وأذنيه ومتخريه وفمه ومواضع سجوده ومغابنه كطي ركبتيه وتحت إبطيه .

واستحب المالكية أن يكون الحنوط كافوراً ، واستحب الشافعية الحنوط والكافور ، كما استحبوا أيضاً أن يُحنطَ رأسُ الميت ولحيته بالكافور ، كما يفعل الحي إذا تطيب .

وإن طُيبَ جميعَ البدن بطيب سوى الورد والزعفران ، كالكافور والمسك ، فلا بأس ، لما روى البيهقي^(١) عن علي - رضي الله عنه - أنه كان عنده مسك فأوصى أن يحنط وقال : هو من فضل حنوط رسول الله ﷺ . وروي في ذلك عن أنس وابن عمر - رضي الله عنهم - .

وقالت الحنفية : إن الحنوط يوضع على رأسه ولحيته ، ويوضع الكافور على مواضع سجوده ، يعني جبهته وأنفه ويديه وركبتيه وقدميه ، لأنه كان يسجد على هذه الأعضاء فتختصُّ بزيادة الكرامة . ولا بأس بسائر الطيب إلا الزعفران والورد في حق الرجل لا المرأة .

(١) سنن البيهقي ٣ / ٤٠٦ ، كتاب الجنائز ، باب الكافور والمسك للحنوط . وحسن النووي إسناده في

الفصل الرابع

في الكفن

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : صفة التكفين .

المبحث الثاني : مسائل تتعلق بالكفن .

المبحث الأول

صفة التكفين^(١)

ذكر البخاري - رحمه الله تعالى - صفة التكفين وما يتعلق به من أحكام في عشرة أبواب ، ترجم فيها لفقهاء في هذه القضية مستدلاً له بأحاديث ساقها بسنده تحت هذه الأبواب العشرة ، وإليك هي :

الباب الأول : (باب هل تكفن المرأة في إزار الرجل)^(٢) .

يرى الإمام البخاري - رحمه الله تعالى - جواز تكفين المرأة بإزار الرجل ، وقد ساق الترجمة بصيغة الاستفهام ، وجواب الاستفهام محذوف ، تقديره : نعم ، تكفن . واستغنى - رحمه الله تعالى - عن ذكر الجواب هنا ، لوروده في الحديث الذي ساقه تحت هذه الترجمة ، وتشويقاً لمعرفة الحكم الشرعي من مصدره^(٣) ، وهو : حديث أم عطية - رضي الله عنها - الذي مر معنا ، وفيه قولها - رضي الله عنها - : « فنزع من حقوهِ إزارهُ ، وقال : أشعرنها إياه » .

وهذا الذي ذهب إليه البخاري - رحمه الله - أمر يجمع عليه بين أهل العلم . قال الإمام ابن المنذر^(٤) - رحمه الله تعالى - : « لا خلاف بين العلماء أنه يجوز تكفين المرأة في ثوب الرجل وعكسه »^(٥) .

(١) الكفن جمعه أكفان ، مثل سبب وأسباب . قال ابن الأعرابي الكفن : التغطية . وقال أبو منصور : ومنه سُمي كفن الميت ، لأنه يستره . يقال : كفنت الخبزة في الملة : إذا وارتها بها . وقال ابن سيده : الكفن لباس الميت معروف .

انظر : مادة (كفن) لسان العرب ، الصحاح ، القاموس المحيط ، المصباح المنير . والمراد بالكفن في اصطلاح - الفقهاء كما يتحصل من كلامهم رحمهم الله - : أنه لباس الميت عند تهيئته للدفن .

انظر : فتح القدير ٢ / ١١٣ ، حاشية ابن عابدين ٢ / ٢٠٢ ، منح الجليل ١ / ٤٩٥ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١ / ٤١٦ ، المجموع شرح المهذب ٥ / ١٨٨ ، مغني المحتاج ١ / ٣٣٦ ، المغني ٣ / ٣٨٣ ، كشاف القناع ٢ / ١٠٣ .

(٢) وهو الباب الثاني عشر من تبويب البخاري رحمه الله . ٢ / ٩٢ .

(٣) انظر العمدة ٦ / ٤٠٢ .

(٤) هو الإمام الحافظ العلامة ، شيخ الإسلام أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري نزيل مكة ، الفقيه ، ولد في حدود موت أحمد بن حنبل - رحمهما الله تعالى - وتوفي سنة ٣١٨ هـ له مصنفات كثيرة ، منها : الإشراف على مذاهب أهل العلم ، والإجماع .

انظر : سير الأعلام ١٤ / ٤٩٠ ، الأعلام للزركلي ٥ / ٢٩٤ .

(٥) العمدة ٦ / ٤٠٣ .

الباب الثاني : (باب كيف الإشعار^(١) للميت^(٢)) .

ذكر البخاري - رحمه الله تعالى - حديث أم عطية - رضي الله عنها - أكثر من مرة فيما سبق . وفيه قول النبي ﷺ : ((أشعرنها إياه)) فالإشعار للميت أمر مُسَلَّم عنده ، ويقول بموجبه ، ولكنه هنا - رحمه الله تعالى - يُبَيِّن في هذه الترجمة كيف الإشعار للميت وما هي صفته ؟ فهو يرى أن الإشعار معناه الإلفاف ؛ لإيراده تفسير أيوب^(٣) رحمه الله تعالى - وهو أحد رواة الحديث - وهو قوله : ((وزعم^(٤) الإشعار الففنها فيه وكذلك^(٥) كان ابن سيرين يأمر بالمرأة أن تشعر ولا تؤزر)) وذلك بأن يلف الإزار على الجسد مباشرة من غير حائل ، خلافاً لمن قال بغير ذلك ، كما سيأتي . ومما يؤيد أيضاً أن معنى الإشعار الإلفاف عند البخاري - رحمه الله تعالى - إيراده لقول الحسن - رحمه الله تعالى - قبل حديث أم عطية - رضي الله عنها - بقوله : ((وقال الحسن^(٦) : الخرقه الخامسة يَشُدُّ بها الفخذين والوركين تحت الدرع)) .

قال الإمام العيني - رحمه الله - : ((مطابقته للترجمة من حيث أن شد الفخذين والوركين^(٧) بالخرقة الخامسة هو لفها . وقد فسَّرَ الإشعار في آخر حديث الباب باللف))^(٨) .

(١) سبق تعريف الإشعار في ص ١٤٥ .

(٢) وهو الباب الخامس عشر من تبويب البخاري رحمه الله تعالى . ٩٣ / ٢ .

(٣) هو أيوب بن أبي تيمية : كيسان السُّخْتِيَانِي ، أبو بكر البصري ، ثقة ثبت حجة ، من كبار الفقهاء العباد . مات سنة ١٣١ هـ وله خمس وستون سنة .

انظر : سير الأعلام ٦ / ١٥ ، التقريب ١١٧ رقم ٦٠٥ .

(٤) أي أيوب .

(٥) القائل أيوب أيضاً .

(٦) هذا الأثر وصله ابن أبي شيبة - رحمه الله تعالى - في مصنفه بقوله : ثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن قال : ((تكفن المرأة في خمسة أثواب)) . المصنف كتاب الجنائز ، ما قالوا في كم تكفن المرأة ٢٦٢ / ٣ . وانظر : تعليق التعليق ٢ / ٤٦٣ ، الفتح ٣ / ١٥٩ .

(٧) منصوبان على المفعولية . والفاعل هو الضمير الذي في (يَشُدُّ) الراجع إلى الغاسل . ويروى (يَشُدُّ الفخذان والوركان) مرفوعين لأنهما مفعولان تابا عن الفاعل . العمدة ٦ / ٤٠٥ .

(٨) العمدة ٦ / ٤٠٥ .

وإلى ما ذهب إليه البخاري - رحمه الله تعالى - ذهب المالكية^(١) والشافعية^(٢) في حق الرجل ، حيث قالوا باستحباب ذلك في حق الرجل ، وذلك بأن يلبس الإزار أولاً ، ثم يلف على جسده^(٣) .

أما الحنفية^(٤) فقالوا : يلبس القميص أولاً إن كان له قميص ، ثم يعطف الإزار عليه أي على القميص . وهذا في الحقيقة ليس بإشعار .

وأما الحنابلة^(٥) فقالوا : يلف في ثلاث لفائف بيض من كرسف - قطن - يدرج فيها إدراجاً . ولا بأس عندهم أن يكفن في إزار وقميص . وهذا هو معنى الإشعار الذي ذهب إليه البخاري ومن وافقه من أهل العلم .

وأما كيفية الإشعار في حق المرأة: فقد ذهب المالكية والشافعية والحنابلة بأنها تلبس الإزار أولاً ، وتلف فيه ، ثم القميص ، ويكون عند المالكية من تحت إبطيها إلى كعبيها ، ثم تلبس القميص ، ثم تخمّر بخمار يحمر به رأسها ورقبتها ، ثم تلف بأربع لفائف .

وعند الشافعية - على الصحيح من المذهب -: أنها تؤزر بإزار ، ثم تلبس القميص ، ثم تخمّر بخمار ، ثم تدرج في ثوبين ، ويُشدُّ على صدرها ثوب ، ليضم ثيابها فلا تنتشر .

وأما الحنابلة فقالوا : تُشدُّ خرقة على فخذيها أولاً ، ثم تؤزر بالمئزر ، ثم تلبس القميص ، ثم تخمّر بالمقنعة ، ثم تُلفُ بلفافتين .

وخالف في هذا الحنفية حيث قالوا : يُقَمَّصُ أولاً ، ثم يوضع على الإزار . وصفة تكفين المرأة عندهم: أنها تُبْسَطُ لها اللفافة والإزار ، ثم توضع على الإزار وتلبس القميص ويجعل شعرها ضفيريّتين على صدرها فوق القميص ، ثم يجعل الخمار فوق الشعر ، ثم يلف الإزار واللفافة ثم تربط الخرقة فوق الأكفان فوق الثديين والبطن .

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١ / ٤١٧ وما بعدها ، بلغة السالك ١ / ٣٦٠ وما بعدها ، منح الجليل ١ / ٤٩٦ وما بعدها .

(٢) المجموع ٥ / ١٩٣ وما بعدها ، نهاية المحتاج ٢ / ٤٥٩ وما بعدها ، قليوبي وعميرة ١ / ٣٢٨ وما بعدها .

(٣) وهذا هو معنى الإشعار ، وإن لم يذكروه بهذا الاسم .

(٤) بدائع الصنائع ١ / ٣٠٧ وما بعدها ، فتح القدير ٢ / ١١٣ وما بعدها ، البناية في شرح الهداية ٣ / ٢٢٧ وما بعدها .

(٥) المغني ٣ / ٣٨٣ وما بعدها ، المبدع ٢ / ٢٤٣ وما بعدها ، كشف القناع ٢ / ١٠٥ وما بعدها .

الباب الثالث : (باب الثياب البيض للكفن)^(١) .

يُنَّ الإمام البخاري - رحمه الله تعالى - بهذه الترجمة أن الأفضل في لباس الكفن أن يكون أبيض. وكان البخاري - رحمه الله تعالى - لم يثبت على شرطه الحديث الصريح في الباب ، وهو ما رواه الترمذي من حديث سمرة بن جندب - رضي الله عنه - : « إلبسوا ثياب البيض ، فإنها أطهر وأطيب وكفنوا فيها موتاكم »^(٢) وقال : هذا حديث حسن صحيح .

وقد استدل على ما ذهب إليه - رضي الله عنه - بحديث عائشة - رضي الله عنها - قالت : « إن رسول الله ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَةٍ^(٣) بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ^(٤) مِنْ كَرْسُفٍ^(٥) لَيْسَ فِيهِنَّ قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ » .

ومحل الشاهد في قولها : « ببيض » قال الحافظ - رحمه الله - : « وتقرير الاستدلال به أن الله لم يكن يختار لنبهه إلا الأفضل »^(٦) .

(١) وهو الباب الثامن عشر من تبويب البخاري رحمه الله تعالى . ٩٤ / ٢ .

(٢) رواه الترمذي ١١٧ / ٥ ، كتاب الأدب ، باب ما جاء في لبس البيض . رقم الحديث (٢٨١٠) .

(٣) بتخفيف الياء ، نسبة إلى اليمن . وإنما خففت الياء ، وإن كان القياس تشديد ياء النسب ، لأنهم

حذفوا ياء النسب لزيادة الألف وكان الأصل يمنية . وحكى الجوهري فيه التشديد مع إثبات الألف .

فيقال : يمانية . وهي لغة حكاها سيويه أيضاً . قال الإمام العيني - رحمه الله - والتخفيف أصح .

العمدة ٤٠٩ / ٦ .

(٤) بفتح السين المهملة وضمها - والفتح أشهر - ياهمال الحاء المضمومة : نسبة إلى سحول ، قرية باليمن

يعمل فيها الثياب . قال الأزهري: بالفتح منسوبة إليها وبالضم الثياب البيض . وقال ابن الأعرابي

وغيره : هي ثياب بيض نقية لا تكون إلا من القطن . وقال ابن الأثير : بالفتح منسوب إلى السحول ،

وهو القصار لأنه يسحلها أي يغسلها ، أو إلى سحول وهي قرية باليمن . وأما الضم فهو جمع سحل

وهو الثوب الأبيض النقي . النهاية لابن الأثير ٢ / ٣٤٧ ، وانظر : الكرمانية ٧ / ٦٨ ، صحيح

مسلم بشرح النووي ٧ / ٧ - ٨ ، العمدة ٤٠٩ / ٦ .

(٥) قال النووي - رحمه الله - : « هو القطن . وفيه دليل على استحباب كفن القطن » . شرح

مسلم ٧ / ٨ .

(٦) الفتح ٣ / ١٦٢ .

وقد اتفقت المذاهب الأربعة^(١) على استحباب البياض في الأكفان ، بل قد ذكر الإمام النووي - رحمه الله تعالى - الإجماع على ذلك^(٢) .

(١) انظر : بدائع الصنائع ١ / ٣٠٧ ، فتح القدير ٢ / ١١٤ ، البناية شرح الهداية ٣ / ٢٢٧ ، مواهب الجليل ٢ / ٢٢٤ ، بلغة السالك لأقرب المسالك ١ / ٣٥٩ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١ / ٤١٦ ، المهذب ١ / ١٧٩ ، روضة الطالبين ٢ / ١٠٩ ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٢ / ٤٦٠ ، المغني ٣ / ٣٨٣ ، الإنصاف ٢ / ٥١٠ - ٥١١ ، كشاف القناع ٢ / ١٠٥ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ٧ / ٨ .

الباب الرابع : (باب الكفن في ثوبين)^(١) .

أورد الإمام البخاري - رحمه الله تعالى - هذا الباب بعد الباب الذي قبله ، والذي فيه أن النبي ﷺ كفن في ثلاثة أثواب ، ليبين جواز الكفن في ثوبين . وأشار بهذه الترجمة إلى أن الثلاثة ليست بواجبة ، بل هي كفن السنة ، بينما لو اقتصر على ثوبين فقط جاز ذلك ولكنه ترك السنة . وأما الثوب الواحد الساتر لجميع البدن فلا بد منه بالاتفاق^(٢) .

وقد استدلل البخاري - رحمه الله - على ما ذهب إليه بحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - في الرجل الذي وقصته راحلته^(٣) ، وفيه : « وكفناه في ثوبين » . وقد اتفقت المذاهب الأربعة على جواز التكفين في ثوبين فقط ، وإن كان خلاف السنة عندهم . ولهم في ذلك تفصيل : فالحنفية^(٤) يقسمون الكفن إلى ثلاثة أقسام : كفن ضرورة ، وكفن الكفاية ، وكفن السنة .

فكفن الضرورة هو مقدار ما يوجد حال الضرورة أو العجز ، وهو ما يعم البدن ؛ لأن مصعب بن عمير^(٥) - رضي الله عنه - لما استشهد كفن في ثوب واحد . وكفن الكفاية : فهو الاقتصار على أدنى ما يلبس في حال الحياة ، وهو ثوبان للرجل : إزار ولفافة - في الأصح - وللمرأة ثوبان وخمار ويكره أقل من ذلك . وكفن السنة عندهم وهو أكمل الأكفان وأفضلها فهو للرجل ثلاثة أثواب إزار

(١) وهو الباب التاسع عشر من تويب البخاري رحمه الله تعالى . ٩٤ / ٢ .

(٢) انظر : الفتح ٣ / ١٦٢ ، العمدة ٦ / ٤١٠ ، الإرشاد ٢ / ٣٨٩ .

(٣) قد سبق ذكر الحديث والتعليق عليه في الفصل الذي قبله في (باب الخنوط للميت) انظر ص ١٦٣ فما بعدها .

(٤) بدائع الصنائع ١ / ٣٠٦ - ٣٠٧ ، فتح القدير ٢ / ١١٣ وما بعدها ، حاشية ابن عابدين ٢ / ٢٠٢ وما بعدها .

(٥) هو مصعب بن عمير بن هاشم بن عبد مناف ، القرشي العبدي أبو عبد الله . كان من فضلاء الصحابة وعيارهم ، ومن السابقين إلى الإسلام ، بعثه رسول الله ﷺ إلى الأنصار - قبل الهجرة - ليعلمهم دينهم . استشهد بأحد .

انظر : أسد الغابة ٥ / ١٨١ ، السير ١ / ١٤٥ ، الإصابة ٩ / ٢٠٨ .

وقميص ، ولفافة . والقميص من أصل العنق إلى القدم . والمراد بالإزار هنا ، وفي كفن الكفاية من قرن الرأس - الخصلة من الشعر - إلى القدم ومثله اللفافة .

وكفن السنة في حق المرأة خمسة أثواب : إزار و قميص وخمار وخرقة تربط بها ثدياها وعرضها من الثدي إلى السرة ، ولفافة . والقميص بلا دخريص - وهو ما يضاف لتوسعة القميص من الجانبين - ولا كمين .

ويرى المالكية^(١) أن أقل الكفن ثوب واحد يستر جميع بدنه إن كان رجلاً - على الصحيح عندهم - وقيل : الواجب في حق الرجل ما يستر العورة فقط ، وفي حق المرأة ثوب واحد يستر جميع بدنها والأفضل - في مشهور المذهب - أن يكفن الرجل بخمسة أثواب إزار - من سرته إلى ركبته - و قميص له أكمام وعمامة ولفافتان . والأفضل في حق المرأة سبعة أثواب بزيادة لفتان فتكون اللفائف أربعة ، ويستحب الإيتار في الكفن ، فالثلاثة أفضل من الاثنين ومن الأربعة .

وأقل الكفن عند الشافعية^(٢) ثوب واحد يستر عورته كما صحح ذلك الإمام الشيرازي والإمام النووي ، ونقل في ذلك تصحيح جمهور الشافعية له ، قال : وهو ظاهر النص - وقيل ثوب واحد يستر جميع بدنه ، إلا رأس المحرم ووجه المحرمة وكفيها - والأفضل للرجل ثلاث لفتائف ، كما جاء في حديث عائشة - رضي الله عنها - والأفضل أن لا يكون فيه قميص ولا عمامة - كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى - والأفضل للمرأة والخنثى خمس لفتائف : إزار ثم قميص ثم خمار ثم لفتان ، لزيادة الستر في حقها وتكره الزيادة على ذلك .

ويرى الحنابلة^(٣) أن الواجب في الكفن ثوب واحد يستر جميع بدن الميت - رجلاً كان أو امرأة - والأفضل عندهم أن يكفن في ثلاثة أثواب بيض ، يدرج فيها إدراجاً ليس فيها قميص ولا عمامة ، ويجوز عندهم التكفين في ثوبين .

(١) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٢ / ٢٢٤ وما بعدها ، بلغة السالك ١ / ٣٥٩ وما بعدها ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١ / ٤١٦ وما بعدها .

(٢) المهذب ١ / ١٧٨ وما بعدها ، روضة الطالبين ٢ / ١١٠ وما بعدها ، نهاية المحتاج ٢ / ٤٥٥ وما بعدها .

(٣) المغني ٣ / ٣٨٣ وما بعدها ، الإنصاف ٢ / ٥١٠ وما بعدها ، شرح منتهى الإرادات ١ / ٣٢٢ وما بعدها .

الباب الخامس : (كيف ^(١) يكفن المحرم) ^(٢) .

يرى الإمام البخاري - رحمه الله تعالى - أن المحرم إذا مات فإنه يبقى على إحرامه ، ولأجل ذلك فإنه لا يُطَيَّب ولا يُغَطَّى رأسه ، كما يفعل الحي ، وذلك لأمر النبي ﷺ بذلك ، وتعليقه - عليه الصلاة والسلام - للأمر بقوله : « فإنه يبعث يوم القيامة مليئاً » .

ومعلوم عند علماء الأصول أن لفظه : « إن » للتعليل . وإذا انضم إليها حرف الفاء « فإنه » - كما في حديث الباب - فإنها أكد في التعليل ؛ وذلك لدلالاتها على أن ما بعدها تعليل لحكم ما قبلها ^(٣) .

وقد استدلل البخاري - رحمه الله تعالى - على ما ذهب إليه بحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - وقد أورده المصنف عنه من طريقين : ففي الأول جاء فيه : « اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تُمسِّوه طيباً ولا تُخَمِّرُوا رأسه ؛ فإن الله يبعثه يوم القيامة مليئاً » .

وفي الثاني جاء فيه : « اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تُحَنِّطُوهُ ولا تُخَمِّرُوا رأسه ؛ فإنه يبعث يوم القيامة » قال أيوب : « يُلبِّي » وقال عمرو : « مليئاً » .

(١) قال الزين ابن المنير - رحمه الله - : « تضمنت هذه الترجمة الاستفهام عن الكيفية ، مع أنها مُبَيَّنَّة . لكنها لما كانت تحتمل أن تكون خاصة بذلك الرجل وأن تكون عامة لكل محرم آثر المصنف الاستفهام » وتعقبه الحافظ ابن حجر - رحمه الله - بقوله : « والذي يظهر أن المراد بقوله : « كيف يكفن » أي كيفية التكفين ولم يرد الاستفهام ، وكيف يُظَنُّ به أنه متردد فيه ، وقد جزم قبل ذلك بأنه عام في حق كل أحد حيث ترجم بجواز التكفين في ثوبين » اهـ . الفتح ٣ / ١٦٤ - ١٦٥ .

قلت : لا يمنع أن البخاري - رحمه الله تعالى - أورد الترجمة على صيغة الاستفهام مع جزمه بأن ذلك الحكم عام في حق كل أحد وإنما أراد بذلك شدة انتباه القارئ أو التنويع في أسلوب العرض ، أو أشار بذلك إلى أن هذه المسألة مختلف فيها فكل ذلك محتمل أو أراد تشويق القارئ لمعرفة من صدره . والله أعلم .

(٢) وهو الباب الحادي والعشرون من تبويب البخاري رحمه الله تعالى ٢ / ٢٥ .

(٣) انظر : العمدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى ٥ / ١٤٢٧ ، التمهيد لأبي الخطاب الكلوثاني ٤ / ١١ ، نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر ٢ / ٢٥٩ - ٢٦٠ ، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣ / ٣٦٥ ، المستصفي للغزالي ٢ / ٢٦٢ .

ومحل الدلالة من الحديث الأول : « وَلَا تَمْسُوهُ طَبِياً وَلَا تَحْمُرُوا رَأْسَهُ » . وفي الحديث الثاني في قوله : « وَلَا تَحْنَطُوهُ وَلَا تَحْمُرُوا رَأْسَهُ » .
 وايضاً تعليقه للحكم بقوله : « فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَلِيئاً » .
 وإلى ما ذهب إليه البخاري رحمه الله تعالى - من كون المحرم باق على إحرامه بعد موته - ذهب الشافعية^(١) والحنابلة^(٢) . واستدلوا بحديث الباب .
 وذهب الحنفية^(٣) والمالكية^(٤) إلى أنه يفعل به كما يفعل بالميت الحلال ، لانقطاع التكليف بالموت . واستدلوا على ذلك بأدلة ، منها قول النبي ﷺ : « إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ ... »^(٥) الحديث .
 وأجابوا عن حديث الباب بأن قصة هذا الرجل الذي وقصته راحلته واقعة عين لا عموم لها^(٦) فتختص به .

وأجاب الجمهور على ذلك بأن الحديث ظاهر في أن العلة كونه في النسك وهي عامة في كل محرم ، والأصل أن كل ما ثبت لواحد في زمن النبي ﷺ ثبت لغيره حتى يثبت التخصيص^(٧) .

(١) الخاوي للماوري ٣ / ١٢ - ١٤ ، مغني المحتاج ١ / ٣٣٩ .

(٢) الكافي ١ / ٢٥٨ ، كشف القناع ٢ / ٩٨ .

(٣) بدائع الصنائع ١ / ٣٠٨ ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٢ / ١٩١ .

(٤) التاج والإكليل لمختصر خليل ٢ / ٢٢٦ ، منح الجليل ١ / ٤٩٧ .

(٥) تقدم تخريجه في ص ٧٧ .

(٦) يعنون بقولهم : « واقعة عين لا عموم لها » أي أن هذه قضايا وأحكام وقعت من النبي ﷺ في مجال معينة ، فحكاها الرواة عنه ، فلا عموم لها في لفظها ولا في معناها ، فلا تقتضي العموم ، ثم إن الخطاب ، أو الحكم في تلك الوقائع يحتمل أنه كان خاصاً بشخص ، فوهم الراوي ، فظن أنه عام يشمل كل شخص وليس الأمر كذلك .

قلت : الذي عليه المحققون من علماء الأصول أن ما ثبت في واقعة معينة أو في حال معينة فإنه يثبت في غيرها إذ العبرة بعموم اللفظ لا بتخصص السبب ، ثم إن الحجة في لفظ الشارع وحكمه لا في السبب الذي من أجله ورد النص . انظر : المستصفي ٢ / ٦٠ - ٦١ ، الإحكام في أصول الأحكام ٢ / ٣٧٣ - ٣٧٤ ، روضة الناظر مع شرحها نزهة الخاطر ٢ / ١٤٣ - ١٤٤ ، شرح مختصر الروضة ٢ / ٥١١ - ٥١٢ .

(٧) انظر أيضاً : نيل الأوطار ٤ / ٧٥ - ٧٧ .

الباب السادس : (باب الكفن في القميص الذي يُكفُّ^(١) أو لا يُكفُّ . ومن كُفِّنَ بغير قميص) .

يرى الإمام البخاري - رحمه الله تعالى - جواز تكفين الميت في القميص وغيره ، وسواء في ذلك القميص الذي خِيَطَتْ حاشيته ، والقميص الذي لم تُحَطَّ حاشيته . وقد استدل على ما ذهب إليه مجديين :

الحديث الأول : حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - : « أن عبد الله ابن أبي^(٢) لما توفي جاء ابنه^(٣) إلى النبي ﷺ فقال : أعطني قميصك أكفنه فيه وصلّ

(١) اختلف شراح البخاري - رحمهم الله تعالى - في ضبط كلمة (يُكفُّ أو لا يُكفُّ) : فذهب أكثرهم إلى أنه بضم أوله وفتح الكاف . وهو اختيار الإمام الكرمانى وابن حجر ، وقدمه في العمدة والإرشاد .

وبعضهم ضبطها بالعكس (يَكْفُّ أو لا يَكْفُّ) : أي بفتح أوله وضم الكاف والفاء مشددة فيهما ؛ فيكون المعنى على كلا الضبطين : باب الكفن في القميص الذي خيطت حاشيته أو لم تُحَطَّ حاشيته ، فكف الثوب هو خياطة حاشيته وكفت الثوب أي خطت حاشيته .

وجزم المهلب - رحمه الله - بأن الصواب في ضبطها يكون بفتح الياء وسكون الكاف وكسر الفاء (يَكْفُّ أو لا يَكْفُّ) من الكفاية ، وأصلها (يكفي أو لا يكفي) وأن الياء سقطت من الكاتب غلطا .

وقال ابن بطال؛ صوابه يكفي أو لا يكفي بإثبات الياء ، ومعناه : طويلاً كان القميص أو قصيراً ؛ فإنه يجوز الكفن فيه .

قلت : ولعل المعنى الأول - والله أعلم بالصواب - أقرب إلى مراد البخاري - رحمه الله تعالى - بدليل عقده - رحمه الله - باباً مستقلاً بين فيه ما إذا كان الكفن لا يكفي جميع الميت . وسيأتي معنا في الباب العاشر من هذا المبحث إن شاء الله تعالى . وهذا هو الذي اختاره صاحب لامع الدراري على جامع البخاري .

انظر : الكرمانى ٧ / ٧٠ ، الفتح ٣ / ١٦٦ ، العمدة ٦ / ٤١٤ ، الإرشاد ٢ / ٣٩١ ، لامع الدراري ٤ / ٣٢٧ وما بعدها .

(٢) هو عبد الله بن أبي بن مالك الخزرجي أبو الحباب ، المشهور بابن سلول ، رأس المنافقين ، كان سيد الخزرج في آخر جاهليتهم ، وأظهر الإسلام بعد وقعة بدر تقية ، مات سنة ٩ من الهجرة . انظر : جمهرة أنساب العرب ٣٥٤ ، الأعلام ٤ / ٦٥ .

(٣) كان اسمه الحباب فسماه النبي ﷺ بعبد الله - كاسم أبيه - وهو من فضلاء الصحابة وخيارهم . واستشهد يوم اليمامة في خلافة أبي بكر - رضي الله عنه - وكان من أشد الناس على أبيه ، ولو أذن له النبي ﷺ في قتله لضرب عنقه . العمدة ٦ / ٤١٥ .

عليه واستغفر له ، فأعطاه النبي ﷺ قميصه فقال : آذني^(١) أصلي عليه . فأذنه . فلما أراد أن يصلي عليه جذبه عمر رضي الله عنه فقال : أليس الله نهاك أن تصلي على المنافقين^(٢) فقال : ((أنا بين خيرتين^(٣) ، قال الله تعالى : ﴿ استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم ﴾^(٤) ، فصلى عليه فنزلت : ﴿ ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ﴾^(٥) .

ووجه الدلالة من الحديث كما قال الإمام العيني - رحمه الله - : ((من حيث اشتماله على الكفن في القميص ، وذلك أن النبي ﷺ أعطى قميصه لعبد الله بن أبي وكفن فيه))^(٦) .

وأما الحديث الثاني فهو حديث جابر - رضي الله عنه - قال : ((أتى النبي ﷺ عبد الله بن أبي بعدما دفن^(٧) ، فأخرجه فنفت فيه من ريقه وألبسه قميصه))^(٨) .

(١) أي أعلمني . الإرشاد ٢ / ٣٩١ .

(٢) ذكر الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى - إشكالاً هنا في قول عمر - رضي الله عنه - : ((أليس الله نهاك أن تصلي على المنافقين)) مع أن نزول قوله تعالى : ﴿ ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ﴾ كان بعد ذلك - كما جاء في حديث الباب - قال رحمه الله تعالى : ((ومحصل الجواب أن عمر - رضي الله عنه - فهم من قوله : ﴿ فلن يغفر الله لهم ﴾ منع الصلاة عليهم ، فأخبره النبي ﷺ أن لا منع ، وأن الرجاء لم ينقطع بعد)) . الفتح ٣ / ١٦٦ .

(٣) بقاء معجزة مكسورة ومثناة تحتية مفتوحة : تثنية خيرة ، كعنة : أي أنا مخير بين الأمرين : الاستغفار وعدمه . الإرشاد ٢ / ٣٩٢ .

(٤) وتام الآية : ﴿ ذلك بأنهم كفروا بالله ورسوله والله لا يهدي القوم الفاسقين ﴾ التوبة : آية ٨٠ .

(٥) وتام الآية : ﴿ ولا تقم على قبره إنهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون ﴾ التوبة : آية ٨٥ .

(٦) العمدة ٦ / ٤١٤ .

(٧) أي بعدما دُلي في حفرته ، وكان أهله خشوا على النبي ﷺ المشقة في حضوره ، فبادروا إلى تجهيزه قبل وصوله - عليه الصلاة والسلام - فلما وصل وجدهم قد دلوه في حفرته ، فأمرهم بإخراجه فأخرجه منها ونفت في جلده من ريقه . الإرشاد ٢ / ٣٩٢ .

(٨) قال الإمام العيني - رحمه الله - : ((فإن قلت : في رواية الواقدي أن عبد الله بن أبي هو الذي أعطاه النبي ﷺ القميص ، وفي رواية البخاري أن ابنه هو الذي أعطاه النبي ﷺ ، وفي رواية جابر أنه ألبسه قميصه بعدما أخرجه من حفرته . قلت - القائل الإمام العيني رحمه الله - : رواية الواقدي وغيره لا تقاوم رواية البخاري . أما التوفيق بين روايتي ابن عمر وجابر - رضي الله تعالى عنهم - فقيل : إن معنى قوله في حديث ابن عمر فأعطاه : أي أنعم له بذلك ، فأطلق على الوعد اسم العطيء ، مجازاً

ومطابقتها للترجمة في قوله : « وألبسه قميصه » .

وإلى ما ذهب إليه البخاري - رحمه الله - ذهب الأئمة الأربعة^(١) - رحمهم الله تعالى - إلا أن الحنفية استحَبوا أن لا تكف أطرافه ، وإنما اختلفوا : هل يستحب لبسه أم لا ؟ وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله في الباب السابع من هذا المبحث .

لتتحقق وقوعها . وقال ابن الجوزي : يجوز أن يكون إعطاه قميصاً للكفن ثم أخرجه فالبسه غيره والله أعلم « اهـ . العمدة ٤١٥ / ٦ .

قلت : وهناك قول ثالث حكاه ابن حجر - رحمه الله - بالإضافة إلى القولين السابقين وهو : أنه ليس في حديث جابر - رضي الله عنه - دلالة على أنه ألبسه قميصه بعد إخراجِه من القبر ؛ لأن لفظه : « فنفت فيه من ريقه وألبسه قميصه » فالواو في قوله : « وألبسه قميصه » لا ترتب فعله ، فلعله أراد أن يذكر ما وقع في الجملة من إكرامه له من غير إرادة ترتيب . الفتح ١٦٧ / ٣ .

وأما سبب إعطائه - عليه الصلاة والسلام - القميص لعبد الله بن أبي ، مع كونه رأس النفاق ، فقيل في ذلك عدة أقوال : أقواها : أن النبي ﷺ أعطاه قميصه مكافأة لعبد الله بن أبي ؛ لأنه لما أسر العباس يوم بدر ولم يجدوا له قميصاً يصلح له وكان رجلاً طويلاً ، فألبسه عبد الله بن أبي قميصه فكافأه النبي ﷺ بذلك كي لا يكون لمنافق عليه يد لم يكافئه عليها . وقيل : إنما فعل ذلك النبي ﷺ إكراماً لولده عبد الله ، وكان من خيار الصحابة . وقيل : إنه ﷺ قال : « إن قميصي لن يغني عنه شيئاً من الله ، إني أؤمل من أبيه أن يدخل في الإسلام بهذا السبب . فروي أنه أسلم من الخزرج ألف لما رأوه يطلب الاستشفاء بثوب رسول الله ﷺ والصلاة عليه » . قال صاحب لامع الدراري : « لا مانع في جميعها ، فقد يكون في شيء واحد عدة مصالح » . لامع الدراري ٤ / ٣٣٠ ، وانظر : الكرمانى ٧ / ٧١ ، العمدة ٦ / ٤١٥ - ٤١٦ ، الإرشاد ٢ / ٣٩١ .

(١) انظر : المبسوط ٢ / ٦٠ ، فتح القدير ٢ / ١١٣ وما بعدها ، البحر الرائق ٢ / ١٨٩ ، تنوير المقالة ٣ / ١٦ ، كتاب مواهب الجليل ٢ / ٢٢٥ ، حاشية الدسوقي ١ / ٤١٧ ، المجموع ٥ / ١٩٣ وما بعدها ، حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج ٤ / ٥١ - ٥٢ ، نهاية المحتاج ٢ / ٤٥٩ ، المغني ٣ / ٣٨٦ ، المبدع ٢ / ٢٤٦ ، شرح منتهى الإرادات ١ / ٣٣٥ .

الباب السابع : (باب الكفن بغير قميص)^(١) .

هذه الترجمة قد ذكر مفادها في الترجمة التي قبلها ، في قوله : « باب الكفن في القميص الذي يكف والذي لا يكف ومن كفن بغير قميص » ولكنه أفردها هنا استقلالاً ، ليبيّن فيها أن السنة في ذلك أن يكفن الميت بغير قميص ، كما فعلَ برسول الله ﷺ والله لا يختار لرسوله إلا الأفضل .

وقد استدل البخاري - رحمه الله - على ما ذهب إليه بحديث عائشة - رضي الله عنها - والذي ساقه عنها من طريقين ، قالت : « كُفِنَ رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب سُحُول كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة » .

ومطابقته للترجمة في قولها - رضي الله عنها - : « ليس فيها قميص » .

اتفقت المذاهب الأربعة^(٢) على استحباب القميص بالنسبة للمرأة في الكفن ، وكذلك أيضاً اتفقوا على جوازه بالنسبة للرجل ، ولكن اختلفوا في الاستحباب .

فذهب الشافعية^(٣) والحنابلة^(٤) إلى أن الأفضل في كفن الرجل والأكمل الاقتصار

على ثلاث لفائف ، ليس فيها قميص . واستدلوا بحديث الباب .

إلا أن الشافعية يرون جواز الزيادة عليها - بلا كراهة - بزيادة قميص وعمامة ؛

لأن ابن عمر - رضي الله عنهما - كفن ابناً له في خمسة أثواب : عمامة و قميص ،

وثلاث لفائف^(٥) .

(١) وهو الباب الثالث والعشرون من تبويب البخاري رحمه الله تعالى . ٩٦ / ٢ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ١ / ٣٠٧ ، البناية شرح الهداية ٣ / ٢٣٤ وما بعدها ، حاشية ابن عابدين

٢ / ٢٠٣ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١ / ٤١٧ ، بلغة السالك ١ / ٣٦٠ ، منح الجليل

١ / ٤٩٦ - ٤٩٧ ، روضة الطالبين ٢ / ١١٢ ، حواشي الشراوئي وابن قاسم العبادي على تحفة

المحتاج ٤ / ٥٦ - ٥٧ ، نهاية المحتاج ٢ / ٤٥٩ ، المغني ٣ / ٣٩١ ، الإنصاف ٢ / ٥١٣ ، شرح

منتهى الإرادات ١ / ٣٣٦ .

(٣) انظر : الحاوي ٣ / ٢٠ ، المجموع ٥ / ١٩٣ وما بعدها ، قليوبي وعميرة ١ / ٣٢٨ .

(٤) انظر : شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢ / ٢٩١ ، المبدع ٢ / ٢٤٣ ، كشاف القناع ٢ / ١٠٥ .

(٥) سنن البيهقي ٣ / ٤٠٢ ، كتاب الجنائز ، باب جواز التكفين في القميص ، وإن كنا نختار ما احتسب

لرسول الله ﷺ .

وأما الحنابلة فيرون أنه لا يزداد عليها ولا ينقص منها ، بل تكره الزيادة عليها^(١) .

وذهب الحنفية^(٢) والمالكية^(٣) إلى القول باستحباب القميص في الكفن . واستدلوا على ذلك بحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - الآنف الذكر . واستدلوا أيضاً بإلباس النبي ﷺ قميصه لعبد الله بن أبي - كما جاء في البخاري - واستدلوا أيضاً بأحاديث لا تخلو من مقال . وأجابوا عن حديث الباب بأن المراد بالأثواب الثلاثة سوى القميص والعمامة وهي اللفائف .

ومن قال بأن الميت يلبس القميص ، اختلفوا في صفته : فذهب الحنفية إلى أن القميص يكون من أصل العنق إلى القدمين بلا دخريص - وهو ما يضاف لتوسعة القميص من الجانبيين - ولا كمين .

وقال المالكية يُلبس الميت قميصاً معتاداً بأكمام .

(١) المغني ٣ / ٣٨٥ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ١ / ٣٠٦ ، فتح القدير ٢ / ١١٣ - ١١٤ ، البحر الرائق ٢ / ١٨٩ .

(٣) انظر : التمهيد ٢٢ / ١٤٠ وما بعدها ، المنتقى ٢ / ٧ ، مواهب الجليل ٢ / ٢٢٥ .

الباب الثامن : (باب الكفن بلا عمامة^(۱))^(۲) .

يرى الإمام البخاري - رحمه الله تعالى - أن السنة أيضاً في حق الميت أن يكفن بدون عمامة ، خلافاً لمن قال باستحباب ذلك ، كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى .
وقد استدل - رحمه الله تعالى - بحديث عائشة ، والذي فيه قولها : « ليس فيها قميص ولا عمامة » .

وقد وافق البخاري - رحمه الله - فيما ذهب إليه الحنفية^(۳) - في الأصح - واخْتِابِلَة^(۴) حيث قالوا : بكَرَاهَةِ ذَلِكَ . وأما الشافعية^(۵) فقالوا : الأفضل أن لا يُعَمَّم ، فإن عُمِّمَ فلا بأس من غير كراهة عندهم .

وأما المالكية^(۶) : فالأفضل عندهم أن يُعَمَّم الميت . واستدلوا بفعل ابن عمر - رضي الله عنهما - حيث كفن ابناً له في خمسة أثواب : قميص وعمامة وثلاث لفائف ، ويرون أن طرفها يُرَدُّ على وجهه ، خلافاً لحال الحي .
وأما المرأة فقد اتفقوا على أنها لا تُعَمَّم ؛ لأن العمامة من خصائص الرجال ، وإنما يجعل على رأسها الخمار^(۷) .

(۱) هذه الترجمة هكذا في رواية الأكثرين ، وعند المستملي - رحمه الله - : (باب الكفن في الثياب البيض) .

ورواية الأكثرين هي الأرجح ؛ لثلاث تكرور الترجمة بلا فائدة . وفي بعض النسخ لا توجد هذه الترجمة أصلاً . العمدة ۶ / ۹ .

(۲) وهو الباب الرابع والعشرون من تبويب البخاري رحمه الله تعالى . ۹۶ / ۲ .

(۳) انظر : بدائع الصنائع ۱ / ۳۰۶ ، البحر الرائق ۲ / ۱۸۹ ، البناءة ۳ / ۲۳۰ .

(۴) الإنصاف ۲ / ۵۱۱ ، كشف القناع ۲ / ۱۰۵ ، شرح المنتهى ۱ / ۳۳۴ .

(۵) المهذب ۱ / ۱۷۹ ، مغني المحتاج ۱ / ۳۳۷ ، حواشي الشراوني وابن قاسم على تحفة المحتاج ۴ / ۵۶ .

(۶) تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة ۳ / ۱۶ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ۱ / ۴۱۷ ، مواهب

الجليل ۲ / ۲۲۵ .

(۷) انظر المراجع السابقة .

الباب التاسع : (باب إذا لم يُوجد إلا ثوب واحد)^(١) .

بعدهما ذكر البخاري - رحمه الله تعالى - فيما تقدم أن الأفضل في الكفن أن يكون بثلاثة أثواب ليس فيها قميص ولا عمامة ، بين هنا - رحمه الله تعالى - بهذه الترجمة أنه إذا لم يوجد للميت إلا ثوب واحد فقط فإنه يُقتصر عليه ويكفن فيه ولا يؤخر دفنه لانتظار شيء آخر ويكفي هذا^(٢) .

وقد استدلل - رحمه الله تعالى - على ما ذهب إليه بحديث عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه - أنه « أتني بطعام وكان صائماً فقال : قُتِلَ مصعب بن عمير وهو خير مني ، كُفِّنَ في بُرْدَةٍ إن غُطِّي رأسه بدت رجلاه ، وإن غُطِّي رجلاه بدا رأسه ، وأراه^(٣) قال : وقتل حمزة وهو خير مني ، ثم بُسِطَ لنا من الدنيا ، أو قال : أعطينا من الدنيا ما أعطينا وقد خشينا أن تكون حسناتنا عُجِّلَت لنا ، ثم جَعَلَ يبكي حتى ترك الطعام^(٤) » .

ومطابقة الحديث للترجمة في قوله : « كُفِّنَ في بُرْدَةٍ إن غُطِّي رأسه بدت رجلاه وإن غُطِّي رجلاه بدا رأسه » والبردة ثوب واحد .
وإلى ما ذهب إليه البخاري - رحمه الله - ذهب أصحاب المذاهب الأربعة^(٥) ، إلا أن الحنفية قالوا بكراهة الإقتصار عليه إلا في حال الضرورة أو العجز .

(١) وهو الباب السادس والعشرون من تويب البخاري رحمه الله تعالى . البخاري ٩٧ / ٢ .

(٢) انظر : الفتح ٣ / ١٦٩ ، العمدة ٦ / ٤٢٢ ، الإرشاد ٢ / ٣٩٤ .

(٣) بضم الهمزة : أي أظنه . الإرشاد ٢ / ٣٩٤ .

(٤) قال الإمام الكرمانى - رحمه الله تعالى - : « أي في وقت الإفطار . قال ابن بطال : إنما استحَبَّ ﷺ له التكفين في تلك البردة ؛ لأنه قُتِلَ فيها وفيها يعث . وفي ذكر عبد الرحمن حالهما وحال نفسه دلالة أن العالم ينبغي له أن يذكر سير الصالحين وتقللهم من الدنيا لتقل رغبتهم فيها ، وإنما كان يبكي شفقة أن لا يلحق بمن تقدمه وحزناً على تأخره عنهم . وفيه أنه ينبغي للمرء أن يتذكر نعم الله ويعترف بالتقصير عن أداء شكرها ، ويتخوف أن يتقاص بها في الآخرة ، ويذهب بتعمه فيها » اهـ .
الكرمانى ٧ / ٧٤ .

(٥) يدائع الصنائع ١ / ٣٠٧ ، فتح القدير ٢ / ١١٦ ، حاشية ابن عابدين ٢ / ٢٠٤ ، المنتقى

٢ / ٨ - ٩ ، تنوير المقالة ٣ / ١١ ، بلغة السالك ١ / ٣٥٩ - ٣٦٠ ، المجموع شرح المهذب

٥ / ١٩١ وما بعدها ، نهاية المحتاج ٢ / ٤٥٨ - ٤٥٩ ، قليوبي وعميرة ١ / ٣٢٧ ، المغني

٣ / ٣٨٧ ، المبدع في شرح المقنع ٢ / ٢٤٧ ، شرح المنتهى ١ / ٣٣٢ .

قال الإمام ابن عبد البر^(١) - رحمه الله - : ((وأجمعوا أن حمزة^(٢) كفن في ثوب واحد ، وأن مصعب بن عمير كفته رسول الله ﷺ في ثوب واحد ، وهذا كله يوضح لك أن ما حُدَّ من العدد في الكفن استحسان واستحباب ، فمن وجد فليستعمل ما استحبوا ومن لم يجد أجزاءه ما ستره))^(٣) اهـ .

(١) هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي ، ولد سنة ٣٦٨ هـ ، ورحل رحلات طويلة في بلاد الأندلس . قال عنه الذهبي : « الإمام العلامة ، حافظ المغرب شيخ الإسلام ... صاحب التصانيف الفائقة » اهـ . توفي سنة ٤٦٣ هـ .

انظر : سير الأعلام ١٨ / ١٥٣ ، شذرات الذهب ٣ / ٣٤١ ، الأعلام ٨ / ٢٤٠ .

(٢) هو حمزة بن عبد المطلب بن هاشم ، عم رسول الله ﷺ ، أسلم في السنة الثانية من البعثة ، واستشهد بأحد . انظر : أسد الغابة ٢ / ٥١ ، السير ١ / ١٧١ .

(٣) التمهيد ٢٢ / ١٤٣ .

الباب العاشر : (باب إذا لم يجد كفنًا إلا ما يوارى رأسه أو قدميه غطّى به رأسه)^(١) .

هذه الترجمة ظاهرة في مراد البخاري - رحمه الله تعالى - بها حيث يرى - رحمه الله - أنه إذا لم يوجد للميت سوى كفن واحد وهو لا يكفي لجميع بدنه ، فإنه يُغَطَّى رأسه لأنه أشرف أعضاء الإنسان .

وقد استدل - رحمه الله - بحديث خباب^(٢) - رضي الله عنه - قال : « هاجرنا مع النبي ﷺ نلتمس وجه الله ، فوقع أجرنا على الله ، فمنا من مات لم يأكل من أجره شيئاً منهم مصعب بن عمير ، ومنا من أينعت^(٣) له ثمرته فهو يهدبها^(٤) . قُتِل يوم أحد فلم نجد ما نكفنه إلا بردة إذا غطينا بها رأسه خرجت رجلاه ، وإذا غطينا رجليه خرج رأسه فأمرنا النبي ﷺ أن نغطي رأسه وأن نجعل على رجليه من الإذخر^(٥) » .

ووجه الشاهد من الحديث في قوله : « فأمرنا النبي ﷺ أن نغطي رأسه وأن نجعل على رجليه من الإذخر » .
وإلى ما ذهب إليه البخاري - رحمه الله تعالى - ذهب أصحاب المذاهب الأربعة^(٦) .

(١) وهو الباب السابع والعشرون من تبويب البخاري رحمه الله تعالى . البخاري ٢ / ٩٧ .
(٢) هو خباب بن الأرت التميمي ، أبو عبد الله ، من السابقين إلى الإسلام ، وكان يعذب في الله . شهد بدرًا ، ثم نزل الكوفة ، ومات بها سنة ٣٧ هـ .

انظر : أسد الغابة ٢ / ١١٤ ، السير ٢ / ٣٢٣ ، التقريب ١٩٢ رقم ١٦٩٨ .

(٣) بفتح الهمزة وسكون التحتانية وفتح النون : أي نضجت . الفتح ٣ / ١٧٠ .

(٤) بفتح أوله وكسر المهملة أي يجتنيها ، وضبطه النووي بضم الدال ، وحكي ابن التين تليثها . الفتح

١٧٠ / ٣ .

(٥) بكسر الهمزة : حشيشة طيبة الرائحة تُسقف بها البيوت فوق الخشب . النهاية ١ / ٣٣ .

(٦) انظر المراجع السابقة في الباب الذي قبله .

المبحث الثاني

مسائل تتعلق بالكفن

وفيه ثلاثة أبواب من تبويب الإمام البخاري رحمه الله تعالى :

الباب الأول : (باب الدخول على الميت إذا أدرج في أكفانه)^(١) .

أفاد البخاري - رحمه الله تعالى - بهذه الترجمة جواز الدخول على الميت بعد موته ، خلافاً لمن قال ينبغي أن لا يَطَّلَعَ عليه إلا الغاسل له ومن يليه^(٢) ؛ وذلك لأن الموت سبب لتغيير محاسن الحي التي عُهِدَ عليها - ولذلك أمر بتغميضه وتغطيته - لذا كان ذلك مظنة للمنع من كشفه فترجم البخاري - رحمه الله - بهذه الترجمة ليبين جواز ذلك^(٣) .

وقد استدلل البخاري - رحمه الله تعالى - على ما ذهب إليه بثلاثة أحاديث :
أولها حديث عائشة - رضي الله عنها - تحكي فيه فعل أبيها - رضي الله عنه - بعد موت رسول الله ﷺ حيث قالت : « أقبل أبو بكر - رضي الله عنه - على فرسه من مسكنه بالسُّنْح^(٤) حتى نزل فدخل المسجد فلم يكلم الناس حتى دخل على عائشة - رضي الله عنها - فميمم النبي ﷺ - وهو مسجى بِبُرْدٍ حَبْرَةٍ^(٥) - فكشف عن وجهه ، ثم أكب عليه فقبله ، ثم بكى ، فقال : بأبي أنت وأمي يا نبي الله ، لا يجمع الله عليك موتين^(٦) : أما الموتة التي كُتِبَتْ عليك فقد مُتُّها » . قال

(١) وهو الباب الثالث من تبويب البخاري رحمه الله تعالى . البخاري ٢ / ٨٨ .

(٢) القائل لذلك هو الإمام النخعي - رحمه الله تعالى - كما نقل ذلك عنه الحافظ ابن حجر - رحمه الله - في الفتح ٣ / ١٣٧ .

(٣) انظر : الفتح ٣ / ١٣٧ ، العمدة ٦ / ٣٦٦ - ٣٦٧ .

(٤) يضم المهملة وسكون النون بعدها حاء مهملة : منازل بني الحارث بن الخزرج بالعوالي . وكان أبو بكر - رضي الله عنه - متزوجاً منهم و، بينها وبين منزل رسول الله ﷺ ميل . انظر : الفتح ٣ / ١٣٨ ، العمدة ٦ / ٣٦٧ ، الإرشاد ٢ / ٣٧٦ .

(٥) كعنبه ، بإضافة برد أو بوصفه ، ثوب يمانى مخطط أو أخضر . الإرشاد ٢ / ٣٧٦ .

(٦) قال ابن بطال : « وإنما قال أبو بكر - رضي الله عنه - لا يجمع الله عليك موتين رداً لما قال عمر - رضي الله عنه - : إن الله سيبعث نبياً فيقطع أيدي رجال وأرجلهم ، أي لا تكون لك في الدنيا إلا موتة واحدة » . الكرمانى ٧ / ٥٣ .

أبو سلمة^(١) : فأخبرني ابن عباس - رضي الله عنهما - : ((أن أبا بكر - رضي الله عنه - خرج وعمر - رضي الله عنه - يُكَلِّمُ الناس ، فقال : اجلس ، فأبى . فقال : اجلس ، فأبى . فتشهد أبو بكر - رضي الله عنه - فمال إليه الناس وتركوا عمر ، فقال : أما بعد فمن كان منكم يعبد محمداً ﷺ فإن محمداً ﷺ قد مات ، ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت ، قال الله تعالى : ﴿ وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل ، أفإن مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئاً وسيجزى الله الشاكرين ﴾^(٢) فوالله لكأن الناس لم يكونوا يعلمون أن الله أنزل الآية حتى تلاها أبو بكر - رضي الله عنه - فتلقاها منه الناس ، فما يُسمعُ بشرٌ إلا يتلوها))^(٣) .

ومطابقته للترجمة في قولها : ((وهو مسجى ببرد حبرة ...)) ووجه ذلك أن أبا بكر - رضي الله عنه - قد دخل على النبي ﷺ وهو مسجى - أي مغطى - وحال الإنسان بعد التسجية مثل حاله بعد التكفين ؛ لئلا يشاهد منه ما يكره الاطلاع عليه^(٤) .

الحديث الثاني : والذي أورده من طريقين ، وهو حديث خارجة^(٥) بن زيد بن ثابت أن أم العلاء - امرأة من الأنصار بايعت النبي ﷺ - أخبرته أنه اقتسم المهاجرون

(١) عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف بن عوف بن عبد بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة . القرشي الزهري ، قال عنه الذهبي : الحافظ أحد الأعلام بالمدينة . حدث عن أبيه عبد الرحمن بن عوف بشيء قليل ، لكونه توفي وهذا صبي . وتوفي في المدينة سنة أربع وتسعين في خلافة الوليد بن عبد الملك وهو ابن اثنتين وسبعين سنة . رحمه الله تعالى .

انظر : الطبقات الكبرى لابن سعد ٥ / ١٥٥ - ١٥٧ ، سير أعلام النبلاء ٤ / ٢٨٧ - ٢٩٢ .

(٢) سورة آل عمران : آية رقم ١٤٤ .

(٣) قال الإمام الكرمانى - رحمه الله - : ((تقديره : ما يسمع بشر يتلو شيئاً إلا يتلو هذه الآية)) اهـ . الكرمانى ٧ / ٥٣ .

(٤) انظر : الفتح ٣ / ١٣٨ ، العمدة ٦ / ٣٦٦ - ٣٦٧ .

(٥) هو خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري ، أبو زيد المدني ، الفقيه الإمام ابن الإمام ، أحد الفقهاء السبعة ، مات سنة مائة ، وقيل قبلها .

انظر : السير ٤ / ٤٣٩ ، التقريب ١٨٦ رقم ١٦٠٧ .

قرعةً ، فطار لنا عثمان بن مظعون^(١) فأنزلناه في أبياتنا ، فوجع وجعه الذي تُوفي فيه ، فلما تُوفي وغسل وكُفّن في أثوابه دخل رسول الله ﷺ فقلت : - رحمة الله - عليك أبا السائب ، فشهادتي عليك^(٢) لقد أكرمك الله . فقال النبي ﷺ : ((وما يدريك أن الله أكرمهُ ؟)) فقلت : بأبي أنت يا رسول الله ، فمن يُكرمهُ الله^(٣) ؟ فقال عليه السلام : ((أما هو فقد جاءه اليقين . والله إني لأرجو له الخير^(٤) ، والله ما أدري - وأنا رسول الله ﷺ - ما يفعل بي))^(٥) . قلت : فوالله لا أزكي أحداً بعده أبداً^(٦) .

(١) هو عثمان بن مظعون بن حبيب القرشي الجمحي ، أبو السائب ، أسلم قديماً ، وهاجر إلى الحبيشة الهجرة الأولى ، ثم عاد إلى مكة ، ثم هاجر إلى المدينة وشهد بدرأ . وكان من أشد الناس اجتهاداً في العبادة ، وهو أول من مات من المهاجرين بالمدينة سنة اثنتين من الهجرة ، وهو أول من دفن بالبييع .

انظر : أسد الغابة ٣ / ٥٩٨ ، الإصابة ٦ / ٣٩٥ ، السير ١ / ١٥٣ .

(٢) هذا التركيب يستعمل عرفاً ويراد به معنى القسم ، كأنها قالت : أقسم بالله لقد أكرمك الله . انظر : الكرمانى ٧ / ٥٤ ، العمدة ٦ / ٣٧٠ .

(٣) أي هو مؤمن خالص مطيع ، فإذا لم يكن هو من المكرمين فمن المكرم عند الله . الكرمانى ٧ / ٥٤ - ٥٥ .

(٤) قال الكرمانى - رحمه الله - : ((وفيه دليل على أنه لا يُجَزَم لأحد بالجنة إلا ما نص عليه الشارع كالعشرة المبشرين بالجنة وأمثالهم سيما والإخلاص أمر قلبي لا اطلاع لنا عليه)) . الكرمانى ٧ / ٥٥ .

(٥) ولا بكم موافق لما في سورة الأحقاف وكان ذلك قبل نزول آية الفتح : ﴿ ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر ﴾ [سورة الفتح آية رقم (٢)] لأن الاحقاف مكية والفتح مدنية بلا خلاف فيهما وكان أولاً لا يدري لأن الله لم يعلمه ثم درى بأن أعلمه الله بعد ذلك. أو المراد ما أدري ما يفعل بي أي في الدنيا من نفع وضر وإلا فاليقين القطعي بأنه خير البرية يوم القيامة وأكرم الخلق . الارشاد ٢ / ٣٧٧ .

قلت : قد رجّح ابن جرير - رحمه الله تعالى - ونصر ذلك أيضاً ابن كثير - رحمه الله تعالى - أن المراد بالآية الكريمة : ﴿ وما أدري ما يفعل بي ولا بكم ﴾ أي في الحياة الدنيا: أأخرج كما أُخْرِجَت الأنبياء قبلي ؟ أم أقتل كما قتلت الأنبياء من قبلي ؟ ولا أدري أئخسف بكم أو ترمون بالحجارة ؟

انظر : تفسير ابن جرير ٢٦ / ٨ ، تفسير ابن كثير ٧ / ٢٦٠ .

(٦) ثم قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى : ((وقال نافع بن يزيد عن عَقِيل : ((ما يفعل به)) أي بعثمان بن مظعون . وهذا التعليق وصله الإسماعيلي في المستخرج قال : حدثنا القاسم بن زكريا ، ثنا الحسن بن عبد العزيز الجروي ، ثنا عبد الله بن يحيى المعافري ، ثنا نافع بن يزيد عن عقيل عن ابن شهاب به . تعليق التعليق ٢ / ٢٥٦ . وانظر العمدة ٦ / ٣٧١ .

ومطابقته للترجمة في قولها : « فلما توفي وغسل وكفن في أثوابه دخل رسول الله ﷺ » فأفادت بهذا أن دخول النبي ﷺ على عثمان بن مظعون - رضي الله عنه - بعدما كفن . فهو مطابق للترجمة من هذه الحثية .

الحديث الثالث : حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال : « لما قُتِلَ أبي^(١) جعلت أكشف الثوب عن وجهه أبكي ، وينهونني عنه ، والنبي ﷺ لا ينهاني ، فجعلت عمتي فاطمة^(٢) تبكي ، فقال النبي ﷺ : تبكين أو لا تبكين ، ما زالت الملائكة تُظِلُّه بأجنحتها حتى رفعتموه »^(٣) .

ومحل الشاهد في قوله : « جعلت أكشف الثوب عن وجهه أبكي وينهونني عنه والنبي ﷺ لا ينهاني » .

ووجه ذلك أنه مغطى بثوبه - رضي الله عنه - فأشبه الكفن بجامع التغطية بينهما ، فكان الحكم أيضاً فيهما واحداً ، وهو الجواز ، وهو مستفاد من إقرار النبي ﷺ لفعل جابر ابن عبد الله بأبيه - رضي الله عنهما - وإن جاز الكشف عن وجه الميت وتقبيله - كما ورد في جملة الأحاديث الثلاثة - فإن جواز الدخول عليه من غير كشف أو تقبيل يكون أولى .

وإلى ما ذهب إليه البخاري - رحمه الله - من جواز الدخول على الميت إذا ادرج في أكفانه ذهب الأئمة الأربعة مستدلين بأحاديث الباب^(٤) .

ثم ذكر البخاري رحمه الله تعالى بعد ذلك بعض المتابعات لهذا الحديث حيث قال : « وتابعه شعيب وعمرو بن دينار ومعمرو » .

(١) عبد الله بن عمرو قتل يوم أحد في شوال سنة ثلاث من الهجرة . وكان المشركون مثلوا به جدهم أنفه وأذنيه . الإرشاد ٢ / ٣٧٧ .

(٢) هي فاطمة بنت عمرو بن حرام الأنصارية ، عمه جابر بن عبد الله رضي الله عنهم . انظر : الإصابة ١٣ / ٨٥ .

(٣) من مقتله . وهذا قاله - عليه الصلاة والسلام - بطريق الوحي فلا يعارضه ما في حديث أم العلاء السابق لأنه أنكر عليها قطعها ؛ إذ لم تعلم هي من أمره شيئاً . الإرشاد ٢ / ٣٧٨ .

(٤) بل ذهبوا أيضاً إلى جواز تقبيله من قِبَلِ أقربائه ، مستدلين بتقبيل النبي ﷺ لعثمان بن مظعون كما في أبي داود والترمذي وقال : حسن صحيح . وكذلك استدلوا بتقبيل أبي بكر رضي الله عنه للنبي ﷺ كما في حديث الباب .

انظر : العمدة ٦ / ٣٦٦ - ٣٧٢ ، التمهيد لابن عبد البر ٢١ / ٢٢٤ ، المجموع ٥ / ١٢٧ ؛ مغني المحتاج ١ / ٣٥٧ ، المغني ٣ / ٣٩٠ ، كشاف القناع ٢ / ٨٥ .

الباب الثاني : (باب الكفن من جميع المال)^(١) .

أفاد البخاري - رحمه الله تعالى - بهذه الترجمة أن قيمة الكفن ومؤنة التجهيز تؤخذ من جميع المال قبل قسمته ، لا من الثلث ، كما قال ذلك بعض أهل العلم^(٢) .
وقد ذكر البخاري - رحمه الله تعالى - بعض من وافقه من أهل العلم على ما ذهب إليه حيث قال : وبه قال^(٣) : عطاء^(٤) ، والزهري^(٥) ، وعمرو^(٦) بن دينار ، وقتادة^(٧) . وقال عمرو بن دينار : ((الخنوط من جميع المال)) .

(١) وهو الباب الخامس والعشرون من تويب البخاري رحمه الله تعالى . ٩٦ / ٢ .

(٢) القائل بذلك هو خلاص بن عمرو . وذكر الضحاوي - رحمه الله - أنه أحد قولي سعيد بن المسيب . وقول طاووس فإنهما قالوا : الكفن من الثلث وعن طاووس : من الثلث إن كان قليلاً . العمدة ٦ / ٤١٩ . وانظر : الفتح ٣ / ١٦٨ ، المصنف لعبد الرزاق ٣ / ٤٣٦ .

(٣) هذه الأقوال جاءت مسندة عنهم :

أما خير عطاء فقال الدارمي في مسنده : ثنا سعيد بن المغيرة عن ابن المبارك عن ابن جريج عن عطاء قال : ((الخنوط والكفن من رأس المال)) . انظر : تعليق التعليق ٢ / ٤٦٤ ، سنن الدارمي ٢ / ٢٩٩ ، الفتح ٣ / ١٦٨ ، العمدة ٦ / ٤١٩ .

وأما قول الزهري وقتادة : فقال عبد الرزاق : أنا معمر عن الزهري وقتادة قالوا : الكفن من جميع المال . تعليق التعليق ٢ / ٤٦٤ ، المصنف ٣ / ٤٣٥ .

وأما قول عمرو بن دينار فقال عبد الرزاق : أخبرنا ابن جريج قال : قال عطاء : الكفن والخنوط دين . قال وقاله عمرو بن دينار . انظر المصدرين السابقين .

(٤) عطاء : هو عطاء بن أبي رباح : أسلم ، القرشي مولاهم المكي . ثقة فقيه ، مفتي الحرم ، مات سنة ١١٤ هـ على المشهور .

انظر : السير ٥ / ٧٨ ، التقريب ٣٩١ رقم ٤٥٩١ .

(٥) الزهري : هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب القرشي الزهري ، أبو بكر ، الفقيه الحافظ ، متفق على جلالته وإتقانه . مات سنة ١٢٥ هـ ، وقيل قبل ذلك بسنة أو سنتين .

انظر : التاريخ الكبير ١ / ٢٢٠ ، الحلية ٣ / ٣٦٠ ، السير ٥ / ٣٢٦ ، التقريب ٥٠٦ رقم ٦٢٩٦ .

(٦) هو عمرو بن دينار أبو محمد الجمحي مولاهم المكي الأثرم . الإمام الكبير ، أحد الأعلام وشيخ الحرم في زمانه . مات سنة ١٢٦ هـ .

انظر : الطبقات الكبرى ٥ / ٤٧٩ ، السير ٥ / ٣٠٠ ، التقريب ٤٢١ رقم ٥٠٢٤ .

(٧) هو قتادة بن دعامة السدوسي أبو الخطاب ، البصري ، حافظ العصر ، وقلوة المفسرين والمحدثين

- على ما قاله الذهبي - ولد سنة ٦٠ هـ وتوفي سنة ١١٧ هـ ، وقيل سنة ١١٨ هـ .

انظر : الطبقات الكبرى ٧ / ٢٢٩ ، التاريخ الكبير ٧ / ١٨٥ ، السير ٥ / ٢٦٩ .

وقال (١) إبراهيم (٢) : يُبْدَأُ بِالْكَفْنِ ، ثُمَّ بِالدِّينِ ، ثُمَّ بِالْوَصِيَّةِ .
وقال (٣) سفيان : أَجْرُ الْقَبْرِ وَالغَسْلُ هُوَ مِنَ الْكَفْنِ (٤) .

وهذه الأقوال كلها تفيد أن أجرة الكفن ومؤنة التجهيز من غسل وحفر ودفن
إنها تؤخذ من كلِّ المال قبل قسمته على الورثة .

ثم أورد البخاري رحمه الله تعالى مستدلاً على ما ذهب إليه حديث عبد الرحمن
ابن عوف رضي الله عنه والذي فيه : « قُتِلَ مِصْعَبُ بْنُ عَمِيرٍ وَكَانَ خَيْرًا مِنِّي فَلَمْ
يُوجَدْ لَهُ مَا يَكْفِنُ فِيهِ إِلَّا بُرْدَةٌ . وَقُتِلَ حَمْرَةَ - أَوْ رَجُلًا آخَرَ (٥) - خَيْرٌ مِنِّي فَلَمْ يُوجَدْ
لَهُ مَا يَكْفِنُ فِيهِ إِلَّا بُرْدَةٌ » .

ومطابقته للترجمة في قوله : « فلم يوجد له ما يكفن فيه إلا بُرْدَةٌ » وقد كُفِّنَ كُلُّ
منهما في بردته ولم يلتفت إلى غريم ولا إلى وصية ولا إلى وارث وبدأ بالتكفين على
ذلك كله ولم يستفسر عليه الصلاة والسلام هل عليهما دين أم لا لأنه موضع الحاجة
إلى بيان وسكوت الشارع في موضع الحاجة إلى بيان (٦) .

وقد اتفقت المذاهب الأربعة (٧) على القول بما قال به الإمام البخاري رحمه الله
تعالى من أن قيمة الكفن ومؤنة التجهيز تؤخذ من جميع المال قبل قسمته .

(١) وصله الدارمي بقوله : حدثنا قبيصة ، أنا سفيان ، عن سمع إبراهيم قال : يبدأ بالكفن ... إلخ . سنن
الدارمي ٢ / ٢٩٩ . وانظر : تعليق التعليق ٢ / ٤٦٤ - ٤٦٥ ، الفتح ٣ / ١٦٨ - ١٦٩ ، العمدة
٦ / ٤٢٠ .

(٢) هو : إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي ، الإمام الحافظ ، فقيه العراق ، أبو عمران ، له مناقب كثيرة
مات سنة ٨٦ هـ .

انظر : السير ٤ / ٥٢٠ - ٥٢٩ ، تهذيب التهذيب ١ / ١٧٧ .

(٣) وصله عبد الرزاق عن الثوري عن عبيدة عن إبراهيم قال : يُبْدَأُ بِالْكَفْنِ ثُمَّ الدِّينِ ، ثُمَّ الوَصِيَّةِ ، قلت له
- يعني لسفيان - : فأجر القبر والغسل ؟ قال : هو من الكفن . المصنف ٣ / ٤٣٥ ، وانظر تعليق
التعليق ٢ / ٤٦٥ ، الفتح ٣ / ١٦٩ .

(٤) مراده بذلك أن أجرة حفر القبر وأجرة الغسل من رأس المال لأنها في حكم الكفن والكفن من رأس
المال لا من الثلث . انظر : العمدة ٦ / ٤٢٠ ، الإرشاد ٢ / ٣٩٣ .

(٥) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : « لم أقف على اسمه ولم يقع في أكثر الروايات إلا بذكر حمزة
ومصعب فقط » . الفتح ٣ / ١٦٩ .

(٦) انظر : العمدة ٦ / ٤٢٠ ، الفتح ٣ / ١٦٩ ، الإرشاد ٢ / ٣٩٤ .

(٧) انظر : فتح القدير ٢ / ١١٣ ، بدائع الصنائع ١ / ٣٠٨ ، شرح الزرقاني على مختصر خليل ٢ / ٩٣ ،
منح الجليل ١ / ٤٨٩ ، المجموع ٥ / ١٨٩ ، نهاية المحتاج ٢ / ٤٦٠ ، كشاف القناع ٢ / ١٠٣ ،
شرح منتهى الإرادات ١ / ٣٣٢ - ٣٣٣ .

الباب الثالث : (باب من استعد الكفن في زمن النبي ﷺ فلم ينكر عليه)^(١) .

أفاد الإمام البخاري رحمه الله تعالى بهذه الترجمة جواز اتخاذ الإنسان كفناً له أثناء حياته لأنه مما لا بد للإنسان منه بعد الموت فجاز اتخاذه أثناء الحياة .
وقد استدلل البخاري رحمه الله تعالى على ما ذهب إليه بحديث سهل بن سعد رضي الله عنه : ((أن امرأة جاءت النبي ﷺ ببرد منسوجة فيها حاشيتها . أتدرون ما البرد ؟ قالوا : الشملة . قال : نعم . قالت : نسجتها بيدي ، فجئت لأكسوكها ، فأخذها النبي ﷺ محتاجاً إليها ، فخرج إلينا وإنها إزاره ، فحسنها فلان فقال : اكسنيها ما أحسنها . قال القوم : ما أحسنت لبسها النبي ﷺ محتاجاً إليها ثم سأته وعلمت أنه لا يرُدُّ قال : إني والله ما سأته لألبسها ، إنما سأته لتكون كفني . قال سهل : فكانت كفته)) .

ومطابقة الحديث للترجمة في قوله : ((إنما سأته لتكون كفني)) .

وقد اتفقت المذاهب^(٢) الأربعة على جواز اتخاذ الإنسان كفناً له قبل وفاته وإنما

اختلفوا في الأفضل^(٣) .

(١) وهو الباب الثامن والعشرون من تبويب البخاري رحمه الله . البخاري ٩٧ / ٢ .

(٢) انظر : العمدة ٦ / ٤٢٤ - ٤٢٦ ، مواهب الجليل ٢ / ٢١٨ ، روضة الطالبين ٢ / ١١٤ ، كشاف

القناع ٢ / ١٠٤ ، شرح منتهى الإرادات ١ / ٣٣٦ .

(٣) وقد كره بعض أهل العلم أن يُعَدَّ الإنسانُ لنفسه كفنًا قبل موته لئلا يحاسب عليه . انظر : المجموع

٥ / ٢١١ ، العمدة ٦ / ٤٢٤ .

الفصل الخامس

في الصلاة على الجنابة

وفيه أربعة مباحث :

- المبحث الأول : في حكم الصلاة على الجنابة وصفتها .
- المبحث الثاني : الصفوف خلف الجنابة .
- المبحث الثالث : مواضع صلاة الجنابة .
- المبحث الرابع : في حكم الصلاة على بعض الموتى المتميزين .

المبحث الأول

في حكم الصلاة على الجنازة وصفتها

وفيه خمسة أبواب من تبويب البخاري رحمه الله تعالى .
 قبل أن أشرع في ذكر أبواب البخاري - رحمه الله تعالى - أحب أن أُبين رأي البخاري - رحمه الله تعالى - في حكم الصلاة على الجنازة .
 فمن خلال تتبعي لما أورده الإمام البخاري - رحمه الله تعالى - في صحيحه من تراجم وآثار يظهر - والله أعلم - أنه يرى أن الصلاة على الميت - سوى الشهيد - فرض كفاية ، وهذا الحكم استفيد من أدلة كثيرة أوردها في صحيحه .

منها على سبيل الاستشهاد ، لا الحصر : قوله ﷺ : « صلوا على صاحبكم »^(١) ، فلو كانت الصلاة فرض عين لما جاز له ﷺ تركها ، ولو كانت سنة لما قال لهم : « صلوا على صاحبكم » ؛ إذ بصلاتهم عليه يتحقق فرض الكفاية ، فصيغة الأمر تعطي معنى الفرضية هنا .

وكذلك أيضاً حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : « مات إنسان كان رسول الله ﷺ يعودده ، فمات بالليل ، فدفنوه ليلاً ، فلما أصبح أخبروه فقال : ما منعكم أن تعلموني ... »^(٢) الحديث .

ووجه الشاهد أن هذا الحكم كان متقررًا عند الصحابة ، لذلك دفنوه ، ولا شك أنهم صلوا عليه ولم يُخبروا رسول الله ﷺ بموته ليصلي عليه ، ولو كانت الصلاة فرض عين لكان هو أول من يصلي عليه ، ولما جاز أن يتخلف عنها أحد .

وإلى ما ذهب إليه البخاري - رحمه الله تعالى - من كون الصلاة على الميت - عدا الشهيد - فرض كفاية ، ذهب الحنفية^(٣) والمالكية - في المشهور من مذهبهم^(٤) -

(١) رواه المصنف ٣ / ٧٦ - ٧٧ ، كتاب الحوالة ، باب إن أحال دين الميت على رجل جاز . رقم الحديث (٢٢٨٩) .

(٢) رواه المصنف ٢ / ٩٠ ، كتاب الجنائز ، باب الإذن بالجنازة ، رقم الحديث (١٢٤٧) .

(٣) فتح القدير ٢ / ١١٦ ، البناية شرح الهداية ٣ / ٢٣٩ ، البحر الرائق ٢ / ١٩٢ .

(٤) المقدمات الممهدة ١ / ٢٣٤ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١ / ٤١١ ، بلغة السالك

والشافعية^(١) والحنابلة^(٢) .

وأما صفتها وما يشرع فيها ، ومن يصلى عليه ، ومن لا يُصَلَّى عليه ، فسيأتي بيان ذلك من خلال مباحث هذا الفصل .

الباب الأول : (باب سنة^(٣) الصلاة على الجنائز)^(٤) .

يُبينُ الإمام البخاري - رحمه الله - بهذه الترجمة ، وبما ساقه تحتها من الأحاديث والآثار أن الدعاء المعهود على الجنائز ، والذي يصف له المسلمون مستقبلتي القبلة مستفتحيه بالتكبير ومختتميه بالتسليم يسمى صلاة^(٥) ، وإن لم تكن ذات ركوع ، وسجود ، وأن لها حكم غيرها من الصلوات ، حيث إن لها شروطاً وأركاناً - وليس كما يقول البعض^(٦) : إن الصلاة على الجنائز إنما هي دعاء واستغفار - ولذلك تشترط لها الطهارة ، وفيها تكبير وتسليم ، وفيها أيضاً صفوف وإمام ، كما ذكر ذلك المصنف تحت ترجمة هذا الباب حيث قال : وقال^(٧) النبي ﷺ : « من صلى على الجنائز » .

(١) المجموع شرح المهذب ٥ / ٢١١ - ٢١٢ ، حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج ٤ / ٧٥ - ٧٦ ، قليوبي وعميرة ١ / ٣٣٠ - ٣٣١ .

(٢) المبدع ٢ / ٢٢٠ - ٢٢١ ، الإنصاف ٢ / ٤٧٠ - ٤٧١ ، كشاف القناع ٢ / ١٠٩ .

(٣) المراد بالسنة هنا ما شرعه النبي ﷺ فيها ، وذلك أعم من الواجب والمنسوب . انظر : الفتح ٣ / ٢٢٦ ، العمدة ٧ / ٣٢ .

(٤) وهو الباب السادس والخمسون من تبويب البخاري ، رحمه الله . البخاري ٢ / ١١٠ .

(٥) وليس مقصود البخاري - رحمه الله - جواز إطلاق اسم الصلاة على صلاة الجنائز ، كما ذهب إليه بعض الشراح ؛ بل إن مقصود البخاري تقرير أن هذا الدعاء صلاة يشترط لها من الشروط ما يشترط لغيرها من الصلوات : من طهارة واستقبال قبلة ، ونحو ذلك . وهذا لا يتأتى مع كون الصلاة على الجنائز مجرد دعاء ليس إلا ، بل لا بد من التكبير واستقبال القبلة ونحو ذلك . وهذا في الحقيقة صلاة وليست مجرد دعاء . انظر : الفتح ٣ / ٢٢٦ ، العمدة ٧ / ٣٢ .

(٦) ذكر ذلك ابن رشيد نقلاً عن ابن المربوط وغيره . الفتح ٣ / ٢٢٨ وهو مروى عن الشعبي رحمه الله . بداية المجتهد ١ / ٤٤٨ .

(٧) هذا الحديث أسنده البخاري في صحيحه ٢ / ١١ ، باب من انتظر حتى تدفن من طريق المقبري والأعرج وغيرهما عن أبي هريرة - رضي الله عنه لكنه - بلفظ : « من شهد الجنائز حتى يصلي فله قيراط » .

ولفظ مسلم : « من صلى على جنازة ، ولم يتبعها فله قيراط ، وإن تبعها فله قيراطان » .

وانظر : تعليق التعليق ٢ / ٤٧٧ ، الفتح ٣ / ٢٢٦ ، ٢٣٣ ، العمدة ٧ / ٣٢ ، صحيح مسلم ٢ /

٦٥٣ ، كتاب الجنائز ، باب فضل الصلاة على الجنائز وأتباعها ، رقم الحديث (٩٤٥) .

وقال^(۱) : « صلوا على صاحبكم » .

وقال^(۲) : « صلوا على النجاشي » .

ففي هذه الأحاديث الثلاثة المعلقة بصيغة الجزم - وقد جاءت موصولة عند المصنف - أكد البخاري أن النبي ﷺ أطلق اسم الصلاة على صلاة الجنائز ، ففي الحديث الأول قال ذلك عليه الصلاة والسلام في بيان فضل من صلاها ، وأداها والحديث الثاني ، والثالث قال ذلك عليه الصلاة والسلام بطريق الأمر بها .

ولذلك قال البخاري - رحمه الله تعالى - بعد ذكره لهذه الأحاديث : « سماها صلاة ، ليس فيها ركوع ولا سجود » أي أن النبي ﷺ سَمَّى الهيئة الخاصة التي يدعى فيها للميت صلاة ، والحال أنه ليس فيها ركوع ولا سجود ، فهي تفارق الصلاة المعهودة ، وإنما لم يكن فيها ركوع ولا سجود لئلا يتوهم بعض الجهلة أنها عبادة للميت فيفضل بذلك^(۳) ، ثم قال - رحمه الله - : « ولا يتكلم فيها ، وفيها تكبير وتسليم » .

أي أنه لا يتكلم في صلاة الجنائز ، وفيها أيضاً تكبير وتسليم . وهذا أيضاً من جملة ما يؤكد أن الدعاء المعهود على الميت بالصفة المذكورة سابقاً إنما هو صلاة ، وذلك بإثبات ما هو من خصائص الصلاة لها ، وهو عدم التكلم في صلاة الجنائز كالصلاة ، وفيها كذلك تكبير وتسليم .

أما كون المصلي على الجنائز لا يتكلم فيها ، وكونه يكبر فيها ، ويسلم منها ، فهو موضع اتفاق بين أهل العلم^(۴) .

(۱) هذا الحديث أسنده البخاري - رحمه الله - في صحيحه ۳ / ۷۶ - ۷۷ ، من حديث سلمة بن الأكوع في باب إن أحال دين الميت على رجل جاز من كتاب الحوالة رقم الحديث (۲۲۸۹) . وانظر : الفتح ۴ / ۵۴۵ ، تغليق التعليق ۲ / ۴۷۸ ، العمدة ۷ / ۳۲ - ۳۳ .

(۲) هذا الحديث أيضاً أسنده البخاري - رحمه الله - في صحيحه ۲ / ۱۰۹ ، من حديث جابر - رضي الله عنه - في باب الصفوف على الجنائز من كتاب الجنائز ، رقم الحديث (۱۳۲۰) . وانظر : الفتح ۳ / ۲۲۲ ، تغليق التعليق ۲ / ۴۷۸ ، العمدة ۷ / ۳۳ .

(۳) انظر : العمدة ۷ / ۳۲ - ۳۳ ، الإرشاد ۲ / ۴۲۴ .

(۴) انظر : الفتح ۳ / ۲۲۷ ، العمدة ۷ / ۳۳ ، بداية المجتهد ۱ / ۴۲۹ وما بعدها ، مختصر اختلاف العلماء للإمام الطحاوي ۱ / ۳۸۸ وما بعدها .

وإنما وقع الخلاف بينهم في عدد التكبيرات ، وسيأتي بحث ذلك في الباب الثالث من هذا المبحث إن شاء الله .

وكذلك اختلفوا أيضاً في التسليم. هل يسلم تسليمه واحدة أم تسليمتين ؟ لم أر للبخاري - رحمه الله تعالى - فيها قولاً من خلال استعراضه لصحيحه ، لكن الظاهر من صنيعه أنه لا يفرق بين صلاة الجنائز وغيرها من الصلوات في هذه القضية .

وأما الأئمة الأربعة فقد اختلفوا : فذهب الحنفية^(١) - وهو المشهور من مذهب الشافعية^(٢) - إلى أنه يسلم المصلي تسليمتين . واستدلوا على ذلك بقول عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال : « ثلاث خلال كان رسول الله ﷺ يفعلهن تركهن الناس إحداهن التسليم على الجنائز مثل التسليم في الصلاة » . رواه البيهقي^(٣) . واستدلوا أيضاً بحديث عبد الله بن أبي أوفى^(٤) - رضي الله عنه - عندما أمّ الناس على جنازة ابنته ... وفيه : « ثم سلم عن يمينه وعن شماله ، فلما انصرف قلنا له : ما هذا ؟ قال : إني لا أزيدكم على ما رأيت رسول الله ﷺ يصنع ، أو هكذا صنع رسول الله ﷺ » . رواه البيهقي^(٥) .

وأيضاً قاسوها على الصلاة المفروضة^(٦) .

وذهب المالكية^(٧) والحنابلة^(٨) إلى أنه يسلم تسليمه واحدة فقط ، وأجاز الحنابلة

(١) المبسوط ٢ / ٦٤ ، بدائع الصنائع ١ / ٣١٣ ، حاشية ابن عابدين ٢ / ٢١٣ .

(٢) الحاوي للماوردي ٣ / ٥٧ ، نهاية المحتاج ٢ / ٤٧١ - ٤٧٢ ، قليوبي وعميرة ١ / ٣٣١ .

(٣) سنن البيهقي كتاب الجنائز ، باب من قال يسلم عن يمينه وعن شماله ٤ / ٤٣ . وقال الإمام النووي

- رحمه الله تعالى - في مجموعه : « رواه البيهقي بإسناد جيد » . المجموع ٥ / ٢٣٩ .

(٤) هو عبد الله بن أبي أوفى : علقمة بن خالد الأسلمي ، صحابي شهد الحديبية ، ثم نزل الكوفة ، مات سنة ٨٧ هـ وهو آخر من مات من الصحابة بالكوفة .

انظر : الطبقات الكبرى ٤ / ٣٠١ ، ٦ / ٢١ ، أسد الغابة ٣ / ١٨٢ ، السير ٣ / ٤٢٨ .

(٥) سنن البيهقي ، كتاب الجنائز ، باب من قال يسلم عن يمينه وعن شماله ٤ / ٤٣ .

(٦) المجموع شرح المهذب ٥ / ٢٣٩ ، بداية المجتهد لابن رشد ١ / ٤٣٣ .

(٧) البيان والتحصيل ٢ / ٢١٨ - ٢١٩ ، بلغة السالك ١ / ٣٦٣ ، منح الجليل ١ / ٤٨٧ .

(٨) المغني ٣ / ٤١٨ ، الإنصاف ٢ / ٥٢٣ ، كشاف القناع ٢ / ١١٦ .

التسليمة الثانية واستدلوا بحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - « أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة فكبر عليها أربعاً وسلم تسليمة » رواه البيهقي^(١) .

وهو أيضاً مروى عن جمع من أصحاب النبي ﷺ^(٢) .

ثم قال البخاري - رحمه الله تعالى - : وكان ابن عمر^(٣) لا يصلي إلا طاهراً ،

ولا يصلي^(٤) عند طلوع الشمس ، ولا غروبها ويرفع^(٥) يديه .

ذكر البخاري - رحمه الله تعالى - ذلك في معرض استدلاله على إطلاق اسم

الصلاة على صلاة الجنازة . وكلامه - رحمه الله تعالى - يتضمن ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : وهي قوله رحمه الله - : وكان ابن عمر لا يصلي إلا طاهراً .

(١) سنن البيهقي كتاب الجنائز ، باب ما روي في التحلل من صلاة الجنازة بتسليمة واحدة ٤ / ٤٣ .

(٢) قال الإمام أحمد - رحمه الله - : « التسليم على الجنازة تسليمة واحدة ، عن ستة من أصحاب النبي ﷺ وليس فيه اختلاف إلا عن إبراهيم » . المغني ٣ / ٤١٨ .

وانظر أيضاً سنن البيهقي ، فقد ذكر شيئاً من هذه الآثار عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس ووائلة بن الأسقع وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك وأبي أمامة بن سهل بن حنيف ، وغيرهم ، رضي الله عنهم أجمعين . سنن البيهقي ٤ / ٤٣ . وانظر أيضاً : المغني ٣ / ٤١٨ - ٤١٩ ، المصنف لابن أبي شيبة ٣ / ٣٠٧ - ٣٠٨ .

(٣) أثر ابن عمر - رضي الله عنه - في الصلاة طاهراً ، وصله مالك في الموطأ عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول : « لا يصلي الرجل على جنازة إلا وهو طاهر » . الموطأ ١ / ٢٣٠ ، كتاب الجنائز ، باب جامع الصلاة على الجنائز ، رقم الحديث (٢٦) . وانظر : تعليق التعليق ٢ / ٤٧٨ ، الفتح ٣ / ٢٢٧ ، العمدة ٧ / ٣٣ .

(٤) أثر ابن عمر في ترك الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها ، أسنده سعيد بن منصور قال : ثنا إسماعيل بن إبراهيم أنا أيوب عن نافع قال : كان ابن عمر إذا مثل عن الجنازة بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر ، يقول : « ما صلينا لوقتها » . وكذلك أيضاً أسنده مالك في الموطأ ومسدد في مسنده وابن أبي شيبة في مصنفه . انظر : سنن سعيد بن منصور ، الموطأ ١ / ٢٢٩ ، كتاب الجنائز ، باب الصلاة على الجنائز بعد الصبح إلى الإسفار ، وبعد العصر إلى الإصفرار رقم الحديث (٢٠) . والمصنف لابن أبي شيبة ٣ / ٣٨٧ ، كتاب الجنائز ما قالوا في الجنائز يصلى عليها عند طلوع الشمس وعند غروبها ، وتعليق التعليق ٢ / ٤٧٨ - ٤٧٩ ، الفتح ٣ / ٢٢٧ .

(٥) قال الحافظ : « وصله البخاري في كتاب رفع اليدين والأدب المفرد من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر : انه كان يرفع يديه في كل تكبيرة على الجنازة » . الفتح ٣ / ٢٢٧ . وانظر : تعليق التعليق ٢ / ٤٧٩ - ٤٨٠ ، العمدة ٧ / ٣٤ .

وكان البخاري - رحمه الله - أورد فعل ابن عمر هذا في بيان الاستدلال به ، وأنه يقول بموجبه .

قال ابن بطلال^(١) - رحمه الله تعالى - : ((كان غرض البخاري بهذا الرد على الشعبي^(٢) ، فإنه أجاز الصلاة على الجنائز بغير طهارة ، قال : لأنها دعاء ليس فيها ركوع ولا سجود . قال : والفقهاء مجتمعون من الخلف والسلف على خلاف قوله))^(٣) .

وإلى ما ذهب إليه البخاري - رحمه الله تعالى - من اشتراط الطهارة في الصلاة على الجنائز ذهب الأئمة الأربعة^(٤) .

المسألة الثانية ، وهي قوله : ولا يصلي عند طلوع الشمس ولا غروبها .

أفاد البخاري أيضاً بإيراده لهذا القول ، القول بموجبه ، وأنه لا يُصلى عليها عند طلوع الشمس ولا غروبها ؛ للنهي الوارد عن ذلك ، كما في حديث عقبة بن عامر الجهني^(٥) - رضي الله عنه - : ((ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نُصلى

(١) هو العلامة علي بن خلف بن بطلال البكري القرطبي ويعرف بابن اللحام ، شارح صحيح البخاري ، توفي سنة ٤٤٩ هـ .

انظر : السير ١٨ / ٤٧ ، شذرات الذهب ٣ / ٢٨٣ .

(٢) هو عامر بن شراحيل الشعبي الحميري ، أبو عمرو الكوفي ، من شعب همدان . روى عن علي وسعد ابن أبي وقاص وغيرهم . والمشهور أن مولده كان لست سنين خلت من خلافة عمر رضي الله عنه . ومات سنة تسع ومائة للهجرة . وقد كان من ثقات التابعين وفقهائهم وشعرائهم . انظر : تهذيب التهذيب ٥ / ٦٥ - ٦٩ ، تذكرة الحفاظ ١ / ٧٩ - ٨٨ .

(٣) العمدة ٧ / ٣٣ ثم عقب على قول ابن بطلال بقوله : ((قلت : وقال به محمد بن جرير الطبري والشعبة)) .

(٤) انظر : بدائع الصنائع ١ / ٣١٥ ، فتح القدير ٢ / ١١٧ ، حاشية ابن عابدين ٢ / ٢٠٧ - ٢٠٨ ، حاشية الدسوقي ١ / ٤٢٣ ، منح الجليل ١ / ٥١٠ ، المجموع ٥ / ٢٢٢ ، مغني المحتاج ١ / ٣٤٤ ، قليوبي وعميرة ١ / ٣٣٤ ، الإنصاف ٢ / ٥٢٥ ، كشاف القناع ٢ / ١١٧ ، حاشية ابن قاسم على الروض المربع ٣ / ٩٧ .

(٥) هو عقبة بن عامر الجهني ، صحابي مشهور ، قال عنه الذهبي : ((كان عالماً مقرئاً فصيحاً فقيهاً فرضياً شاعراً كبير الشأن)) اهـ . مات في حدود سنة ستين من الهجرة .

انظر : أسد الغابة ٤ / ٥٣ ، السير ٢ / ٤٦٧ .

فيهن ، أو أن نقبر فيهن موتانا : حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس ، وحين تَضَيَّفُ الشمسُ للغروب حتى تغرب»^(١).

قال الترمذي - رحمه الله - بعد إيراد هذا الحديث : ((هذا حديث حسن صحيح . والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ، يكرهون الصلاة على الجنائز في هذه الساعات))^(٢) .

وإلى ما ذهب إليه البخاري - رحمه الله تعالى - ذهب الحنفية^(٣) والمالكية^(٤) والحنابلة^(٥)، حيث قالوا بعدم مشروعية الصلاة على الجنائز في الأوقات الثلاثة المنصوص عليها في حديث عقبة بن عامر الأنف الذكر ، والأوقات الثلاثة هي : عند طلوع الشمس ، وعندما يقوم قائم الظهيرة حتى تزول ، وعند الغروب .

وجوزوا الصلاة على الجنائز في الوقتين الآخرين ، وهما : ما بعد صلاتي الفجر والعصر إلى الطلوع والغروب^(٦) .

وأما الشافعية^(٧) فقالوا : يُصلى على الجنائز في جميع الأوقات ؛ لأنها صلاة ذات سبب فجاز فعلها في أي وقت . لكن يكره أن يتحرى صلاتها في هذه الأوقات ، بخلاف ما إذا حصل ذلك اتفاقاً .

وأجابوا عن حديث عقبة بن عامر بأنه محمول على الدفن الحقيقي ، وذلك بأن

(١) رواه مسلم ١ / ٥٦٨ - ٥٦٩ كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الأوقات التي نُهي عن الصلاة فيها ، رقم الحديث (٨٣١) .

(٢) سنن الترمذي ٣ / ٣٤٩ كتاب الجنائز ، باب ما جاء في كراهية الصلاة على الجنائز عند طلوع الشمس وعند غروبها رقم الحديث (١٠٣٠) .

(٣) انظر : فتح القدير ١ / ٢٣٨ ، حاشية ابن عابدين ١ / ٣٧٥ .

(٤) منح الجليل ١ / ١٩٠ ، حاشية الدسوقي ١ / ١٨٧ .

(٥) كشف القناع ١ / ٤٥٢ ، المبدع شرح المقنع ٢ / ٣٨ .

(٦) قال الموفق ابن قدامة رحمه الله تعالى : ((أما الصلاة على الجنائز بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، وبعد العصر حتى تميل للغروب فلا خلاف فيه ، قال ابن المنذر : إجماع المسلمين في الصلاة على الجنائز بعد العصر والصبح)) اهـ . المغني ٣ / ٥١٨ .

(٧) الحاوي ٣ / ٤٨ ، المجموع ٤ / ١٦٨ وما بعدها ، ٥ / ٢١٣ .

يتعمد تأخير الدفن إلى هذه الأوقات^(١) .

المسألة الثالثة : وهي قوله : ويرفع يديه .

أفاد البخاري بذلك أيضاً مشروعية رفع اليدين في كل تكبيرة ، بدليل أنه وصله في بعض كتبه - كما مر معنا قبل قليل في بيان وصله عن ابن عمر رضي الله عنهما - : « أنه كان يرفع يديه في كل تكبيرة على الجنابة »^(٢) .

وإلى ما ذهب إليه البخاري - رحمه الله تعالى - ذهب الشافعية^(٣) والحنابلة^(٤) ، مستدلين بحديث الباب وغيره .

وذهب الحنفية^(٥) والمالكية^(٦) إلى أنه يرفع يديه في التكبيرة الأولى فقط^(٧) ، مستدلين بحديثي ابن عباس وأبي هريرة - رضي الله عنهما - : « كان رسول الله ﷺ إذا صلى على الجنابة رفع يديه في أول تكبيرة » زاد ابن عباس : « ثم لا يعود »^(٨) .

(١) قال النووي في شرحه لحديث عقبة بن عامر : « بل الصواب أن معناه تعمد تأخير الدفن إلى هذه الأوقات » إلى أن قال : « فأما إذا وقع الدفن في هذه الأوقات بلا تعمد فلا يكره » اهـ .

(٢) قال الشيخ عبد العزيز بن باز - حفظه الله - في تعليقه على أثر ابن عمر هذا : « وأخرجه الدارقطني في العلل بإسناد جيد عن ابن عمر مرفوعاً ، وصوب وقفه ، لأنه لم يرفعه سوى عمر بن شبة . والأظهر عدم الالتفاف إلى هذه العلة ؛ لأن عمر المذكور ثقة ، فيقبل رفعه : لأن ذلك زيادة من ثقة . وهي مقبولة - على الراجح - عند أئمة الحديث ، ويكون ذلك دليلاً على شرعية رفع اليدين في تكبيرات الجنابة : والله أعلم » . الفتح ٢٢٧ / ٣ تعليق رقم (١) .

(٣) انظر : المجموع ٥ / ٢٣٢ ، مغني المحتاج ١ / ٣٤٢ ، قليوبي وعميرة ١ / ٣٣٢ .

(٤) انظر : المغني ٣ / ٤١٧ ، كشاف القناع ٢ / ١١٦ ، حاشية ابن قاسم على الروض المربع ٣ / ٩٣ .

(٥) انظر : المبسوط ٢ / ٦٤ ، فتح القدير ٢ / ١٢٢ ، بدائع الصنائع ١ / ٣١٤ .

(٦) انظر : البيان والتحصيل ٢ / ٢٤٩ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١ / ٤١٨ ، منح الجليل ١ / ٤٩٨ .

(٧) رفع اليدين في التكبيرة الأولى موضع إجماع بين أهل العلم وقد حكاه غير واحد من أهل العلم . انظر : المجموع ٥ / ٢٣٢ ، المغني ٣ / ٤١٧ ، بداية المجتهد ١ / ٤٣٠ .

(٨) سنن الدارقطني ٢ / ٦٢ ، كتاب الجنائز ، باب وضع اليمنى على اليسرى ، ورفع الأيدي عند التكبير ، رقم الحديث (١٨١٤) .

وأجاب القائلون بالقول الأول عن هذين الحديثين بأنهما ضعيفان^(١) .
ثم قال البخاري - رحمه الله - : ((وقال الحسن^(٢) : أدركت الناس وأحقهم
على جنازهم من رضوهم لفرائضهم ، وإذا أُحْدِثَ يومَ العيد أو عند الجنائز يطلب
الماء ولا يتيمم ، وإذا انتهى إلى الجنائز وهم يصلون يدخل معهم بتكبيرة)) .
وهذا مما استدل به البخاري - رحمه الله تعالى - على أن الصلاة على الجنائز
صلاة ، يطلب لها ما يطلب في المكتوبة ، فالبخاري - رحمه الله تعالى - يرى أن أولى
الناس ، وأحقهم بالصلاة على الجنائز هو من كان يصلي بهم الفرائض ، وكذلك
أيضاً لا بد من الوضوء لها ، إن كان محدثاً ، أو أحدث عند حضورها ، ولا يجوز
التيمم ، وإذا قدم المسبوق متأخراً . وقد كبر الإمام تكبيرة أو عدة تكبيرات ، فإنه
يدخل مع الإمام بتكبيرة ولا ينتظر حتى يكبر الإمام تكبيرة أخرى . وقد أورد
البخاري - رحمه الله تعالى - كلام الحسن يؤيد به صحة مذهبه ، وأنه لم يتفرد بهذا
القول بل سبق إليه .

وكلام الحسن - رحمه الله - يتضمن ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : وهي قوله : ((أدركت الناس وأحقهم على جنازهم من رضوهم
لفرائضهم)) .

هذه المسألة اختلف فيها أهل العلم :

وقد عرفنا رأي البخاري - رحمه الله تعالى - أن أحقهم بذلك هو من كان
يصلي بهم الفرائض^(٣) .

(١) انظر : المجموع شرح المهذب ٥ / ٢٣٢ ، تيل الأوطار ٤ / ١٠٤ - ١٠٥ .

(٢) قال الحافظ : ((لم أره موثقاً)) . الفتح ٣ / ٢٢٧ . وقد ذكر عبد الرزاق في مصنفه عن هشام بن
حسان عن الحسن قال : ((أولى الناس بالصلاة على المرأة الأب ثم الزوج ثم الابن ثم الأخ)) .
المصنف ٣ / ٤٧٢ كتاب الجنائز ، باب من أحق بالصلاة على الميت . رقم الأثر (٦٣٧٠) . وانظر
أيضاً : تعليق التعليق ٢ / ٤٨٠ ، الفتح ٣ / ٢٢٧ .

(٣) وقال مطرف ، وابن عبد الحكم ، وأصبغ : ((ليس ذلك إلا إلى من إليه الصلاة : من قاض أو صاحب
شرطة أو خليفة الولي الأكبر)) . العمدة ٧ / ٣٤ - ٣٥ .
وحكى ابن أبي شيبة عن النخعي وأبي بردة وابن أبي ليلى وطلحة وزبيد وسويد بن غفلة ، تقديم إمام
الحي . المصنف لابن أبي شيبة ٣ / ٢٨٦ - ٢٨٧ . وانظر العمدة ٧ / ٣٥ .

وذهب الحنفية^(١) إلى أن أولى الناس بالصلاة على الميت هو السلطان - إن حضر - ثم نائبه ، وهو أمير البلد ؛ لأن في التقدم عليه ازدراء به ، ثم القاضي ، لأنه صاحب ولاية ، ثم صاحب الشرط^(٢) ، ثم خليفة الوالي ، ثم خليفة القاضي ، ثم إمام الحي ، ثم ولي الميت ، بحسب ترتيب عصوبة الإنكاح ، إلا الأب فإنه يقدم على الابن اتفاقاً - على الأصح - ثم الأقرب فالأقرب ، كترتيبهم في ولاية الزواج .

فعلى هذا الترتيب ، إن كان إمام المسلمين الذي يصلي بهم الفرائض أحد هؤلاء ، ولم يتقدمه أحد أولى منه - حسب الترتيب المذكور - فإن هذا الرأي يكون موافقاً لما ذهب إليه البخاري من هذه الحيثية ، وإلا فلا .

وذهب المالكية^(٣) والحنابلة^(٤) إلى أن أحق الناس بالصلاة على الميت من أوصى الميت أن يصلي عليه ، رجاء بركة دعائه من أهل الخير والفضل ، ثم السلطان ، ثم نائبه . وعند المالكية إذا كان نائباً عنه في الحكم والخطبة ، وعند المالكية أيضاً أقرب العصبة للميت ، فيقدم الابن ثم ابنه ثم الأب ثم الأخ ثم ابن الأخ ثم الجد ثم العم ثم ابن العم ثم أفضل ولي بزيادة فقه أو حديث أو غيرهما .

ويرى الحنابلة أن الأب - وإن علا - مقدم على جميع العصبات ، ثم الابن - وإن نزل - ثم الأقرب فالأقرب ، على ترتيب الميراث ، ثم ذوو الأرحام ، ثم الزوج . فإن تساؤوا في قرب - كإخوة أو أعمام - قدم الأفضل منهم ، على ترتيب الإمامة ، ثم قرعة . ونائب الولي بمنزلته ، بخلاف نائب الوصي ، فلا يكون بمنزلته . هذا عند الحنابلة .

(١) فتح القدير ٢ / ١١٨ ، البناية شرح الهداية ٣ / ٣٤٢ ، البحر الرائق ٢ / ١٩٢ .

(٢) الشَّرْط ، بالسكون والحركة : خيار الجند . انظر : المصباح المنير ، مادة (شرط) ، حاشية ابن عابدين ٢ / ٢١٩ .

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١ / ٤٢٧ وما بعدها ، منح الجليل ١ / ٥٢٧ وما بعدها ، بلغة السالك ١ / ٣٦٤ وما بعدها .

(٤) الكافي ١ / ٢٥٩ - ٢٦٠ ، شرح الزركشي على مختصر الخرقمي ٢ / ٣٠٤ وما بعدها ، كشاف القناع ٢ / ١١٠ وما بعدها .

أما الشافعية^(١) ، فيقولون : إن الأولى بالإمامة الولي ، فيقدم الأب - وإن علا - ثم ابنه - وإن سفل - ثم الأخ الشقيق ، ثم الأخ لأب ، ثم ابن الأخ الشقيق ، ثم ابن الأخ لأب ، ثم الأقرب فالأقرب ، حسب ترتيبهم في الميراث . فإن لم يكن فالإمام الأعظم ، أو نائبه ثم ذوو الأرحام ، الأقرب فالأقرب ، وعند التساوي يقدم الأسن في الإسلام ، العدل ، ثم الأفقه والأقرأ والأورع ، وهكذا .
وإذا أوصى بالصلاة لغير من يستحق التقدم - ممن ذكر - فلا تنفذ وصيته .
هكذا عند الشافعية .

والمسألة الثانية : وهي قوله : « وإذا أحدث يوم العيد أو عند جنازة ، يطلب الماء ولا يتيمم »^(٢) .

قد مرّ معنا - قبل قليل - أن البخاري - رحمه الله - والأئمة الأربعة متفقون على اشتراط الطهارة في صلاة الجنائز . ولكن هل يجزئ فيها التيمم ؟
ذهب البخاري - رحمه الله - إلى أنه لا يجزئ فيها التيمم ، مع قدرته على الماء ، ولو خاف فوتها بل لا بد من الوضوء لها .

وإلى ما ذهب إليه البخاري - رحمه الله - ذهب المالكية^(٣) والشافعية^(٤) والحنابلة^(٥) .

(١) الخاوي ٣ / ٤٥ وما بعدها ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٢ / ٤٨٧ وما بعدها ، قلوبني وعميرة ١ / ٣٣٦ وما بعدها .

(٢) وروى سعيد بن منصور عن حماد بن زيد عن كثير بن شظير قال : « سئل الحسن عن الرجل يكون في الجنائز على غير وضوء ، فإن ذهب يتوضأ تفوته ؟ قال : يتيمم ويصلي » .
فيحتمل أن تكون هناك روايتان : رواية بالجواز ، ورواية بعدم الجواز . والبخاري - رحمه الله - لم يقف إلا على واحدة ، وهي عدم جواز الصلاة على الجنائز بالتيمم .
ويحتمل أيضاً أن الحسن يرى أن الأصل عدم الجواز إلا إذا حثي فواتها . وهذا القول موافق لقول الحنفية . قلت : هذا الاحتمال هو الأقرب ؛ وبه يزول التعارض . وأما قولهم باحتمال عدم وقوف البخاري على الرواية الأخرى عن الحسن البصري فبعيد . والله أعلم .

انظر : الفتح ٣ / ٢٢٧ - ٢٢٨ ، العمدة ٧ / ٣٥ ، تعليق التعليق ٢ / ٤٨٠ ، المصنف لابن أبي شيبة ٣ / ٣٠٥ .

(٣) البيان والتحصيل ٢ / ٢٢٣ - ٢٢٤ ، ٢٣٥ ، بداية المجتهد ١ / ٢٩٩ - ٣٠٠ .

(٤) روضة الطالبين ٢ / ١٢٩ ، مغني المحتاج ١ / ٣٤٤ .

(٥) الكافي ١ / ٢٦٠ ، كشف القناع ١ / ١١٧ .

وذهب الحنفية^(١) - في المشهور من مذهبهم - إلى جواز الصلاة على الجنائز بالتيمم إذا خاف قواتها ، أما إذا أمكنه إدراك بعض التكبيرات ، فلا يتيمم ؛ لأنه يمكنه أداء الباقي وحده .

والمسألة الثالثة : وهي قوله : « وإذا انتهى إلى الجنائز وهم يصلون ، يدخل معهم بتكبيرة » كما تقدم . رأي البخاري - رحمه الله - أن المسبوق إذا أتى متأخراً ، وقد كبر الإمام تكبيرة أو أكثر ، فإنه يدخل مع الإمام مباشرة بتكبير ، ولا ينتظر حتى يكبر الإمام تكبيرة أخرى . وإلى ما ذهب إليه البخاري - رحمه الله تعالى - ذهب الشافعية^(٢) ، والحنابلة^(٣) ، إلا أن الشافعية قالوا : إنه يسير على نسق صلاته ، فيما لو كان منفرداً ويعتبرون أن المدرك أول الصلاة بالنسبة له ، فيبعد أن يكبر التكبيرة الأولى يقرأ الفاتحة ، فإن كبر الإمام قبل إكمالها ، فإنه يكبر مع الإمام ، وتسقط عنه باقي السورة ، وإن كبر المسبوق ، وقبل أن يقرأ الفاتحة كبر الإمام فإنه يكبر مباشرة ، ويحتمل الإمام عنه جميع الفاتحة . ثم يصلي على النبي ﷺ بعد الثانية ، وهكذا . فإذا انتهى الإمام من الصلاة أتى المسبوق بباقي صلاته على صفتها ، سواء بقيت الجنائز أو رُفِعَتْ .

وأما الحنابلة فقالوا : يكبر المسبوق ، ويدخل مع الإمام ، ويتابعه فيما هو فيه ، فإن كان الإمام - مثلاً - في التكبيرة الثالثة ، وهو يدعو للميت ، فإن المسبوق يكبر مباشرة ويدعو للميت ، متابعاً لإمامه ، ثم بعد فراغ الإمام يأتي المسبوق بما فاتته على صفته ؛ لأن القضاء يحكي الأداء ، ويعتبرون الفائت عليه أول الصلاة .

وذهب الحنفية^(٤) والمالكية^(٥) إلى أن المسبوق إذا جاء ، وقد كبر الإمام تكبيرة أو

(١) حاشية ابن عابدين ١ / ٢٤١ ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ١ / ١٦٥ - ١٦٦ .

(٢) انظر : الحاوي ٣ / ٥٨ - ٥٩ ، المجموع ٥ / ٢٤٠ وما بعدها ، حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج ٤ / ٩٧ وما بعدها .

(٣) انظر : المغني ٣ / ٤٢٣ وما بعدها ، الإنصاف ٢ / ٥٢٩ وما بعدها ، كشاف القناع ٢ / ١٢٠ .

(٤) انظر : فتح القدير ٢ / ١٢٥ - ١٢٦ ، البناية في شرح الهداية ٣ / ٢٦٠ وما بعدها ، البحر الرائق ٢ / ١٩٩ - ٢٠٠ .

(٥) انظر : مواهب الجليل ٢ / ٢١٧ - ٢١٨ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١ / ٤١٣ ، بلغة السالك ١ / ٣٦٣ - ٣٦٤ .

أكثر ، فإنه لا يدخل معه ، بل ينتظر حتى يكبر الإمام فيكبر معه ، فإن لم ينتظر المسبوق وكبر مع الإمام مباشرة لم تفسد صلاته ، ولكن لا يعتد بتكبيرته هذه . وإذا سلم الإمام ، فعند الحنفية أنه يكبر المسبوق ويأتي بالتكبيرات التي فاتته متتابعة بلا دعاء ، إن لم ترفع الجنازة ، فإن رفعت الجنازة فإنه يسلم ولا يقضي .

وأما المالكية فإنهم يقولون : إذا سلم الإمام قضى المأموم ما فاته من التكبير ، سواء رفعت الجنازة أو لم ترفع ، إلا أنه إذا بقيت الجنازة ولم ترفع ، يدعو عقب كل تكبيرة يقضيها ، وإن رفعت مباشرة ، وألى بين التكبيرات ولا يدعو ؛ لئلا يكون مصلياً على غائب ، والصلاة على الغائب لا تشرع عندهم .

ثم قال البخاري - رحمه الله تعالى - : ((وقال ابن المسيب ^(١) : يكبر بالليل والنهار والسفر والحضر أربعاً)) .

هذا الأثر أورده البخاري - رحمه الله تعالى - يبين فيه أن صفة الصلاة على الجنازة واحدة لا تتغير ، لا في ليل ولا في نهار ، ولا في سفر ولا في حضر ، وأن السنة في التكبير على الجنازة أن يكبر المصلي أربع تكبيرات .

وإلى ما ذهب إليه البخاري رحمه الله تعالى - من الصلاة على الجنازة في الليل والنهار والحضر والسفر ، وأنها لا تتغير في صفتها وهيئتها - ذهب الأئمة الأربعة ^(٢) .

(١) قال الحافظ : ((لم أره موصولاً عنه ، ووجدت معناه بإسناد قوي عن عقبة بن عامر الصحابي . أخرجه ابن أبي شيبة عنه موقوفاً)) . الفتح ٢ / ٢٢٨ . وانظر : المصنف ٣ / ٣٠١ ، تغليق التعليق ٢ / ٤٨٠ - ٤٨١ .

(٢) فإن الناظر في كتب المذاهب الأربعة يجد أنهم يذكرون صفة الصلاة على الجنازة ، وما يتعلق بها من أحكام ، ولم يسيروا إلى التفريق بين صلاة الليل وصلاة النهار ، أو صلاة الحضر والسفر ، فعلم بذلك أن حكم الجميع سواء ؛ إذ لو كان بينهما فرق لأشاروا إليه .

انظر : الميسوط ٢ / ٦٣ وما بعدها ، حاشية ابن عابدين ٢ / ٢٠٧ وما بعدها ، بدائع الصنائع ١ / ٣١٠ وما بعدها ، البيان والتحصيل ٢ / ٢٠٣ وما بعدها ، المدونة ١ / ١٥٨ وما بعدها ، منح الجليل ١ / ٤٧٨ وما بعدها ، المجموع ٥ / ٢١١ وما بعدها ، نهاية المحتاج ٢ / ٤٦٨ وما بعدها ، قليوبي وعميرة ١ / ٣٣٠ وما بعدها ، المغني ٣ / ٤٠٥ وما بعدها ، المبدع ٢ / ٢٤٩ وما بعدها ، الإنصاف ٢ / ٥١٥ وما بعدها .

وأما عدد التكبيرات : فهذا سيأتي بحثه مفصلاً في الباب الثالث من هذا المبحث ،
إن شاء الله تعالى .

ثم قال البخاري - رحمه الله - : ((وقال أنس^(١) : التكبيرة الواحدة استفتاح الصلاة)) .

وهذا مما يؤكد أن البخاري - رحمه الله - أراد بيان أن الصلاة على الميت صلاة ،
حيث بين أن لها تكبيرة استفتاح ، كما هو الحال في الصلاة .
فالبخاري - رحمه الله تعالى - يرى أن التكبيرة الأولى استفتاح للصلاة ، ولا بد
منها لصحة الصلاة ، كما هو الحال في الصلاة المفروضة .

وإلى ما ذهب إليه البخاري - رحمه الله تعالى - ذهب الأئمة الأربعة^(٢) ، حيث
اتفقوا على أن التكبير ركن من أركان صلاة الجنائز فلا بد منه ، وإنما اختلفوا في
عدده . وسيأتي بحث عدده في الباب الثالث من هذا الفصل إن شاء الله .

ثم قال البخاري - رحمه الله تعالى - : ((وقال^(٣) : ﴿ ولا تصل على أحد منهم
مات أبدا ﴾^(٤))) .

وهذا أيضاً مما يؤكد ما ذهب إليه البخاري - رحمه الله - من أن الصلاة

(١) وصله سعيد بن منصور ؛ ثنا إسماعيل بن إبراهيم ، أنا يحيى بن أبي إسحاق ، قال : ((قال رزيق بن
كريم لأنس بن مالك : رجل صلى فكير ثلاثاً ؟ قال أنس أوليس التكبير ثلاثاً ؟ قال رزيق أو غيره : يا
أبا حمزة ، التكبير أربع . قال : أجل ، غير أن واحدة هي استفتاح الصلاة)) . تعليق التعليق ٢ /
٤٨١ ، وانظر : الفتح ٣ / ٢٢٨ ، العمدة ٧ / ٣٥ - ٣٦ .

(٢) انظر : فتح القدير ٢ / ١٢٥ ، البناية في شرح الهداية ٣ / ٢٦١ ، حاشية ابن عابدين ٢ / ٢٠٩ ،
حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١ / ٤١١ ، بلغة السالك ١ / ٣٦٢ ، منح الجليل ١ / ٤٨٤ ،
روضة الطالبين ٢ / ١٢٤ ، مغني المحتاج ١ / ٣٤١ ، قليوبي وعميرة ١ / ٣٣١ ، المغني ٣ / ٤٢٠ ،
المحرر في الفقه لمجد الدين عبد السلام بن تيمية ١ / ١٩٥ ، كشاف القناع ٢ / ١١٦ .

(٣) هذا معطوف على أصل الترجمة ، وهي قوله : باب سنة الصلاة على الجنائز ، فإنه أطلق الصلاة عليه
حيث نهى عن فعلها على أحد من المنافقين . الكرمانى ٧ / ١٠٨ . وانظر : الفتح ٣ / ٢٢٨ ،
الإرشاد ٢ / ٤٢٥ .

(٤) التوبة آية رقم (٨٤) والمراد بـ ﴿ أحد منهم ﴾ في الآية الكريمة : أي المنافقين . انظر : تفسير الطبري
١٠ / ٢٠٤ . وسيأتي الكلام عن الصلاة على المنافقين في الباب الخامس من المبحث الرابع من هذا
الفصل إن شاء الله .

على الجنائز صلاة ، حيث سماها الله - سبحانه وتعالى - صلاة في قوله : ﴿ ولا تصل ... ﴾^(١) .

ثم قال البخاري - رحمه الله - : « وفيه^(٢) صفوف وإمام »^(٣) .

وهذا أيضاً أورده البخاري تأكيداً لكون الصلاة على الجنائز صلاة ، حيث إن فيها صفوفًا وإماماً ، كما هو الحال في الصلاة المفروضة .

وهذه المسألة أيضاً سيأتي بحثها بالتفصيل في المبحث الثاني من هذا الفصل إن شاء

الله تعالى .

ثم أورد البخاري - رحمه الله تعالى - بعد ذلك حديثاً عن الشعبي قال :

« أخبرني من مرَّ مع نبيِّكم ﷺ على قبر منبوذ^(٤) فأَمَّنَّا فصففنا خلفه . فقلنا : يا أبا

عمرو^(٥) من حدثك ؟ قال : ابن عباس رضي الله عنهما » .

مطابقتها للترجمة ظاهرة ، وهي في قوله : « فأَمَّنَّا وصففنا خلفه » ووجه ذلك أن

الإمامة وتسوية الصفوف من سنة صلاة الجنائز .

(١) انظر : الكرمانى ٧ / ١٠٨ ، العمدة ٧ / ٣٦ .

(٢) هذا معطوف على قوله : « وفيها تكبير وتسليم » انظر الفتح ٣ / ٢٢٨ ، العمدة ٧ / ٣٦ .

(٣) قال الحافظ - رحمه الله تعالى - : « قرأت بخط مغلطاي : كأن البخاري أراد الرد على مالك ؛ فإن

ابن العربي نقل عنه أنه استحب أن يكون المصلون على الجنائز سطرًا واحداً . قال : ولا أعلم لذلك

وجهاً » . الفتح ٣ / ٢٢٨ . قال ابن العربي - رحمه الله تعالى - : « من أغرب ما روي عن مالك

أنه استحب أن يكون المصلون على الجنائز سطرًا واحداً . ولا أعلم لذلك وجهاً ، بل كلما كثرت

الصفوف - كما تقدم - كان أفضل . وكذلك صحَّ عن النبي ﷺ في أكثر صلواته عليها ، وفي

الصحيح في صلاة النجاشي فقمنا وراءه صفين » . اهـ

عارضه الأحوذى ٤ / ٢٦٠ .

(٤) بالذال المعجمة وتنوين قبر ، ومنبوذ ، صفة له ، أي قبر منفرد عن القبور ، ولأبي ذر قبر منبوذ ،

بإضافة قبر لتاليه ، أي دفن فيه لقيط . الإرشاد ٢ / ٤٢٦ .

(٥) هذه كنية الإمام الشعبي رحمه الله .

الباب الثاني : (باب أين يقوم من المرأة والرجل ؟)^(١) .

أورد البخاري - رحمه الله تعالى - هذه الترجمة على صيغة السؤال ، وأورد تحتها حديث سمرة بن جندب^(٢) - رضي الله عنه - وفيه ذكر المرأة فقط دون الرجل . فكأنه يشير بذلك إلى عدم التفرقة بينهما ، أو أنه لم يثبت عنده على شرطه حديث في حق الرجل^(٣) ؛ فعلى هذا فالإمام يقف عند وسط المرأة والرجل ؛ لأن الأصل أن حكمهما واحد ، ما لم يرد التفريق بينهما .

والحديث الذي أورده البخاري - رحمه الله - تحت هذه الترجمة هو حديث سمرة ابن جندب - رضي الله عنه - قال : « صليت وراء النبي ﷺ على امرأة^(٤) ، ماتت في نفاسها^(٥) فقام عليها وسَطَها »^(٦) .

ومطابقته للترجمة في قوله : « فقام عليها وسَطَها » .

وقد اختلفت المذاهب الأربعة في مكان وقوف الإمام من الجنائز :

فذهب الحنفية^(٧) : أنه يندب أن يقوم الإمام بجذاء صدر الميت ، سواء كان ذكراً أو أنثى ، صغيراً أو كبيراً ؛ لأن الصدر موضع القلب ، وفيه نور الإيمان ، فيكون القيام عنده إشارة إلى أن الإيمان سبب الشفاعة .

(١) وهو الباب الثالث والستون من تويب البخاري رحمه الله تعالى . البخاري ١١٢ / ٢ .

(٢) هو سمرة بن جندب بن هلال الفزاري ، من علماء الصحابة رضوان الله عليهم ، له أحوال مع زياد بن أبيه في حكمه على البصرة والكوفة ، كان شديداً على الخوارج ، مات سنة ٥٩ هـ .
انظر : السير ٣ / ١٨٣ - ١٨٦ ، الإصابة ٤ / ٢٥٧ .

(٣) انظر الكرمانى ٧ / ١١٤ ، الفتح ٣ / ٢٣٩ ، العمدة ٧ / ٤٨ .

(٤) هي أم كعب . سماها مسلم في روايته ، من طريق عبد الوارث عن حسين المعلم . انظر : الفتح ١ / ٥١١ ، وانظر : صحيح مسلم ٢ / ٦٦٤ ، كتاب الجنائز ، باب أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه رقم الحديث (٩٦٤) .

(٥) قال الحافظ - رحمه الله - : « فإن كونها نساء وصف غير معتبر ، وأما كونها امرأة فيحتمل أن يكون معتبراً ، فإن القيام عليها عند وسطها لسرتها ، وذلك مطلوب في حقها ، بخلاف الرجل ، ويحتمل أن لا يكون معتبراً ، وأن ذلك كان قبل اتخاذ التعش للنساء ، فأما بعد اتخاذه فقد حصل الستر المطلوب ، ولهذا أورد المصنف الترجمة مورد السؤال ، وأراد عدم التفرقة بين الرجل والمرأة » الفتح ٣ / ٢٣٩ .

(٦) قال الحافظ : « يفتح السين في روايتنا وكذا ضبطه ابن التين ، وضبطه غيره بالسكون » الفتح ١ / ٥١٢ .

(٧) انظر البناية في شرح الهداية ٣ / ٢٦٢ وما بعدها ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٢ / ٢٠٠ ، حاشية ابن عابدين ٢ / ٢١٦ .

والمالكية^(١) يرون أن الإمام يقف عند وسط الرجل ، وعند منكي المرأة ، قالوا : وكان ابن مسعود يقف عند وسط الرجل ، وفي المرأة عند منكيها^(٢) .

والشافعية^(٣) يرون أنه يندب للإمام أن يقف عند رأس الرجل ، وعند عجز الأنثى ، وذلك أبلغ في سترها عن الأنظار .

والحنابلة^(٤) يرون أن الإمام يقف عند صدر الرجل ، ووسط المرأة .

وسبب الخلاف بينهم هو اختلاف الآثار الواردة في ذلك . فمنهم من أخذ بحديث سمرة بن جندب ، للاتفاق على صحته ، وقالوا : إن المرأة في ذلك والرجل سواء ؛ لأن الأصل أن حكمهما واحد ، إلا أن يثبت في ذلك فارق شرعي . ورأوا أن حديث أبي غالب عن أنس ضعيف .

ومنهم من أخذ بحديث أبي غالب الخياط^(٥) ، قال : ((شهدت أنس بن مالك صلى على جنازة رجل فقام عند رأسه فلما رُفِعَتْ أُتِيَ بِجِنَازَةِ امْرَأَةٍ ، فَصَلَّى عَلَيْهَا ، فقام وسطها ، وفينا العلاء بن زياد العلوي^(٦) ، فلما رأى اختلاف قيامه على الرجل والمرأة قال : يا أبا حمزة هكذا كان رسول الله ﷺ يقوم من الرجل حيث قمت ، ومن

(١) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١ / ٤١٨ ، مواهب الجليل ٢ / ٢٢٧ - ٢٢٨ ، بلغة السالك ١ / ٣٦٤ .

(٢) المصنف لابن أبي شيبة ٣ / ٣١٣ ، كتاب الجنائز ، باب في المرأة أين يقام منها في الصلاة والرجل أين يقام منه .

(٣) انظر المجموع ٥ / ٢٢٤ وما بعدها ، مغني المحتاج ١ / ٣٤٨ ، قليوبي وعميرة ١ / ٣٣٦ - ٣٣٧ .

(٤) انظر : الإنصاف ٢ / ٥١٦ - ٥١٧ ، كشاف القناع ٢ / ١١١ - ١١٢ ، شرح منتهى الإرادات ١ / ٣٣٨ .

(٥) أبو غالب هو الباهلي مولاهم الخياط البصري . قيل : اسمه نافع - وقيل رافع - روى عن أنس بن مالك والعلاء بن زياد العلوي في الصلاة على الجنائز . وروى عنه همام بن يحيى وسلام وعبد الرحمن ابنا أبي الصهباء . قال عنه ابن معين : صالح . وقال أبو حاتم : شيخ ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن أبي حاتم سألت أبي عن نافع أبي غالب الباهلي ؟ فقال : ثقة . انظر : تهذيب التهذيب ١٢ / ١٩٦ - ١٩٧ .

(٦) هو العلاء بن زياد بن مطر البصري ، أرسل عن معاذ . وروى عن أبي هريرة والحسن . وعنه قتادة ومطر الوراق . وكان من علماء البصرة وقراءتهم . قال قتادة : بكى العلاء بن زياد حتى عشي ، وكان إذا أراد أن يقرأ جهشه البكاء . توفي في آخر ولاية الحجاج ، سنة أربع وتسعين للهجرة . انظر : تهذيب التهذيب ٨ / ١٨١ - ١٨٢ .

المرأة حيث قمت ؟ قال : نعم»^(١) .

وفي رواية أبي داود^(٢) أن العلاء قال : « يا أبا حمزة هكذا كان رسول الله ﷺ يصلي على الجنائز كصلاتك يكبر عليها أربعاً ويقوم عند رأس الرجل وعجيزة المرأة ؟ قال : نعم» .

فمن صحح هذا الحديث أخذ به ، وقال : إن فيه زيادة على حديث سمرة ، فيجب المصير إليه ، وليس بينهما تعارض أصلاً^(٣) .

(١) الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ٧ / ٢٤٣ - ٢٤٤ . وسنن الترمذي ٣ /

٣٥٢ ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة ، رقم الحديث (١٠٣٤) .

(٢) سنن أبي داود (٣ / ٢٠٨) كتاب الجنائز ، باب أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه . الحديث

رقم (٣١٩٤) .

(٣) بداية المجتهد ١ / ٤٣٣ - ٤٣٤ ، نيل الأوطار ٤ / ١٠٩ - ١١٠ .

الباب الثالث : (باب التكبير على الجنائز أربعاً)^(١) .

أفاد البخاري - رحمه الله تعالى - بهذه الترجمة أن التكبير على الجنائز أربع ، كما هو ظاهر من الترجمة .

قال الزين بن المنير : « أشار بهذه الترجمة إلى أن التكبير لا يزيد على أربع ، ولذلك لم يذكر ترجمة أخرى ، ولا خيراً في الباب »^(٢) .

واستدل على ما ذهب إليه بفعل النبي ﷺ في صلاته على النجاشي ، وبفعل أنس أيضاً .

أما فعل أنس : فقد قال حميد^(٣) : « صلى بنا أنس^(٤) - رضي الله عنه - فكبر ثلاثاً ثم سلم ، فقبل له ، فاستقبل القبلة ، ثم كبر الرابعة ثم سلم » . ومطابقته للترجمة في قوله : « ثم كبر الرابعة » فلو كانت الثلاث كافية لاقتصر عليها .

وأما فعله - عليه الصلاة والسلام - فصلاته - عليه الصلاة والسلام - كما في حديثي أبي هريرة وجابر - رضي الله عنهما - في صلاته عليه الصلاة والسلام على النجاشي ، وهما :

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - : « أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه ، وخرج بهم إلى المصلى ، فصف بهم وكبر عليه أربع تكبيرات » .

(١) وهو الباب الرابع والستون من تبويب البخاري رحمه الله تعالى ١١٢ / ٢ .

(٢) الفتح ٣ / ٢٤٠ .

(٣) حميد بن أبي حميد الطويل ، أبو عبيدة الخزاعي مولاهم - وقيل غير ذلك - البصري . روى عن أنس ابن مالك وثابت البناني . وروى عنه ابن أخته حماد بن سلمة ويحيى بن سعيد الأنصاري . ثقة مدلس روى له الجماعة . توفي سنة ثلاث وأربعين ومائة للهجرة ، وعمره خمس وسبعون سنة .

انظر : سير أعلام النبلاء ٦ / ١٦٣ ، تهذيب التهذيب ٣ / ٣٨ ، تقريب التهذيب ص ١٨١ .

(٤) وجاء عن أنس - رضي الله عنه - أنه كبر ثلاثاً ، ولم يزد عليها . وأجاب العلماء عن ذلك بعدة أجوبة :

الجواب الأول : أن إحدى الروایتين وهَمَّ وهذا قول مغلطاي .

الجواب الثاني : أنه كان يرى الثلاث مجزئة ، والأربع أكمل منها .

الجواب الثالث : أن من أطلق الثلاث لم يذكر الأولى ، لأنها افتتاح الصلاة . وقد مر هذا عن أنس نفسه في باب سنة الصلاة على الجنائز . قلت : ولعله أقرب . انظر : الفتح ٣ / ٣٤١ ، العمدة

وعن جابر - رضي الله عنه - : « أن النبي ﷺ صلى على أصحابه^(١) النجاشي ، فكبر أربعاً^(٢) . »

ومطابقتها للترجمة في كونه - عليه الصلاة والسلام - كبر أربع تكبيرات .
وإلى ما ذهب إليه البخاري - رحمه الله تعالى - من كون التكبير على الجنائز أربعاً ذهب الأئمة الأربعة^(٣) ، واتفقوا على أنه لا يُنْقَصُ التكبير عن أربع ، واختلفوا في الزيادة ، فيما لو كان مأموماً فكبر الإمام تكبيراً خامسة :
فيرى الحنفية والمالكية والشافعية أن المأموم لا يتابع الإمام في الزيادة ، واختلفوا فيما يفعله المأموم فقالت الحنفية في المختار من مذهبهم : إن المأموم ينتظر سلام الإمام حتى يسلم معه ، ولا يتابعه في الخامسة ؛ لأن الزيادة على أربع تكبيرات منسوخة .

وقالت المالكية : إنه يكره للمأموم أن ينتظر ، بل يسلم مباشرة ، وصلاة الجميع صحيحة .

(١) يفتح الهمزة وسكون الصاد المهملة وفتح الحاء المهملة ، ومعناه بالعربية : عَطِيَّة . وهو اسم ذلك الملك الصالح . العمدة ٧ / ٥٠ .

(٢) ثم قال الإمام البخاري بعد ذلك :

« وقال يزيد بن هارون وعبد الصمد عن سليم : " أَصْحَمَةٌ " » ومراد البخاري - رحمه الله - بذلك أن يُبين أن رواية يزيد بن هارون ، ورواية عبد الصمد كلاهما عن سليم بإسناده إلى جابر متفقة على أن اسمه : (أصحابه) .

أما حديث يزيد بن هارون وصله البخاري في باب (موت النجاشي) ، وأما رواية عبد الصمد فوصلها الإسماعيلي من طريق أحمد بن سعيد عنه .

انظر : تعليق التعليق ٢ / ٤٨٣ ، الفتح ٣ / ٢٤١ و ٧ / ٢٣٠ ، العمدة ٧ / ٥١ .

(٣) انظر : المبسوط ٢ / ٦٤ ، شرح معاني الآثار ١ / ٤٩٣ وما بعدها ، فتح القدير ٢ / ١٢١ وما بعدها ،

التمهيد ٦ / ٢٥٩ ، شرح الزرقاني على الموطأ ٢ / ٥٧ - ٥٨ ، منح الجليل ١ / ٤٨٤ ، الحاوي ٣ /

٥٢ وما بعدها ، روضة الطالبين ٢ / ١٢٤ ، حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج

٤ / ٧٩ ، المغني ٣ / ٤١٠ وما بعدها ، الإنصاف ٢ / ٥٢٠ ، شرح منتهى الإرادات ١ / ٣٣٨ وما

بعدها .

وقالت الشافعية : - في الأصح من مذهبهم - إن المأموم مخير : إما أن يسلم ، وإما أن ينتظر ، ويسلم مع إمامه .

وذهب الحنابلة إلى أن المأموم يتابع الإمام في الزيادة إلى سبع تكبيرات^(١) ، ولا يزيد عليها ولا يجوز له أن يسلم قبل إمامه .

(١) قال الإمام المرداوي - رحمه الله - : « لا يتابع الإمام إذا زاد على أربع ، إذا علم أو ظن بدعته أو رفضه لإظهار شعارهم . ذكره ابن عقيل محل وفاق » . الإنصاف ٢ / ٥٢٧ .

الباب الرابع : (باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة)^(١).

يرى الإمام البخاري - رحمه الله تعالى - مشروعية قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة ، خلافاً لمن قال بعدم مشروعيتها .

وقد أورد تحت هذه الترجمة أثرين :

أما الأثر الأول فهو : قول الحسن - رحمه الله تعالى - حيث قال البخاري :

((وقال الحسن^(٢) : يَقْرَأُ عَلَى الطِّفْلِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ، وَيَقُولُ : اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا

فَرَطًا^(٣) وَسَلَفًا^(٤) وَأَجْرًا)) .

وهذا الأثر أورده البخاري - رحمه الله تعالى - لِيُبَيِّنَ أَنَّهُ لَمْ يَنْفَرِدْ بِهَذَا الْقَوْلِ ،

بَلْ سَبَقَ إِلَيْهِ ، بَلْ قَدْ قَالَ بِهِ الْحَسَنُ - رحمه الله - وَهُوَ مِنْ عُلَمَاءِ التَّابِعِينَ وَخِيَارِهِمْ ،

وَقَدْ أَدْرَكَ جَمْعًا كَبِيرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ .

والأثر الثاني : عن طلحة^(٥) بن عبد الله بن عوف قال : ((صليت خلف ابن

عباس رضي الله عنهما على جنازة ، فقرأ بفاتحة الكتاب . قال : لتعلموا أنها سنة)) .

ومطابقته للترجمة في كونه قد قرأ الفاتحة ، ثم عقب بقوله لتعلموا أنها سنة ،

(١) وهو الباب الخامس والستون من تيوب البخاري رحمه الله تعالى . البخاري ١١٣ / ٢ .

(٢) وصله عبد الوهاب بن عطاء ، في كتاب الجنائز له عن سعيد بن أبي عروبة أنه سئل عن الصلاة على

الصبي فأخبرهم عن قتادة عن الحسن أنه كان يكر ثم يقرأ فاتحة الكتاب ثم يقول : اللهم اجعله لنا

سلفاً وفرطاً وأجراً . الفتح ٢٤٢ / ٣ . وانظر : تعليق التعليق ٢ / ٤٨٣ - ٤٨٤ ، عمدة القاري

٥١ / ٧ .

(٣) الفَرَطُ - بالتحريك - الذي يتقدم الواردة في شيء لهم أسباب المنزل . أعلام الحديث ١ / ٧٠٤ ،

المصباح المنير مادة (فرط) ، العمدة ٥١ / ٧ .

(٤) بتحريك اللام ، أي متقدماً إلى الجنة لأجلنا . العمدة ٥١ / ٧ . وانظر أيضاً : النهاية في غريب

الحديث ٢ / ٣٩٠ .

(٥) هو طلحة بن عبد الله بن عوف ، الزهري ، قاضي المدينة زمن يزيد . حدثت عن عمه عبد الرحمن بن

عوف - رضي الله عنه - وعثمان وسعيد بن زيد وابن عباس ، وحدث عنه الزهري وأبو الزناد

وجماعة . كان شريفاً جواداً حجة إماماً . يقال له طلحة الندي . سير أعلام النبلاء ٤ /

١٧٤ - ١٧٥ ، الطبقات الكبرى لابن سعد ٥ / ١٦٠٠ .

ومعلوم عند علماء الأصول أن هذا في حكم المرفوع للنبي ﷺ^(١) .
 وإلى ما ذهب إليه البخاري - رحمه الله تعالى - ذهب الشافعية^(٢) ، والحنابلة^(٣) ،
 وقالوا : إن قراءة الفاتحة ركن من أركان صلاة الجنائز . إلا أن الشافعية يرون أن
 الأفضل قراءتها بعد التكبيرة الأولى ، وله قراءتها بعد أي تكبيرة ، والحنابلة قالوا :
 يجب أن تكون قراءتها بعد التكبيرة الأولى .

وذهب الحنفية^(٤) والمالكية^(٥) إلى القول بعدم مشروعية قراءتها في صلاة الجنائز ،
 إلا أن الحنفية قالوا : إن قراءة الفاتحة في صلاة الجنائز بنية التلاوة مكروهة كراهة
 تحريم ، أما قراءتها بنية الدعاء فحائزة . والمالكية يقولون بكراهة قراءتها كراهة تنزيه
 إلا أن يقصد الخروج من الخلاف .

وسبب الخلاف^(٦) بينهم معارضة العمل للأثر ، أما العمل : فقد قال مالك : قراءة
 فاتحة الكتاب فيها ليس بمعمول به في بلدنا بحال .

والأثر هو حديث ابن عباس .
 وقالوا أيضاً : مالا ركوع فيه لا قراءة فيه كسجود التلاوة ، وأجابوا عن الآثار

(١) قال الإمام النووي - رحمه الله - : « وقوله : " سنة " هو كقول الصحابي من السنة كذا ، فيكون
 مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ على المذهب الصحيح الذي قاله جمهور العلماء من أصحابنا - أي
 الشافعية - في الأصول وغيرهم من الأصوليين والمحدثين » اهـ . المجموع ٥ / ٢٢٢ .
 وانظر أيضاً : العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى ٣ / ٩٩١ وما بعدها ، التمهيد لأبي الخطاب
 الكلوذاني ٣ / ١٧٧ وما بعدها ، أصول السرخسي ١ / ٣٨٠ - ٣٨١ ، المستصفى ١ / ١٣١ -
 ١٣٢ ، نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر ١ / ٢٤١ ، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢ /
 ١٣٩ - ١٤٠ .

(٢) انظر : المجموع ٥ / ٢٣٢ - ٢٣٣ ، نهاية المحتاج ٢ / ٤٧٢ - ٤٧٣ ، قليوبي وعميرة ١ / ٣٣٢ .
 (٣) انظر : شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢ / ٣٠٨ - ٣٠٩ ، الإنصاف ٢ / ٥٢٤ ، شرح منتهى
 الإرادات ١ / ٣٤١ .

(٤) انظر : فتح القدير ٢ / ١٢١ - ١٢٢ ، حاشية ابن عابدين ٢ / ٢١٣ - ٢١٤ ، البحر الرائق ٢ /
 ١٩٧ .

(٥) انظر : المنتقى شرح الموطأ للباحي ٢ / ١٦ ، مواهب الجليل ٢ / ٢٢٧ ، حاشية الدسوقي على الشرح
 الكبير ١ / ٤١٨ .

(٦) انظر : بداية المجتهد ١ / ٤٣١ - ٤٣٢ . وانظر نيل الأوطار ٤ / ١٠١ وما بعدها .

الواردة في قراءة الفاتحة عن الصحابة ومن بعدهم^(١) أن ذلك كان منهم على سبيل الدعاء لا على سبيل التلاوة^(٢) .

(١) كابن مسعود وابن عباس وابن الزبير والحسن بن علي والمسور بن مخرمة .

انظر : المصنف لابن أبي شيبة ٣ / ٢٩٧ - ٢٩٨ ، بداية المجتهد ١ / ٤٣٢ ، نيل الأوطار ٤ / ١٠٣ .

(٢) العمدة ٧ / ٥٣ ، فتح القدير ٢ / ١٢٢ ، البناية في شرح الهداية ٣ / ٢٥١ - ٢٥٢ .

الباب الخامس (باب صلاة الصبيان مع الناس على الجنائز)^(١) .

أفاد البخاري - رحمه الله - بهذه الترجمة مشروعية صلاة الصبيان على الجنائز ، كما قال الشراح^(٢) .

قلت : قول البخاري - رحمه الله - في الترجمة (مع الناس) يستفاد منه - والله أعلم - فائدتان : الأولى : أن انفراد الصبيان في الصلاة على الجنائز التي لا يشاركون فيها المكلفون غير مجزئ .

والفائدة الثانية : يمكن أن يقال : إن المستحب في هذا المقام أن يكون الصبيان في جملة الناس ؛ لئلا يتسلل إلى قلوبهم الخوف والفرع من رهبة الموت ، وليألفوا أداء هذه الشعيرة العظيمة .

وقد استدلل على ما ذهب إليه بحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : « أتى رسول الله ﷺ قبراً ، فقالوا : هذا دُفِنَ^(٣) أو دُفِنَتِ البارحة^(٤) . قال ابن عباس - رضي الله عنهما - فصَفْنَا^(٥) خلفه ، ثم صلى عليها » .

ومطابقته للترجمة في قوله : « فصَفْنَا خلفه » . وابن عباس يومئذٍ صغير ؛ لأنه كان في زمن النبي ﷺ دون البلوغ ، وقد شهد حجة الوداع وهو مقارب للاحتلام ، فطابق الترجمة من هذه الحيثية^(٦) .

والقول بمشروعية صلاة الصبيان على الجنائز لم يخالف فيه أحد من أهل العلم - فيما أعلم^(٧) - والله أعلم .

(١) وهو الباب التاسع والخمسون من تبويب البخاري رحمه الله تعالى . البخاري ١١١ / ٢ .

(٢) انظر : الفتح ٣ / ٢٣٦ ، والعمدة ٧ / ٤٢ .

(٣) على صيغة المجهول ، ونسبة الدفن إلى القبر مجاز ؛ لأن المدفون هو صاحب القبر ، وهو من قبيل ذكر الخلل وإرادة الحال . العمدة ٧ / ٣٠ .

(٤) شك ابن عباس . الإرشاد ٢ / ٤٢٨ .

(٥) قال الجوهري : « البارحة : أقرب ليلة مضت ، تقول : ما لقيته البارحة ، ولقيته البارحة الأولى . وهو من برح أي زال » . مادة (برح) في الصحاح .

(٦) بقاء مشددة . ولأبي ذر فصَفْنَا بقاءين . الإرشاد ٢ / ٤٢٨ .

(٧) انظر : العمدة ٧ / ٣٠ .

(٨) قياساً على الصلاة المفروضة .

انظر : بدائع الصنائع ١ / ١٥٩ ، منح الجليل ١ / ٣٨٤ ، نهاية المحتاج ٢ / ١٩٣ ، شرح منتهى

الإرادات ١ / ٢٦٥ .

قال الإمام العيني رحمه الله تعالى - في معرض ذكره لما يستفاد من الأحكام من حديث ابن عباس رضي الله عنهما - : « الرابع : فيه تدريب الصبيان على شرائع الإسلام ، وحضورهم مع الجماعات ، ليستأنسوا إليها وتكون لهم عادة إذا لزمهم ، وإذا نُدبوا إلى صلاة الجنائز ليتدربوا إليها ، وهي فرض كفاية ففرض العين أخرى »^(١) .

المبحث الثاني

الصفوف^(١) خلف الجنائز

وفيه ثلاثة أبواب من تبويب البخاري :

الباب الأول : (باب من صف صفين أو ثلاثة على الجنائز خلف الإمام)^(٢) .

أفاد البخاري - رحمه الله تعالى - بهذه الترجمة استحباب تعدد الصفوف في

(١) جمع صف . والصف : السطر المستوي من كل شيء معروف ، وشفقت القوم ، فاصطفوا : إذا أقمتمهم في الحرب صفاً . والصف موقف الصفوف ، والمصف الموقف في الحرب والجمع مصاف . والصف في القرآن الكريم : المصلى ، لأن الناس يصطفون هنالك ، قال تعالى : ﴿ ثُمَّ اتَّوَا صَفَا ﴾ مصطفين ، فهو على هذا حال . قال الأزهري : معناه ثم اتوا الموضع الذي يجتمعون فيه لعيدكم وصلاتكم .

يقال : امت الصف أي امت المصلى .

وصف الطائر صفاً من باب قتل ، أي بسط جناحيه في طيرانه ، فلم يحركهما ، وفي الحديث : « كُئِلَ مَا دَفَّ وَدَع مَا صَفَّ » أي يؤكل ما يُحَرِّكُ جناحيه في طيرانه كالحمام ، ولا يؤكل ما صفَّ جناحيه كالنسر والصقر .

انظر مادة : " صفف " لسان العرب ، القاموس المحيط ، المصباح المنير . والأثر في النهاية لابن الأثير ٢ / ١٢٥ . ولا يخرج معناه الاصطلاحي عن معناه اللغوي . وهو السطر المستوي من كل شيء معروف . انظر : المغني ٢ / ١٢٦ .

(٢) وهو الباب الثالث والخمسون من تبويب البخاري رحمه الله تعالى ٢ / ١٠٩ .

هذا ، وقد اعترض على هذه الترجمة من وجهين :

الوجه الأول : أنه لا يلزم من كونه في الصف الثاني أو الثالث أن يكون ذلك منتهى الصفوف . وأجيب عنه بأن الأصل عدم الزيادة ، وقد جاء في صحيح مسلم ما يدل على أنهم صفوا خلفه صفين في قصة جابر - رضي الله عنه - حيث قال : « فقمنا فصفنا صفين » فعلم بذلك أن من روى عنه « فكنت في الصف الثاني أو الثالث » شك هل هناك صف ثالث أم لا ، وبهذا يزول الاعتراض وتصح الترجمة .

والوجه الثاني : اعترض عليها بأنه ليس في سياق الحديث ما يدل على كون الصفوف خلف الإمام . وأجيب عنه بأنه ورد في بعض طرقه التصريح بقوله : « فَصَفْنَا وَرَاءَهُ » ووقع في رواية أبي هريرة « فصفوا خلفه » والأحاديث يفسر بعضها بعضاً ، ولا سيما إذا كان المخرج واحداً والأصل متحد . والله أعلم .

انظر : الفتح ٣ / ٢٢١ - ٢٢٢ ، العمدة ٧ / ٢٤ ، الإرشاد ٢ / ٤٢١ ، صحيح مسلم ٢ / ٦٥٦ -

٦٥٧ ، كتاب الجنائز باب في التكبير على الجنائز ، رقم الحديث (٩٥١) .

الصلاة على الجنائز ، لفعله - عليه الصلاة والسلام - ذلك مع أصحابه - رضوان الله عليهم - بحيث تكون صفين أو ثلاثة .

وقد استدل على ما ذهب إليه بحديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - :
« أن رسول الله ﷺ صلى على النجاشي فكنت في الصف الثاني أو الثالث » .
ووجه مطابقته للترجمة في قوله : « فكنت في الصف الثاني أو الثالث » .

الباب الثاني : (باب الصفوف على الجنابة)^(١) .

أفاد البخاري - رحمه الله - بهذه الترجمة استحباب الاصطفاف خلف الإمام للصلاة على الجنابة ، وأن ذلك ليس خاصاً بالصلاة المعهودة .

وقد أورد البخاري - رحمه الله - تحت هذه الترجمة ثلاثة أحاديث :

أولها : حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : « نعى النبي ﷺ إلى أصحابه

النجاشي ، ثم تقدم فصفوا خلفه فكبر أربعاً » .

ووجه مطابقته للترجمة في قوله : « فصفوا خلفه » .

والحديث الثاني : حديث الشعبي قال : « أخبرني من شهد النبي ﷺ أنه أتى

على قبر منبوذ ، فصفهم وكبر أربعاً . قلت^(٢) : يا أبا عمرو من حدثك ؟ قال :

ابن عباس رضي الله عنهما » .

ووجه مطابقته للترجمة في قوله : « فصفهم » .

والحديث الثالث : حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال : قال

النبي ﷺ : « قد توفي اليوم رجل صالح من الحبش^(٣) فهلهم^(٤) فصلوا عليه . قال :

فصففنا ، فصلى النبي ﷺ ونحن صفوف » قال أبو الزبير^(٥) عن جابر : « كنت في

الصف الثاني » .

(١) وهو الباب الرابع والخمسون من ترتيب البخاري رحمه الله تعالى . البخاري ١٠٩ / ٢ . قال

الحافظ - رحمه الله - : « قال الزين ابن المنير - رحمه الله تعالى - ما ملخصه : إنه أعاد الترجمة لأن

الأولى لم يزم فيها بالزيادة على صفتين . وقال ابن بطلال : أوماً المصنف إلى الرد على عطاء حيث

ذهب إلى أنه لا يشرع فيها تسوية الصفوف » اهـ . الفتح ٢٢٢ / ٣ .

(٢) القائل هو سليمان بن أبي سليمان الشيباني ، الراوي عن الشعبي .

(٣) وهو الصنف المخصوص من السودان . الكرمانى ١٠٧ / ٧ .

(٤) بفتح الميم ، أي تعال . يستوي فيه الواحد والجمع في لغة الحجاز . وأهل نجد يصرفونها فيقولون :

هلمما هلموا هلمى هلممن . الكرمانى ١٠٧ / ٧ .

(٥) محمد بن مسلم بن تدرُس - بفتح المثناة وسكون الدال المهملة وضم الراء - الأسدي مولاهم ، أبو

الزبير المكي . روى عن العبادلة وجابر وأبي الطفيل وغيرهم وروى عنه عطاء وهو من شيوخه

والزهري وأيوب وغيرهم .

قال حرب بن إسماعيل : سئل أحمد عن أبي الزبير فقال : احتمله الناس ، وأبو الزبير أحب إلي من

سفيان لأنه أعلم بالحديث منه ، وأبو الزبير ليس به بأس . وقيل فيه عدة أقوال أخرى ، ذكرها

الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى . انظر : سير أعلام النبلاء ٥ / ٣٨٠ ، تهذيب التهذيب ٩ /

ومطابقته للترجمة في قوله : ((فصفنا)) وفي قوله أيضاً : ((ونحن صفوف)) .
 وإلى ما ذهب إليه الإمام البخاري - من استحباب تعدد الصفوف خلف الإمام في الصلاة على الجنائز - ذهب الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤)، وقالوا : يُسْتَحَبُّ أَنْ تَكُونَ الصَّفُوفُ ثَلَاثَةً ، مستدلين بحديث مالك بن هييرة^(٥) - رضي الله عنه - أنه كان إذا صلى على جنازة ، فَتَقَالَ النَّاسُ عَلَيْهَا ، جَزَأَهُمْ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ ، ثُمَّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ ثَلَاثَةَ صَفُوفٍ فَقَدْ أَوْجِبَ))^(٦) .

قال الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - : ((أحب إذا كان فيهم قلة أن يجعلهم ثلاثة صفوف . قالوا : فإن كان وراءه أربعة كيف يجعلهم ؟ قال : يجعلهم صفين ، في كل صف رجلين))^(٧) اهـ .

(١) انظر : حاشية ابن عابدين ٢ / ٢١٤ .

(٢) التمهيد لابن عبد البر ٦ / ٢٥٩ ، ٣٢٩ .

(٣) قلوبوي وعميرة ١ / ٣٤٨ ، مغني المحتاج ١ / ٣٦١ .

(٤) الكافي ١ / ٢٥٩ ، كشف القناع ٢ / ١١١ .

(٥) مالك بن هييرة بن خالد بن مسلم بن الحارث السُّكُونِي - ويقال الكِنْدِي - أبو سعيد . قال البخاري : له صحبة . وقال البيهقي : سكن مصر . وحديثه في سنن الترمذي وأبي داود وابن ماجه ومستدرک الحاكم . كان أميراً لمعاوية - رضي الله عنه - على الجيوش ، مات زمن مروان بن الحكم .

انظر : الإصابة في تمييز الصحابة ٩ / ٧٧ - ٧٨ ، أسد الغاية في معرفة الصحابة ٥ / ٥٤ .

(٦) رواه الترمذي ٣ / ٣٤٧ ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في الصلاة على الجنائز والشفاعة للميت . رقم الحديث (١٠٢٨) .

وقال عنه الترمذي حديث حسن .

وقال الإمام النووي - رحمه الله تعالى - : ((وأما حديث مالك بن هييرة فحديث حسن رواه أبو داود والترمذي)) اهـ . المجموع ٥ / ٢١٢ .

وانظر أيضاً : سنن أبي داود ٣ / ٢٠٢ ، كتاب الجنائز ، باب في الصفوف على الجنائز . رقم الحديث (٣١٦٦) .

سنن ابن ماجه ١ / ٤٧٨ ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء فيمن صلى عليه جماعة من المسلمين رقم الحديث (١٤٩٠) .

(٧) المغني ٣ / ٤٢٠ .

قال الموفق ابن قدامة - رحمه الله - في تعليقه على قول الإمام أحمد : « وكره أن يكونوا ثلاثة ، فيكون في صف رجل واحد »^(١) اهـ .

من فضل الله على هذه الأمة في صلاة الجنائز :

وقد جاء في فضل الله - سبحانه وتعالى - وكرمه على هذه الأمة مجموعة أحاديث ، منها :

حديث عائشة - رضي الله عنها - عن النبي ﷺ قال : « ما من ميت تُصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له إلا شَفَعُوا فِيهِ » رواه مسلم^(٢) .
وفي حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً ، لا يشركون بالله شيئاً إلا شَفَعَهُمُ اللهُ فِيهِ » رواه مسلم^(٣) .

وقد وَفَّقَ العلماء بين هذه الروايات بعدة أجوبة :

الجواب الأول : قيل هذه الأجوبة خرجت أجوبة لسائلين سألوا عن ذلك فأجاب كل واحد منهم عن سؤاله^(٤) .

الجواب الثاني^(٥) : يحتمل أن يكون النبي ﷺ أُخْبِرَ بقبول شفاعته مائة ، فَأُخْبِرَ بِهِ . ثم أُخْبِرَ بقبول شفاعته أربعين ، فَأُخْبِرَ بِهِ . ثم أُخْبِرَ بقبول شفاعته ثلاثة صفوف ، وَإِنْ قَلَّ عَدَدُهُمْ ، فَأُخْبِرَ بِهِ .

(١) نفس المصدر السابق .

(٢) صحيح مسلم ٢ / ٦٥٤ ، كتاب الجنائز ، باب من صلى عليه مائة شفَعُوا فِيهِ ، رقم الحديث (٩٤٧) .

(٣) صحيح مسلم ٢ / ٦٥٥ ، كتاب الجنائز ، باب من صلى عليه أربعون شفَعُوا فِيهِ ، رقم الحديث (٩٤٨) .

(٤) وهذا جواب القاضي عياض - رحمه الله - انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ٧ / ١٧ ، العمدة (٢٥ / ٧) .

(٥) وهذا الجواب والذي بعده ذكره الإمام النووي - رحمه الله - في شرحه لمسلم . انظر المصدرين السابقين .

الجواب الثالث : ويحتمل أن يكون هذا مفهوم عدد^(١) . وليس هو بحجة في قول جماهير الأصوليين ، فلا يلزم من الإخبار عن قبول شفاعة مائة منع قبول ما دون ذلك ، وكذا في الأربعين مع ثلاثة صفوف ، فعلى هذا يُعْمَلُ بجميع الأحاديث الواردة في ذلك ، وتحصل الشفاعة بأقل الأمرين من ثلاثة صفوف أو أربعين رجلاً .

(١) عرفه الموفق ابن قدامة - رحمه الله تعالى - بقوله : أن يَخُصَّ نوعاً من العدد بحكم . ومثله الأصوليون بقوله تعالى : ﴿ فاجلدوهم ثمانين جلدة ﴾ [التور ، آية رقم (٤)] يفهم منه أنه لا يجلد أكثر من ذلك . وقد ذهب أحمد ونسب لمالك أيضاً وداود وبعض الحنفية وبعض الشافعية إلى أنه حجة . وذهب البعض الآخر من الحنفية - ونسب القول لأبي حنيفة - وجل الشافعية والمعتزلة والأشعرية وابن داود الظاهري إلى أنه ليس بحجة .

انظر : التمهيد ٢ / ١٩٧ ، شرح تنقيح الفصول ص ٥٣ ، الإحكام في أصول الأحكام ٣ / ١٠١ ، روضة الناظر مع شرحها نزهة الخاطر ٢ / ٢٢٤ ، المذكرة للشنقيطي ص ٢٨٦ .

الباب الثالث : (باب صفوف الصبيان مع الرجال في الجنائز)^(١) .

أفاد الإمام البخاري - رحمه الله - بهذه الترجمة أن الصبيان يقفون مع الرجال في صلاة الجنائز ، ولا يتأخرون عنهم . قال ابن رشيد : ((أفاد بالترجمة بيان كيفية وقوف الصبيان مع الرجال ، وأنهم يصفون معهم ، لا يتأخرون عنهم لقوله في الحديث الذي ساقه : ((وأنا فيهم))^(٢) اهـ .

وقد استدلل الإمام البخاري - رحمه الله - على ما ذهب إليه بحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - : ((أن رسول الله ﷺ مرَّ بقبر قد دُفِنَ ليلاً ، فقال : متى دُفِنَ هذا ؟ قالوا : البارحة . قال : أفلا آذنتموني ؟ قالوا : دفناه في ظلمة الليل فكرهنا أن نوقظك . فقام فصفقنا خلفه . قال ابن عباس : وأنا فيهم ، فصلى عليه)) .

ومطابقته للترجمة في قول ابن عباس رضي الله عنهما : ((وأنا فيهم)) . وقد كان ابن عباس - رضي الله عنهما - في زمن النبي ﷺ صغيراً دون البلوغ وشهد حجة الوداع وقد قارب الاحتلام^(٣) .

وقد اتفقت المذاهب الأربعة^(٤) على أنه إذا اجتمع في الصلاة رجال وصبيان ونساء قُدِّمَ الرجال ، ثم الصبيان ثم النساء ، كما نصوا على ذلك في صلاة الفريضة ، ولم يفرقوا بين صلاة وصلاة ؛ لعموم قول النبي ﷺ : ((ليلى منكم أولوا الأحلام والنهى ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم))^(٥) .

(١) وهو الباب الخامس والخمسون من تيوب البخاري رحمه الله تعالى . البخاري ١٠٩ / ٢ .

(٢) الفتح ٢٣٦ / ٣ .

(٣) انظر : الفتح ٢٢٦ / ٣ ، العمدة ٣٠ / ٧ .

(٤) انظر : بدائع الصنائع ١ / ١٥٩ ، فتح القدير لابن الهمام ١ / ٣٥٩ .

منح الجليل ١ / ٣٨٤ ، بلغة السالك لأقرب المسالك ١ / ٣٠١ .

المهذب ١ / ١٣٩ ، مغني المحتاج ١ / ٢٤٦ .

الكافي ١ / ١٨٩ ، الإنصاف ٢ / ٢٨٣ - ٢٨٥ .

(٥) صحيح مسلم ١ / ٣٢٣ ، كتاب الصلاة ، باب تسوية الصفوف ، وإقامتها ، وفضل الأول فالأول

منها ، والازدحام على الصف الأول والمسابقة إليها ، وتقديم أولي الفضل وتقريرهم من الإمام . رقم

الحديث (٤٣٢) .

المبحث الثالث

مواضع صلاة الجنائز

وفيه بابان من تبويب الإمام البخاري رحمه الله تعالى :

الباب الأول : (باب الصلاة على الجنائز في المصلى والمسجد)^(١) .

أفاد البخاري - رحمه الله تعالى - بهذه الترجمة جواز الصلاة على الجنائز سواء صَلَّى عليها في المصلى أو المسجد ، وإن كان لم يرد ذكر صريح للصلاة على الجنائز في المسجد فيما استدل به البخاري - رحمه الله تعالى - من أحاديث ، فلعل السبب - والله أعلم - أنه لم يثبت عنده على شرطه حديث عائشة - رضي الله عنها - والذي فيه ((ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء^(٢) إلا في المسجد))^(٣) ولكنه يقول بموجبه ، بدليل أنه قرن في الترجمة بين المصلى والمسجد ، أي أن حكم الصلاة فيهما واحد - أي الصلاة على الجنائز - وذلك بأن المصلى يأخذ أحكام المسجد - على قول^(٤) - فيما ينبغي أن يجتنب فيه وما يلحق به ، لحديث أم عطية - رضي الله عنها - والذي فيه : ((وَيَعْتَزَلُ الْحَيْضُ الْمِصْلَى))^(٥) .

ومما يؤيد أن مراد البخاري - رحمه الله تعالى - جواز الصلاة على الجنائز في المسجد ، أن عمر رضي الله عنه صلى على أبي بكر - رضي الله عنه - في المسجد ، وأن سهيباً رضي الله عنه صلى على عمر - رضي الله عنه - في المسجد^(٦) ، وكان ذلك موضع اتفاق بين الصحابة رضي الله عنهم أجمعين .

(١) وهو الباب الستون من تبويب البخاري رحمه الله . البخاري ١١١ / ٢ .

(٢) هو سهيل بن بيضاء ، النهري ، صاحب المهجرتين البدرى ، أخو صفوان بن بيضاء . مات رجوع رسول الله ﷺ من تبوك بالمدينة سنة سبع . انظر : السير ١ / ٣٨٤ - ٣٨٥ ، أسد الغابة لابن الأثير ٢ / ٤٦٦ - ٤٦٧ ، ٤٧٧ .

(٣) صحيح مسلم ٢ / ٦٦٨ ، كتاب الجنائز ، باب الصلاة على الجنائز في المسجد . الحديث (برقم ٩٧٣) .

(٤) انظر : الفتح ٣ / ٢٣٧ ، إعلام الساجد بأحكام المساجد ص ٣٨٦ .

(٥) صحيح البخاري ١ / ٩٦ ، كتاب الحيض ، باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين ويعتزلن المصلى ، رقم الحديث (٣٢٤) .

(٦) الفتح ٣ / ٢٣٧ . وانظر : المصنف لابن أبي شيبة ٣ / ٣٦٤ .

واستدل البخاري - رحمه الله تعالى - على ما ذهب إليه ، بحديثي أبي هريرة ، وابن عمر رضي الله عنهما :

أما حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - الأول فقال : ((نعى رسول الله ﷺ النجاشي صاحب الحبيشة يوم الذي مات فيه ، فقال : استغفروا لأخيكم)) .
ففي هذا الحديث لم يرد ذكر للموضع الذي صَلَّى عليه فيه ، فحاء البخاري - رحمه الله تعالى - بالرواية الثانية عن أبي هريرة - رضي الله عنه - : ((إن النبي ﷺ صف بهم بالمصلي ، فكبر عليه أربعاً)) .

ووجه مطابقته للترجمة في قوله - رضي الله عنه - : ((إن النبي ﷺ صف بهم بالمصلي)) .

والحديث الثاني : حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - : ((أن اليهود جاؤوا إلى النبي ﷺ برجل منهم وامرأة زنيا ، فأمر بهما ، فرجما قريباً من موضع الجنائز عند المسجد)) .

ومطابقته للترجمة في قوله : ((فرجما قريباً من موضع الجنائز عند المسجد)) .
وهذا لا يكون مطابقاً للترجمة إلا إذا قلنا : إن : " عند " في قوله : ((عند المسجد)) بمعنى في ^(١) .

وقد ذهب بعض الشراح إلى الاستدلال بهذا الحديث على أن البخاري - رحمه الله - يرى نفي الصلاة على الجنائز داخل المسجد ، بدليل تعيين النبي ﷺ موضع الجنائز عند المسجد ؛ إذ لو جاز فعلها فيه لما عينه خارجها ^(٢) .

قلت : هذا الكلام محتمل ووارد ، ولكن لا أظن أن إماماً كالبخاري رحمه الله - على كثرة علمه وسعة اطلاعه - يخفى عليه أن النبي ﷺ صلى على سهيل بن بيضاء في المسجد ، وكذلك صَلَّى على أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - داخل المسجد . ثم إن فرض أن هناك موضعاً معداً للصلاة على الجنائز فيه ، فإنه لا يمنع من جواز الصلاة عليها في المسجد ، ويؤخذ ذلك من فعله - عليه الصلاة والسلام - في الصلاة على سهيل بن بيضاء رضي الله عنه .

(١) انظر : الكرمانى ٧ / ١١٢ ، العمدة ٧ / ٤٣ .

(٢) انظر العمدة ٧ / ٤٣ .

وقد رأيت كلاماً نفيساً للإمام أبي الحسن السندي - رحمه الله تعالى - في حاشيته على البخاري أعجبي كثيراً ، لأنه قول تجتمع به الأدلة ، ويزول به التعارض بينها ، وأحب أن أوردته بنصه حيث قال - رحمه الله تعالى - في تعليقه على ترجمة الباب : ((قوله : ((باب الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد)) أي باب بيان حكم الصلاة على الجنائز في المصلى والمسجد ، فذكر من الحديث ما يدل على أن المعتاد في صلاة الجنائز كان أداؤها خارج المسجد ، حتى إنه صلى على النجاشي في المصلى ، ووضع للجنائز موضعاً عند المسجد ، فصار أداؤها خارج المسجد أولى وأحرى من أداؤها في المسجد . نعم ، قد ورد الصلاة على الجنائز في المسجد أيضاً ، فيحمل ذلك على بيان الجواز مع أولوية خارج المسجد ، وهذا أعدل ما قالوا في هذا الباب - إن شاء الله تعالى - وبما ذكرنا ظهر موافقة الحديثين بالترجمة ، لأن المطلوب في الترجمة بيان الحكم ، وقد علم بالحديثين أن الحكم هو الأولوية خارج المسجد ، ففي المسجد إذا ثبت ، فهو خلاف الأولى))^(١) اهـ .

وقد ذكر الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى - : أن ما وقع من الصلاة على بعض الجنائز في المسجد ، كان لأمر عارض ، أو لبيان الجواز ، إذا قلنا : إن للجنائز مكاناً معداً للصلاة عليها فيه ، كما في حديث ابن عمر^(٢) .

وقد اختلفت المذاهب الأربعة في حكم الصلاة على الجنائز في المسجد ، مع اتفاقهم على جواز الصلاة عليها في المصلى .

فقد ذهب الحنفية^(٣) والمالكية^(٤) : إلى كراهة الصلاة على الجنائز داخل المسجد ، مستدلين بحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً : ((من صلى على جنازة في المسجد ، فلا شيء له))^(٥) .

(١) حاشية السندي على صحيح البخاري ١ / ٢٣٠ .

(٢) انظر : الفتح ٣ / ٢٣٧ .

(٣) انظر : فتح القدير ٢ / ١٢٨ - ١٢٩ ، البناية شرح الهداية ٣ / ٢٦٧ - ٢٧٠ ، حاشية ابن عابدين

٢ / ٢٢٦ - ٢٢٧ .

(٤) منح الجليل ١ / ٥١٠ - ٥١١ ، حاشية الدسوقي ١ / ٤٢٣ ، بلغة السالك ١ / ٣٧١ .

(٥) رواه أبو داود ٣ / ٢٠٧ ، كتاب الجنائز ، باب الصلاة على الجنائز في المسجد ، رقم الحديث

(٣١٩١) ، وابن ماجه في سننه ١ / ٤٨٦ ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في الصلاة على الجنائز في

المسجد ، رقم الحديث (١٥١٧) .

ولأنه يحتمل تلويث المسجد بما يخرج من الميت من فضلات ، ولأن المسجد إنما بُنيَ لأداء المكتوبات .

والمشهور عند الحنفية أن الكراهة هنا للتحريم وعند المالكية للتنزيه .

وأجابوا عن حديث عائشة - رضي الله عنها - بأنها واقعة حال ، لا عموم لها^(١) ، وأن - صلاته عليه الصلاة والسلام - على الجنائز ، في المسجد ، لكونه معتكفاً ، فلم يمكنه الخروج من المسجد .

وقال الشافعية^(٢) : إنه تستحب الصلاة على الجنائز داخل المسجد ، إن أمن تلويثه ؛ لأن المسجد أشرف من غيره .

وقالت الحنابلة^(٣) : إنه تباح الصلاة على الجنائز داخل المسجد ، إن أمن تلويثه ، والأحرم إدخالها .

واستدل الشافعية والحنابلة بحديث عائشة - رضي الله عنها - في صلاته - عليه الصلاة والسلام - على سهل بن بيضاء في المسجد .

وأجابوا عن حديث أبي هريرة بأنه حديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به^(٤) ، ثم يحمل على من خيف عليه الانفجار وتلويث المسجد^(٥) .

(١) انظر ص ١٧٥ .

(٢) انظر : المجموع ٥ / ٢١٣ - ٢١٤ ، مغني المحتاج ١ / ٣٦١ ، قليوبي وعميرة ١ / ٣٤٨ .

(٣) انظر : المغني ٣ / ٤٢١ - ٤٢٣ ، الإنصاف ٢ / ٥٣٨ ، كشاف القناع ٢ / ١٢٥ .

(٤) قال الإمام النووي : « إنه ضعيف باتفاق الحفاظ ، ومن نص على ضعفه الإمام أحمد بن حنبل وأبو

بكر ابن المنذر والبيهقي وآخرون » . المجموع ٥ / ٢١٤ .

(٥) المغني ٣ / ٤٢٣ .

الباب الثاني : (باب الصلاة على القبر بعدما يدفن)^(١) .

يرى الإمام البخاري - رحمه الله تعالى - جواز الصلاة على القبر بعدما يدفن .
واستدل على ذلك بحديثين :

الحديث الأول : حديث الإمام الشعبي - رحمه الله - والذي فيه : ((أخبرني من
مرَّ مع النبي ﷺ على قبر منبوذ فأمرهم وصلوا خلفه)) .

ومطابقته للترجمة في قوله : ((فأمرهم وصلوا خلفه)) .

والحديث الثاني : حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - : ((أن أسود - رجلاً
أو امرأة - كان يُقَمُّ^(٢) المسجد ، فمات ، ولم يعلم النبي ﷺ بموته ، فذكره ذات
يوم ، فقال : ما فعل ذلك الإنسان ؟ قالوا : مات يا رسول الله ، قال : أفلا
آذنتموني ؟ فقالوا : إنه كذا وكذا - قصته^(٣) - قال : فحقروا شأنه . قال :
فدلوني على قبره . فأتى قبره فصلى عليه)) .

ومطابقته للترجمة في قوله : ((فأتى القبر فصلى عليه)) .

وقد اتفقت المذاهب الأربعة - على المشهور من مذاهبهم^(٤) - على جواز الصلاة
على القبر ، إذا لم يكن قد صلِّيَ عليه من حيث الجملة ، على خلاف بينهم في بعض
القضايا :

فالحنفية يرون جواز الصلاة على القبر قبل أن يتفسخ ، والمعتبر في معرفة ذلك
أكثر الرأي . هو الصحيح ، لاختلاف الحال والزمان والمكان .
والمالكية قالوا : إن دفن ولم يصل عليه أُخرج وصلي عليه ، ما لم يفرغ من دفنه ،
فإن دفن صلِّيَ علي القبر ما لم يتغير .

(١) وهو الباب السادس والستون من تويب البخاري رحمه الله تعالى . البخاري ١١٣ / ٢ .

(٢) أي يكتسه . الإرشاد ٤٣٣ / ٢ .

(٣) منصوب بمقدر : أي ذكروا قصته . العمدة ٥٥ / ٧ .

(٤) انظر : فتح القدير ١٢٠ / ٢ - ١٢١ ، حاشية ابن عابدين ٢ / ٢٠٧ ، البيان والتحصيل ٢ / ٢٥٤ -

٢٥٥ ، المقدمات الممهدة ١ / ٢٣٤ - ٢٣٥ ، المجموع شرح المهذب ٥ / ٢٤٤ وما بعدها ،

حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج ٤ / ١٠٧ - ١٠٨ ، المغني ٣ / ٤٤٤ - ٤٤٥ ،

كشاف القناع ٢ / ١٢١ .

والشافعية يرون أنه إن دُفِنَ قَبْلَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ فَالْمَعْتَمَدُ مِنْ مَذْهَبِهِمْ أَنَّهُ يَجُوزُ لِمَنْ
كَانَ مِنْ أَهْلِ فَرَضِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَقَتِ الْمَوْتِ أَنْ يَصَلِّيَ عَلَى قَبْرِهِ . وَاخْتَلَفُوا فِي الْمُدَّةِ :
فَقِيلَ إِلَى شَهْرٍ ، وَقِيلَ أَبَدًا ، وَقِيلَ مَا لَمْ يَبْلُ جَسَدَ الْمَيِّتِ .
وَالْحَنَابِلَةُ يَرَوْنَ جَوَازَ الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ لِمَنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ إِلَى شَهْرٍ مِنْ دَفْنِهِ ،
وَلَا بِأَسْبَاطٍ بِزِيَادَةِ سِيرَةِ عِنْدَهُمْ عَلَى هَذِهِ الْمُدَّةِ كَيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ .

المبحث الرابع

في حكم الصلاة على بعض الموتى المتميزين

وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : في حكم الصلاة على النفساء .

المطلب الثاني : في حكم الصلاة على الشهيد .

المطلب الثالث : في حكم الصلاة على الصبي إذا أسلم فمات .

المطلب الرابع : في بيان حكم الصلاة على قاتل النفس .

المطلب الخامس : في حكم الصلاة على المنافقين .

المبحث الرابع

في حكم الصلاة على بعض الموتى المتميزين

سأتعرض في هذا المبحث - إن شاء الله - لمعرفة رأي الإمام البخاري - رحمه الله تعالى - في حكم الصلاة على أناس قد فارقوا عموم الموتى بأوصاف لم يشاركهم فيها غيرهم ، ومن ثمَّ اختلف أهل العلم في الصلاة عليهم لوجود بعض هذه الأوصاف ، هل يُصَلَّى عليهم أم لا .

وقد عقدت لبيان رأي الإمام البخاري - رحمه الله تعالى - في أحكام هذه

المسائل خمسة مطالب :

المطلب الأول

في حكم الصلاة على النفساء . وقد ترجم له بقوله : (باب الصلاة على النفساء ^(١))
إذا ماتت في ^(٢) نفاسها ^(٣) .

يرى الإمام البخاري - رحمه الله تعالى - مشروعية الصلاة على النفساء إذا ماتت في نفاسها ، وإن كانت معتبرة من جملة الشهداء ، بخلاف شهيد المعركة ، كما سيأتي بيان ذلك في المطلب الثاني من هذا المبحث .

قال الزين بن المنير : ((المقصود بهذه الترجمة أن النفساء وإن كانت معدودة من جملة الشهداء فإن الصلاة عليها مشروعة ، بخلاف شهيد المعركة)) ^(٤) اهـ .

وقد استدلل البخاري على ما ذهب إليه بحديث سمرة بن جندب - رضي الله عنه - قال : ((صليت وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت في ^(٥) نفاسها ، فقام عليها وسطها)) .

ومطابقة الحديث للترجمة في قوله : ((على امرأة ماتت في نفاسها)) .

وقد اتفقت المذاهب الأربعة ^(٦) على أن المرأة إذا ماتت في نفاسها ، فإنه يصلى عليها ؛ إذ أنها معتبرة من شهداء الآخرة فقط ^(٧) . وقد استدلوا على ما ذهبوا إليه بحديث الباب .

(١) يضم النون وفتح الفاء : المرأة الحديثة العهد بالولادة . وهي صيغة مفردة على غير القياس . انظر : مادة (نفس) الصحاح ، لسان العرب ، العمدة ٧ / ٤٨ .

(٢) قال الحافظ - رحمه الله تعالى - : ((وقع في نسخة : " من " بدل " في " ، أي في مدة نفاسها ، أو بسبب نفاسها . والأول أعم من جهة أنه يدخل فيه من ماتت منه ، أو من غيره . والثاني أليق بخير الباب ، فإن في بعض طرقه : أنها ماتت حاملاً)) اهـ . الفتح ٣ / ٢٣٩ .

(٣) وهو الباب الثاني والستون من ترتيب البخاري - رحمه الله تعالى - (٢ / ١١٢) .

(٤) الفتح ٣ / ٢٣٩ .

(٥) " في " هنا للتعليل ، كما في قوله - عليه الصلاة والسلام - : ((إن امرأة دخلت النار في هرة)) . الإرشاد ٢ / ٤٣٠ .

(٦) البناية شرح الهداية ٣ / ٣٠٨ ، المبسوط ٢ / ٥٢ ، مواهب الجليل ٢ / ٢٤٨ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١ / ٤٢٥ - ٤٢٦ ، الحاوي الكبير للماوردي ٣ / ٣٣ ، مغني المحتاج ١ / ٣٥٠ ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢ / ٣٤٥ ، كشاف القناع ٢ / ١٠٠ - ١٠١ .

(٧) أي أنه لا يُعطى أحكام الشهيد في الدنيا ، من ترك تغيبه والصلاة عليه وشو ذلك ، كما تقدم بيان ذلك . انظر ص ١٤٨ .

المطلب الثاني

في حكم الصلاة على الشهيد . وقد ترجم له بقوله : (باب الصلاة على الشهيد)^(١)

يرى الإمام البخاري رحمه الله تعالى - والله أعلم - مشروعية الصلاة على الشهيد ، وأن الأمر فيها واسع . فقد ترجم لذلك بقوله : « باب الصلاة على الشهيد » بصيغة التقرير والجزم . وساق تحت هذه الترجمة حديثين : أحدهما ينفي أن النبي ﷺ صلى عليهم ، والآخر يُفيد أن النبي - عليه الصلاة والسلام - صلى عليهم ، فدل على أن الأمر في الصلاة على الشهيد فيه ، سعة فمن صلى فلا بأس ، ومن لم يصل ، فلا بأس عليه أيضاً لورود النص بكلا الأمرين .

قال الزين بن المنير - رحمه الله تعالى - في تعليقه على ترجمة الباب : « أراد باب حكم الصلاة على الشهيد . ولذلك أورد فيه حديث جابر الدال على نفيها ، وحديث عقبة الدال على إثباتها . قال : ويحتمل أن يكون المراد : باب مشروعية الصلاة على الشهيد في قبره ، لا قبل دفنه عملاً بظاهر الحديثين »^(٢) اهـ .
والحديثان اللذان أوردهما الإمام البخاري - رحمه الله تعالى - هما :

الحديث الأول : فقد قال جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - : « كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ، ثم يقول : أيهم أكثر أخذاً للقرآن ؟ فإذا أشير إلى أحدهما قدمه في اللحد ، وقال : أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة . وأمر بدفنهم في دمائهم ولم يُغسلوا ، ولم يُصلَّ عليهم » .
ومطابقته للترجمة في قوله : « ولم يُصلَّ عليهم » .

فقد أفاد الإمام البخاري - رحمه الله تعالى - بإيراده لهذا الحديث أن النبي ﷺ لم يصل على الشهداء .

ثم ذكر بعد ذلك الحديث الثاني ، والذي يفيد أن النبي ﷺ صلى على الشهداء . وهو حديث عقبة بن عامر - رضي الله عنه - : « أن النبي ﷺ خرج يوماً فصلى

(١) وهو الباب الثاني والسبعون من تويب البخاري رحمه الله تعالى . البخاري ١١٥ / ٢ .

(٢) الفتح ٢٤٩ / ٣ .

على أهل أحد صلاته على الميت ، ثم انصرف إلى المنبر ، فقال : إني فرط لكم ، وأنا شهيد عليكم ، وإني والله لأنظر إلى حوضي الآن ، وإني أعطيت مفاتيح خزائن الأرض - أو مفاتيح الأرض - وإني والله ما أخاف عليكم أن تشاركوا بعدي ، ولكن أخاف عليكم أن تنافسوا فيها » .

ومطابقته للترجمة في قوله : « فصلى على أهل أحد صلاته على الميت » . فهو بذلك يقرر جواز الصلاة على الشهداء ، إذ لو لم تشرع لما فعلها سيد الخلق ﷺ . ومن فسّر الصلاة المذكورة في الحديث : « فصلى على أهل أحد صلاته على الميت » بأن المراد بها الدعاء^(١) ، وأنه ﷺ دعا لهم بمثل الدعاء الذي كان يدعو به عادة للموتى ، فهذا فيه بُعد ؛ لأن القاعدة المقررة عند علماء الأصول أن الكلام إذا كان يحتمل الحقيقة الشرعية والحقيقة اللغوية ، فإنه يحتمل على الحقيقة الشرعية ، وإذا طبقنا هذه القاعدة على قوله : « فصلى على أهل أحد صلاته على الميت » فإننا نحملها على المعنى الشرعي ، وهي الصلاة المعهودة على الأموات من المسلمين .

وبهذا يزول الإشكال الوارد ، ونحمل فعله - عليه الصلاة والسلام - للصلاة على الشهداء تارة ، وتركه تارة ، على جواز الأمر . وقد قال بجواز الصلاة على الشهيد وتركها جمع من المحققين من أهل العلم : فقد قال الإمام ابن حزم - رحمه الله تعالى - : « والصلاة على موتى المسلمين فرض حاشا المقتول بأيدي المشركين خاصة في سبيل الله عز وجل في المعركة خاصة ، فإنه لا يغسل ولا يكفن ، لكن يدفن بدمه وثيابه إلا أنه ينزع عنه السلاح فقط ، وإن صلي عليه فحسن ، وإن لم يصل عليه فحسن »^(٢) اهـ .

وقال الإمام ابن القيم : « والصواب في المسألة أنه مخير بين الصلاة عليهم وتركها ، لمجيء الآثار بكل واحد من الأمرين »^(٣) .

(١) كما قال بذلك جمع من الأئمة ، كابن حبان والبيهقي والنووي رحمهم الله جميعاً . انظر : العمدة

٧ / ٧١ ، صحيح مسلم بشرح النووي ١٦ / ٥٨ - ٥٩ ، المجموع ٥ / ٢٦٥ .

(٢) المحلى ٥ / ١١٥ .

(٣) تهذيب السنن ٤ / ٢٩٥ .

وبناءً على ورود الأدلة المتضمنة لكلا الحكيمين ، فقد اختلف أصحاب المذاهب الأربعة في ذلك : فذهب المالكية^(١) والشافعية^(٢) والحنابلة^(٣) إلى القول بعدم الصلاة على الشهيد ، مستدلين بحديث جابر بن عبد الله الذي أورده المصنف تحت هذا الباب .

واستدلوا أيضاً بأن الصلاة تكون على الميت ، والشهيد حي ، وليس يميت ، كما قال تعالى في شأن الشهداء : ﴿ بل أحياء عند ربهم يرزقون ﴾^(٤) . وقالوا أيضاً : أن الصلاة على الميت شفاعة له ، ودعاء لتمحيص ذنوبه ، والشهيد قد تطهر من دنس الذنوب والمعاصي بالشهادة .

وأجابوا عن أدلة الحنفية بأنها ضعيفة لا تقوم بها حجة ، سوى حديث عقبة بن عامر - رضي الله عنه - فهو صحيح . وأجابوا عنه بعدة أجوبة :

أولها : بأن المراد من الصلاة عليهم هو الدعاء ، كما سبق بيان ذلك .

ثانياً : أنهم قالوا : إن النبي ﷺ صلى عليهم بعد دفنهم بثمان سنين ، ولو كانت صلاته هذه هي الصلاة المعروفة لما أخرها عليه الصلاة والسلام .

ثالثاً : أنه لا يمكن أن تكون صلاته هذه - عليه الصلاة والسلام - مثل الصلاة المعروفة على الميت ، لأن أبا حنيفة - رحمه الله تعالى - لا يرى الصلاة على القبر بعد ثلاثة أيام .

رابعاً : أن أبا حنيفة - رحمه الله - لا يقبل خير الواحد فيما تعم به البلوى ، وهذا منها .

وذهب الحنفية^(٥) - وهو رواية عن أحمد^(٦) - إلى القول بالصلاة على الشهيد .

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بأحاديث عدة^(٧) : منها حديث عقبة بن عامر

(١) تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة ٣ / ١٨ وما بعدها ، منح الجليل ١ / ٥١٨ .

(٢) المجموع شرح المهذب ٥ / ٢٦٠ وما بعدها ، نهاية المحتاج ٢ / ٤٩٧ وما بعدها .

(٣) المغني ٣ / ٤٦٧ وما بعدها ، شرح منتهى الإرادات ١ / ٣٣٦ .

(٤) سورة آل عمران : آية رقم (١٦٩) .

(٥) البناء شرح الهداية ٣ / ٣٠٧ وما بعدها ، بدائع الصنائع ١ / ٣٢٤ وما بعدها .

(٦) المغني ٣ / ٤٦٧ .

(٧) انظر : شرح معاني الآثار ١ / ٥٠١ وما بعدها ، نصب الراية للزيلعي ٢ / ٣٠٨ وما بعدها ، البناء

شرح الهداية ٣ / ٣٠٧ وما بعدها ، فتح القدير ٢ / ١٤٣ وما بعدها .

- رضي الله عنه - الذي أورده المصنف - رحمه الله - تحت هذا الباب .
ومنها أيضاً : حديث عبد الله بن الزبير - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ :
« أمر يوم أحد بحمزة فسجى بيردة ، ثم صلى عليه فكبر تسع تكبيرات ، ثم أتى
بالمقتلى يصفون ويصلي عليهم وعليه معهم »^(١) .
وكذلك أيضاً استدلوا بصلاته ﷺ على الأعرابي الذي ضُربَ بسهم في عنقه ،
لأنه تمنى ذلك ، فقال ﷺ : « صدق الله فصدقه » فكفنه النبي ﷺ في جبهته ﷺ ثم
قدمه فصلى عليه^(٢) .

وأجابوا^(٣) عن حديث جابر النافي للصلاة على شهداء أحد بعدة أجوبة :
أولها : بأنه كما ثبت في الصحيحين حديث جابر - رضي الله عنه - في أنه عليه
الصلاة والسلام لم يصل على شهداء أحد ، فقد ثبت فيهما أيضاً من حديث عقبة بن
عامر - رضي الله عنه - أنه - عليه الصلاة والسلام - صلى عليهم . فحديث عقبة
- رضي الله عنه - مثبت للصلاة عليهم ، وحديث جابر - رضي الله عنه - ناف
للصلاة عليهم ، والمثبت مقدم على النافي ، لأن فيه زيادة علم .
ثانياً : قالوا : إن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - كان يومئذ مشغولاً ، فقد
قُتِلَ أبوه وخاله - رضي الله عنهما - في ذلك اليوم فرجع إلى المدينة ليدبر أمرهم
وحالهم وكيف يحملهم ، فلم يكن حاضراً حتى صلى رسول الله ﷺ على شهداء
أحد ، وقد روى ما رأى .
ثالثاً : ويحتمل أن يكون رسول الله ﷺ لم يصل عليهم بنفسه بسبب ما أصابه من
ألم الجراح وكسر الرباعية ولكن صلى عليهم غيره ﷺ .

(١) أخرجه الطحاوي في " شرح معاني الآثار " ١ / ٥٠٣ . وقال عنه الأرنؤوط : « وسنده جيد ، وله
شاهد عند أحمد ١ / ٤٦٣ من حديث ابن مسعود . وسنده قوي » اهـ . من تعليقه على زاد المعاد
٢١٤ / ٣ .

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١ / ٥٠٥ - ٥٠٦ ، وأخرجه الحاكم أيضاً ، وصححه ووافقه
الذهبي ٣ / ٥٩٥ - ٥٩٦ . وقال الأرنؤوط في تعليقه على هذا الحديث في " زاد المعاد " ٣ / ٢١٤ :
سنده صحيح .

(٣) انظر ما سبق من مراجع الحنفية .

وأجابوا عن استدلال الجمهور بالآية الكريمة على أنّ الشهداء أحياء ، والصلاة تكون على الميت ، قالوا : إن الحياة في حق أحكام الآخرة ، وأما في حق أحكام الدنيا فالشهيد ميت ، يقسم ماله وتنكح زوجته . ووجوب الصلاة عليه من أحكام الدنيا . وأما كون الصلاة على الميت شفاعة ، والميت قد استغنى عن شفاعة الغير له ، فقالوا : إن الصلاة على الميت لإظهار كرامته ، ولهذا اختص بها المسلمون ، دون الكفرة ، والشهيد أولى بالكرامة من غيره .

وما ذكره الجمهور من أن الشهادة قد طهرته من الذنوب ، قالوا : إن العبد - وإن عظم قدره - لا يستغني عن الدعاء ، ألا ترى أنهم صلوا على رسول الله ﷺ^(١) ، وهو أفضل خلق الله ، ولا شك أن درجته فوق درجة الشهداء .

(١) انظر : المواهب اللدنية بالمنح المحمدية ٤ / ٥٦١ - ٥٦٩ .

المطلب الثالث

في حكم الصلاة على الصبي إذا أسلم فمات

لما كانت مشروعية الصلاة على الميت - عموماً - متفرعة عن إسلامه ، فهل الصبي كذلك إذا أسلم فمات ؟ ترجم البخاري لهذه المسألة بقوله : « باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه ؟ وهل يعرض على الصبي الإسلام ؟ »^(١) هذه الترجمة تتضمن حكمين :

الحكم الأول : وهو المشار إليه بقوله : « إذا أسلم الصبي فمات ، هل يصلى عليه ؟ » : أي إذا أسلم الصبي قبل البلوغ هل يصح إسلامه ، ويصلى عليه ؟ فهو في هذه الترجمة لم يجزم بالحكم ، وأتى به على صيغة الاستفهام . والمتأمل فيما أورده البخاري - رحمه الله - تحت هذه الترجمة من آثار وأحاديث يلاحظ أنه يرى أن إسلام الصبي صحيح ، وأنه يأخذ أحكام المسلمين من الصلاة عليه وغيرها ، وكذلك أيضاً لو أسلم والداه أو أحدهما ، فإن الابن يتبع خير الأبوين ديناً ويحكم بإسلامه .

والحكم الثاني : أشار إليه بقوله : « وهل يعرض على الصبي الإسلام ؟ » فقد ذكر هذه الترجمة أيضاً بصيغة الاستفهام ، والناظر في تراجم صحيحه يجد أنه يرى عرض الإسلام على الصبي ؛ بدليل أنه ترجم في باب الجهاد بترجمة تدل على الجزم بأنه يُعرض على الصبي الإسلام ، فقد قال هناك - رحمه الله - : « باب كيف يعرض الإسلام على الصبي ؟ »^(٢) فهو بهذه الترجمة يبين أن الحكم - وهو عرض الإسلام على الصبي - متقرر عنده ، وإنما الكلام هنا على كيفية عرضه . وبهذا يتقرر ما ذكرته من مذهبه يرحمه الله تعالى^(٣) .

وقد ساق البخاري - رحمه الله - تحت هذه الترجمة بعض الآثار والأحاديث

(١) وهو الباب التاسع والسبعون من تبويب البخاري رحمه الله . ١٧١ / ٢ .

(٢) الفتح ١٩٨ / ٦ .

(٣) انظر : الفتح ٢٦٠ / ٣ ، العمدة ٨٤ / ٧ .

حيث قال : « وقال الحسن^(١) وشريح^(٢) وإبراهيم^(٣) وقتادة^(٤) : إذا أسلم أحدهما فالولد مع المسلم »^(٥) .

ومطابقته للترجمة في قوله : « فالولد مع المسلم » أي أنه يكون مسلماً ، ويحكم بإسلامه وبهذا يعلم أن إسلام الصبي يصح ، وأنه يتبع خير الأبوين ديناً ، ومن هذه الحثية صحت الترجمة .

ثم قال - رحمه الله^(٦) - : « وكان ابن عباس رضي الله عنهما^(٧) مع أمه من المستضعفين . ولم يكن مع أبيه على دين قومه »^(٨) .

(١) وصله البيهقي من حديث يحيى بن يحيى أنبأ يزيد بن زريع عن يونس عن الحسن في الصغير قال : « مع المسلم من والديه » . سنن البيهقي ١٠ / ٢٦٩ كتاب الدعوى والبيئات ، باب الولد يسلم بإسلام أحد أبويه . وانظر : تغليق التعليق ٢ / ٤٨٨ ، الفتح ٣ / ٢٦٠ ، العمدة ٧ / ٨٥ .

(٢) هو شريح بن الحارث بن قيس القاضي ، أبو أمية ، مخضرم ، ثقة ، وقيل له صحبة ، قال الذهبي : « ولم يصح ، بل هو ممن أسلم في حياة النبي ﷺ وانتقل من اليمن في زمن الصديق » اهـ . السير ٤ / ١٠٠ ، مات قبل الثمانين أو بعدها ، وله ١٠٨ سنة أو أكثر ، يقال : حكم سبعين سنة . انظر : الطبقات الكبرى ٦ / ١٣١ ، تاريخ البخاري ٤ / ٢٢٨ ، السير ٤ / ١٠٠ ، التقريب ٢٦٥ رقم ٢٧٧٤ .

والأثر وصله البيهقي عن يحيى بن يحيى عن هشيم عن أشعث عن الشعبي عن شريح « أنه أختصم إليه في صبي أحد أبويه نصراني ، قال : الوالد المسلم أحق بالولد » . سنن البيهقي ١٠ / ٢٦٩ ، كتاب الدعوى والبيئات ، باب الولد يسلم بإسلام أحد أبويه . وانظر أيضاً : تغليق التعليق ٢ / ٤٨٨ ، الفتح ٣ / ٢٦٠ ، العمدة ٧ / ٨٥ .

(٣) والأثر وصله عبد الرزاق عن معمر عن مغيرة عن إبراهيم قال في نصرانيين بينهما ولد صغير فأسلم أحدهما قال : « أولاهما به المسلم ، يرثانه ويرثهما » المصنف ٦ / ٢٨ كتاب أهل الذمة باب (النصرانيان يسلمان لهما أولاد صغار) . وانظر : تغليق التعليق ٢ / ٤٨٨ ، الفتح ٣ / ٢٦٠ ، العمدة ٧ / ٨٥ .

(٤) والأثر وصله عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : « يرثانه جميعاً ويرثهما » المصنف ٦ / ٢٨ . وانظر : الفتح ٣ / ٢٦٠ ، العمدة ٧ / ٨٥ .

(٥) قال القسطلاني في شرحه للأثر : « إذا أسلم أحدهما » أي أحد الوالدين « فالولد مع المسلم » منهما . اهـ الإرشاد ٢ / ٤٤٦ .

(٦) أي البخاري .

(٧) هذا التعليق وصله المصنف في الباب نفسه ، وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى .

(٨) قلت : وكان البخاري - رحمه الله - يميل إلى أن العباس أسلم متأخراً ، ولم يسلم قبل الهجرة . قال الحافظ : « والمشهور أنه أسلم قبل فتح خيبر » . الفتح ٣ / ٢٦١ .

ومطابقته للترجمة في كون ابن عباس مع أمه من المسلمين ، وهو آنذاك صغير لم يبلغ بعد ؛ لأن أمه مسلمة وهو قد أسلم فصح إسلامه ، ولذلك عَقَّب البخاري بعد ذلك مستنبطاً ومقرراً لهذا الحكم بقوله : ((ولم يكن مع أبيه على دين قومه)) قاله تفقهاً^(١) .

ثم قال المصنف - رحمه الله - : ((وقال^(٢) : الإسلام يعلو ولا يُعَلَى)) .

ووجه مطابقته للترجمة أن الصبي إذا أسلم صح إسلامه ، وإذا أسلم أحد أبويه حُكِمَ بإسلامه ؛ وذلك لأن الإسلام يعلو ولا يُعَلَى عليه .

ثم أورد البخاري - رحمه الله تعالى - بعد ذلك ستة أحاديث :

أولها : حديث ابن عمر - رضي الله عنه - أن عمر انطلق مع النبي ﷺ في

رهط^(٣) قَبْلَ^(٤) ابن صياد^(٥) حتى وجدوه يلعب مع الصبيان عند أُطَمَ بني مغالة^(٦)

(١) انظر : الفتح ٣ / ٢٦١ ، العمدة ٧ / ٨٥ .

(٢) قال الحافظ - رحمه الله - : ((كذا في جميع نسخ البخاري ، لم يعين القائل ، وكنت أظن أنه معطوف على قول ابن عباس فيكون من كلامه ، ثم لم أحده من كلامه بعد التبع الكثير ، ورأيت موصولاً مرفوعاً من حديث غيره ، أخرجه الدارقطني ومحمد بن هارون الروياني في مسنده من حديث عائذ بن عمرو المزني بسند حسن ...)) إلى أن قال : ((... ثم وجدته من قول ابن عباس - كما كنت أظن - ذكره ابن حزم في المحلى قال : ومن طريق حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : إذا أسلمت اليهودية أو النصرانية تحت اليهودي أو النصراني يفرق بينهما ، الإسلام يعنو ولا يُعَلَى)) اهـ . الفتح ٣ / ٢٦١ . وانظر : العمدة ٧ / ٨٥ وهو كما ذكر الحافظ في المحلى ٥ : ٣٧١ .

(٣) الرهط ما دون عشرة من الرجال ليس فيهم امرأة . وسكون الهاء أفصح من فتحها . وهو جمع لا واحد له من لفظه . وقيل : الرهط من السبعة إلى الثلاثة نفر . قاله في المصباح المنير مادة (رهط) .

(٤) بكسر القاف : أي جهة . الكرمانى ٧ / ١٢٩ .

(٥) واسمه صافي كقاضي . وقيل : عبد الله . وكان من اليهود ، وكانوا حلفاء بني النجار ، وابنه عمارة شيخ مالك من خيار المسلمين . وكان سبب انطلاق النبي ﷺ ما رواه أحمد من طريق جابر - رضي الله عنه - قال : ((ولدت امرأة من اليهود غلاماً مسوَّحاً عينه والأخرى طالعة ناتمة ، فأشفق النبي ﷺ أن يكون هو الدجال)) . انظر : العمدة ٧ / ٨٦ - ٨٧ ، الإرشاد ٢ / ٤٤٦ . والحديث في المسند ٣ / ٣٦٨ .

(٦) الأُطَم - بضم الهمزة والطاء - كالحصن ، وقيل : هو بناء من الحجارة كالحصن ، وقيل : هو الحصن وجمعه أطام . انظر : أعلام الحديث ١ / ٧٠٧ ، والنهية ١ / ٥٥ . وبني مغالة : بفتح الميم وبالغين المعجمة المخففة ، بطن من الأنصار . انظر : الأنساب ٥ / ٣٥١ ، وتاج العروس ، والعمدة ٧ / ٨٧ .

- وقد قارب ابن صياد الحلم^(١) - فلم يشعر حتى ضرب النبي ﷺ بيده ، ثم قال لابن صياد : تشهد أني رسول الله ؟ فنظر إليه ابن صياد ، فقال : أشهد أنك رسول الأمين^(٢) . فقال ابن صياد للنبي ﷺ : أتشهد أني رسول الله ؟ فرفضه^(٣) وقال : آمنت بالله وبرسله . فقال له ماذا ترى ؟ قال ابن صياد : يأتيني صادق وكاذب^(٤) . فقال النبي ﷺ : خلط عليك الأمر^(٥) . ثم قال له النبي ﷺ : إني قد حبأت لك خبيئاً^(٦) . فقال ابن صياد : هو الدخ^(٧) . فقال احسأ^(٨) ، فلن تعدو

(١) بضم الحاء واللام : أي البلوغ . الإرشاد ٢ / ٤٤٦ .

(٢) قال الإمام القسطلاني - رحمه الله - : « مشركي العرب ، وكانوا لا يكتبون . أو نسبة إلى أم القرى . وفيه إشعار بأن اليهود الذين كان منهم ابن صياد كانوا معترفين ببعثة رسول الله ﷺ لكن يدعون أنها مخصوصة بالعرب . وقساد حججهم واضح ؛ لأنهم إذا أقرروا برسالته استحال كذبه ، فوجب تصديقه في دعواه الرسالة إلى كافة الناس » اهـ . الإرشاد ٢ / ٤٤٧ .

(٣) بالفاء والمعجمة أي ترك سؤاله الإسلام ليأسه منه . الكرمانى ٧ / ١٢٩ .

(٤) أي أرى الرؤيا ربما تصدق وربما تكذب ، قال القرطبي كان ابن صياد على طريق الكهنة يغير بالخير فيصح تارة ويفسد أخرى ، وفي حديث جابر عند الترمذي فقال : « أرى حقاً وباطلاً وأرى عرشاً على الماء » . الإرشاد ٢ / ٤٤٧ . قلت : لم أحده في سنن الترمذي باللفظ المذكور عن جابر - رضي الله عنه - وهو في مسند أحمد ٣ / ٣٦٨ .

(٥) معناه خلط عليك شيطانك ما يُلقِي إليك من السمع مع ما يكذب . العمدة ٧ / ٨٧ .

(٦) قال الإمام القسطلاني - رحمه الله - : « إني قد حبأت لك » أي قد أضمرت لك في صدري « خبيئاً » بفتح الحاء المعجمة وكسر الموحدة ، وسكون المثناة التحتية ، ثم همزة بوزن فَعِيل . ولأبي ذر : خبيئاً بفتح الحاء وسكون الموحدة ، وإسقاط التحتية . أي شيئاً . وفي حديث زيد بن حارثة عند البزار والطبراني في الأوسط : كان رسول الله ﷺ خبيئاً له سورة الدخان . وكأنه أطلق السورة وأراد بعضها . فعند أحمد في حديث الباب وخبيئاً له : ﴿ يوم تأتي السماء بدخان مبين ﴾ [سورة الدخان : آية (١٠)] اهـ . الإرشاد ٢ / ٤٤٧ . والحديث في كشف الأستار ٤ / ١٤٤ رقم ٣٣٩٩ ، والكبير ٥ / ٨٨ رقم ٤٦٦٦ ، وجمع الزوائد حيث عزاه الهيثمي إلى الأوسط والكبير ٨ / ٤ ، والمسند ٢ / ١٤٨ .

(٧) بضم الدال المهملة ثم خاء معجمة . وفي حديث أبي ذر عند البزار وأحمد « فأراد أن يقول : الدخان فلم يستطع فقال : الدخ » أي لم يستطع أن يتم الكلمة ، ولم يهتد من الآية الكريمة إلا لهذين الحرفين على عادة الكهان من اختطاف بعض الكلمات من أولياتهم من الجن ، أو من هواجس النفس . الإرشاد ٢ / ٤٤٧ ، والحديث في المسند ٥ / ١٤٨ ، وكشف الأستار ٤ / ١٤٤ رقم ٣٤٠٠ .

(٨) بالهمزة ، يقال : حسأ الكلب أي بعد . وهو خطاب زجر ، واستهانة ، أي اسكت صاغراً مطروداً . الكرمانى ٧ / ١٣٠ .

قدرك^(١) . فقال عمر رضي الله عنه : دعني يا رسول الله أضرب عنقه . فقال النبي ﷺ : إن يكن^(٢) فلن تسلط عليه ، وإن لم يكن فلا خير لك في قتله^(٣) .

الحديث الثاني : حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أيضاً : « انطلق بعد ذلك رسول الله ﷺ وأبي بن كعب إلى النخل التي فيها ابن صياد ، وهو يَخْتَلِ^(٤) أن يسمع من ابن صياد شيئاً قبل أن يراه ابن صياد ، فرآه النبي ﷺ وهو مضطجع - يعني في قطفة^(٥) له فيها رمزة ، أو زمرة^(٦) - فرأت أم ابن صياد

(١) أي لا يبلغ قدرك أن تطالع بالغيب من قبل الوحي المخصوص بالأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - ولا من قبل الإلهام الذي يدركه الصالحون ، وإنما قال ابن صياد ذلك من شيء ألقاه إليه الشيطان ، إما لكون النبي ﷺ تكلم بذلك بينه وبين نفسه قسمه سمعه الشيطان ، أو حدث ﷺ بعض أصحابه بما أضمره . ويدل على ذلك قول عمر رضي الله عنه : وعجباً له رسول الله ﷺ ﴿ يوم تأتي السماء بدخان مبين ﴾ . الإرشاد ٢ / ٤٤٧ - ٤٤٨ .

(٢) أي إن يكن هو الدجال . الإرشاد ٢ / ٤٤٨ .

(٣) قال الإمام القسطلاني - رحمه الله - : « فإن قلت : لم لم يأذن - عليه الصلاة والسلام - في قتله مع ادعائه النبوة بخصرته ؟ أجيب بأنه كان غير بالغ ، أو من جملة أهل العهد ، أو أنه لم يصرح بدعوى النبوة ، وإنما أوهم أنه يدعي الرسالة ولا يلزم من دعوى الرسالة دعوى النبوة قال الله تعالى : ﴿ إنا أرسلنا الشياطين على الكافرين ... الآية ﴾ » اهـ . الإرشاد ٢ / ٤٤٨ ، والآية ٨٣ من سورة مريم .

قلت : والقول الأول أقرب إلى الصواب ، وهو أنه غير بالغ لعدم تكليفه . والله أعلم ؟ .

(٤) بفتح المثناة التحتية وسكون الخاء المعجمة وكسر القوقية : أي يستغفل . انظر : أعلام الحديث ١ / ٧٠٨ ، الإرشاد ٢ / ٤٤٨ .

(٥) كساء مخمل . الكرمانى ٧ / ١٣١ .

(٦) اختلف الرواة في ضبط هذه الكلمة ، وقد ذكر البخاري - رحمه الله تعالى - عَقِبَ هذا الحديث بعض أقوالهم حيث قال رحمه الله : « وقال شعيب في حديثه : فرفضه . رَمَزَةٌ أو زَمَزَةٌ . وقال عَقِيل : رَمَرَمَهُ . وقال معمر : رَمَزَةٌ » هكذا ذكرها . ومعنى فرفضه أي ضغطه وضم بعضه إلى بعض . ومعنى هذه الألفاظ كلها متقاربة . قال الخطابي : الرمرة : تحريك الشفتين ، وقال ابن الأثير : الزمزة صوت خفي لا يكاد يفهم ، وقال غيره : هو كلام العلوج وهو صوت من الخياشيم والحلق لا يتحرك فيه اللسان والشفتان . والرزمة : صوت خفي بكلام لا يفهم . والرزمة بتقديم

رسول الله ﷺ وهو يتقي بجدوع النخل ، فقالت لابن صياد : يا صاف - وهو اسم

ابن صياد - هذا محمد ﷺ ، فنار ابن صياد . فقال النبي ﷺ لو تركته بين ((^(١)).

قال الإمام العيني : ((ووجه مطابقته للترجمة في قوله : ((تشهد أني رسول

الله ؟)) فإن فيه عرض الإسلام على الصبي . ويفهم منه أيضاً أنه لو لم يصح إسلام

الصبي لما عَرَضَ - عليه الصلاة والسلام - على ابن صياد وهو غير مدرك ، فطابق

الحديث جزأي الترجمة كليهما ((^(٢) اهـ .

ثم ذكر البخاري - رحمه الله - حديث أنس - رضي الله عنه - قال : ((كان

غلام^(٣) يهودي يخدم النبي ﷺ فمرض ، فأتاه النبي ﷺ يعوده ، فقعده عند رأسه فقال

له : أسلم . فنظر إلى أبيه وهو عنده ، فقال له : أطع أبا القاسم ﷺ . فأسلم .

فخرج النبي ﷺ وهو يقول : الحمد لله الذي أنقذه من النار)) .

ومطابقته للترجمة في قوله - عليه الصلاة والسلام - : ((أسلم)) . ووجه ذلك

أن النبي ﷺ عرض الإسلام على الغلام اليهودي ، ولولا صحته منه لما عرضه عليه .

وكذلك قوله - عليه الصلاة والسلام - : ((الحمد لله الذي أنقذه من النار)) يُفيد

صحة إسلام الصبي ؛ إذ بسببه أنقذه الله من النار . فطابق بذلك شقي الترجمة .

ثم ذكر البخاري - رحمه الله - أثر ابن عباس - رضي الله عنهما - مستنداً ،

الزاي : صوت من داخل الفم . وقال عياض : جمهور رواة مسلم بالمعجمتين ، وأنه في بعضها براء

أولاً ، وزاي آخراً ، وحذف الميم الثانية ، وهو صوت خفي لا يكاد يفهم أو لا يفهم . انظر : أعلام

الحديث ١ / ٧٠٨ ، النهاية ٢ / ٣١٣ ، العمدة ٧ / ٩١ .

وأثر شعيب وصله البخاري ٧ / ١٤٧ في كتاب الأدب في (باب قول الرجل للرجل احسأ) رقم

الحديث (٦١٧٣) ، ورواية عُقَيْل وصلها البخاري في كتاب الجهاد ٤ / ٣١ في (باب ما يجوز من

الاحتيال والحذر مع من يخشى معرفته) رقم الحديث (٣٠٣٣) ، ورواية معمر وصلها البخاري في

كتاب الجهاد أيضاً ٤ / ٤٠ في (باب كيف يعرض الإسلام على الصبي) رقم الحديث (٣٠٥٥) .

العمدة ٧ / ٩٢ .

(١) أي : لو تركته أمه ، ولم تُعلمه . محجيتنا لظهور لنا من أمره وحاله ما نعرف به حقيقة أمره من الكذب

والافتراء ، فيهون بذلك أمره عليكم . انظر : العمدة ٧ / ٩١ - ٩٢ ، الإرشاد ٢ / ٤٤٨ .

(٢) العمدة ٧ / ٨٦ .

(٣) قيل : كان اسمه عبد القدوس . العمدة ٧ / ٩٢ .

إذ يقول : « كنت أنا وأمي^(١) من المستضعفين^(٢) ، أنا من الولدان^(٣) وأمي من النساء » .

وقد سبقت الإشارة إلى مطابقته للترجمة في أول الباب .

ثم ساق بسنده إلى ابن شهاب - رحمه الله - : « يصلى على كل مولود متوفى ، وإن كان لغيره^(٤) ، من أجل أنه وُلِدَ على فطرة الإسلام ، يدعى أبواه الإسلام ، أو أبوه خاصة وإن كانت أمه على غير الإسلام ، إذا استهل^(٥) صارحاً صلّي عليه ، ولا يصلى على من لا يستهل من أجل أنه سقط^(٦) ، فإن أبا هريرة - رضي الله عنه - كان يحدث : قال النبي ﷺ : « ما من مولود إلا يولد على الفطرة^(٧) ، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه ، كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء^(٨) .

(١) هي لبابة بنت الحارث الهلالية . يقال : إنها أول امرأة أسلمت بعد خديجة رضي الله عنهما . انظر :

أسد الغابة ٧ / ٢٥٣ ، الإصابة ١٣ / ١١١ - ١١٢ .

(٢) أراد بقوله من المستضعفين قوله تعالى : ﴿ إِلَّا الْمُسْتَضْعِفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ ﴾

[النساء : آية رقم ٩٨] . وهم الذين أسلموا بمكة وصدّهم المشركون عن الهجرة . فبقوا بين

أظهرهم مستضعفين يلقون منهم الأذى الشديد . العمدة ٧ / ٨٥ . وانظر : تفسير ابن كثير

٢ / ٣٤٣ .

(٣) الصبيان . الإرشاد ٢ / ٤٤٩ .

(٤) بكسر اللام والغين المعجمة وتشديد الياء آخر الحروف ، مشتق من الغواية ، وهي الضلالة كثر

وغيره . وأيضاً يقال لولد الزنا : ولد الغيبة ، ولغيره ولد الرشدة . فالمراد منه : وإن كان المولود

لكافرة أو زانية يصلى عليه إذا كان أبواه مسلمين أو أبوه فقط . العمدة ٧ / ٩٤ .

(٥) أي إذا صاح عند الولادة . الكرمانى ٧ / ١٣٢ - ١٣٣ .

(٦) بكسر السين وضمها وفتحها : الجنين يسقط قبل تمامه . الكرمانى ٧ / ١٣٣ .

(٧) وهي في اللغة : الخلقة ، والمراد بها هنا ما يراد في الآية الشريفة ، وهي الدين ، لأنه قد اعتورها البيان

من أول الآية وهو : ﴿ فَأَقْمِ وَجْهَكَ لِلدِّينِ ﴾ ومن آخرها وهو : ﴿ ذَلِكَ الدِّينُ الْقِيمُ ﴾ . العمدة

٧ / ٩٤ .

(٨) بفتح الجيم وسكون الميم أي : تامة الأعضاء ، غير ناقصة الأطراف . وسميت لاجتماع السلامة في

أعضائها ، نعت لها . الكرمانى ٧ / ١٣٣ ، الإرشاد ٢ / ٤٥٠ .

هل تُحْسَنُ^(١) فيها من جدعاء^(٢) ؟)) ثم يقول أبو هريرة - رضي الله عنه - :
﴿ فطرة الله التي فطر الناس عليها ﴾^(٣) .

ووجه المطابقة للترجمة : أورد الإمام البخاري - رحمه الله تعالى - في صدر هذا الحديث كلاماً للإمام ابن شهاب الزهري - رحمه الله تعالى - لبيّن أنه لم ينفرد وحده بهذا القول ، بل سُبِقَ إليه . فهو يسوق هذا الكلام في مقام الموافقة والتأييد لما ذهب إليه والقول بموجب قولهم ، وذلك أن الطفل إذا أسلم أبواه أو أحدهما فإنه يُحْكَمُ بإسلامه ويُعامل معاملة المسلمين ، من الصلاة عليه وغيرها ، إذا استهل صارخاً ، وأنه يتبع خير الأبوين ديناً وهذا يدل على أنه محل عرض الإسلام عند تعقله^(٤) .

ثم أكّد أن ذلك هو الأصل ، وأنه دين الفطرة بحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - والذي سيأتي بيان محل الشاهد منه إن شاء الله تعالى .

ثم ختم البخاري - رحمه الله تعالى - هذا الباب بحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - والذي ساقه بسنده إليه حيث قال : قال رسول الله ﷺ : ((ما من مولود إلا يولد على الفطرة ...)) فذكر الحديث ، وآخره يقول أبو هريرة - رضي الله عنه - :
﴿ فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم ﴾^(٥) .

ومطابقته للترجمة : أن الأصل في الطفل أنه يولد على الفطرة ، وهي الإسلام ، وإنما يطرأ عليه الانحراف عنها بسبب تأثير الأبوين عليه . لذلك قال - عليه الصلاة والسلام - : ((فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه)) ولم يقل عليه الصلاة والسلام : بمسلماته ، لأنه الأصل فيه^(٦) ، وإن كان يعامل معاملة الكفار

(١) بضم أوله وكسر ثانيه : أي هل تبصرون . الإرشاد ٢ / ٤٥٠ .

(٢) بجيم مفتوحة ودال مهملة ساكنة ممدود : أي مقطوعة الأذن أو الأنف أو الأطراف . الإرشاد ٢ / ٤٥٠ .

(٣) سورة الروم : آية رقم (٣٠) .

(٤) انظر : العمدة ٧ / ٩٣ .

(٥) وتمام الآية : ﴿ ولكن أكثر الناس لا يعلمون ﴾ سورة الروم : آية رقم (٣٠) .

(٦) ويؤيد ذلك الحديث القدسي : ((إني خلقت عبادي حنفاء كلهم ، وإنهم أتتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم)) رواه مسلم ٤ / ٢١٩٧ في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها ، باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار رقم الحديث ٢٨٦٥ .

في الدنيا^(١) ، إذا وُلِدَ من أبوين كافرين ولم يسلم أو يسلم أحدهما أما إذا أسلما أو أسلم أحدهما حُكِمَ بإسلامه ويعامل معاملة المسلمين وبهذا يُعلم أنه يصح إسلام الصبي .

وإلى ما ذهب إليه الإمام البخاري رحمه الله تعالى - من القول بصحة إسلام الصبي - ذهب الحنفية^(٢) والمالكية^(٣) والحنابلة^(٤) . واستدلوا بأحاديث الباب . وكذلك قالوا : إن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - أسلما صغيرين دون سن البلوغ ، فحُكِمَ بإسلامهما . وقيل إن علياً والزبير أسلما وهما ابنا ثمان سنين^(٥) . وكان علي بن أبي طالب يفتخر بذلك ويقول :

سبقتكم إلى الإسلام طرا غلاماً ما بلغت أو ان حلمي
وسقتكم إلى الإسلام قهرا بصارم همي و سنان عزمي

وقد اختلفوا في السن التي يحصل بها الإسلام :

فذهب الحنفية والمالكية أن الصبي إذا كان يعقل الإسلام ويميز ومعنى يعقل عندهم : أي يعرف أن الصدق حسن والكذب قبيح يلام فاعله ، وأن العسل حلو والصبر مرٌّ ، وأن المسلم في الجنة والكافر في النار فإنه يُعرضُ عليه الإسلام .

وذهب الحنابلة : إلى أن الصبي إذا كان له عشر سنين وعقل الإسلام فإنه يصح إسلامه .

وذهب الشافعية^(٦) إلى القول بعدم صحة إسلام الصبي قبل بلوغه . واستدلوا بقول النبي ﷺ : ((رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفيق))^(٧) .

(١) كالتوارث فيما بينهم .

(٢) فتح القدير ٢ / ١٣١ - ١٣٢ ، حاشية ابن عابدين ٤ / ٢٥٧ - ٢٥٨ .

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤ / ٣٠٨ ، منح الجليل شرح مختصر خليل ١ / ٥٢٣ ، ٩ / ٢٢٦ - ٢٢٧ .

(٤) المغني ١٢ / ٢٧٨ - ٢٨٠ ، كشاف القناع ٦ / ١٧٥ - ١٧٦ .

(٥) قاله عروة بن الزبير رحمه الله تعالى . المغني ١٢ / ٢٧٩ .

(٦) المجموع شرح المذهب ١٩ / ٢٢٣ ، نهاية المحتاج ٧ / ٤١٧ ، ٤٢٠ .

(٧) رواه أبو داود ٤ / ١٤٠ ، كتاب الحدود ، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً ، والترمذي ٤ / ٣٢ ؛

كتاب الحدود ، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد ، رقم الحديث (١٤٢٣) .

ولأنه قول تثبت به الأحكام ، فلم يصح من الصبي كالهبة .
 ووجه الجمهور دليل الشافعية : « رفع القلم ... » الحديث ، بأن المراد منه أنه لا يكتب عليه ذنب ، والإسلام يكتب له لا عليه ، ويسعد به في الدنيا والآخرة ، فهو كالصلاة تصح منه ، وتكتب له ، وإن لم يحب عليه .
 وبناءً على ذلك فإنه يعرض الإسلام على الصبي - على ما ذهب إليه الحنفية والمالكية والحنابلة - لصحته منه خلافاً للشافعية ، لعدم صحته عندهم منه .
 وإلى ما ذهب إليه الإمام البخاري - رحمه الله - أيضاً من أن الصبي يتبع خير الأبوين ديناً - بمعنى إذا كانا كافرين ، فأسلم أحدهما ، فإنه يحكم بإسلامه - ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة فإنهم قالوا: يحكم بإسلامه بالتبعية ؛ لأن الإسلام دين ارتضاه الله لعباده المؤمنين ، فهو يعلم ولا يعلم عليه .
 وقال مالك : لا عبرة بإسلام الأم ؛ لأن الإنسان يشرف بشرف أبيه ويُنسب إلى قبيلته .

المطلب الرابع

في بيان حكم الصلاة على قاتل النفس

لما كانت النفس المحترمة لا يجوز الاعتداء عليها - سواء كانت النفس نفسه ، أو نفس غيره - فقد جاء الوعيد الشديد من الله - عز وجل - على من اعتدى عليها ، ومن ثمَّ ذكر الفقهاء حكم الصلاة على قاتل نفسه : هل يصلى عليه أم لا ؟ وما هو الإمام البخاري - رحمه الله تعالى - يترجم لهذا الحكم بقوله : ((باب ما جاء في قاتل النفس))^(١) أي حكم قاتل النفس ، وإن كان المذكور في الباب حكم قاتل نفسه ، فهو أخص من الترجمة ؛ لأنه إذا ثبت الوعيد في حق قاتل نفسه ، فمن باب أولى قاتل غيره ، لما في ذلك من ظلم الآخرين والتعدي عليهم^(٢) . ومن ثمَّ هل يصلى على قاتل نفسه أم لا ؟ وهو الذي يهمننا في هذا المطلب .

قال الحافظ - رحمه الله تعالى - : ((لعلَّ البخاري أشار بذلك إلى ما رواه أصحاب السنن^(٣) من حديث جابر بن سمرة : ((أن النبي ﷺ أُتِيَ برجل قتل نفسه بمشقاص فلم يصل عليه)) وفي رواية للنسائي^(٤) : ((أما أنا فلا أصلى عليه)) ، لكنه لما لم يكن على شرطه أوماً إليه بهذه الترجمة ، وأورد فيها ما يشبهه من قصة قاتل نفسه))^(٥) اهـ .

وقد أورد البخاري - رحمه الله تعالى - ثلاثة أحاديث :

أولها : حديث ثابت بن الضحاك^(٦) - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال : ((من

(١) وهو الباب الثالث والثمانون من تويب البخاري رحمه الله تعالى . البخاري ٢ / ١٢١ .

(٢) هذا التعبير مقتبس من قول ابن رشيد رحمه الله . انظر : الفتح ٣ / ٢٦٨ .

(٣) كذلك أخرجه مسلم ٢ / ٦٧٢ في كتاب الجنائز ، باب ترك الصلاة على القاتل نفسه . رقم الحديث (٩٧٨) .

(٤) سنن النسائي ٤ / ٦٦ كتاب الجنائز ، باب ترك الصلاة على من قتل نفسه ، برقم ١٩٦٤ .

(٥) الفتح ٣ / ٢٦٩ .

(٦) هو ثابت بن الضحاك بن خليفة الأنصاري . شهد بيعة الرضوان ، واختلف في شهوده بداراً . مات في أيام ابن الزبير . وقيل : توفي سنة خمس وأربعين . والله أعلم . انظر : أسد الغابة ١ / ٢٧١ -

٢٧٢ ، والإصابة ٢ / ١١ - ١٢ .

حلف بجملة غير الإسلام^(١) كاذباً^(٢) متعمداً^(٣) فهو كما قال^(٤) ، ومن قتل نفسه بحديدة عذب به في نار جهنم .

والحديث الثاني : عن الحسن قال : حدثنا جُنْدَب - رضي الله عنه - في هذا المسجد فما نسينا وما نخاف أن يكذب جندب على النبي ﷺ قال : كان برجل^(٥) جراح فقتل نفسه فقال الله : ((بدرني^(٦) عبدي بنفسه ، حرمت عليه الجنة)) .

والحديث الثالث : حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال النبي ﷺ : ((الذي يخنق نفسه يخنقها في النار ، والذي يطعنها يطعنها في النار)) .

فالجامع بين هذه الأحاديث الثلاثة الآتفة الذكر ، هو بيان عقوبة قاتل نفسه في الدار الآخرة^(٧) . فهو من هذه الحثيثة مطابق للترجمة مطابقة ظاهرة .

(١) الملة : الدين كملة الإسلام ، أو اليهودية ، أو النصرانية . والمراد بمن يحنف بجملة غير الإسلام ، كأن يحنف بدين النصراني ، أو بدين اليهود ، أو بدين ملة من ملل الكفر . انظر : العمدة ١٠٩ / ٧ .

(٢) حال من الضمير الذي في حلف : أي حال كونه كاذباً في تعظيم تلك الملة التي حلف بها . ولا يصح أن يقال : إنه يعني بكونه كاذباً في الخلوف عليه ؛ لأنه يستوي في حقه كونه صادقاً أو كاذباً إذا حلف بجملة غير الإسلام ؛ لأنه إما ذمه الشرع من حيث إنه حلف بتلك الملة الباطلة معظماً لها على نحو ما يعظم به ملة الإسلام الحق ، ولا فرق بين أن يكون صادقاً ، أو كاذباً في الخلوف عليه . انظر : العمدة ١٠٩ / ٧ .

(٣) أيضاً حال من الأحوال المتداخلة أو المترادفة ، قيد به ؛ لأنه إذا كان الخالف بذلك غير معتقد لذنت . فهو آثم مرتكب كبيرة . وقال القرطبي : ((قوله : « متعمداً » يحتمل أنه يريد به النبي ﷺ من كان معتقداً لتعظيم تلك الملة المغايرة لملة الإسلام ، وحينئذ يكون كافراً حقيقة ، فيقتى عنى ظاهره)) اهـ . العمدة ١٠٩ / ٧ .

(٤) قال الكرماني : أي فهو على ملة غير الإسلام . الكرماني ١٤٠ / ٧ . وقال ابن بطال : أي فهو كاذب لا كافر ، ولا يخرج بهذه القصة من الإسلام إلى الدين الذي حلف به ؛ لأنه لم يقل ما يعتقد ، فوجب أن يكون كاذباً كما قال لا كافراً . انظر : العمدة ١٠٩ / ٧ .

(٥) قال الحافظ : لم أقف على اسمه . انظر : فتح الباري ٣ / ٢٦٩ .

(٦) معنى المبادرة عدم صبره حتى يقبض الله روحه حتف أنفه . يقال : بدرني : أي سبقني . العمدة ١١٠ / ٧ .

(٧) الذي عليه أهل السنة والجماعة أن مرتكب الكبيرة لا يكفر بها ولا يخرج بها من الإسلام ، فهو مؤمن يلزمه عاص بكبيرته ، وأنه داخل تحت المشيئة ، فإن شاء الله عذبه بكبيرته ، وإن شاء غفر له وعفى عنه تكراً منه وإحساناً ، فهو أهل التقوى وأهل المغفرة ، كما دلت على ذلك نصوص الكتاب

ففي الحديث الأول : ((ومن قتل نفسه بحديدة ، عُذِّبَ به في نار جهنم)) .

وفي الحديث الثاني : قوله - عليه الصلاة والسلام - في الحديث القدسي ، في

الذي قتل نفسه : ((فقال الله تعالى : بلرني عبدي بنفسه حرمت عليه الجنة)) .

وفي الحديث الثالث : قوله - عليه الصلاة والسلام - : ((الذي يخنق نفسه يخنقها

في النار ، والذي يطعنها يطعنها في النار)) .

والذي يهمننا هنا في هذا المبحث هل يصلى عليه أم لا ؟

قال الزين بن المنير - رحمه الله - في الحاشية : ((عادة البخاري إذا توقف في

شيء ترجم عليه ترجمة مبهمة ، كأنه يتبه على طريق الاجتهاد . وقد نُقِلَ عن

مالك أن قاتل النفس لا تقبل توبته ، ومقتضاه أن لا يصلى عليه . وهو نفس قول

البخاري))^(١) اهـ .

قلت : الذي يظهر لي - والله أعلم - من خلال بحثي في فقه البخاري - رحمه

الله تعالى - أنه لا يقول بذلك ، وإنما يُنظر في حال المُصَلِّين ، فولي أمر المسلمين .

وهو الإمام ومن قام مقامه وكذلك ممن يُقتدى بهم من العلماء وأهل الفضل ، فإنهم

لا يصلون على قاتل النفس من باب الردع والزجر ، لمن فعل ذلك ، أما عامة المسلمين

فإنهم يصلون على قاتل النفس ؛ لأنه مسلم .

ووجه اختياري لهذا التفصيل أنه جاء في رواية النسائي قوله - عليه الصلاة

والسلام - : ((أما أنا فلا أصلي عليه))^(٢) وهذا منه - عليه الصلاة والسلام - في

والسنة ، كأحاديث الشفاعة ونحوها .

وأجابوا عن النصوص التي تفيد كفر من فعل كذا وكذا ، أو تخليده في النار ونحو ذلك ، بعدة أجوبة :

منها : أنها تُحملُ على من استحلها ، أو أنها وردت مورد الزجر والتغليظ ، وحققتها غير مرادة .

وقيل : إن هذا في الحقيقة هو جزاؤه إن جوزي ، ولكن الله سبحانه وتعالى قد تكرم على أهل التوحيد

منهم فأخرجهم من النار بتوحيدهم . وقيل إن المراد بالخلود طول المدة لا حقيقة الدوام . وقيل غير

ذلك . وبهذا يزول الإشكال والتعارض بين الأدلة .

والذين قالوا : إن مرتكب الكبيرة مخلد في النار هم المعتزلة والخوارج ومن وافقهم . انظر : الفتاوى

١ / ٣١٧ - ٣١٨ ، ٢٠ / ٩٢ - ٩٣ شرح الطحاوية ص ٢٢٣ - ٢٣١ ، لوامع الأنوار البهية ٢ /

٢٠٤ - ٢١٨ ، الفتح ٣ / ٢٦٩ ، وانظر منه ١ / ٨٥ وما بعدها .

(١) الفتح ٣ / ٢٦٩ .

(٢) سبق تخريجه قريباً .

مقام الردع والزجر ، لمن فعل مثل ذلك ، ومع ذلك لم يمنعهم من الصلاة عليه ، إذ لو لم تجز الصلاة عليه لقال : هذا لا يصلى عليه أو نحو ذلك . وكذلك أيضاً الناظر في كتاب الإيمان في صحيح البخاري يجد أن عقيدته في مرتكب الكبيرة أنه لا يخرج بها من الإسلام ، بل يبقى عليه مسماه ، ولكنه عاص بكبيرته^(١) ، وما دام الأمر كذلك فهو مسلم ، والمسلم يصلى عليه . والله أعلم .

قال الشوكاني - رحمه الله تعالى - : ((إنما لم يصل عليه بنفسه زجراً للناس ، وصلت عليه الصحابة))^(٢) اهـ .

وإلى ما ذهب إليه البخاري - رحمه الله تعالى - ذهب المالكية^(٣) والحنابلة^(٤) ، حيث قالوا : يكره للإمام وأهل الفضل الصلاة على قاتل نفسه ليكون ذلك ردعاً وزجراً لغيرهم عن مثل حالهم ويصلي عليهم بقية الناس . مستدلين بتركه ﷺ الصلاة على قاتل نفسه .

وذهب الحنفية - في المشهور من مذهبهم^(٥) - والشافعية^(٦) إلى القول بالصلاة على قاتل نفسه ، ولم يفرقوا بين حاكم وغيره ، ويرون أنها معصية بينه وبين الله - عز وجل - فهي كسائر الكبائر لا تمتنع من الصلاة عليه .

(١) انظر : الفتح ١ / ٨٤ - ٨٧ .

(٢) نيل الأوطار ٤ / ٨٥ .

(٣) البيان والتحصيل ٢ / ٢٣٨ - ٢٤٠ ، المنتقى شرح الموطأ للباقي ٢ / ٢١ ، منح الجليل ١ / ٥١٢ - ٥١٣ .

(٤) الإنصاف ٢ / ٥٣٥ - ٥٣٦ ، شرح منتهى الإرادات ١ / ٣٤٤ - ٣٤٥ .

(٥) فتح القدير ٢ / ١٥٠ ، البناية في شرح الهداية ٣ / ٣٢٨ .

(٦) المجموع ٥ / ٢٦٧ ، مغني المحتاج ١ / ٣٤٨ .

المطلب الخامس

حكم الصلاة على المنافقين

لما كان المقصود من الصلاة هو الشفاعة للميت بدعاء رب العالمين له بالمغفرة والرحمة ، والمنافق والمشرك ليس له نصيب منها ، ناسب أن نتعرف على رأي الإمام البخاري - رحمه الله - في معرفة حكم الصلاة عليهم . فقد ترجم البخاري لهذا بقوله : « باب ما يكره^(١) من الصلاة على المنافقين^(٢) ، والاستغفار للمشركين^(٣) » .

(١) المكروه في اللغة : قال صاحب المصباح المنير : « و " كرهته " " أكرهه " من باب تَعَبَ " كُرْهُاً " - بضم الكاف وفتحها - ضد أحببته ، فهو مكروه » اهـ . المصباح مادة (كره) . قلت : ومنه قول عمرو بن الإطنابة :

وإقحامي على المكروه نفسي وضربي هامة البطل المشيحي

ومنه سميت شدة الحرب الكريهة ؛ لأن النفس تكره تلك المواطن ، ومنه قول العرجي :

أضاعوني وأي فتى أضاعوا ليوم كريهة وسداد تُغفر

وقد اختلف الأصوليون في تعريف المكروه :

فقد عرفه الإمام البيضاوي بقوله : « والمكروه ما يمدح تاركه ولا يذم فاعله » .

وعرفه ابن قدامة بقوله : « ما تركه خير من فعله » .

وقيل : « ما طلب الشارع الكف عنه طلباً غير جازم » ، وقيل : « ما نُهي عنه نهياً غير جازم » .

وقيل غير ذلك في تعريفه . فهو على هذا يراد به ما نهى عنه نهياً تنزيهياً .

وقد يطلق المكروه ويراد به الحرام ، وقد يطلق ويراد به ترك ما مصلحته راجحة - وإن لم يكن منهيّاً

عنه - وقد يطلق ويراد به ما في القلب منه حزازة ، وإن كان غالب الظن حله . انظر : لسان

العرب ، المصباح المنير ، مادة (كره) ، والمستصفي للغزالي ١ / ٦٦ - ٦٧ ، روضة الناظر مع

شرحها نزهة خاطر العاطر ١ / ١٢٣ ، نهاية السؤل ١ / ٧٩ ، الإبهاج شرح المنهاج ١ / ٦٠ ،

الإحكام في أصول الأحكام ١ / ١٧٤ ، سلامل الذهب للزركشي ص ١٠٨ ، المذكرة للشنقيطي

ص ٢٥ .

(٢) النفاق في اللغة مأخوذ من النافق من النافق : أحد جِحرَة اليربوع ، إذا طلب من واحد هرب إلى الآخر ،

وخرج منه . وقيل : هو من التَّفَقَّ : وهو السرب الذي يستتر فيه ، لسره وكفره .

وهو في الاصطلاح الشرعي : إظهار الإسلام وإبطان الكفر ، وهو اسم إسلامي ، لم تعرفه العرب بهذا

المعنى الخاص ، وإن كان أصله في اللغة معروفاً . انظر : النهاية في غريب الحديث ٥ / ٩٨ ، ولسان

العرب ، وتاج العروس ، « والمنافقون في القرآن الكريم » للدكتور عبد العزيز عبد الله الحميدي

ص ١٣ - ١٤ .

(٣) وهو الباب الرابع والثمانون من تبويب البخاري رحمه الله تعالى . ٢ / ١٢٢ .

يرى الإمام البخاري - رحمه الله تعالى - أن الصلاة على المنافقين كانت جائزة في بداية الأمر ، ثم نسخ هذا الحكم بالتحريم ، واستقر الأمر على تحريم الصلاة على المنافقين والدعاء للمشركين .

قال الزين ابن المنير - رحمه الله تعالى - : « عدل عن قوله كراهة الصلاة على المنافقين لينبه على أن الامتناع من طلب المغفرة لمن لا يستحقها ، لا من جهة العبادة الواقعة من صورة الصلاة ، فقد تكون العبادة طاعة من وجه ، معصية من وجه »^(١) اهـ .

وقد استدل على ما ذهب إليه بمحدثين :

الحديث الأول : حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - وأشار إليه بعد ذكره للترجمة بقوله : « رواه ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ » .
وقد مرَّ ذِكْرُهُ والتعليق عليه في (باب الكفن في القميص الذي يُكْفُ أو لا يكف ومن كُفِّن بغير قميص)^(٢) والذي فيه : « أن عبد الله بن أبي لما توفي جاء ابنه إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله أعطني قميصك أكفنه فيه ، وصل عليه واستغفر له ... » الحديث .

ومطابقته للترجمة في قوله : « وصل عليه واستغفر له » . وهذا كان في بداية الأمر ، حيث إنه - عليه الصلاة والسلام - كان محيراً بين الصلاة عليهم أو ترك الصلاة عليهم ، وقد صرح بذلك - عليه الصلاة والسلام - لعمر - رضي الله عنه - لما قال للنبي ﷺ : « أليس الله قد نهاك أن تصلي على المنافقين ؟ فقال - عليه الصلاة والسلام - : أنا بين خيرتين قال : ﴿ استغفر لهم أو لا تستغفر لهم ... ﴾^(٣) الآية . فنزلت : ﴿ ولا تصل على أحد ... ﴾^(٤) الآية » .

والحديث الثاني : حديث ابن عباس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم أنه قال : « لما مات عبد الله بن أبي بن سلول دُعِيَ له رسول الله ﷺ ليصلي عليه ،

(١) الفتح ٣ / ٢٧٠ .

(٢) انظر ص ١٧٦ من هذا البحث .

(٣) سورة التوبة : آية رقم (٨٠) .

(٤) سورة التوبة : آية رقم (٨٤) .

فلما قام رسول الله ﷺ ، وثبت إليه ، فقلت : يا رسول الله : أتصلي على ابن أبي وقد قال يوم كذا وكذا ، كذا وكذا - أعدد عليه قوله - فتبسم رسول الله ﷺ وقال : أَخْرَجْنِي يا عمر ، فلما أكثرت عليه قال : إني خيرت فاخترت ، لو أعلم أني إن زدت على السبعين يُغفر له لزدت عليها . قال : فصلّى عليه رسول الله ﷺ ثم انصرف ، فلم يمكث إلا يسيراً حتى نزلت الآيتان من براءة : ﴿ ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ﴾ - إلى - ﴿ وهم فاسقون ﴾^(١) قال : : فعجبت بَعْدُ من جرأتي على رسول الله ﷺ يومئذٍ . والله ورسوله أعلم .» .

ومطابقته للترجمة في قوله : « فصلّى عليه رسول الله ﷺ ثم انصرف فلم يمكث إلا يسيراً حتى نزلت الآيتان من براءة : ﴿ ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ... ﴾ الآيتان » .

وإلى ما ذهب إليه البخاري - رحمه الله تعالى - من القول بتحريم الصلاة على المنافقين ، والاستغفار للمشركين ، ذهب الأئمة الأربعة^(٢) ، حيث قالوا : لا تجوز الصلاة على الكافر ، ولا المنافق نفاقاً اعتقادياً يخرج من الملة ، ويسمونه الزنديق^(٣) في كتب الفقه . واستدلوا على ما ذهبوا إليه بأحاديث الباب . والآيات الواردة فيه . قال النووي - رحمه الله - : « وأما الصلاة على الكافر والدعاء له بالمغفرة ، فحرام بنص القرآن ، والإجماع »^(٤) اهـ .

(١) سورة التوبة : آية رقم (٨٤ ، ٨٥) .

(٢) انظر : فتح القدير ٢ / ١١٢ ، بدائع الصنائع ١ / ٣١١ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤ / ٣٠٦ ، منح الجليل ٩ / ٢١٨ - ٢١٩ ، المجموع ٥ / ٢٥٨ ، ٢٥٩ ، مغني المحتاج ١ / ٣٤٨ ، المغني ٣ / ٤٧٨ ، الإنصاف ٢ / ٥٢٦ .

(٣) قال الموفق ابن قدامة - رحمه الله تعالى - : « والزنديق هو الذي يُظهر الإسلام وَيَسْتَسِرُّ بالكفر ، وهو المنافق ، كان يسمى في عصر النبي ﷺ منافقاً ، ويسمى اليوم زنديقاً » اهـ . المغني ٩ / ١٥٩ .

(٤) المجموع ٥ / ١٤٤ .

الفصل السادس

في الحمل والتشيع

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : اتباع الجنائز وتشيعها .

المبحث الثاني : في أحكام القيام للجنائز .

الفصل السادس

في الحمل^(١) والتشيع^(٢)

وفيه مبحثان :

(١) الحمل في اللغة مأخوذ من قولك : حَمَلَ الشيءَ يَحْمِلُهُ حَمْلًا وَحُمْلَانًا فهو محمول وحميل ، واحتمله .

والْحَمْلُ ، بكسر الحاء المهملة ، وسكون الميم : ما حُمِلَ . والجمع أحمال .

وحملت الشيء على ظهري أحمله حملاً ، وفي التنزيل العزيز : ﴿ فَإِنَّهُ يَحْمِلُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وِزْرًا ﴾ * خالدين

فيه وساء لهم يوم القيامة حملاً ﴿ أَي وِزْرًا . والآيتان (١٠٠ - ١٠١) من سورة طه .

وَتَحَمَّلَ الْقَوْمُ : أَي ارتحلوا ، وَتَحَمَّلَ فلان : أَي تجلّد وصبر . واستحمل البعير . قوي على الحمل وأطاقه .

والْحَمَالُ : الدية أو الغرامة يحملها قوم عن قوم ، والجمع حُمُلٌ .

والْحِمَالَةُ علاقة السيف ونحوه ، والجمع حمائل .

والْحَمَالَةُ أجرة الحمال ، والحَمَالُ : محترف الحمل .

انظر : مادة (حمل) في : لسان العرب ، القاموس المحيط ، المعجم الوسيط .

وحمل الجنازة في اصطلاح الفقهاء : رفع الجنازة على الأكتاف استعداداً لمواراتها .

(٢) والتشيع في اللغة : من قولهم : شاع الأمر يشيع شيعاً وشيوعاً ومُشَاعاً وشيوعاً وشيوعاً - مُحَرَكَةً - :

أَي ذاع وفتشا .

وسهم شائع ومُشاع وشاع : أَي غير مقسوم .

وشيعة الرجل - بالكسر - أتباعه وأنصاره . وكل قوم اجتمعوا على أمر فهم شيعة . ثم صارت

الشيعة نبراً لجماعة مخصوصة ، والجمع شيع ، مثل سِدرة وسِدَر .

وشيّع رمضان بستة من شوال : أَي أتبعه . وشيعت الضيف : خرجت معه عند رحيله إكراماً له ،

وهو التوديع .

وشيّع الجنازة : أَي خرج معها ليودعها ، ويبلغها منزلها ، وهو القبر .

انظر مادة (شاع) و (شيع) في : لسان العرب ، القاموس المحيط ، المصباح المنير ، المعجم الوسيط .

ولا يخرج في معناه الاصطلاحي عند الفقهاء عن معناه اللغوي .

المبحث الأول

اتباع الجنائز وتشيعها

وفيه سبعة أبواب من تبويب البخاري رحمه الله :

الباب الأول : (باب الأمر باتباع الجنائز)^(١) .

قال الزين بن المنير - رحمه الله تعالى - : ((لم يفصح بحكمه ؛ لأنَّ قوله : أمرنا أعم من أن يكون للوجوب أو الندب))^(٢) .

قلت : الناظر في صحيح البخاري - رحمه الله - يرى أن البخاري يميل إلى القول بأن الأمر باتباع الجنائز للندب ، وليس للوجوب ، بدليل أنه عقد باباً مستقلاً ترجم له بقوله : ((باب فضل اتباع الجنائز))^(٣) وذكر تحته من الآثار ما يفيد بأن الأمر ليس للوجوب ، كقول زيد بن ثابت - رضي الله عنه - : ((إذا صليت فقد قضيت الذي عليك)) .

وكقول حميد بن هلال^(٤) : ((ما علمنا على الجنائز إذناً ، ولكن من صلى ثم رجع فله قيراط)) .

ولعل البخاري - رحمه الله تعالى - ذكر هذين الأثرين في مقام التأييد لما ذهب إليه ، إذ لو لم ير ذلك لما ذكرها .

وقد ساق البخاري رحمه الله تعالى تحت هذه الترجمة حديثين :

الحديث الأول : حديث البراء بن عازب^(٥) - رضي الله عنه - قال : ((أَمَرَنَا

(١) وهو الباب الثاني من تبويب البخاري رحمه الله (٢ / ٨٧) .

(٢) الفتح ٣ / ١٣٥ .

(٣) البخاري ٢ / ١١٠ .

(٤) هو حميد بن هلال بن هبيرة أبو نصر البصري . ثقة ، قال عنه أبو هلال الراسي : ما كان بالبصرة أعلم منه . قال ابن سعد : مات في ولاية خالد بن عبد الله على العراق . روى له الجماعة . انظر : الطبقات الكبرى ٩ / ٢٣١ ، والجرح والتعديل ٣ / ٢٣٠ ، وتهذيب التهذيب ٣ / ٥١ ، والتقريب ١٨٣ .

(٥) هو البراء بن عازب بن الحارث بن عدي الأنصاري الأوسي شهد المشاهد بعد أحد وافتتح الري عنوة أو صلحاً - على خلاف - وكان مع علي - رضي الله عنه - يوم الجمل وصفين والنهروان . توفي سنة اثنتين وسبعين عن بضع وثمانين سنة . انظر : أسد الغابة ١ / ٢٠٥ - ٢٠٦ ، والسير ٣ / ١٩٤ ، ١٩٦ .

النبي ﷺ بسبع ونهانا عن سبع : أمرنا باتباع الجنائز ، وعبادة المريض : وإجابة الداعي ، ونصر المظلوم ، وإبرار^(١) المقسم ، وتشميت^(٢) العاطس . ونهانا عن آية الفضّة ، وخاتم الذهب ، والحريز ، والدياج^(٣) ، والقسي^(٤) ، والإستبرق^(٥) .

ومطابقته للترجمة في قوله : « أمرنا باتباع الجنائز » .

والحديث الثاني : حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « حق المسلم^(٦) على المسلم خمس^(٧) : رد السلام وعبادة المريض واتباع الجنائز وإجابة الدعوة وتشميت العاطس »^(٨) .

(١) بالراء المكررة ، من البر ضد الحث ، قيل : هو تصديق من أقسم عليك ، وهو أن تفعل ما سأله الملتزم . يقال : أبر القسم إذا صلّته . الكرمانى ٧ / ٥٠ .

(٢) بالشين المعجمة وبالمهملة قولك للعاطس : يرحمك الله . الكرمانى ٧ / ٥٠ .

(٣) الثياب المتخذة من الإبريسم . الإرشاد ٢ / ٣٧٥ .

(٤) بفتح القاف وتشديد المهملة : منسوب إلى بلد يقال له القس قال الجوهري : أصحاب الحديث يقولونه بالقاف المكسورة ، وأهل مصر بالفتح . قال البخاري هو ثوب شامي أو مصري مزلج فيها حريز وفيها أمثال الأترج . الكرمانى ٧ / ٥٠ . وانتظر : الفتح ١٠ / ٣٠٥ ، والصحاح للجوهري .

(٥) بكسر الهمزة غليظ الدياج . الإرشاد ٢ / ٣٧٥ .

قال الإمام الكرمانى - رحمه الله - : « فإن قلت : ما الفرق بين هذه الأربعة الأخيرة ؟ قلت : الحريز عام ، والدياج نوع منه ، والإستبرق نوع من الدياج ، والقسي ما يخالطه الحريز ، أو رديء الحريز . وفائدة ذكر الخاص بعد العام بيان الاهتمام بحكمه أو دفع وهم أن تخصيصه باسم مستقل لا ينافي دخوله تحت حكم العام ، أو الإشعار بأن هذه الثلاثة غير الحريز نظراً إلى العرف ، وكونها ذوات أسماء مختلفة مقتضية الاختلاف مسمياتها » اهـ . الكرمانى ٧ / ٥٠ .

(٦) قال الكرمانى : « « حق المسلم » هذا اللفظ أعم من الواجب على الكفاية وعلى العين ومن المتدوب . قال ابن بطال : أي حق الحرمة والصحة » اهـ . وقال الحافظ : « والظاهر أن المراد به هنا وجوب الكفاية » . الكرمانى ٧ / ٥٢ ، الفتح ١٣٦ .

(٧) وفي رواية لمسلم : « حق المسلم على المسلم ست » وزاد « وإذا استنصحك فانصح له » . صحيح مسلم ٤ / ١٧٠٥ ، كتاب السلام ، باب من حق المسلم للمسلم رد السلام ، رقم الحديث (٢١٦٢) .

(٨) ثم ذكر البخاري - رحمه الله تعالى - بعد ذلك متابعة عبد الرزاق بقوله : « تابعه عبد الرزاق قال أخبرنا معمر . ورواه سلامة عن عقيل » كتاب الجنائز ، باب الأمر باتباع الجنائز الحديث (١٢٤٠) .

ووجه مطابقته للترجمة في قوله : « واتباع الجنائز » .

وقد اتفقت المذاهب الأربعة^(١) على أن اتباع الجنائز مستحب ، وليس بواجب ، بل قد حكى الإمام النووي - رحمه الله - الإجماع على ذلك حيث قال : « أجمعت الأمة على استحباب اتباع الجنائز وحضور دفنها »^(٢) اهـ .

(١) انظر : المبسوط ٢ / ٥٦ ، حاشية ابن عابدين ٢ / ٢٣٩ ، حاشية الدسوقي ١ / ٤١٨ ، منح الجليل

١ / ٤٩٧ ، المجموع ٥ / ٢٧٤ وما بعدها ، حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج

٤ / ٧١ ، المغني ٣ / ٣٩٥ - ٣٩٦ ، كشاف القناع ٢ / ١٢٨ .

(٢) المجموع ٥ / ٢٧٨ .

الباب الثاني : (باب فضل اتباع الجنائز) (١)

أفاد البخاري - رحمه الله تعالى - بهذه الترجمة أن لاتباع الجنائز فضلاً وثواباً ، وأنه نوع من أنواع القرب التي يتقرب بها إلى الله عز وجل .
قال الزين ابن المنير - رحمه الله تعالى - ما محصّله : ((مراد الترجمة إثبات الأجر والترغيب فيه ، لا تعيين الحكم)) (٢) اهـ .

وبين - رحمه الله تعالى - بما ساقه تحت هذه الترجمة القدر الذي يُتَّحَصَّلُ به الأجر على الاتباع ، وأن ثواب القيراط يحصل بالصلاة فقط ، كما يحصل له القيراط أيضاً إذا تبعها وشيعها . وعلى هذا يحمل كلام ابن رشيّد - رحمه الله - حيث قال ما محصّله : ((مقصود الباب بيان القدر الذي يحصل به مسمى الاتباع الذي يحوز به القيراط ؛ إذ في الحديث الذي أورده إجمالاً ، ولذلك صدره بقول زيد بن ثابت ، وآثر الحديث المذكور على الذي بعده ، وإن كان أوضح منه في مقصوده ، كعادته المألوفة في الترجمة على اللفظ المشكل ليبين مجمله)) (٣) اهـ .

وقد ساق البخاري - رحمه الله - تحت هذه الترجمة أثرين وحديثاً :

حيث قال - رحمه الله - : ((وقال زيد بن ثابت - رضي الله عنه (٤) - : إذا صليت فقد قضيت الذي عليك)) .

ومطابقته للترجمة ظاهرة حيث إنه إذا صلى فقد قضى ما عليه من حق للميت ،

وثبت له بذلك الأجر ، فإن أراد اتباعها بعد ذلك فله زيادة في الأجر (٥) .

(١) وهو الباب السابع والخمسون من تبويب البخاري رحمه الله تعالى . ١١٠ / ٢ .

(٢) فتح الباري ٣ / ١٣٥ .

(٣) الفتح ٣ / ٢٢٩ .

(٤) وصله ابن أبي شيبة في مصنفه حيث قال : حدثنا أبو معاوية ووكيع عن هشام عن أبيه عن زيد ابن

ثابت قال : ((إذا صليتم على الجنائز فقد قضيت ما عليكم فخلوا بينها وبين أهلها)) . المصنف

٣ / ٣١٠ كتاب الجنائز ، في الرجل يصلي على الجنائز له أن لا يرجع حتى يؤذن له .

وكذا وصله سعيد بن منصور من طريق عروة ، وكذا أخرجه عبد الرزاق لكن بلفظ : ((إذا صليت

على جنازة فقد قضيت ما عليك)) مصنف عبد الرزاق ٣ / ٥١٤ . وانظر : الفتح

٣ / ٢٣٠ ، وتعليق التعليق ٢ / ٤٨١ ، والعمدة ٧ / ٣٦ .

(٥) انظر : الفتح ٣ / ٢٣٠ .

ثم أورد - رحمه الله - الأثر الثاني بقوله : « وقال حُمَيْدُ بْنُ هَلَالٍ : ما علمنا على الجنائز إذناً^(١) ، ولكن من صلى ثم رجع فله قيراط » .

ووجه مطابقته للترجمة في قوله : « ولكن من صلى ، ثم رجع ، فله قيراط » .

ووجه ذلك أن الثواب قد حصل له بمجرد الصلاة عليه ، وثبت له قيراط ، فإن

أراد اتباعها بعد ذلك فله زيادة في الأجر .

ثم ساق البخاري - رحمه الله - بسنده إلى نافع^(٢) أنه قال : « حَدَّثَ ابْنُ عَمْرِو

أَبَا هُرَيْرَةَ - رَضِيَ عَنْهُمْ - يَقُولُ : مَنْ تَبِعَ جَنَائِزَهُ فَلَهُ قَيْرَاطٌ^(٣) . فَقَالَ أَكْثَرُ أَبُو

هُرَيْرَةَ عَلَيْنَا . فَصَدَقَتْ - يَعْنِي عَائِشَةُ - أَبُو هُرَيْرَةَ وَقَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

يَقُولُ . فَقَالَ ابْنُ عَمْرِو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : لَقَدْ فَرَطْنَا فِي قِرَارِيطٍ كَثِيرَةٍ » ثم

قال البخاري : فرطت : ضيعت من أمر الله^(٤) .

ومطابقته للترجمة في قوله : « من تبع جنازة فله قيراط » وشهادة عائشة - رضي

الله عنها - أن هذا من قوله عليه الصلاة والسلام .

(١) بكسر الهمزة أي ما ثبت عندنا أنه يؤذن على الجنائز ، ولكن ثبت من صلى ... إلى آخره . الكرمانى

. ١٠٩ / ٧

قال الحافظ : « وكان البخاري أراد الرد على ما أخرجه عبد الرزاق من طريق عمرو بن شعيب عن

أبي هريرة قال : أميران وليسا بأمرين : الرجل يكون مع الجنائز يصلي عليها ، فليس له أن يرجع حتى

يستأذن ولها ... الحديث ، وهذا منقطع موقوف » اهـ . الفتح ٣ / ٢٣٠ ، وحديث أبي هريرة في

مصنف عبد الرزاق ٣ / ٥١٤ .

(٢) هو نافع مولى ابن عمر وراويته ، أبو عبد الله القرشي ، روى عن مولاه وعائشة وأبي هريرة رضي الله

عنهم ، وطائفة . وعنه الزهري وأيوب ، وعبيد الله بن عمر ، وخلق . ثقة ، قال عنه الذهبي :

« الإمام المفتي الثبت ، عالم المدينة » . توفي سنة سبع عشرة ومائة ، وقيل سنة تسع ومائة . روى له

الجماعة . انظر : الجرح والتعديل ٨ / ٤٥١ ، والسير ٥ / ٩٥ ، وتهذيب التهذيب ١٠ / ٤١٢ .

(٣) اختلف أهل العلم في تحديد القيراط ، ولكن الروايات يفسر بعضها بعضاً ، فقد جاء في صحيح مسلم

أن النبي ﷺ سئل عن القيراط ؟ فقال : « مثل أحد » . صحيح مسلم ٢ / ٦٥٤ ، كتاب الجنائز ،

باب فضل الصلاة على الجنائز واتباعها ، رقم الحديث (٩٤٦) .

(٤) قال الحافظ : « وهذه عادة المصنف إذا أراد تفسير كلمة غريبة من الحديث ووافقت كلمة من القرآن

فسر الكلمة التي من القرآن » اهـ . الفتح ٣ / ٢٣٣ .

قلت : أراد بذلك قول الله عز وجل : ﴿ يَا حَسْرَتِي عَلَىٰ مَا فَرَطْتِ فِي جَنبِ اللَّهِ ﴾ [سورة الزمر آية

رقم ٥٦] .

وقد اتفقت المذاهب الأربعة^(١) على أن لا يتبع الجنائز فضلاً وثواباً^(٢) ، وأنه ليس بواجب ، إلا أنهم اختلفوا في الأفضلية للمشييع : هل يكون أمامها أم خلفها ؟ فذهب الحنفية إلى أن المشي خلفها أفضل ، لأنها متبوعة إلا أن يكون خلفها نساء فالمشي أمامها أحسن ، وإن مشى ابتداءً أمامها فقيه فضيلة أيضاً ، لكن إن تباعد عنها بحيث يكون ماشياً وحده أو تقدمها الجميع حتى لا يبقى معه أحد كره . واستدلوا على ذلك بحديث عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - : « سألنا رسول الله ﷺ عن المشي خلف الجنائز ، فقال ما دون الخيب »^(٣) .

ووجه الاستشهاد منه أن النبي ﷺ أقر قولهم خلف الجنائز ، ولم ينكره . وذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن المشي أمام الجنائز بحيث يكون قريباً منها أفضل .

واستدلوا على ذلك بحديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أنه رأى النبي ﷺ وأبا بكر وعمر - رضي الله عنهم - يمشون أمام الجنائز^(٤) . وعللوا ذلك أيضاً بأن المشييع شفيح ، والشفيح يتقدم على المشفوع له . وأجابوا عن حديث ابن مسعود بأنه حديث ضعيف^(٥) .

(١) انظر حاشية ابن عابدين ٢ / ٢٣٢ ، والبحر الرائق ٢ / ٢٠٦ ، والمتقى شرح الموطأ للباجي ٢ / ٩ . ومنح الجليل ١ / ٤٩٧ ، وروضة الطالبين ٢ / ١١٥ ، ونهاية المحتاج ٢ / ٤٦٧ ، والمبدع ٢ / ٢٦٦ . وشرح منتهى الإرادات ١ / ٣٤٧ .

(٢) ذكر الموفق ابن قدامة - رحمه الله تعالى - أن اتباع الجنائز سنة ، ولم يحك خلافاً في ذلك بين العلماء . وذكر أن الاتباع يكون على ثلاثة أضرب :

١ - أن يصلي عليها ثم ينصرف ولا يستأذن .

٢ - أن يتبعها إلى القبر ثم يقف حتى يدفن .

٣ - أن يقف بعد الدفن فيستغفر له ويسأل الله له التثبيت ويدعو له بالرحمة - وهذا أكمل .

انظر : المغني ٣ / ٣٩٥ ، ٣٩٦ .

(٣) سنن أبي داود ٣ / ٢٠٦ كتاب الجنائز ، باب الإسراع بالجنائز ، رقم ٣١٨٤ ، والترمذي ٣ / ٣٢ كتاب الجنائز ، باب ما جاء في المشي خلف الجنائز ، رقم الحديث ١٠١١ .

(٤) سنن أبي داود ٣ / ٢٠٥ كتاب الجنائز ، باب المشي أمام الجنائز ، رقم الحديث ٣١٧٩ ، والترمذي ٣ / ٣٢٩ كتاب الجنائز ، باب ما جاء في المشي أمام الجنائز ، رقم الحديث ١٠٠٧ .

(٥) انظر : المغني ٣ / ٣٩٧ ، ٣٩٨ . وقال الشوكاني - رحمه الله - بعد ذكره لهذا الحديث : « وقد ضعف هذا الحديث البخاري والترمذي وابن عدي والنسائي والبيهقي وغيرهم » . نيل الأوطار

الباب الثالث : (باب اتباع النساء الجنائز)^(١) .

يرى الإمام البخاري رحمه الله تعالى أن الأصل في اتباع الجنائز أن يكون للرجال ، وهذا أمر لا خلاف فيه بين أهل العلم ، وإنما الخلاف في اتباع النساء الجنائز ، وبالنظر فيما أورده البخاري تحت هذه الترجمة - وهو حديث أم عطية - رضي الله عنها - يتبين فيها مذهبه ، وهو: أنهن منهيات نهى تنزيهه عن اتباع الجنائز ، وليس النهي في حقهن للتحريم ، بدليل قولها - رضي الله عنها - في الحديث : ((ولم يُعزَم علينا)) .

وحديث أم عطية الذي أورده المصنف هو : ((نهينا^(٢) عن اتباع الجنائز ولم يُعزَم^(٣) علينا)) .

ومطابقته للترجمة ظاهرة في كونهن قد نهين عن اتباع الجنائز ، ونظراً لأن النهي ليس للتحريم ، وإنما هو في حقهن للتنزيه ، قالت : ((ولم يعزم علينا)) أي : ولم يؤكد علينا في المنع ؛ إذ لو كان للتحريم لأكد ذلك في حقهن^(٤) .

قال الإمام النووي - رحمه الله - في شرحه للحديث : ((معناه نهانا رسول الله ﷺ عن ذلك نهى كراهة تنزيه ، لا نهى عزيمة تحريم))^(٥) .

وقال الإمام القرطبي - رحمه الله تعالى - : ((ظاهر سياق أم عطية أن النهي نهى تنزيه))^(٦) .

(١) وهو الباب التاسع والعشرون من تبويب البخاري رحمه الله تعالى . البخاري ٢ / ٩٨ .

(٢) قال المهلب - رحمه الله - : ((في حديث أم عطية دلالة على أن النهي من الشارع على درجات)) .
الفتح ٣ / ١٧٣ .

(٣) قال الإمام الكرمانى - رحمه الله تعالى - : ((بفتح الزاي : أي لم يجعل ذلك النهى عزيمة علينا . أي لم يكن النهى للتحريم ...)) إلى أن قال - رحمه الله - : ((وفيه أن النهى من النبى ﷺ على درجات : فمنه نهى تحريم ونهى كراهة ، وإنما قالت لم يُعزَم علينا ، لأنها فهمت منه أن ذلك النهى إنما أراد به ترك ما كانت الجاهلية تقوله من زور الكلام ونسبة الأفعال إلى الدهر وغيره)) . الكرمانى ٧ / ٧٦ .

(٤) انظر : الفتح ٣ / ١٧٣ .

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي ٧ / ٢ .

(٦) الفتح ٣ / ١٧٣ .

وإلى ما ذهب إليه الإمام البخاري - رحمه الله تعالى - من القول بكراهة اتباع النساء للجنائز - ذهب الشافعية^(١) والحنابلة^(٢) ، مستدلين بحديث الباب ، إلا إذا خيف منهن فتنه ، فيكون تشييعهن حراما .

وأجاز المالكية^(٣) خروج المرأة الكبيرة مطلقاً ، وأجازوا كذلك خروج الشابة التي لا يخشى منها الفتنة لجنائز من يعز عليها ، ممن عظمت مصيبتها فيه ، كأبيها وأخيها وابنها وزوجها .

وأما من يخشى من خروجها الفتنة فيحرم خروجها مطلقاً .

وأما الحنفية^(٤) فقالوا : إن خروج النساء لتشيع الجنائز مكروه كراهة تحريم ،

مستدلين بقول النبي ﷺ : « ارجعن مأزورات غير مأجورات »^(٥) .

(١) المجموع ٥ / ٢٧٧ ، نهاية المحتاج ٣ / ٢٢ .

(٢) الإنصاف ٢ / ٥٤٣ - ٥٤٤ ، كشف القناع ٢ / ١٢٩ .

(٣) مواهب الجليل ٢ / ٢٣٥ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١ / ٤٢١ .

(٤) بدائع الصنائع ١ / ٣١٠ ، حاشية ابن عابدين ٢ / ٢٣٢ .

(٥) أخرجه ابن ماجه ١ / ٥٠٢ - ٥٠٣ كتاب الجنائز ، باب ما جاء في اتباع النساء الجنائز ، الحديث

الباب الرابع : (باب حمل الرجال الجنائز دون النساء)^(١) .

أفاد البخاري - رحمه الله تعالى - بهذه الترجمة أن الحمل للجنائز ، إنما هو خاص بالرجال فقط ، وليس للنساء أن يشاركن في حملها ؛ لأن حملهن للجنائز على الأعناق ، والأمر بالإسراع مظنة الانكشاف غالباً ، وهو مباين للمطلوب منهن من التستر ، مع ضعف نفوسهن عن مشاهدة الموتى غالباً ، فكيف بالحمل ، مع ما يصحب ذلك مما يتوقع أن يصدر منهن من نياحة وشق للجيوب ولطم للخدود ، ونحو ذلك مما هو متوقع من النساء في أمثال هذه الأحوال ؛ وذلك لضعفهن وعدم قدرتهن على التحمل^(٢) . هذا مع ضعف نفوسهن ، فإن الغالب عليهن ضعف الأبدان كذلك عن حمل الأثقال مع سرعة السير والحركة . فما لم تتعين عليهن الجنائز فإن حملها خاص بالرجال ومشاركة النساء لهم مظنة فتنة .

وقد استدلل البخاري - رحمه الله تعالى - على ما ذهب إليه بحديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : « إذا وضعت الجنائز^(٣) واحتملها الرجال على أعناقهم فإن كانت صالحة قالت قدموني^(٤) . وإن كانت غير صالحة قالت : يا ويلها^(٥) أين يذهبون بها ؟ يسمع صوتها كل شيء إلا الإنسان ، ولو سمعه صعق^(٦) » .

(١) وهو الباب الخمسون من تويب البخاري رحمه الله تعالى . البخاري ٢ / ١٠٨ .

(٢) انظر : الفتح ٣ / ٢١٧ ، العمدة ٧ / ٢٠ .

(٣) أي الميت على النعش ، ويحتمل أن يراد بها إذا وضعت الجنائز : أي النعش على الأعناق . ونقظ

احتملها تأكيد له ، وإسناد القول إليها مجاز . الكرمانى ٧ / ١٠٤ . وانظر : العمدة ٧ / ٢٠ .

هذا كلام الكرمانى ووافق العيني ، ولكن الحافظ ابن حجر - رحمه الله - يجزم بأن المراد بالجنائز

الميت ويؤكد كلامه - رحمه الله - بأنه ورد في رواية ابن أبي ذئب : « إذا وضع الميت على

السرير » . قلت : وقول الحافظ ابن حجر أسعد بالدليل . رحم الله الجميع .

(٤) قالت قولاً حقيقياً « قدموني » لشواب العمل الصالح الذي عملته ، وللكشميهني : « قدموني

قدموني » . الإرشاد ٢ / ٤١٩ .

(٥) قال الإمام الكرمانى - رحمه الله - : « معناه : يا حسرتى احضري ، فهذا أوانك . فإن قلت : كان

القياس أن يقال : يا ويلى ؟ قلت : أضاف إلى الغائب حملاً على المعنى وكأنه لما أبصر نفسه غير صالحة

نفر عنها وجعلها كأنها غيره ، أو كرهه أن يضيف الويل إلى نفسه » اهـ . الكرمانى ٧ / ١٠٤ .

وانظر : العمدة ٧ / ٢٠ - ٢١ .

(٦) قال الإمام الكرمانى - رحمه الله - : « الصعق أن يغشى على الإنسان من صوت شديد يسمعه ،

وربما مات منه » اهـ . الكرمانى ٧ / ١٠٤ .

ومطابقته للترجمة في قوله - عليه الصلاة والسلام - : « واحتملها الرجال على أعناقهم » . قال ابن رشيد - رحمه الله تعالى - : « ليست الحجة من حديث الباب بظاهرة في منع النساء ؛ لأنه من الحكم المعلق على شرط . وليس فيه أن لا يكون الواقع إلا ذلك ، ولو سُئِم فهو من مفهوم اللقب^(١) . ثم أجاب بأن كلام الشارع مهما أمكن حمله على التشريع لا يحمل على مجرد الإخبار عن الواقع ، ويؤيده العدول عن المشاكلة في الكلام حيث قال : إذا وضعت الجنازة فاحتملها الرجال ، ولم يقل : فاحتملت ، فلما قطع احتملت عن مشاكلة : وضعت دلّ على قصد تخصيص الرجال بذلك^(٢) اهـ .

(١) مفهوم اللقب عند الأصوليين قسم من أقسام مفهوم المخالفة ؛ إذ معنى مفهوم المخالفة ، كما عرف ذلك الإمام الآمدي في " الإحكام " بقوله : « فهو ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت مخالفاً لمدلوله في محل النطق ويسمى دليل الخطاب أيضاً » . الإحكام في أصول الاحكام ٣ / ٩٩ .
وعرف الإمام الشنقيطي - رحمه الله - اللقب بقوله : « وضابط اللقب عند الأصوليين : هو كل اسم جامد سواء كان اسم جنس أو اسم جمع ، أو اسم عين لقباً كان أو كنية أو اسماً » . المذكرة ص ٢٨٦ .

ومعنى مفهوم اللقب عند الأصوليين ، كما عرفه ابن قدامة بقوله : « أن يخص اسماً حكماً فيدل على أن ماعده بخلافه » .

ومثلوا لمفهوم اللقب بالأصناف الستة المنصوص عليها في الربا ، المذكورة في حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلاً يمثل يداً بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد » رواه مسلم ٣ / ١٢١١ كتاب المساقاة ، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً برقم ١٥٨٤ .

ومفهوم اللقب ليس بحجة عند أكثر أهل العلم من الفقهاء والمتكلمين ، وهو اختيار الموفق ابن قدامة . وذهب بعض أهل العلم إلى أنه حجة ويُعمل به ، وهو مروى عن الإمام أحمد ومالك وبعض الشافعية وداود رحم الله الجميع . انظر : التمهيد لأبي الخطاب ٢ / ٢٠٢ - ٢٠٣ ، البرهان ١ / ٥٣ - ٤٥٤ ، المستصفي ٢ / ٢٠٤ ، حاشية العلامة البناني على جمع الجوامع ١ / ٢٥٢ - ٢٥٣ ، روضة الناظر مع نزهة الخاطر العاطر ٢ / ٢٢٤ ، الإحكام في أصول الاحكام ٣ / ٩٩ - ١٠٠ ، المذكرة في أصول الفقه للشنقيطي ص ٢٨٦ .

(٢) الفتح ٣ / ٢١٧ .

وقد اتفقت المذاهب الأربعة^(١) على أنه لا يحمل الجنائز إلا الرجال . قال الإمام النووي - رحمه الله تعالى - : ((قال الإمام الشافعي - في " الأم " - والأصحاب : لا يحمل الجنائز إلا الرجال ، سواء كان الميت ذكراً أو أنثى ، ولا خلاف في هذا ؛ لأن النساء يضعفهن عن الحمل ، وربما انكشف منهن شيء لو حملن))^(٢) اهـ .

(١) انظر : بدائع الصنائع ١ / ٣١٠ ، حاشية ابن عابدين ٢ / ٢٣٢ ، بلغة السالك لأقرب المسالك

١ / ٣٦٩ ، منح الجليل ١ / ٥٠٤ ، المجموع ٥ / ٢٧٠ ، قليوبي وعميرة ١ / ٣٤٦ ، المغني

٣ / ٤٠١ - ٤٠٢ ، شرح منتهى الإرادات ١ / ٣٤٧ .

(٢) المجموع ٥ / ٢٧٠ . وانظر : الأم ١ / ٤٥٧ ، كتاب الجنائز ، باب الصلاة على الجنائز والتكبير فيها

وما يفعل بعد كل تكبيرة .

الباب الخامس : (باب السرعة بالجنائز)^(١) .

بالنظر إلى ترجمة هذا الباب وإلى ما ساقه تحته من آثار يتبين من ذلك مذهبه - رحمه الله تعالى - وهو أنه يرى مشروعية الإسراع بالسير في حمل الجنائز سرعة لا يتضرر منها الميت ، ولا يُشَقُّ بها على المشيعين ، وأن المشيع له الخيار في المشي مع الجنائز ، إن شاء مشى أمامها ، وإن شاء خلفها ، وإن شاء عن يمينها ، وإن شاء عن يسارها .

وقد استدل - رحمه الله - على ما ذهب إليه بأثرين وحديث :

أما الأثر : فهو قول أنس بن مالك - رضي الله عنه - حيث قال البخاري - رحمه الله - « وقال أنس^(٢) - رضي الله عنه - أنتم مشيعون ، وامش بين يديها وخلفها وعن يمينها وعن شمالها » .

قال الزين بن المنير - رحمه الله - : « مطابقة هذا الأثر للترجمة أن الأثر يتضمن التوسعة على المشيعين وعدم التزامهم جهة معينة ، وذلك لما علم من تفاوت أحوالهم في المشي ، وقضية الإسراع بالجنائز أن لا يُلْزَمُوا بمكان واحد يمشون فيه ؛ لئلا يشق على بعضهم ممن يضعف في المشي عن قوي عليه ، ومحصله أن السرعة لا تتفق غالباً إلا مع عدم التزام المشي في جهة معينة ، فتناسبا »^(٣) اهـ .

وقال ابن رشيد : « ويمكن أن يقال : لفظ المشي والتشييع في أثر أنس أعم من الإسراع والبطء ، فلعله أراد أن يفسر أثر أنس بالحديث . قال : ويمكن أن يكون أراد أن يبيِّن بقول أنس أن المراد بالإسراع ما لا يخرج عن الوقار لمتبعتها بالمقدار الذي يصدق عليه به المصاحبة »^(٤) اهـ .

(١) وهو الباب الواحد والخمسون من تبويب الإمام البخاري رحمه الله تعالى . ١٠٨ / ٢ .

(٢) وصله ابن أبي شيبة في مصنفه حيث قال : حدثنا أبو بكر بن عياش عن حميد عن أنس في الجنائز :

« أنتم مشيعون لها تمشون أمامها وخلفها وعن يمينها وشمالها » . المصنف ٣ / ٢٧٨ ، كتاب الجنائز ،

في المشي أمام الجنائز من رخص فيه . وانظر : تعليق التعليق ٢ / ٤٧٥ ، الفتح ٣ / ٢١٨ ، العمدة

٢١ / ٧ .

(٣) الفتح ٣ / ٢١٨ .

(٤) المرجع السابق .

ثم قال الإمام البخاري - رحمه الله تعالى - : « وقال غيره^(١) : قريباً منها » .
 ووجه ذلك أنه يمشي مع الجنازة قريباً منها بصرف النظر عن كونه في
 جهة معينة ؛ لأنها ربما احتاج حاملوها إلى المعاونة فيتمكن - لكونه قريباً منها - من
 معاونتهم^(٢) .

ثم ذكر الإمام البخاري - رحمه الله تعالى - بعد ذلك حديث أبي هريرة
 - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال : « أسرعوا^(٣) بالجنازة ، فإن تك صالحه فخير
 تقدمونها إليه ، وإن يك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم » .

ومطابقته للترجمة في قوله - عليه الصلاة والسلام - : « أسرعوا بالجنازة » .
 قد ذكرت في (باب فضل اتباع الجنائز) أن مذهب الجمهور (المالكية والشافعية
 والحنابلة) أن المشي أمام الجنازة أفضل والحنفية يرون أن المشي خلفها أفضل^(٤) .
 وقد اتفقت المذاهب الأربعة^(٥) - أيضاً - على استحباب الإسراع بالجنازة سرعة
 لا يتضرر منها الميت ولا تشق على الحي ، مستدلين بحديث الباب .

قال الموفق ابن قدامة - رحمه الله - : « لا خلاف بين الأئمة - رحمهم الله - في
 استحباب الإسراع بالجنازة ، وبه ورد النص »^(٦) اهـ .

(١) قال الحافظ : « والغير المذكور أظنه عبد الرحمن بن قُرْط - بضم القاف وسكون الراء بعدها مهملة -
 قال سعيد بن منصور : حدثنا مسكين بن ميمون حدثني عروة بن رويم قال : شهد عبد الرحمن بن
 قُرط جنازة ، فرأى ناساً تقدموا وآخرين استأخروا ، فأمر بالجنازة فوضعت ، ثم رماهم بالحجارة حتى
 اجتمعوا إليه ، ثم أمر بها فحملت ، ثم قال : « بين يديها وخلفها وعن يمينها وعن شمالها »
 وعبد الرحمن المذكور صحابي ذكر البخاري ويحيى بن معين أنه كان من أهل الصفة ، وكان والياً على
 حمص في زمن عمر » اهـ . الفتح ٣ / ٢١٨ - ٢١٩ . وانظر : تغليق التعليق ٢ / ٤٧٦ ، العمدة
 ٧ / ٢١ . وراجع في ترجمة عبد الرحمن بن قرط : أسد الغابة ٣ / ٤٩٠ ، والإصابة ٦ / ٣١٧ .

(٢) انظر : العمدة ٧ / ٢١ ، الإرشاد ٢ / ٤٢٠ .

(٣) قال ابن قدامة : « إن الأمر فيه للاستحباب بلا خلاف بين العلماء » . قال الحافظ : « وشدَّ ابن حزم
 فقال بوجوبه ، والمراد بالإسراع شدة المشي » اهـ . الفتح ٣ / ٢١٩ ، المغني ٣ / ٣٩٤ ، وانظر :
 المحلى ٥ / ١٥٤ .

(٤) انظر ص ٢٦٤ .

(٥) انظر : البناية في شرح الهداية ٣ / ٢٨٤ ، بدائع الصنائع ١ / ٣٠٩ ، مواهب الجليل ٢ / ٢٢٧ ،
 حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١ / ٤١٨ ، روضة الطالبين ٢ / ١١٥ - ١١٦ ، مغني المحتاج
 ١ / ٣٤٠ ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢ / ٢٩٨ - ٢٩٩ ، كشف القناع ٢ / ١٢٨ .

(٦) المغني ٣ / ٣٩٤ .

الباب السادس : (باب من ينتظر حتى تدفن)^(١) (٢)

يرى الإمام البخاري - رحمه الله تعالى - أن من صلى على الجنيزة وشيعها حتى يُفرغ من دفنها ، فإن له قيراطين من الأجر ، كما ثبت بذلك الحديث .
وقد استدل على ما ذهب إليه بحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « من شهد الجنيزة حتى يصلى فله قيراط ، ومن شهد حتى تدفن كان له قيراطان . قيل : وما القيراطان ؟ قال : مثل الجبلين العظيمين » .
ومطابقته للترجمة ظاهرة .

وإلى ما ذهب إليه الإمام البخاري رحمه الله - من أن لاتباع الجنائز فضلاً وثواباً ، وهو حصول القيراط لمن صلى عليها ، وحصول القيراطين لمن شهدها حتى تدفن - ذهب أهل العلم كافة ولم أر مخالفاً في ذلك^(٣) .
وقد حكى صاحب كتاب " التاج والإكليل " الإجماع على أن لاتباع الجنائز فضلاً وثواباً ، وأنه من أعمال الخير والبر ، حيث قال : « وقد أجمعوا أن شهود الجنائز خير وعمل بر ، وأجمعوا أن الدعاء إلى الخير من الخير »^(٤) اهـ .

(١) قال الزين ابن المنير - رحمه الله - : « لم يذكر المصنف جواب " من " إما استغناء بما ذكر في الخير ، أو توقفاً على إثبات الاستحقاق بمجرد الانتظار ، إن خلا عن اتباع . قال : وعدل عن لفظ الشهود - كما هو في الخير - إلى لفظ الانتظار لينبه على أن المقصود من الشهود إنما هو معاضدة أهل الميت والتصدي لمعونتهم وذلك من المقاصد المعتبرة » اهـ .

ثم قال الحافظ - رحمه الله - معقياً على ذلك : « والذي يظهر لي أنه اختار لفظ الانتظار لكونه أعم من المشاهدة فهو أكثر فائدة . وأشار بذلك إلى ما ورد في بعض طرقه بلفظ الانتظار ليفسر اللفظ الوارد بالمشاهدة به ، ولفظ الانتظار وقع في رواية معمر عند مسلم » اهـ . الفتح ٣ / ٢٣٤ .
وانظر : صحيح مسلم ٢ / ٦٥٣ ، كتاب الجنائز ، باب فضل الصلاة على الجنيزة واتباعها برقم ٩٤٥ . ولم يرد فيما بين يدي من صحيح مسلم لفظ الانتظار ، وإنما فيه : « حتى يفرغ منها » .

(٢) وهو الباب الثامن والخمسون من تويب البخاري رحمه الله تعالى . ١١١ / ٢ .

(٣) جاء في تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة : « وفي الصلاة على الميت قيراط من الأجر يستحقه بالفراغ من الصلاة اتفاقاً » اهـ . ٣ / ٥٧ . وانظر : البيان والتحصيل ٢ / ٢٠٤ - ٢٠٦ ، التمهيد ١٩ / ٣٩ - ٤٠ ، المجموع ٥ / ٢٧٤ - ٢٧٨ ، المعني ٣ / ٣٩٥ - ٣٩٦ ، كشف القناع ٢ / ١٢٦ ، عمدة القاري ٧ / ٤١ - ٤٢ .

(٤) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٢ / ٢٤١ .

الباب السابع : (باب زيارة القبور)^(١)

بالنظر إلى ترجمة هذا الباب وإلى حديث - أنس رضي الله عنه - الذي أورده المصنف تحت هذه الترجمة يظهر من مجموع ذلك كله أن البخاري - رحمه الله تعالى - يرى جواز زيارة القبور للرجال والنساء على حدٍ سواء .

ووجه ذلك أنه أطلق في الترجمة ولم يقيدھا بالرجال ولا بالنساء ، فدل هذا الإطلاق على دخول الجميع تحت ما تفيدھ الترجمة . ولما كان ذلك جائزاً في حق الرجال ، محتملاً في حق النساء ، أتى المصنف بحديث أنس - رضي الله عنه - والذي مرَّ معنا في فصل سابق^(٢) ، وفيه : « مرَّ النبي ﷺ بامرأة تبكي عند قبر ، فقال : اتقي الله واصبري » وهذا هو موضع الشاهد من الحديث . ووجه ذلك أن النبي ﷺ لم ينكر عليها قعودها عند القبر ، بل أقرها ، وإقراره - عليه الصلاة والسلام - حجة^(٣)؛ إذ لو كان مجيئها إلى القبر وقعودها عنده محرماً لوجب عليه - عليه الصلاة والسلام - أن ينكر عليها ذلك الفعل . وإنما أمرها ﷺ بالصبر ، فدل على الجواز من هذه الحيشة ، وإذا ثبت ذلك في حق النساء ، ففي حق الرجال من باب أولى^(٤) .

(١) وهو الباب الواحد والثلاثون من تويرب الإمام البخاري رحمه الله تعالى . ٩٩ / ٢ .

(٢) انظر المبحث الأول من الفصل الثاني من هذه الرسالة (باب قول الرجل للمرأة عند القبر: اصبري) .

(٣) عرّف علماء الأصول السنة : بأنها ما صدر عن النبي ﷺ - غير القرآن - من قول أو فعل أو تقرير مما يصلح أن يكون دليلاً لحكم شرعي .

والمراد بالتقرير هنا : كل ما أقره الرسول ﷺ مما صدر عن بعض أصحابه بسكوت وعدم إنكار ، أو موافقته وإظهار استحسانه وتأييده ، فيعتبر بهذا الإقرار والموافقة عليه صادراً عن الرسول ﷺ . ومثّلوا

له : بإقراره ﷺ للعب الحيشة بالحراب في المسجد ، وعدم إنكاره عليهم كما ثبت ذلك في الصحيحين .

وهو - أي الإقرار - حجة عند أهل العلم ؛ إذ سكوته - عليه الصلاة والسلام - دال على الجواز ، إذ

لو كان الفعل محرماً لوجب عليه الإنكار والبيان . وهذا من تمام ما أمره الله به من التبليغ في قوله عز

وجل : ﴿ يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك من

الناس ﴾ . سورة المائدة ، الآية ٦٧ . انظر : المستصفى ١ / ١٢٩ ، بيان المختصر شرح ابن الحاجب

١ / ٥٠٢ ، الإحكام في أصول الأحكام ١ / ٢٦٩ ، نهاية السؤل ٣ / ٣ - ٤ ، روضة الناظر

١ / ٣٤٥ ، المذكرة للشنقيطي ص ١١٣ .

(٤) انظر : الفتح ٣ / ١٧٧ ، العمدة ٦ / ٤٣٢ .

وقد اتفقت المذاهب الأربعة^(١) على أن زيارة القبور في حق الرجال مستحبة .
واختلفوا في زيارة النساء للقبور :
فذهب الحنفية - على الأصح عندهم - أن زيارة النساء للقبور مندوبة ؛ لدخولهن
تحت عموم الإذن بزيارتها .
وذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى القول بكراهة زيارة النساء للقبور .
واستدلوا بحديث أبي هريرة : « أن رسول الله ﷺ لعن زوارات القبور »^(٢) ، ولأن
المرأة ضعيفة التحمل وعندها من رقة القلب وكثرة الجزع وقلّة احتمال المصائب ما
ليس عند الرجل ، لأجل ذلك كله نهيت عن زيارة القبور ، حتى لا تقع في محذور
شرعي ، كندب ونياحة ، ونحو ذلك .
وقد اتفقت المذاهب على أنه إذا ترتب على خروجهن مفسدة شرعية - من تبرج
ونذب ونياحة وشق للجيوب ولطم للخدود - فإنها تحرم إذن .

(١) حاشية ابن عابدين ٢ / ٢٤٢ ، البحر الرائق ٢ / ٢١٠ ، مواهب الجليل ٢ / ٢٣٦ - ٢٣٧ ، بلغة

السالك لأقرب المسالك ١ / ٣٦٨ ، روضة الطالبين ٢ / ١٣٩ ، نهاية المحتاج ٢ / ٣٦ - ٣٧ ،

الإنصاف ٢ / ٥٦١ - ٥٦٢ ، حاشية ابن قاسم على الروض المربع ٣ / ١٤٤ - ١٤٥ .

(٢) رواه الترمذي في سننه ٣ / ٣٧١ كتاب الجنائز ، باب ما جاء في كراهية زيارة القبور للنساء برقم

١٠٥٦ ، وابن ماجه ١ / ٥٠٢ في كتاب الجنائز ، باب ما جاء في النهي عن زيارة النساء للقبور ،

برقم ١٥٧٦ ، والإمام أحمد في المسند ٢ / ٣٢٧ ، ٣٥٦ .

المبحث الثاني

في أحكام القيام للجنائز

في هذا المبحث سأبين - إن شاء الله - رأي الإمام البخاري - رحمه الله - فيما يتعلق بأحكام القيام للجنائز سواء ، كانت جنازة مسلم أو غيره ، وفيما إذا قام متى يقعد . وقد عقد البخاري - رحمه الله - أربعة أبواب تتعلق بهذا الموضوع :

الباب الأول : (باب القيام للجنائز)^(١) .

بالنظر إلى ترجمة هذا الباب وإلى الحديث الذي أورده المصنف تحت هذه الترجمة يظهر - والله أعلم - أن البخاري - رحمه الله تعالى - يرى وجوب القيام للجنائز إذا مرّت به وهو جالس .

وقد استدل على ما ذهب إليه بحديث عامر بن ربيعة^(٢) - رضي الله عنه - : عن النبي ﷺ قال : « إذا رأيتم الجنائز فقوموا حتى تخلفكم » وفي الرواية الأخرى : « حتى تخلفكم أو توضع » .

ومطابقته للترجمة في قوله - عليه الصلاة والسلام - : « إذا رأيتم الجنائز فقوموا » ، ووجه ذلك أن قوله - عليه الصلاة والسلام - : « فقوموا » فعل أمر ، والأصل أن الأمر يقتضي الوجوب ، ما لم يصرفه صارف - كما هو مقرر في أصول الفقه^(٣) - ولم يذكر البخاري - رحمه الله - في صحيحه صارفاً لهذا الأمر عن

(١) وهو الباب السادس والأربعون من تبيوب البخاري رحمه الله تعالى . البخاري ١٠٧ / ٢ .

(٢) هو عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك العنزي ، حليف آل الخطاب ، صحابي مشهور ، أسلم قديماً ، وشهد بدرأ مات ليالي قتل عثمان رضي الله عنهما .

انظر : الطبقات الكبرى ٣ / ٢٨١ ، أسد الغابة ٣ / ١٢١ ، السير ٢ / ٣٣٣ ، التقريب ٢٨٧ رقم ٣٠٨٨ .

(٣) قال الموفق ابن قدامة - رحمه الله تعالى - : « إذا ورد الأمر متجرداً عن القرائن اقتضى الوجوب في

قول الفقهاء وبعض المتكلمين » اهـ . روضة الناظر مع النزعة ٢ / ٧٠ .

قلت : هذه مسألة تختلف فيها أهل العلم : فجمهور أهل العلم - وقال به أهل الظاهر ، وهو منسوب للأئمة الأربعة - على أن الأمر إذا ورد متجرداً عن القرائن فإنه يقتضي الوجوب . وقد استدلو له بالكتاب والسنة وإجماع الصحابة رضوان الله عليهم ، وقول أهل اللسان ، كما ذكر ذلك ابن قدامة وغيره .

الوجوب ، فاقترضى ذلك أن يبقى الأمر على الأصل ، وهو الوجوب . ومما يؤكد مذهبه بوجوب القيام للجنائز إذا مرت ، ما ترجم به في الباب الثالث من هذا المبحث ، حيث قال : « ... فإن قعد أمر بالقيام » كما سيأتي بيانه .

قال أبو عمر بن عبد البر - رحمه الله - : « جاءت آثار صحاح ثابتة توجب القيام للجنائز ، وقال بها جماعة من السلف والخلف^(١) ، ورأوها غير منسوخة ، وقالوا : لا يجلس من اتبع الجنائز حتى توضع عن أعناق الرجال »^(٢) اهـ .

وقد ذهب الأئمة الأربعة^(٣) - في المعتمد^(٤) من مذاهبهم - إلى أنه لا يُقَامُ للجنائز ،

وقيل : يقتضي الإباحة لأنها أدنى الدرجات ، فهي مستيقنة فيجب حملها على اليقين .

وقيل : يقتضي الندب . وقد أومأ إليه الإمام أحمد ، كما ذكر ذلك أبو الخطاب في " التمهيد " ونُسِبَ أيضاً إلى الشافعي ، كما قال ذلك الغزالي في " المستصفى " والآمدي في " الأحكام " وهو مذهب كثير من المتكلمين . وقد عللوا ذلك بأنه لا بد من تنزيل الأمر على أقل ما يشترك فيه الوجوب والندب ، وهو طلب الفعل واقتضائه وأن فعله خير من تركه .

وقيل : بالتوقف حتى يرد الدليل ببيانه ؛ لأن كونه موضوعاً لأحد هذه الأقسام إما أن يعلم بنقل أو عقل فلم يوجد أحدهما فيجب التوقف فيه . وقد ذهب إلى القول بهذا بعض الأشاعرة كالقاضي أبي بكر الباقلاني وغيره .

انظر هذه المذاهب وأدلتها في : العدة في أصول الفقه ١ / ٢٢٤ وما بعدها ، التمهيد ١ / ١٤٥ وما بعدها ، المستصفى ١ / ٤٢٣ وما بعدها ، الأحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢ / ٢٠٧ وما بعدها ، روضة الناظر مع النزهة ٢ / ٧٠ وما بعدها ، نهاية السؤل ٢ / ٢٥١ وما بعدها ، المسودة في أصول الفقه ص ١٣ وما بعدها ، أصول السرخسي ١ / ١٤ وما بعدها ، المذكورة ص ٢٢٦ وما بعدها .

(١) هذا ما لخصه الإمام العيني من كلام الإمام ابن عبد البر رحمه الله . العمدة ٧ / ١٥ . وانظر : التمهيد ٢٣ / ٢٦٣ - ٢٦٤ .

(٢) ومن قال بذلك : أبو هريرة والحسن بن علي وابن عمر وابن الزبير وأبو سعيد الخدري وأحمد وإسحاق ، رضوان الله عليهم جميعاً . انظر : التمهيد ٢٣ / ٢٦٤ .

(٣) انظر : فتح القدير ٢ / ١٣٥ ، حاشية ابن عابدين ٢ / ٢٢٢ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١ / ٤٢٤ ، مواهب الجليل ٢ / ٢٤١ ، المجموع للنووي ٥ / ٢٨٠ ، نهاية المحتاج ٢ / ٤٦٧ ، المغني ٣ / ٤٠٣ - ٤٠٤ ، كشف القناع ٢ / ١٢٩ - ١٣٠ .

(٤) قلت المعتمد ؛ لأن الناظر في كتب أهل العلم في هذه المسألة يجد فيها عدة أقوال ، والذي ذكرته بعاليه هو المعتمد عندهم . وهناك عدة أقوال آخر ، منها : أنه مخير بين القيام والقعود ؛ لورود النصوص بكلا الأمرين . ومنها أن الأمر بالقيام يكون للندب ، والقعود يكون بياناً للجواز . وهذا القول

ويرون أن الحديث الوارد في الأمر بالقيام للجنائز منسوخ قال الإمام الشافعي - رحمه الله - : « ولا يقوم للجنائز من شهدها ، والقيام للجنائز منسوخ »^(١) اهـ .
 واستدلوا على نسخه بحديث علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - حيث قال :
 « إن رسول الله ﷺ كان يقوم في الجنائز ، ثم جلس بعد »^(٢) ، وذكروا أن سبب جلوسه - عليه الصلاة والسلام - هو مخالفة اليهود في ذلك ، حيث كانوا يقومون للجنائز ، فأمر ﷺ بالجلوس مخالفة لهم في ذلك ، كما جاء في حديث عبادة - رضي الله عنه - قال : « كان رسول الله ﷺ يقوم في الجنائز حتى توضع في اللحد ، فمر خبر من اليهود ، فقال : هكذا نفعل ، فجلس رسول الله ﷺ وقال : « اجلسوا خالفوهم »^(٣) .

ارتضاه الإمام النووي بقوله : « وهذا هو المختار ، فيكون الأمر به للندب والتعود بياناً للجواز ، ولا يصح دعوى النسخ في مثل هذا ؛ لأن النسخ إنما يكون إذا تعذر الجمع بين الأحاديث ولم يتعذر . والله أعلم » اهـ . صحيح مسلم بشرح النووي ٧ / ٢٧ - ٢٩ . قلت : وهذا اختيار ابن القيم رحمه الله . انظر : زاد المعاد ١ / ٥٢١ .

(١) كتاب الأم ١ / ٤٦٧ .

(٢) رواه الإمام مالك - واللفظ له - في الموطأ ١ / ٢٣٢ كتاب الجنائز ، باب الوقوف للجنائز والجلوس على المقابر برقم ٣٣ ، ومسلم ٢ / ٦٦١ - ٦٦٢ كتاب الجنائز ، باب نسخ القيام للجنائز ، برقم ٩٦٢ .

(٣) رواه أبو داود ٣ / ٢٠٤ كتاب الجنائز ، باب القيام للجنائز ، برقم ٣١٧٦ ، والترمذي ٣ / ٣٤٠ كتاب الجنائز ، باب ما جاء في الجلوس قبل أن توضع ، برقم ١٠٢٠ ، وابن ماجه ١ / ٤٩٣ كتاب الجنائز ، باب ما جاء في القيام للجنائز برقم ١٥٤٥ ، والبيهقي في سننه الكبرى ٤ / ٢٨ كتاب الجنائز ، باب حجة من زعم أن القيام للجنائز منسوخ .

الباب الثاني : (باب متى يقعد إذا قام للجنائز)^(١) .

يرى الإمام البخاري - رحمه الله تعالى - أن من قام لجنائز فإنه لا يجلس حتى تخلفه أو يخلفها ، أو توضع على الأرض من أعناق الرجال ، كما جاء بذلك الحديث عن النبي ﷺ . وقد استدل على ما ذهب إليه بحديث عامر بن ربيعة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال : « إذا رأى أحدكم جنازة فإن لم يكن ماشياً معها فليقم حتى يخلفها أو تخلفه^(٢) أو توضع^(٣) من قبل أن تخلفه » .

ومطابقة الحديث للترجمة في قوله - عليه الصلاة والسلام - : « فليقم حتى يخلفها أو تخلفه أو توضع من قبل أن تخلفه » .

ثم استدل البخاري - رحمه الله تعالى - أيضاً بحديث سعيد المقبري^(٤) عن أبيه^(٥) قال : « كنا في جنازة فأخذ أبو هريرة - رضي الله عنه - بيد مروان^(٦) فجلسا

(١) وهو الباب السابع والأربعون من تويب البخاري رحمه الله ١٠٧ / ٢ .

(٢) شك من البخاري ، أو من قتيبة حين حدثه به . وقد رواه النسائي عن قتيبة ، ومسلم عن قتيبة ، ومحمد ابن ربح ، كلاهما عن الليث ، فقالا : « حتى تخلفه » من غير شك . الفتح ٢١٣ / ٣ . وانظر : صحيح مسلم ٦٥٩ / ٢ - ٦٦٠ كتاب الجنائز ، باب القيام للجنائز رقم الحديث (٩٥٨) ، سنن النسائي ٤ / ٧٧ كتاب الجنائز ، باب الجلوس قبل أن توضع الجنائز رقم الحديث (١٩٩٨) .
(٣) كلمة " أو " هنا للتويع ، لا للشك . أي توضع الجنائز على الأرض من أعناق الرجال . العمدة ١٧ / ٧ .

(٤) هو سعيد بن أبي سعيد - واسمه كيسان - المقبري ، أبو سعيد المدني . روى عن سعد وأبي هريرة وأبي سعيد رضي الله عنهم ، وآخرين . وعنه مالك وابن إسحاق وابن أبي ذئب وجماعة . ثقة . توفي سنة خمس وعشرين ومائة ، وقيل سنة ست وقيل ثلاث . روى له الجماعة . انظر : سير أعلام النبلاء ٥ / ٢١٦ ، تهذيب التهذيب ٤ / ٣٨ .

(٥) هو كيسان أبو سعيد المقبري المدني مولى أم شريك . روى عن عمر وعلي وعبد الله بن سلام - رضي الله عنهم - وآخرين . وعنه ابنه سعيد ، وابن ابنه عبد الله بن سعيد ، وهما بن زياد . ثقة . توفي سنة مائة ، وقيل : توفي في خلافة الوليد بن عبد الملك . روى له الجماعة . انظر : الطبقات الكبرى ٥ / ٨٥ - ٨٦ ، والجرح والتعديل ٧ / ١٦٦ ، وتهذيب التهذيب ٨ / ٤٥٣ .

(٦) هو مروان بن الحكم بن أبي العاص القرشي الأموي ، وهو ابن عم عثمان - رضي الله عنه - وكاتبه في خلافته . ويقال : ولد بعد الهجرة بستين ، وقيل بأربع . وقيل : له رؤية . قال الحافظ : « ولم أر من حزم بصحبته » اهـ . شهد الجمل مع عائشة ، ثم صفين مع معاوية ، ثم ولى إمرة المدينة لمعاوية ، تولى الخلافة بعد معاوية بن يزيد بن معاوية وبقي في الخلافة قلتر نصف سنة إلى أن مات في

قبل أن توضع ، فجاء أبو سعيد - رضي الله عنه - فأخذ بيد مروان ، فقال : قم ، فوالله لقد علمَ هذا أن النبي ﷺ نهانا عن ذلك . فقال أبو هريرة : صدق .
ومطابقته للترجمة : في قوله : « فجلسا قبل أن توضع » لأجل ذلك أنكر أبو سعيد - رضي الله عنه - عليهما الجلوس ، بينما لو جلسا بعد أن توضع لما أنكر عليهما ذلك ، ونسب ذلك النهي للنبي ﷺ بقوله : « لقد علم هذا أن النبي ﷺ نهانا عن ذلك » وتصديق أبي هريرة - رضي الله عنه - له بقوله : « صدق » .
قد بينت في الباب السابق أن المعتمد من المذاهب الأربعة أنه لا يُقام للجنائز إذا مرت بالشخص وهو لا يريد اتباعها .

الباب الثالث : (باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال ، فإن قعد أمر بالقيام^(١))^(٢) .

هذه الترجمة وإن كانت تفيد المعنى الذي أفادته الترجمتان السابقتان ، إلا أن فيها زيادة إيضاح وبيان ، وهو أنه بين هنا أن المراد بالوضع الوارد في الحديث هو وضع الجنازة عن مناكب الرجال . قال الحافظ - رحمه الله - : « كأنه أشار بهذا إلى ترجيح رواية من روى في حديث الباب حتى توضع بالأرض ، على رواية من روى : حتى توضع في اللحد »^(٣) اهـ .

وفي قول البخاري - رحمه الله - في الترجمة « فإن قعد أمر بالقيام » هذا يؤكد ما ذهب إليه - رحمه الله تعالى - من وجوب القيام للجنازة ؛ إذ لو لم يكن القيام واجباً لما أمر القاعد بالقيام .

وقد استدلل الإمام البخاري - رحمه الله تعالى - على ما ذهب إليه بحديث أبي سعيد الخدري^(٤) - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ : « إذا رأيتم الجنازة فقوموا ، فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع » .

(١) قال الحافظ : « فيه إشارة إلى أن القيام في هذا لا يفوت بالعود ؛ لأن المراد به تعظيم أمر الموت ، وهو لا يفوت بذلك » اهـ . الفتح ٣ / ٢١٣ .

(٢) وهو الباب الثامن والأربعون من تويب البخاري رحمه الله تعالى . ١٠٧ / ٢ .
قال الزين بن المنير - رحمه الله - : « إنما نوع هذه التراجم مع إمكان جمعها في ترجمة واحدة للإشارة إلى الاعتناء بها وما يفض كل طريق منها بحكمة ، ولأن بعض ذلك وقع فيما ليس على شرطه فاكتمى بذكره في الترجمة لصلاحته للاستدلال » اهـ . الفتح ٣ / ٢١٤ .

(٣) الفتح ٣ / ٢١٣ .

(٤) قال القسطلاني - رحمه الله - : « حديث أبي سعيد الخدري هذا الذي حدث به المؤلف عن مسلم ابن إبراهيم مقدم في رواية أبي ذر وابن عساكر على حديث سعيد المقبري الذي رواه عن أحمد بن يونس مؤخر عند غيرهما وعلى التأخير شرح الحافظ ابن حجر والله الموفق » اهـ . الإرشاد ٢ / ٤١٨ .

قلت : جميع الشروح - ما عدا العيني - ساروا على نسق واحد ، وهو أنهم ذكروا حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - تحت هذا الباب ، بينما في نسخة الإمام العيني - رحمه الله - قُدِّمَ حديث أبي سعيد هذا إلى الباب الذي قبله ، وأخر حديث سعيد المقبري عن أبيه في قصة مروان مع أبي هريرة . وذكره في هذا الباب . ونسخة العيني - رحمه الله - أليق بترجمة هذا الباب . والله أعلم .

انظر : الكرمانى ٧ / ١٠٢ ، الفتح ٣ / ٢١٣ ، العمدة ٧ / ١٧ ، الإرشاد ٢ / ٤١٨ ، حاشية السندي ١ / ٢٢٧ - ٢٢٨ .

ومطابقتها للترجمة في قوله - عليه الصلاة والسلام - : « إذا رأيتُم الجنائزة فقوموا » وهذا يطابق الشق الثاني من الترجمة - وهو قوله : « فإن قعد أمرًا بالقيام » - وذلك لأن القيام واجب ؛ لظاهر الأمر به في قوله : « فقوموا » . وفي قوله - عليه الصلاة والسلام - : « فلا يقعد حتى توضع » وقد بين البخاري - رحمه الله - في الترجمة أن المراد بالوضع الوارد في الحديث هو وضعها عن مناكب الرجال إلى الأرض .

وقد ذهب الحنفية^(١) والحنابلة^(٢) إلى كراهة جلوس مشيعها قبل وضعها على الأرض ، مستدلين بحديث الباب .

وذهب المالكية^(٣) إلى القول بجواز الجلوس قبل وضعها على الأرض .

وذهب الشافعية^(٤) إلى القول بالتحخير ، حيث قالوا : هو مخير إن شاء قام حتى توضع الجنائزة ، وإن شاء قعد .

وقد استدلت المالكية والشافعية على ما ذهبوا إليه بعموم الأدلة الواردة بكلا الأمرين .

(١) انظر : البناية شرح الهداية ٣ / ٢٨٦ ، البحر الرائق ٢ / ٢٠٦ .

(٢) انظر : الإنصاف ٢ / ٥٤٢ ، كشاف القناع ٢ / ١٢٩ .

(٣) انظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١ / ٤٢١ ، منح الجليل ١ / ٥٠٤ .

(٤) انظر : حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج ٤ / ٧٢ ، مغني المحتاج ١ / ٣٤٠ .

الباب الرابع : (باب من قام لجنائز يهودي)^(١) (٢)

يرى الإمام البخاري - رحمه الله تعالى - وجوب القيام لكل جنازة ، سواء كانت الجنازة جنازة مسلم أو غيره من ملل الكفر ؛ لأن النبي ﷺ علل سبب قيامه بأنها نفس . وإنما ذكر المصنف - رحمه الله - في الترجمة جنازة اليهودي ، لذكرها في النص المذكور ، ووقوفاً مع لفظ الحديث الوارد بذلك .

وقد استدلل البخاري - رحمه الله تعالى - على ما ذهب إليه بمحدث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال : ((مَرَّبْنَا جِنَازَةً فَقَامَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَمْنَا بِهِ ^(٣) ، فَقَلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّهَا جِنَازَةٌ يَهُودِي . قَالَ : إِذَا رَأَيْتُمُ الْجِنَازَةَ فَقُومُوا)) .

فهنا قال - عليه الصلاة والسلام - : ((إِذَا رَأَيْتُمُ الْجِنَازَةَ)) فلفظ " الجنازة " عام يشمل جنازة المسلم وغيره . وقوله - عليه الصلاة والسلام - : ((فَقُومُوا)) فعل أمر ، والأمر يقتضي الوجوب ، ما لم يصرفه صارف . لذا حملة الإمام البخاري على ظاهره .

ثم أتى المصنف بالرواية الأخرى ، والتي ذكر فيها النبي ﷺ التعليل لقيامه بأنها نفس ، حيث ساق البخاري - رحمه الله - بسنده إلى عبد الرحمن بن أبي ليلى^(٤) قال : ((كَانَ سَهْلُ بْنُ حَنِيفٍ ^(٥) وَقَيْسُ بْنُ سَعِيدٍ ^(٦) قَاعِدَيْنِ

(١) قال الإمام العيني - رحمه الله - : ((وليس ذكر اليهودي قيداً ، بل النصراني وغيرهما من الكفار سواء)) اهـ . العمدة ٧ / ١٨ .

(٢) وهو الباب التاسع والأربعون من تبويب البخاري رحمه الله تعالى . ١٠٧ / ٢ .

(٣) الضمير فيه يرجع إلى القيام الدال عليه . العمدة ٧ / ١٩ .

(٤) هو الإمام العلامة الحافظ ، أبو عيسى الأنصاري الكوفي الفقيه . ولد لست بقين من خلافة عمر . روى عن عمر ، وعلي ، وأبي ذر - رضي الله عنهم - وغيرهم . وعنه ابنه عيسى ، والشعبي ، وثابت البناني وجماعة . ثقة ، قتل سنة اثنتين وثمانين ، وقيل سنة ثلاث . روى له الجماعة . انظر : الطبقات الكبرى ٦ / ١٠٩ ، الحلية ٤ / ٣٥٠ ، والسير ٤ / ٢٦٢ فما بعدها ، وتهذيب التهذيب ٦ / ٢٦٠ .

(٥) هو سهل بن حنيف الأنصاري الأوسي ، والد أبي أمامة بن سهل . شهد بدرًا والمشاهد . وكان من أمراء علي ، رضي الله عنهما . مات بالكوفة في سنة ثمان وثلاثين . روى له الجماعة . انظر : طبقات ابن سعد ٦ / ١٥ ، والتاريخ الكبير ٤ / ٩٧ ، والسير ٢ / ٣٢٥ ، والإصابة ٤ / ٢٧٣ ، وتهذيب التهذيب ٤ / ٢٥١ .

(٦) هو قيس بن سعد بن عبادة الأنصاري الخزرجي . كان حامل راية الأنصار مع رسول الله ﷺ ، ثم شهد فتح مصر . وقد حدث بالكوفة والشام ومصر . توفي في آخر خلافة معاوية . انظر : الطبقات الكبرى ٦ / ٥٢ ، والسير ٣ / ١٠٢ ، والإصابة ٨ / ١٨٨ .

بالقادسية^(١) ، فمروا عليهما بجنائزة فقاما ، فقيل لهما : إنها من أهل الأرض - أي من أهل الذمة - فقالا : إن النبي ﷺ مرّت به جنائزة فقام . فقيل له : إنها جنائزة يهودي فقال : أليست نفساً .

فقوله عليه الصلاة والسلام : « أليست نفساً » تعليل منه - عليه الصلاة والسلام - لسبب قيامه ، بصرف النظر عن ملة صاحبها . قال ابن بطال - رحمه الله - : « معناه : أليست نفساً فماتت ؟ فالقيام لها لأجل صعوبة الموت وتذكره ، فكأنه إذا قام كان أشد لتذكره »^(٢) اهـ .

قد ذكرت في الباب الأول من هذا المبحث أن المعتمد من مذاهب الأئمة الأربعة أنهم لا يرون القيام للجنائزة لمن لا يريد اتباعها^(٣) ، وهذا عام في كل جنائزة ، سواء كانت الجنائزة جنازة مسلم أو غيره .

(١) مدينة صغيرة ذات نخيل ومياه ، بينها وبين الكوفة مرحلتان . سميت بذلك قيل : نسبة إلى قادم رجل من أهل خراسان . وقيل : لأن قوماً من أهل قادم نزلوها . وقيل : نسبة إلى رجل من أهل هراة قدم على كسرى فأنزله موضع القادسية . وقيل غير ذلك . وبها كانت معركة القادسية بين المسلمين بقيادة سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - في خلافة عمر - رضي الله عنه - وبين الفرس في سنة ستة عشر من الهجرة . انظر : معجم ما استعجم للبكري ٣ / ١٠٤٢ ، معجم البلدان لياقوت الحموي ٤ / ٣٣١ ، ترجمة رقم (٩٣٥٠) ، الكرمانى ٧ / ١٠٣ ، العمدة ٧ / ١٩ .

(٢) الكرمانى ٧ / ١٠٣ .

ثم ذكر البخاري - رحمه الله تعالى - تعليقين : الأول ذكره بقوله : « قال أبو حمزة عن عمرو عن ابن أبي ليلى قال : كنت مع قيس وسهل - رضي الله عنهما - فقالا : كنا مع النبي ﷺ » قال الحافظ - رحمه الله - في بيان فائدة ذكر البخاري - رحمه الله - لهذا الأثر : « وأراد المصنف بهذا التعليق بيان سماع عبد الرحمن بن أبي ليلى لهذا الحديث من سهل وقيس » اهـ . الفتح ٣ / ٢١٦ .

والتعليق الثاني ذكره بقوله : « وقال زكريا عن الشعبي عن ابن أبي ليلى : كان أبو مسعود وقيس يقومان للجنائزة » قال الحافظ : « ويجمع بين ما وقع فيه من الاختلاف بأن عبد الرحمن بن أبي ليلى ذكر قيساً وسهلاً مفردين ؛ لكونهما رفعاهما له الحديث ، وذكره مرة أخرى عن قيس وأبي مسعود لكون أبي مسعود لم يرفعه . والله أعلم » اهـ . الفتح ٣ / ٢١٦ - ٢١٧ .

(٣) انظر ص ٢٧٦ .

الفصل السابع

في الدفن وصفة القبر

الفصل السابع

في الدفن^(١) وصفة القبر

سأبين في هذا الفصل - بإذن الله عز وجل - مذهب الإمام البخاري - رحمه الله تعالى - فيما يتعلق بالدفن والقبر وما يختص بذلك من أحكام . وفيه ثلاثة عشر باباً من تبويب البخاري رحمه الله :

الباب الأول : (باب من أحب الدفن في الأرض المقدسة^(٢) أو نحوها^(٣))^(٤) .

يرى الإمام البخاري - رحمه الله تعالى - أفضلية الدفن في أرض الحرمين وبيت المقدس على غيرها من بقاع الأرض ، وذلك لاختصاص الله - تعالى - لها من بين سائر بقاع الأرض بالقداسة ، والبركة وشد الرحال إليها ، وأداء مناسك مخصوصة فيها .

وقد استدلل الإمام البخاري - رحمه الله - على ما ذهب إليه بحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : « أُرْسِلَ ملك الموت إلى موسى - عليهما السلام - فلما جاءه صكُّه^(٥) فرجع إلى ربه ، فقال : أرسلتني إلى عبدٍ لا يريد الموت . فردَّ الله

(١) الدفن في اللغة بمعنى المواراة والستر . تقول : دفنت الشيء دفناً ، من باب ضَرَبَ ؛ أخففته تحت أطباق التراب ، فهو دفين ومدفون . يقال : دفن الميت واره .

وتقول : دفنت الحديث : كتمته وسترته .

انظر مادة " دفن " في لسان العرب : القاموس المحيط ، المصباح المنير .

وفي اصطلاح الفقهاء : مواراة الميت في التراب .

انظر : حاشية ابن عابدين ٢ / ٢٣٣ ، منح الجليل ١ / ٥٠١ ، مغني المحتاج ١ / ٣٥١ ، كشف القناع ٢ / ١٣١ .

(٢) أي بيت المقدس . الإرشاد ٢ / ٤٣٩ .

(٣) قال الزين ابن المنير : « المراد بقوله (أو نحوها) بقية ما تُشَدُّ إليه الرحال من الحرمين ، وكذلك ما يمكن من مداخل الأنبياء وقبور الشهداء والأولياء ، تيمناً بالجوار ، وتعرضاً للرحمة النازلة عليهم ، اقتداءً بموسى عليه السلام » اهـ الفتح ٣ / ٢٤٦ .

(٤) وهو الباب الثامن والستون من تبويب البخاري رحمه الله تعالى . ١١٤ / ٢ .

(٥) أي ضربه بحيث فقأ عينه . يدل عليه قوله : « فَرَدَّ إليه عينه » وقد صرَّح بذلك في رواية مسلم .

العمدة ٧ / ٦١ ، وانظر صحيح مسلم ٤ / ١٨٤٢ ، كتاب الفضائل ، باب من فضائل موسى ﷺ

رقم الحديث (٢٣٧٢) .

عليه عينه ، وقال : ارجع ، فقل له يضع يده على متن ثور^(١) ، فله بكل ما غطت به يده بكل شعرة سنة . قال : أي رب^(٢) ثم ماذا ؟ قال : ثم الموت . قال : فالآن . فسأل الله أن يدينه من الأرض المقدسة رمية بحجر^(٣) . قال^(٤) : قال رسول الله ﷺ : « فلو كنت ثم لأريتكم قبره إلى جانب الطريق عند الكثيب الأحمر »^(٥) .

ومطابقته للترجمة : في سؤال موسى - عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة وأزكى التسليم - لربه أن يدينه من الأرض المقدسة رمية بحجر . وإلى ما ذهب إليه الإمام البخاري - رحمه الله تعالى - من القول بأفضلية الدفن بأرض الحرمين وبيت المقدس ذهب الأئمة الأربعة^(٦) ، مستدلين بحديث الباب ، وكذلك قالوا : كما تستحب مجاورة الصالحين في أثناء الحياة ، فكذلك تستحب مجاورتهم بعد الممات .

(١) بالمشاة الفوقية في الأولى ، وبالمثلثة في الثانية : أي على ظهر ثور . الإرشاد ٢ / ٤٣٦ .
 (٢) أي قال موسى عليه الصلاة والسلام : يا رب . العمدة ٧ / ٦٢ .
 (٣) قال العيني - رحمه الله - : « ومعنى المقدسة : المطهرة . وكلمة " أن " مصدرية في محل النصب على المفعولية : أي سأل الله تعالى الدنو من بيت المقدس ليدفن فيه دنواً لو رمى رام الحجر من ذلك الموضع الذي هو الآن موضع قبره لوصل إلى بيت المقدس ، وإنما سأل ذلك لفضل من دفن في الأرض المقدسة من الأنبياء والصالحين ، فاستحب مجاورتهم في الممات كما في الحياة » اه العمدة ٧ / ٦٢ .
 وقال المهلب - رحمه الله - : « إنما طلب ذلك ليقرب عليه المشي إلى المحشر ، وتسقط عنه المشقة الحاصلة لمن بُعد عنه » اه الفتح ٣ / ٢٤٦ .
 وإنما لم يطلب موسى - عليه الصلاة والسلام - من ربه تبارك وتعالى دخول بيت المقدس والدفن فيه ليعمي موضع قبره ؛ لئلا يعيده الجهال من أهل ملته . قال ابن عباس : لو علمت اليهود قبر موسى وهارون لآخذوهما إلهين من دون الله . انظر : الفتح ٣ / ٢٤٦ ، العمدة ٧ / ٦٣ ، الإرشاد ٢ / ٤٣٦ .

(٤) أي أبو هريرة . الإرشاد ٢ / ٤٣٦ .
 (٥) بفتح المثناة : أي هناك . المصدر السابق .
 (٦) بالمثناة ، أي الرمل المجتمع . وهذا ليس صريحاً في الإعلام بقبره الشريف ، ومن ثم حصل الاختلاف فيه . فقيل : بالتيه ، وقيل : بباب لُد بيت المقدس .
 انظر العمدة ٧ / ٦٣ .

(٧) انظر : حاشية ابن عابدين ٢ / ٢٣٣ ، مواهب الجليل ١ / ٢٣٨ ، المجموع شرح المهذب ٥ / ٢٨٣ ، كشف القناع ٢ / ١٤٢ .

قال الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - : « وإن مات ميت بمكة أو المدينة أحببت أن يدفن في مقابرهما ، وكذلك إن مات ببلد قد ذكر في مقبرته خير ، أحببت أن يدفن في مقابرهما »^(١) اهـ .

وقال الإمام الموفق ابن قدامة - رحمه الله تعالى - : « ويستحب الدفن في المقبرة التي يكثر فيها الصالحون ؛ لتتاله بركاتهم ، وكذلك في البقاع الشريفة »^(٢) اهـ .

وقال الإمام النووي - رحمه الله - في شرحه لحديث الباب : « وأما سؤاله الإذن من الأرض المقدسة فلشرفها وفضيلة من فيها من المدفونين من الأنبياء وغيرهم » إلى أن قال - رحمه الله تعالى - : « وفي هذا استحباب الدفن في المواضع الفاضلة والمواطن المباركة والقرب من مدافن الصالحين . والله أعلم »^(٣) .

(١) الأم ١ / ٤٦٢ .

(٢) المغني ٣ / ٤٤٢ .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ١٥ / ١٢٨ .

الباب الثاني : (باب الدفن بالليل)^(١) (٢)

يرى الإمام البخاري - رحمه الله تعالى - جواز الدفن بالليل ، وأنه لا كراهة في ذلك .

وقد استدل على ما ذهب إليه بإقرار النبي ﷺ لذلك الفعل وبعمل الصحابة - رضي الله عنهم - جميعاً مع أبي بكر الصديق رضي الله عنه .

أما عمل الصحابة - رضي الله عنهم - فقد قال البخاري - رحمه الله - :
« ودفن أبو بكر - رضي الله عنه - ليلاً » .

ومطابقته للترجمة : حيث إن الصحابة - رضي الله عنهم - دفنوا أبا بكر - رضي الله عنه - ليلاً ، مع قريتهم بالعهد النبوي ، وفيهم كبار الصحابة وأفاضلهم علماء وعملاً^(٣) ، ولم ينكر ذلك أحد منهم ، فدل ذلك على الجواز وعدم الكراهة .
قال الحافظ - رحمه الله - : « وكان ذلك كالإجماع منهم على الجواز »^(٤) .

وأما إقراره ﷺ لذلك ، فقد أورد فيه حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : « صلى النبي ﷺ على رجل بعدما دُفِنَ بليلاً ، قام هو وأصحابه ، وكان سأل عنه فقال : من هذا ؟ فقالوا : فلان ، دُفِنَ البارحة ، فصلوا عليه »^(٥) .
ومطابقته للترجمة من حيث إنهم لما أخبروه - عليه الصلاة والسلام - أنه دُفِنَ

(١) قال الحافظ - رحمه الله تعالى - : « أشار بهذه الترجمة إلى الرد على من منع ذلك ، محتجاً بحديث جابر : « أن النبي ﷺ زجر أن يقبر الرجل ليلاً إلا أن يضطر إلى ذلك » أخرجه ابن حبان ، لكن يبين الإمام مسلم في روايته السبب في ذلك ، ولفظه : « أن النبي ﷺ خطب يوماً فذكر رجلاً من أصحابه قُبِضَ وَكُفِّنَ فِي كَفَنٍ غَيْرِ طَائِلٍ وَقُبِرَ لَيْلاً ، فزجر أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه ، إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك ، وقال : إذا ولي أحدكم أخاه فليحسن كفنه » فدل على أن النهي بسبب تحسين الكفن » اهـ الفتح ٣ / ٢٣٧ .

وانظر : صحيح مسلم ٢ / ٦٥١ ، كتاب الجنائز ، باب في تحسين كفن الميت برقم ٩٤٣ ، والإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٥ / ١٦ ، كتاب الجنائز ، فصل في التكفين .

(٢) وهو الباب التاسع والستون من تبويب الإمام البخاري رحمه الله تعالى ٢ / ١١٤ .

(٣) كعمر وعثمان وعلي وعبد الله بن مسعود وأمّهات المؤمنين - رضي الله عنهم جميعاً - وغيرهم .

(٤) الفتح ٣ / ٢٤٧ .

(٥) سبق ذكر هذا الحديث والتعليق عليه في ص ٢١٧ .

البارحة لم ينكر عليهم دفنهم إياه بالليل ؛ إذ لو لم يجز ذلك ، أو كان خلاف الأولى ، لبيّن ذلك لهم - عليه الصلاة والسلام - فدل ذلك على عدم كراهة دفن الميت بالليل . وقد اتفقت المذاهب الأربعة على جواز الدفن ليلاً - من غير كراهة - إلا أن الدفن بالنهار أولى ؛ لأنه أسهل على متبعي الجنائز ، وأكثر للمصلين عليه ، وأمكن لاتباع السنة في دفنه ولحدّه^(۱) .

وقد استدلوا على ما ذهبوا إليه بأحاديث الباب .

(۱) انظر : البناية شرح الهداية ۳ / ۳۰۵ ، حاشية ابن عابدين ۲ / ۲۴۵ ، المتقى شرح موطأ الإمام مالك للبايحي ۱ / ۱۳ ، مواهب الجليل ۲ / ۲۲۱ - ۲۲۲ ، قليوبي وعميرة ۱ / ۳۵۰ ، حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج ۴ / ۱۸۵ ، الكافي ۱ / ۲۷۱ ، كشف القناع ۲ / ۱۲۸ .

الباب الثالث : (باب من يدخل قبر المرأة)^(١) .

يرى الإمام البخاري - رحمه الله تعالى - أنه لا ينزل قبر المرأة ولا يدخلها في لحدها إلا الرجال متى وُجدوا ، وأنه يجوز أن ينزلها في قبرها غير محارمها من الرجال الثقات ، حتى مع وجود محرم لها .

وقد استدل - رحمه الله تعالى - على ما ذهب إليه بحديث أنس^(٢) - رضي الله عنه - قال : « شهدنا بنت رسول الله ﷺ - ورسول الله ﷺ جالس على القبر - فرأيت عينيه تدمعان ، فقال : هل فيكم من أحد لم يقارف الليلة ؟ فقال أبو طلحة : أنا . قال : فانزل في قبرها . فنزل في قبرها » .

ومطابقته للترجمة في قوله - عليه الصلاة والسلام - لأبي طلحة : « فانزل في قبرها » ووجه ذلك أنه يوجد لأم كلثوم - رضي الله عنها - محارم كزوجها عثمان - رضي الله عنه - وأخواتها من النساء كفاطمة وغيرها ، ولم يأمرهن النبي ﷺ بدفنها فدل هذا على اختصاص الرجال بذلك الأمر ، بخلاف النساء لضعفهن وعدم قدرتهن على التحمل ولاسيما في مثل هذه المواطن^(٣) .

وكون النبي ﷺ أمر أبا طلحة بأن ينزل في قبرها - مع وجود زوجها ، عثمان بن عفان رضي الله عنه - هذا يدل على جواز دفن الأجنبي للمرأة ، إن كان أهلاً لذلك ؛ إذ لو لم يجوز لما أمره - عليه الصلاة والسلام - بالنزول .

اتفقت المذاهب الأربعة^(٤) على أنه لا ينزل في القبر لدفن الميت إلا الرجال ، وذلك لأنهم أقوى وأقدر من النساء ، ولأن النساء في مثل هذه المواطن يضعفن . ولأن الجنائز يحضرها جموع الرجال ، وفي نزول النساء القبر بين أيديهم تعريض لمن للتكشيف أمام الرجال الأجانب . وهذا الحكم عام ، سواء كان المدفون رجلاً أو امرأة .

(١) وهو الباب الواحد والسبعون من تبويب الإمام البخاري رحمه الله تعالى . ١١٥ / ٢ .

(٢) مر هذا الحديث والتعليق عليه . انظر ص ١١٥ .

(٣) انظر : الإرشاد ٤٣٨ / ٢ .

(٤) انظر : فتح القدير ١٤١ / ٢ ، بدائع الصنائع ١ / ٣٢٠ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١ /

٤٠٨ ، منح الجليل ١ / ٤٧٩ ، المهذب ١ / ١٨٧ - ١٨٨ ، حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي

٤ / ١٣٩ - ١٤١ ، المغني ٣ / ٤٣٢ - ٤٣٣ ، كشاف القناع ٢ / ١٣٢ - ١٣٣ .

قال الموفق - رحمه الله تعالى - : « لا خلاف بين أهل العلم في أن أولى الناس بإدخال المرأة قبرها محرماً ، وهو من كان يحل له النظر إليها في حياتها ، ولها السفر معه »^(١) اهـ .

وإنما اختلفت المذاهب فيما إذا كانت المدفونة امرأة : فمن الأحق بدفنها ؟ فذهب الحنفية إلى أن محارمها أولى بدفنها وإلحادها ولو كان المحرم من رضاع أو صهرية ، فإنهم أولى بالدفن من غيرهم ، فإن لم يوجد لها محرم دفنها أهل الخير والصلاح من مشايخ جيرانها ، فإن لم يوجد فالشباب الصالحاء . وذهب المالكية والشافعية إلى أن أولى الناس بدفن المرأة زوجها - إن وجد - وإلا فالأحق بدفنها أحقهم بالصلاة عليها من أقاربها الأدين .

وذهب الحنابلة إلى أن أولى الناس بدفن المرأة محارمها الرجال الأقرب فالأقرب ، ثم إن عُدموا فزوجها ، ثم الرجال الأجانب . واستدلوا على ما ذهبوا إليه بقول عمر - رضي الله عنه - لما توفيت زوجته قال لأهلها : « أنتم أحق بها »^(٢) . وعللوا ذلك أيضاً بأن محارمها أولى الناس بولايتها حال الحياة ، فكذا بعد الموت .

(١) المغني ٣ / ٤٣٢ .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣ / ٣٦٣ ، كتاب الجنائز ، باب في الزوج والأخ أيهما أحق بالصلاة .

الباب الرابع : (باب دفن الرجلين^(١) والثلاثة^(٢) في القبر)^(٣) .

يرى الإمام البخاري - رحمه الله تعالى - جواز دفن الرجلين والثلاثة في القبر الواحد ، إن احتيج إلى ذلك ، وإلاً فالأصل أن لا يدفن في القبر الواحد سوى ميت واحد .

وقد استدل على ما ذهب إليه بحديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - :
« أن النبي ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد » .

ومطابقته للترجمة في كونه ﷺ قد دفن في القبر الواحد رجلين . وهذا على خلاف الأصل ؛ إذ الأصل أن القبر لا يدفن فيه إلا ميت واحد فقط ، ولكن نظراً إلى ما أصاب المسلمين يوم أحد - من كثرة القتلى والجرحى والتعب الشديد - شق عليهم أن يحفروا لكل واحد من هؤلاء قبراً مستقلاً ، فأمرهم النبي ﷺ أن يدفنوا الرجلين والثلاثة في القبر الواحد رفقاً بهم ؛ لأنه بالؤمنين رؤوف رحيم .

وقد اتفقت المذاهب الأربعة^(٤) على أنه لا يجوز أن يدفن في القبر الواحد أكثر من شخص واحد إلا في حال ضرورة ، فلا بأس ، كضيقة مكان أو كثرة قتلى أو نحو

(١) وكذلك الحكم أيضاً في حق النساء . قال العيني - رحمه الله - : « النساء تبع للرجال في الأحكام ، إلا إذا خصصت بشيء منها » اهـ . العمدة ٧ / ٧١ .

(٢) قال ابن رشيد - رحمه الله تعالى - : « جرى المصنف على عادته ، إما بالإشارة إلى ما نيس عسى شرطه ، وإما بالاكتفاء بالقياس . وقد وقع في رواية عبد الرزاق - يعني المشار إليها قبل - بلفظ : « وكان يدفن الرجلين والثلاثة في القبر الواحد » اهـ . ثم قال الحافظ - رحمه الله - معتقياً عسى قوله : « وورد ذكر الثلاثة في هذه القصة عن أنس أيضاً عند الترمذي وغيره . وروى أصحاب السنن عن هشام بن عامر الأنصاري قال : جاءت الأنصار إلى رسول الله ﷺ يوم أحد فقالوا : أصابنا قرح وجه ، قال احفروا وأوسعوا واجعلوا الرجلين والثلاثة في القبر . صححه الترمذي . والظاهر أن المصنف أشار إلى هذا الحديث . وأما القياس فقيه نظر ؛ لأنه لو أراد لم يقتصر على الثلاثة بل كان يقول مثلاً دفن الرجلين فأكثر » اهـ . الفتح ٣ / ٢٥١ .

انظر سنن الترمذي ٤ / ٢١٣ كتاب الجهاد ، باب ما جاء في دفن الشهيد ، الحديث رقم (١٧١٣) .

(٣) وهو الباب الثالث والسبعون من تبويب البخاري رحمه الله تعالى . ١١٥ / ٢ .

(٤) انظر : فتح القدير ٢ / ١٤١ ، البناية شرح الهداية ٣ / ٣٠٣ ، مواهب الجليل ٢ / ٢٣٥ - ٢٣٦ ، منح الجليل ١ / ٥٠٥ ، المجموع شرح المهذب ٥ / ٢٨٤ ، نهاية المحتاج ٣ / ١٠ ، المبدع في شرح المقنع ٢ / ٢٧٥ ، شرح منتهى الإرادات ١ / ٣٥٤ - ٣٥٥ .

ذلك . وقد استدلوا على ما ذهبوا إليه بأن النبي ﷺ لم ينقل عنه أنه دفن أكثر من شخصين في قبر واحد إلا في شهداء أحد فقط .
وأيضاً استمر فعل الصحابة ومن بعدهم على هذا ، ولم ينقل خلافه ، فكان كالإجماع منهم .

الباب الخامس : (باب من يُقدَّم في اللحد)^(١) (٢)

يرى الإمام البخاري - رحمه الله تعالى - أنه إذا دُفِن شخصان فأكثر في قبر واحد لضرورة ، فإنه يُقدَّم في اللحد أكثرهم أخذاً للقرآن ، إكراماً له وتعظيماً لما معه من القرآن الكريم .

وقد استدل على ما ذهب إليه بحديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - :
 « أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ، ثم يقول : أيهم أكثر أخذاً للقرآن ؟ فإن أُشير له إلى أحدهما قدَّمه في اللحد ، وقال : أنا شهيد على هؤلاء . وأمر بدفنهم بدمائهم ولم يُصل عليهم ولم يُغسلهم » .

وفي الحديث الآخر عنه - رضي الله عنه - : « كان رسول الله ﷺ يقول لقتلى أحد : أيُّ هؤلاء أكثر أخذاً للقرآن ؟ فإن أُشير له إلى رجل ، قدَّمه في اللحد قبل صاحبه - وقال جابر - فكفن أبي^(٣) وعمي^(٤) في نَمْرَةٍ^(٥) .

(١) أصل الإلحاد في اللغة : الميل والعدول عن القصد . يقال : لَحَدَّ السهم عن الهدف : عدل عنه . قال ابن السكيت : « الملحد : العادل عن الحق ، المدخل فيه ما ليس فيه ، يقال : قد ألحد في الدين ولحد : أي حاد عنه » اهـ .

ولَحَدْتُ : حُرْتُ ومِلْتُ ، وألحدتُ : ماريت وجادلت ، وألحد في الحرم : استحل حرمة وانتهكها . واللحد : الشق في جانب القبر موضع الميت ؛ لأنه قد أميل عن وسط إلى جانبه . والجمع ألحاد ولخود ، مثل فُلَس وفُلوس . والضريح والضريحة ما كان في وسطه . انظر : لسان العرب ، القاموس المحيط ، المصباح المنير ، المعجم الوسيط .

وقد بين الإمام البخاري - رحمه الله تعالى - هذا بقوله : « وسُمِّي اللحد ؛ لأنه في ناحية ، وكل جائز ملحد » ثم بين - رحمه الله تعالى - أن قول الله تعالى : ﴿ ملتحداً ﴾ [سورة الجن ، الآية رقم ٢٢] بمعنى معدلاً . وذكر رحمه الله أيضاً - بعد بيانه لسبب تسمية اللحد لحداً - : « ولو كان مستقيماً كان ضريحاً » اهـ .

(٢) وهو الباب الخامس والسبعون من تويب البخاري رحمه الله تعالى . ١١٦ / ٢ .

(٣) عبد الله بن عمرو بن حرام . الإرشاد ٤٤٢ / ٢ .

(٤) عمرو بن الجموح بن زيد بن حرام . وسماه عمّاً تعظيماً له ، وليس هو عمه ، بل ابن عمه ، وزج أخته ، هند بنت عمرو . الإرشاد ٤٤٢ / ٢ .

(٥) بفتح النون وكسر الميم : بردة من صوف أو غيره مخططة . وذكر الواقدي وابن سعد أنهما كفنا في نمرتين . فإن صح حمل على أن النمرة الواحدة شقت بينهما نصفين . وفي طبقات ابن سعد أن ذلك كان بأمر النبي ﷺ . ولفظه : قالوا : وكان عبد الله بن عمرو بن حرام أول قتيل قتل من المسلمين

واحدة»^(١) .

ومطابقته للترجمة في سؤاله - عليه الصلاة والسلام - «أيهم أكثر أخذاً للقرآن؟» فإن أشير إلى رجل قدمه في اللحد قبل صاحبه ، فعلم من ذلك أن سبب التقديم في اللحد هو كثرة ما يحفظه من كتاب الله تبارك وتعالى .

وقد اتفقت المذاهب الأربعة^(٢) على أنه إذا كانت هناك ضرورة داعية لغير أكثر من شخص في قبر واحد ، فإنه يقدم في اللحد أكثرهم أخذاً للقرآن الكريم . وقد نص علماء الشافعية على أنه يقدم أحقهما بالإمامة في الصلاة ، فيما لو كانوا أحياء . أي أكثرهما حفظاً للقرآن الكريم . مستدلين بحديث الباب .

واستحبوا أن يفصل بينهما بحاجز من التراب ، ليصير كل واحد كأنه في قبر منفرد .

وإن كان الميت رجلاً وامرأة فإنه يقدم الرجل في اللحد والمرأة خلفه .

يوم أحد ، قتله سفيان بن عبد شمس ، وقال رسول الله ﷺ : «كفنوا عبد الله بن عمرو وعمرو بن الجموح في نمرة واحدة» لما كان بينهما من الصفاء وقال : «ادفنوا هذين المتحابين في الدنيا في قبر واحد» الإرشاد ٢ / ٤٤٢ . وانظر : كتاب المغازي للواقدي ١ / ٢٦٦ - ٢٦٧ ، الطبقات الكبرى ٣ / ٥٦٢ .

قلت : ذكر الإمام العيني - رحمه الله تعالى - في شرحه لحديث جابر - رضي الله عنه - ما نصه : «وعن العلامة ابن تيمية : معنى الحديث : أنه كان يقسم الثوب الواحد بين الجماعة فيكفن كل واحد ببعضه للضرورة ، وإن لم يستر إلا بعض بدنه ، يدل عليه تمام الحديث أنه كان يسأل عن أكثرهم قرآناً فيقدمه في اللحد فلو أنهم في ثوب واحد جملة لسأل عن أفضلهم قبل ذلك ؛ كيلا يؤدي إلى نقض التكفين وإعادة» اهـ . العمدة ٧ / ٦٨ .

(١) وبعد ذكر الإمام البخاري - رحمه الله - لرواية جابر بسنده إليه من غير انقطاع ، ذكر أنها وصله أيضاً بطريق آخر فيه راو مجهول . حيث قال رحمه الله : «وقال سليمان بن كثير : حدثني من سمع جابراً رضي الله عنه» فعلى هذا يكون الحديث قد وصل إلى الإمام - رحمه الله تعالى - من عدة طرق . قال الإمام الكرمانى - رحمه الله - معلقاً على هذه الطرق التي أوردها البخاري في صحيحه : «واعلم أن الفرق بين هذه الطرق أن الليث ذكر عبد الرحمن واسطة بين الزهري وجابر ، والأوزاعي لم يذكر الواسطة بينهما ، وسليمان ذكر واسطة مجهولا» الكرمانى ٧ / ١٢٥ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ١ / ٣١٩ ، حاشية ابن عابدين ٢ / ٢٣٣ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١ / ٤٢٢ ، التمهيد لابن عبد البر ١٩ / ٢٣٩ - ٢٤٠ ، مغني المحتاج ١ / ٣٥٤ ، قليوبي وعميرة ١ / ٣٤١ - ٣٤٢ ، المغني ٣ / ٥١٢ - ٥١٣ ، كشاف القناع ٢ / ١٤٣ .

الباب السادس : (باب الإذخر^(١) والحشيش^(٢) في القبر) .

يرى الإمام البخاري - رحمه الله تعالى - جواز استعمال الإذخر والحشيش ووضعهُ على الفُرجِ التي تتخلل بين اللبانات في القبر ؛ لثلاث يتساقط التراب داخل اللحد عند الدفن^(٣) .

وقد استدل - رحمه الله - على ما ذهب إليه بحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال : « حَرَّمَ اللهُ مَكَةَ ، فلم تحل لأحد قبلي ، ولا لأحد بعدي ، أحلت لي ساعة من نهار^(٤) : لا يختلي^(٥) خلالها^(٦) ، ولا يعضد^(٧) شجرها ، ولا ينفر صيدها^(٨) ، ولا تلتقط لقطتها إلا لمعرفة^(٩) » فقال العباس - رضي الله عنه - : « إلا الإذخر لصاغتنا^(١٠) وقبورنا » فقال : « إلا الإذخر » .

وقال أبو هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ : « لقبورنا وبيوتنا » .
وفي حديث ابن عباس - رضي الله عنه - : « لقبينهم^(١١) وبيوتهم » .

(١) الإذخر ، بكسر الهمزة : حشيشة طيبة الرائحة تُسقف بها البيوت فوق الخشب . النهاية في غريب الحديث ١ / ٣٣ ، وانظر : العمدة ٧ / ٧٥ ، الإرشاد ٢ / ٤٤٢ .

(٢) قال الحافظ - رحمه الله تعالى - : « وأراد المصنف بذكر الحشيش التبيه على إلحاقه بالإذخر ، وأن المراد باستعمال الإذخر البسط ونحوه لا التطيب ، ومراده بالحشيش ما يجوز حشُّه من الحرام ؛ إذ لم يقيد في الترجمة بشيء » اهـ . الفتح ٣ / ٢٥٤ .

(٣) انظر : الكرمانى ٧ / ١٢٦ ، العمدة ٧ / ٧٥ ، الإرشاد ٢ / ٤٤٢ .

(٤) لم يرد بهذه الساعة من الاثني عشر ساعة ، والمراد بها القليل من الوقت والزمان ، وأنه كان بعض النهار ولم يكن يوماً تاماً . وقيل : أراد بها ساعة الفتح التي أبيضت له إراقة الدم فيها ، دون الصيد وقطع الشجر ونحوها . العمدة ٧ / ٧٦ .

(٥) أي لا يُحزُّ ولا يقطع . الكرمانى ٧ / ١٢٥ .

(٦) الخُلا بفتح المعجمة مقصور : الرطب من الكلاء ، كما أن الحشيش اسم للباس منه . الكرمانى ٧ / ١٢٥ .

(٧) بضم أوله وفتح ثالثه : أي لا يكسر . الإرشاد ٢ / ٤٤٣ .

(٨) أي لا يزعج من مكانه . المرجع السابق .

(٩) « لا تلتقط لقطتها » : أي لا ترفع ساقطتها « إلا لمعرفة » بضم الميم وكسر الراء المشددة : وهو الذي يعرفها حتى يجيء صاحبها . العمدة ٧ / ٧٧ .

(١٠) أصله الصوغة ، وهي جمع الصائع . الكرمانى ٧ / ١٢٥ .

(١١) القَيْن بفتح القاف ، هو الحداد . أي : يحتاج إليه القين في وقود النار . الكرمانى ٧ / ١٢٦ .

ومطابقته للترجمة في قول النبي ﷺ : « **إِلَّا الْإِذْخِرُ** » عندما طلب منه العباس ذلك بقوله : « **إِلَّا الْإِذْخِرَ لِمَاغْتَنَا وَقَبُورِنَا** » فأعطاه النبي ﷺ ما سأل ، وأباحه لهم بقوله : « **إِلَّا الْإِذْخِرُ** » .

وقد اتفقت المذاهب الأربعة^(١) على أن القبر تُسَدُّ فُرْجُهُ لئلا يتساقط شيء من التراب على الميت سواء سُدَّ بلبن أو حشيش ، ووضع الإذخر على القبر هو من عمل أهل مكة - شرفها الله تعالى - كما نص على ذلك الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - في " الأم " حيث قال : « **ورأيتهم عندنا^(٢) يضعون على السقف الإذخر ، ثم يضعون عليه التراب مثيراً ، ثم يهيلون التراب بعد ذلك إهالة** »^(٣) اهـ .

وكون اللحد تُسَدُّ فُرْجُهُ ، هذا العمل لا يغني عن الميت شيئاً ، وإنما تطيب به نفس الحي . واستدلوا على ذلك بفعله ﷺ عندما توفيت ابنته أم كلثوم - رضي الله عنها - فلما وضعت في القبر وُئِنِّي عَلَيْهَا لَحْدَهَا ، طَفِقَ يَطْرَحُ لَهَا الْجُبُوبَ^(٤) ويقول : « **سدوا خلال اللبن ، ثم قال : أما إن هذا ليس بشيء ولكنه يَطِيبُ بِنَفْسِ الْحَيِّ** »^(٥) .

(١) انظر : البناية شرح الهداية ٣ / ٢٩٩ ، مواهب الجليل ٢ / ٢٣٤ ، منح الجليل ١ / ٥٠٢ ، حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج ٤ / ١٤٤ - ١٤٥ ، مغني المحتاج ١ / ٣٦٤ ، المغني ٣ / ٤٢٨ - ٤٢٩ ، حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع ٣ / ١٢٢ - ١٢٣ .

(٢) قال الشيخ أحمد البنا - رحمه الله - في " بلوغ الأمان من أسرار الفتح الرباني " معلقاً على قول الشافعي - رحمه الله - : « **يعني بمكة شرفها الله** » اهـ . الفتح الرباني مع مختصر شرحه بلوغ الأمان ٨ / ٥٦ .

(٣) كتاب الأم ٢ / ٤٦٢ .

(٤) الجبوب : بفتح الجيم : هو المدر ، واحدها جبوبة . بلوغ الأمان ٨ / ٥٧ .

(٥) رواه الإمام أحمد في مسنده من حديث أبي أمامة رضي الله عنه . ٥ / ٢٥٤ ، وانظر أيضاً : سنن البيهقي ٣ / ٤٠٩ ، كتاب الجنائز ، باب الإذخر للقبور وسد الفرج . وقال عنه : وهذا إسناد ضعيف . وقال عنه الحافظ : وسنده ضعيف . تلخيص الحبير ٢ / ١٣٠ .

الباب السابع : (باب هل يخرج الميت من القبر واللحد لعله)^(١) (٢).

يرى الإمام البخاري - رحمه الله تعالى - جواز نبش القبر بعد الدفن ، وإخراج الميت منه ، لأي سبب من الأسباب الموجبة لذلك ، سواء كان السبب يتعلق بالميت نفسه ، أو بالأحياء .

قال الإمام العيني - رحمه الله تعالى - : ((وإنما ذكر الترجمة بالاستفهام ، ولم يذكر جوابه ، اكتفاءً بما في أحاديث الباب الثلاثة عن جابر رضي الله عنه ؛ لأن في الحديث الأول إخراج الميت من قبره لعله ، وهي إقصاص النبي ﷺ عبد الله بن أبي بقميصه الذي على جسده . وفي الحديث الثاني والثالث إخراجة أيضاً لعله ، وهي تطيب قلب جابر . ففي الأول لمصلحة الميت وفي الثاني والثالث لمصلحة الحي)) اهـ .

وقد استدلل البخاري - رحمه الله - على ما ذهب إليه بثلاثة أحاديث :

الحديث الأول : حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال : ((أتى رسول الله ﷺ عبد الله بن أبي بعدما أدخل حفرته ...)) الحديث ، وقد سبق ذكره والتعليق عليه^(٣) . وفيه : ((أتى رسول الله ﷺ عبد الله بن أبي بعدما أُدْخِلَ حفرته فأمر به فأخرج ...))^(٤) الحديث .

(١) قال الحافظ - رحمه الله تعالى - : ((وأشار بذلك إلى الرد على من منع إخراج الميت من قبره مطلقاً أو لسبب دون سبب ، كمن خصَّ الجواز بما لو دفن بغير غسل أو بغير صلاة ، فإن في حديث جابر الأول دلالة على الجواز إذا كان في نبشه مصلحة تتعلق به ، من زيادة البركة له . وعليه يتنزل قوله في الترجمة : « من القبر » .

وفي حديث جابر الثاني دلالة على جواز الإخراج لأمر يتعلق بالحي ؛ لأنه لا ضرر على الميت في دفن ميت آخر معه ، وقد بين ذلك جابر بقوله : « فلم تطب نفسي » وعليه يتنزل قوله : « واللحد » لأن والد جابر كان في لحد)) اهـ . الفتح ٣ / ٢٥٥ .

(٢) وهو الباب السابع والسبعون من تبويب الإمام البخاري رحمه الله تعالى . ١١٧ / ٢ .

(٣) انظر ص ١٧٧ - ١٧٨ .

(٤) إلا أنه زاد في هذه الرواية : ((فالله أعلم ، وكان كسا عباساً قميصاً . قال سفيان : وقال أبو هارون : وكان على رسول الله ﷺ قميصان ، فقال له ابن عبد الله : يا رسول الله ألبس أبي قميصك الذي يلي جلدك . قال سفيان : فيرون أن النبي ﷺ ألبس عبد الله قميصه مكافأة لما صنع)) . وقوله : « مكافأة لما صنع » أي لما كسا عبد الله بن أبي العباس ، عم النبي ﷺ ، لما أسر يوم بدر .

ومطابقته للترجمة في قوله : « فأمر به فأخرج » .

والحديث الثاني عنه - رضي الله عنه - : « لما حضر أحد^(١) دعاني أبي من الليل فقال : ما أراني^(٢) إلا مقتولاً في أول من يقتل من أصحاب النبي ﷺ^(٣) ، وإني لا أترك بعدي أعزَّ عليَّ منك ، غير نفس رسول الله ﷺ . وإن عليَّ ديناً فاقض ، واستوص بأخواتك^(٤) خيراً ، فأصبحنا فكان أول قتيل ، ودفن معه آخر^(٥) في قبر ، ثم لم تطب نفسي أن أتركه مع الآخر ، فاستخرجته بعد ستة أشهر ، فإذا هو كيوم وضعته هنيئة غير أذنه^(٦) » .

والحديث الثالث أيضاً عنه ، قال : « دُفِنَ مع أبي رجل فلم تطب نفسي حتى أخرجته فجعلته في قبرٍ علي حِدَةٍ^(٧) » .

(١) أي وقعته في سنة ثلاث من الهجرة . الإرشاد ٢ / ٤٤٤ . وانظر سيرة ابن هشام ٢ / ١٤٥ ، ١٤٦ و ٢ / ١٨٤ وما بعده .

(٢) بضم الهمزة : أي ما أظنني : أي ما أظن نفسي . الإرشاد ٢ / ٤٤٤ .

(٣) قال الحافظ - رحمه الله تعالى - : « وذكر الحاكم في المستدرک عن الواقدي أن سبب ظنه ذلك منام رآه أنه رأى مبشر بن عبد المنذر - وكان ممن استشهد بيبر - يقول له : أنت قادم علينا في هذه الأيام . فقصها على النبي ﷺ فقال : هذه الشهادة » الفتح ٣ / ٢٥٦ . وانظر : المستدرک ٣ / ٢٠٤ .

(٤) وكان له تسع أخوات . الإرشاد ٢ / ٤٤٤ .

(٥) هو عمرو بن الجموح بن زيد الأنصاري رضي الله عنه ، وكان صديق عبد الله والد جابر . الإرشاد ٢ / ٤٤٥ .

(٦) قال الحافظ : « وقال عياض في رواية أبي السكن والنسفي : غير هنية في أذنه وهو الصواب بتقديم " غير " وزيادة " في " وفي الأول تغيير ، قال : ومعنى قوله : هنية أي شيئاً يسيراً » اهـ . الفتح ٣ / ٢٥٧ .

وقد ذكر أن المتغير كما في رواية لابن سعد قال : « إلا قليلاً من شحمة أذنه » ٣ / ٥٦٣ .

ولأبي داود : « إلا شعرات كن من لحيته مما يلي الأرض » ٣ / ٢١٨ كتاب الجنائز باب في تحويل الميت من موضعه للأمر يحدث . رقم الحديث (٣٢٣٢) .

وجمع الحافظ - رحمه الله - بين هذه الروايات بقوله : « ويجمع بين هذه الرواية وغيرها بأن المراد الشعرات التي تتصل بشحمة الأذن » الفتح ٣ / ٢٥٧ ، ٢٥٨ .

(٧) بكسر الحاء المهملة وتخفيف الدال المهملة المفتوحة ، بوزن عِدَّة : أي على حياله متفرداً . الإرشاد ٢ / ٤٤٥ .

ومطابقتها للترجمة كما في الحديث الثاني : « ثم لم تطب نفسي أن أتركه مع الآخر فاستخرجته بعد ستة أشهر » .

وفي الحديث الثالث : « قلم تطب نفسي حتى أخرجته » .

فكونه - رضي الله عنه - قد أخرجه بعد ستة أشهر من دفنه ، هذا يدل على أنه فعل ذلك في حياته ﷺ ، والغالب في حال أصحاب النبي ﷺ أنهم لا يفعلون ذلك إلا باستشارة النبي ﷺ وإذنه لهم ، ولا سيما وأنه - عليه الصلاة والسلام - هو الذي أمر بدفنه مع صاحبه كما سبق^(١) . ولو فرض أن جابراً - رضي الله عنه - فعل ذلك باجتهاد منه فلا بد وأن النبي ﷺ قد علم بذلك فيما بعد . فسكوته - عليه الصلاة والسلام - إقرار لفعله - رضي الله عنه - وإقراره - عليه الصلاة والسلام - حجة . اتفقت المذاهب الأربعة^(٢) على أن الميت إذا دفن فإنه لا يجوز إخراجه من قبره إلا لضرورة ، كمن دفن في أرض مغصوبة ، فيجوز نقله إن طالب بها مالكمها .

وإنما اختلفوا في بعض المسائل الفرعية بعد اتفاقهم فيها على أنه إذا ترتب على نقل الميت فيها هتك حرمة وانفجاره فلا يخرج مراعاة لحرمة . وهذه المسائل هي : أولها : إن دفن الميت من غير غسل : فقد ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى القول بإخراجه وغسله ، إلا إذا خيف أن يتفسخ فإنه يترك . وذهب الحنفية إلى أنه لا يخرج من قبره ولا ينبش ؛ لأن النيش مثله وقد نهى عنها .

ثانياً : إذا دفن قبل الصلاة عليه : فذهب الحنفية والشافعية - وهو رواية في مذهب الحنابلة - إلى أنه يصلى على القبر ولا ينبش ؛ لأن النبي ﷺ صلى على قبر الأسود الذي كان يقيم المسجد ولم يأمر بنبشه . ويرى المالكية - وهو المشهور من مذهب الحنابلة - أنه ينبش ويصلى عليه ؛ لأن مشاهدته في الصلاة عليه مقصودة ، ولذلك لو صَلَّى عليه قبل الدفن من وراء حائل لم تصح .

(١) انظر ص ٢٩٤ من هذه الرسالة .

(٢) انظر : فتح القدير لابن الهمام ٢ / ١١٧ ، ١٤١ ، حاشية ابن عابدين ٢ / ٢٠٧ ، ٢٣٧ - ٢٣٨ ،

مواهب الجليل ٢ / ٢٣٣ ، ٢٥٠ وما بعدها ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١ / ٤١٩ ، ٤٢٧ ،

وما بعدها ، المجموع شرح التهذيب ٥ / ٢٩٨ وما بعدها ، نهاية المحتاج ٣ / ٣٩ وما بعدها .

المغني ٣ / ٥٠٠ - ٥٠١ ، شرح منتهى الإرادات ١ / ٣٥٥ - ٣٥٦ .

الباب الثامن : (باب اللحد والشق^(١) في القبر)^(٢) .

بالنظر إلى ترجمة هذا الباب وإلى الحديث الذي أورده المصنف - رحمه الله - تحت هذه الترجمة يتبين من خلال ذلك مذهبه ، وهو أنه يرى جواز اللحد والشق في القبر ، إلا أن اللحد أفضل لأجل ذلك قدمه في الترجمة .
قال الإمام العيني - رحمه الله - : « وتقديم ذكر اللحد يدل على مزية فضله »^(٣) .

قلت : ولعل الإمام البخاري رحمه الله تعالى ذكر الشق في ترجمة الباب ، ولم يأت له بذكر فيما أورده تحت هذه الترجمة من أحاديث أخذاً بحديث أنس - رضي الله عنه - : « لما توفي رسول الله ﷺ كان رجل يلحد وآخر يضرح^(٤) ، فقالوا : نستخير ربنا ونبعث إليهما فأيهما سبق تركناه ، فأرسل إليهما فسبق صاحب اللحد . فلحدوا له »^(٥) .

والله تعالى لا يختار لنبيه ﷺ إلا الأفضل والأكمل . قال ابن عبد البر - رحمه الله - في تعليقه على هذا الحديث : « وفي هذا الحديث من المعاني أن اللحد - إن شاء الله - أفضل من الشق ؛ لأنه الذي اختاره الله لنبيه ﷺ ، وفيه دلالة على أن الشق واللحد مباح ذلك كله »^(٦) .

ونظراً لأن هذا الحديث لم يكن على شرط الإمام البخاري - رحمه الله تعالى - اكتفى بالإشارة إليه في الترجمة كما هي عادته .

(١) بالفتح : الصدع ، والجمع شقوق . انظر مادة " شقق " لسان العرب ، المصباح المنير ، المعجم الوسيط . والمراد به في اصطلاح الفقهاء : القبر المستطيل في الأرض من غير لحد . انظر : حاشية ابن عابدين ٢ / ٢٣٤ ، التاج والإكليل لمختصر خليل بهامش مواهب الجليل ٢ / ٢٣٣ ، المجموع ٥ / ٢٨٧ ، المغني ٣ / ٤٢٨ .

(٢) وهو الباب الثامن والسبعون من تويب البخاري رحمه الله تعالى . البخاري ٢ / ١١٨ .

(٣) العمدة ٧ / ٨٣ .

(٤) الذي يلحد هو أبو طلحة زيد بن سهل الأنصاري - رضي الله عنه - والذي يضرح هو أبو عبيدة عامر بن الجراح رضي الله عنه . المتقى شرح الموطأ ٢ / ٢٢ .

(٥) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٣ / ١٣٩ وابن ماجه ١ / ٤٩٦ كتاب الجنائز ، باب ما جاء في الشق ، برقم ١٥٥٧ .

(٦) التمهيد ٢٢ / ٢٩٧ .

وقد استدلل البخاري - رحمه الله - بحديث جابر - رضي الله عنه - والذي سبق ذكره .. وفيه : ((فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد)) .

قال ابن رشيد - رحمه الله تعالى - : ((قوله في حديث جابر :)) قدمه في اللحد ((ظاهر في أن الميتين جميعاً في اللحد ، ويحتمل أن يكون المقدم في اللحد ، والذي يليه في الشق لمشقة الحفر في الجانب لمكان اثنين . وهذا يؤيد ما تقدم توجيهه أن المراد بقوله :)) فكفن أبي وعمي في ثمرة واحدة)) أي شقت بينهما ، ويحتمل أن يكون ذكر الشق في الترجمة ليتبه على أن اللحد أفضل منه ؛ لأنه الذي وقع دفن الشهداء فيه مع ما كانوا فيه من الجهد والمشقة ، فلولا مزيد فيه ما عانوه))^(١) اهـ .

وقد اتفق أهل العلم على جواز الدفن في اللحد والشق ، قال الإمام النووي - رحمه الله تعالى - : ((أجمع العلماء أن الدفن في اللحد وفي الشق جائز))^(٢) .

وقد اتفقت المذاهب الأربعة^(٣) على القول بأفضلية اللحد على الشق . وهذا فيما إذا كانت الأرض صلبة ، مستدلين بحديث سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - أنه قال في مرضه الذي هلك فيه - أي مات فيه - : ((الحدوا لي لحداً وانصبوا عليّ اللبن نصباً كما صنّع برسول الله ﷺ))^(٤) وبحديث ابن عباس مرفوعاً : ((اللحد لنا والشق لغيرنا))^(٥) وبحديث أنس رضي الله عنه المتقدم .

(١) الفتح ٣ / ٢٥٨ .

(٢) المجموع شرح المهذب ٥ / ٢٨٧ .

(٣) انظر : فتح القدير ٢ / ١٣٧ ، البحر الرائق ٢ / ٢٠٨ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١ /

٤١٩ ، بلغة السالك لأقرب المسالك ١ / ٣٦٥ ، روضة الطالبين ٢ / ١٣٣ ، مغني المحتاج ١ / ٣٥٣ ،

الكافي ١ / ٢٦٨ ، شرح المنتهى ١ / ٣٤٩ .

(٤) صحيح مسلم ٢ / ٦٦٥ ، كتاب الجنائز ، باب في اللحد ونصب اللبن على الميت ، رقم الحديث

(٩٦٦) .

(٥) رواه الإمام أحمد في المسند ٤ / ٣٥٩ ، وأبو داود ٣ / ٢١٣ ، كتاب الجنائز ، باب في اللحد ، حديث

رقم (٣٢٠٨) .

أما إذا كانت الأرض رخوة فإن الشق أفضل ؛ لئلا ينهار على الميت ، إلا
 أن الحنابلة قالوا : إن أمكن أن يجعل شبه اللحد من الجنادل^(١) والحجارة واللبن جُعِلَ ،
 ولم يُعَدَل إلى الشق .

والترمذي ٣ / ٣٦٣ كتاب الجنائز ، باب ما جاء في قول النبي ﷺ : « اللحد لنا والشق لغيرنا » رقم
 الحديث (١٠٤٥) .

والنسائي ٤ / ٨٠ كتاب الجنائز ، باب اللحد والشق ، رقم الحديث (٢٠٠٧ - ٢٠٠٩) .

وابن ماجه ١ / ٤٩٦ كتاب الجنائز ، باب ما جاء في استحباب اللحد ، حديث رقم (١٥٥٤) .

(١) جمع جندل ، كجعفر : وهي ما يقله الرجل من الحجارة ، وتكسر الدال أيضاً . القاموس المحيط مادة
 " جندل " .

الباب التاسع : (باب الجريد^(١) على القبر^(٢)) .

بالنظر إلى ترجمة هذا الباب وإلى ما أورده المصنف تحته من آثار يظهر لي - والله أعلم - أن الإمام البخاري - رحمه الله تعالى - يرى جواز وضع الجريد على القبر لوروده في النص ، ولوصية بعض الصحابة بذلك ، ولا يوضع على القبر شيء سواه ، لأنها أمور توقيفية فلا يُتَعَدَّى فيها النص . قال الشيخ رشيد أحمد الكنكوهي^(٣) : « وظاهر صنيع المؤلف أنه فرق بين الجريد وغيره ، فجوز الأول لورود النص فيه ، ولم يجعله من الخصوصيات . ولم يجوز غيره من الأشياء ، وتأييد ذلك بعمل الصحابي أيضاً^(٤) » اهـ .

ويرى أيضاً - رحمه الله تعالى - جواز الجلوس على القبر وتخطيه ، وأن المنهي عنه إنما هو الجلوس عليه لقضاء الحاجة .

وقد استدل الإمام البخاري - رحمه الله - على ما ذهب إليه بخمسة آثار

وحديث :

أما الأثر الأول : فقد قال - رحمه الله - : « وأوصى بُرَيْدَةُ الأَسْلَمِي^(٥) أن

(١) قال الجوهرى في الصحاح : « الجريد : الذي يجرد عنه الخوص . ولا يُسمى جريداً مادام عليه الخوص ، وإنما يسمى سعفاً ، الواحدة جريدة » اهـ ٢ / ٤٤٥ . وانظر مادة " جرد " لسان العرب : القاموس المحيط .

(٢) وهو الباب الواحد والثمانون من تبويب البخاري رحمه الله تعالى . البخاري ٢ / ١٢٠ .

(٣) هو أبو مسعود رشيد أحمد الأيوبي الأنصاري نسباً ، الكنكوهي السهارةفوري موطناً . المحدث الفقيه المتوفى سنة ١٣٢٣ هـ . انظر ترجمته في مقدمة كتابه : لامع الدراري على جامع البخاري ، ١ / ١٧ وما بعدها .

(٤) لامع الدراري على جامع البخاري ٤ / ٣٧٨ .

(٥) هو بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث الأسلمي ، أمبلم بالغميم عندما مر به النبي ﷺ مهاجراً ، وغزا مع رسول الله ﷺ ست عشرة غزوة . قال الحافظ ابن حجر : « وأخبار بريدة كثيرة ومناقبه مشهورة » توفي في مدينة مرو سنة ٦٣ هـ انظر الإصابة ١ / ١٤٦ والأعلام للزركلي ٥٠ / ٢ .

يُجْعَلُ فِي (١) قَبْرِهِ جَرِيدَتَانِ (٢) .

فمطابقتها للترجمة ظاهرة ، ووجه ذلك أن إيراد البخاري - رحمه الله تعالى - لهذا الأثر تحت ترجمة هذا الباب يدل على أنه يرى جواز ذلك الفعل وعدم خصوصيته بالنبي ﷺ ، حيث أوردته في مقام التأييد لما ذهب إليه ، وأنه لم ينفرد بهذا الرأي بل سُبِقَ إليه بفعل بعض الصحابة - رضي الله عنهم جميعاً -

والأثر الثاني : أثر ابن عمر - رضي الله عنهما - حيث قال : ((ورأى ابن

عمر (٣) - رضي الله عنهما - فسطاقاً (٤) على قبر عبد الرحمن (٥) فقال : انزعه يا غلام فإنما يظله عمله)) .

(١) وفي رواية المستملي « على قبره » العمدة ٧ / ١٠٠ وانظر : الفتح ٣ / ٢٦٤ ، الإرشاد ٢ / ٤٥٢ .
فعلى رواية الأكثرين « في قبره » يكون بريدة - رضي الله عنه - قصد التفاؤل لما في النخلة من البركة ، كما قال تعالى في وصفها : ﴿ كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ ﴾ [سورة إبراهيم : ٢٤] وشبه النبي ﷺ المسلم بالنخلة ، كما في البخاري بقوله : « إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وإنها مثل المسلم ... الحديث » ١ / ٢٠٦ ، كتاب العلم ، باب طرح الإمام المسألة على أصحابه ليختير ما عندهم من العلم . رقم ٦٢ .

وعلى رواية المستملي « على قبره » أراد الاقتداء بالنبي ﷺ في وضعه الجريدتين على القبر .
قال القسطلاني - رحمه الله تعالى - : « وهذا الأخير هو الأظهر . وصنيع المؤلف في إيراد حديث القبرين آخر الباب يدل عليه . وكأن بريدة حمل الحديث على عمومه ، ولم يرده خاصاً بذينك الرجلين » اهـ . الإرشاد ٢ / ٤٥٢ ، وانظر : العمدة ٧ / ١٠٠ ، لامع الدراري ٤ / ٣٧٨ .

(٢) هذا الأثر وصله ابن سعد في الطبقات حيث قال : « أخبرنا عبيد الله بن محمد بن حفص التيمي قال : حدثنا حماد بن سلمة عن عاصم الأحول عن مُورِق العجلي قال : « وأوصى بريدة ... » الطبقات الكبرى لابن سعد ٧ / ١١٧ ، وانظر : تغليق التعليق ٢ / ٤٩٢ ، الفتح ٣ / ٢٦٤ ، العمدة ٧ / ١٠٠ .

(٣) وصله ابن سعد - رحمه الله - بقوله : « أخبرنا مسلم بن إبراهيم ، ثنا خالد بن أبي عثمان القرشي ، حدثني أيوب بن عبد الله بن بشار ، قال : مرَّ عبد الله بن عمر على قبر عبد الرحمن بن أبي بكر ، أخي عائشة ، وعليه فسطاق مضرّوب ، فقال للغلام : انزعه ، فإنما يظله عمله ، قال الغلام : يضربني مولاي . قال : كلا ، فنزعه » . تغليق التعليق ٢ / ٤٩٢ - ٤٩٣ ، الفتح ٣ / ٢٦٤ - ٢٦٥ ، العمدة ٧ / ١٠١ .

(٤) هو الخبء من شعر ، وقد يكون من غيره . الإرشاد ٢ / ٤٥٢ .

(٥) ابن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أخي عائشة رضي الله عنها . العمدة ٧ / ١٠١ .

وجوه الاستشهاد بهذا الأثر أن ابن عمر - رضي الله عنهما - أمر بستزاع الفسطاط من على القبر ؛ لأنه لم يرد فيه ما ينتفع به الميت ، بخلاف وضع الجريد ، فإنه ثابت من فعله عليه الصلاة والسلام .

قال الحافظ - رحمه الله - بعد ذكره لما قاله الزين ابن المنير من أن ظاهر الأثرين - أي أثر بريدة وأثر ابن عمر رضي الله عنهما - التعارض ، قال : ((والذي يظهر من تصرفه ^(١) ترجيح الوضع ^(٢)) ، ويجاب عن أثر ابن عمر بأن ضرب الفسطاط على القبر لم يرد فيه ما ينتفع به الميت ، بخلاف وضع الجريدة ، لأن مشروعيتها ثبتت بفعله ^(٣))) اهـ .

ثم ذكر الإمام البخاري - رحمه الله - بعد ذلك ثلاثة آثار يتبين من خلالها مذهبه في جواز الجلوس على القبر وتخطّيه ، وأن المنهي عنه إنما هو الجلوس عليه لقضاء الحاجة .

أما الأثر الأول : فقد قال - رحمه الله - : ((وقال ^(٤) خارجة بن زيد ^(٥) رأيتني ^(٦) ونحن شبان في زمن عثمان ^(٧) - رضي الله عنه - وإن أشدنا وثبة الذي يشب قبر عثمان بن مظعون حتى يجاوزه)) .

(١) أي البخاري رحمه الله .

(٢) أي وضع الجريد على القبر .

(٣) الفتح ٣ / ٢٦٦ .

(٤) هذا الأثر وصله البخاري في التاريخ الصغير : حدثني عمرو بن محمد - هو الناقد - ثنا يعقوب - هو إبراهيم بن سعد - ثنا أبي عن أبي إسحاق حدثني يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري سمعت خارجة بن زيد بن ثابت قال : رأيتني ونحن غلمان - شبان - زمن عثمان ... فذكره .
تغليق التعليق ٢ / ٤٩٣ . وانظر : الفتح ٣ / ٢٦٥ ، العمدة ٧ / ١٠١ .

(٥) هو خارجة بن زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري المدني الفقيه ، أحد الفقهاء السبعة . حدث عن أبيه وأمه ، وأسامة بن زيد - رضي الله عنهم - وآخرين . وعنه ابنه سليمان ، وسالم أبو التضر ، وأبو الزناد ، وغيرهم . ولم يكن بالكثير من الحديث . ثقة . توفي سنة مائة ، وقيل : سنة تسع وتسعين . روى له الجماعة .

انظر : الطبقات الكبرى ٥ / ٢٦٢ ، السير ٤ / ٤٣٧ ، وتهذيب التهذيب ٣ / ٧٤ .

(٦) بضم الناء المثناة من فوق ، وكون الفاعل والمفعول ضميرين لشيء واحد من خصائص أفعال القلوب والتقدير : رأيت نفسي . العمدة ٧ / ١٠١ .

(٧) ابن عفان في مدة خلافته . الإرشاد ٢ / ٤٥٢ .

قال الشيخ رشيد الكنكوهي : ((أوردته لمناسبة أن القبر لا تعظيم له ، كما هو ظاهر من عدم تظليل الفسطاط عليه))^(١) إلى أن قال : ((ثم إن اعتياد هؤلاء بالمواثبة وعدم منع الصحابة عن ذلك قرينة على جواز الجلوس على القبور والموطيء عليها ، والنهي عنه حيث ورد ، محمولٌ على التغوط ، وقضاء الحاجة ، لا بمعنى الجلوس المتبادر منه))^(٢) اهـ .

ثم أورد الثاني قائلاً : ((وقال^(٣) عثمان بن حكيم^(٤) : أخذ بيدي خارجة

(١) وقد ذكر - رحمه الله - إشكالاً وأجاب عنه حيث قال : ((ثم إن هذه العبارة دالة على كثرة ارتفاع قبره مع أنه منهي عنه . والجواب : أن قبره كان على جرف سيل ، أو كان على مستوى من الأرض فشقه السيل حتى صار القبر على حافة السيل فكان يتقل على الواثب أن يثبه لا لارتفاعه في نفسه ، بل لما يلزم من الوثوب إلى فوق فتدير)) اهـ . لامع الدراري ٤ / ٣٨٢ - ٣٨٦ .

قال ابن رشيد : ((الظاهر أن هذا الأثر والذي بعده من الباب الذي بعد هذا وهو (باب موعظة المحدث عند القبر وقعود أصحابه حوله) وكأن بعض الرواة كتبه في غير موضعه)) اهـ . الفتح ٣ / ٣٦٥ .

وقال القسطلاني - رحمه الله تعالى - : ((فإن قيل : ما وجه المناسبة بين الترجمة وأثر ابن عمر هذا وعثمان بن حكيم الذي قبله ؟ أوجب بأن عموم قول ابن عمر إنما يظلم عمله ، يدخل فيه أنه كما لا ينتفع بتظليله ، وإن كان تعظيماً له ، لا يتضرر بالجلوس عليه وإن كان تحقيراً)) اهـ . الإرشاد ٢ / ٤٥٣ .

(٢) لامع الدراري ٤ / ٣٨٦ - ٣٨١ .

(٣) وصله مسدد في مسنده الكبير : حدثنا عيسى بن يونس ثنا عثمان بن حكيم ، ثنا عبد الله بن سرجس وأبو سلمة بن عبد الرحمن أنهما سمعا أبا هريرة يقول : لأن أجلس على حمرة فتحرق ما دون لحمي حتى تفضي إليّ أحب إليّ من أن أجلس على قبر . قال عثمان : رأيت خارجة بن زيد في المقابر فذكرت له ذلك فأخذ بيدي فأجلسني على قبر ، وقال : إنما ذلك لمن أحدث عليه . تغليق التعليق ٢ / ٤٩٣ . وانظر : الفتح ٣ / ٢٦٥ ، العمدة ٧ / ١٠١ .

(٤) هو عثمان بن حكيم بن عباد بن حنيف الأنصاري الأوسي ، أبو سهل المدني ثم الكوفي . روى عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف ، وجدته الرياب ، وعبد الله بن سرجس وسعيد بن المسيب وغيرهم . وعنه الثوري وعبد الواحد بن زياد وهشيم وآخرون . ثقة . توفي سنة ثمان وثلاثين ومائة . روى له البخاري تعليقاً والباقون .

انظر : التاريخ الكبير ٦ / ٢١٦ ، والجرح والتعديل ٦ / ١٤٦ ، وتهذيب التهذيب ٧ / ١١١ رقم

فأجلسني على قبر وأخبرني عن عمه يزيد بن ثابت^(١) قال : إنما كُرهَ ذلك لمن أحدث عليه^(٢) .

أورد البخاري - رحمه الله - هذا الأثر يقرر فيه جواز الجلوس على القبور ، ويُبين - رحمه الله تعالى - أن النهي الوارد عن الجلوس عليها يُراد به الجلوس عليها لقضاء الحاجة .

ثم أيّد البخاري - رحمه الله تعالى - هذا الرأي أيضاً بفعل عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - حيث قال : « وقال نافع^(٣) : كان ابن عمر رضي الله عنهما يجلس على القبور » .

وإلى ما ذهب إليه البخاري - رحمه الله تعالى - من جواز الجلوس على القبور ، ذهب المالكية^(٤) - رحمهم الله - وحملوا حديث النهي عن الجلوس عليها ، على الجلوس لقضاء الحاجة . واستدلوا أيضاً ببعض الآثار الواردة عن بعض الصحابة رضي الله عنهم^(٥) .

وذهب الحنفية^(٦) - رحمهم الله - إلى القول بكرهية الجلوس على القبر ، كراهة تنزيه ، وأجازوا ذلك - على المختار عندهم - إذا كان لغرض قراءة القرآن الكريم بالسكينة والتدبير .

(١) هو يزيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري ، أخو زيد بن ثابت رضي الله عنهما . اختلف في شهوده بدمراً . واستشهد يوم اليمامة ، فعليه تكون رواية ابن أخيه خارجة عنه مرسلة .

انظر : أسد الغابة ٥ / ٤٨٠ ، والإصابة ١٠ / ٣٤١ ، وتهذيب التهذيب ١١ / ٣١٧ .

(٢) قال ابن رشيد - رحمه الله - : « والظاهر أن المراد بالحدث هنا التغوط . ويحتمل أن يريد ما هو أعم من ذلك من إحداه ما لا يليق من الفحش قولاً وفعلاً ؛ لتأذي الميت بذلك » اهـ . الفتح ٣ / ٢٦٥ .

(٣) وصله الطحاوي في " شرح معاني الآثار " حيث قال - رحمه الله - : « حدثنا علي ، قال حدثنا

عبد الله بن صالح قال حدثني بكر عن عمرو عن بكير أن نافعاً حدثه أن عبد الله بن عمر - رضي الله

عنهما - كان يجلس على القبور » . ١ / ٥١٧ ، باب الجلوس على القبور . وانظر : تعليق التعليق

٢ / ٤٩٤ ، الفتح ٣ / ٢٦٦ ، العمدة ٧ / ١٠٢ .

(٤) المنتقى شرح الموطأ للإمام الباجي ٢ / ٢٤ - ٢٥ ، مواهب الجليل ٢ / ٢٥٣ .

(٥) كما جاء في " الموطأ " عن مالك أنه بلغه : « أن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - كان يتوسد

القبور ويضطجع عليها » . الموطأ ١ / ٢٣٣ ، كتاب الجنائز ، باب الوقوف للجنائز والجلوس على

المقابر رقم الحديث (٣٤) .

(٦) انظر : البناية شرح الهداية ٣ / ٣٠٣ ، حاشية ابن عابدين ٢ / ٢٤٥ .

وأما الشافعية^(١) والحنابلة^(٢) - رحمهم الله - فذهبوا إلى القول بعدم الجواز إلاّ لحاجة .

وقد اتفقت المذاهب الأربعة على القول بجريمة التحلي على القبور .

وأما المشي عليها^(٣) : فقد ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى القول بكراهة المشي عليها . واستثنى الشافعية والحنابلة الوطء عليها لحاجة ، كأن تكون القبور متصلة ولا يمكن الوصول إلى القبر المراد إلاّ بوطئها .

وأما المالكية فقالوا : يكره المشي على القبور في حالتين :

الحالة الأولى : إذا كان القبر مستمماً .

والحالة الثانية : فيما إذا كان الطريق المسلوك بجوار القبور .

وما عدا ذلك فلا يكره .

ثم ختم البخاري - رحمه الله تعالى - هذا الباب بحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ : « أنه مرّ بقبرين يعذبان فقال : إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير^(٤) : أما أحدهما فكان لا يستتر من البول ، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة . ثم أخذ جريدة رطبة فشققها بنصفين ، ثم غرز في كل قبر واحدة . فقالوا : يا رسول الله لم صنعت هذا ؟ فقال : لعله أن يخفف عنهما ما لم ييبسا » .

ووجه مطابقته للترجمة في قوله : « ثم أخذ جريدة رطبة فشققها بنصفين^(٥) ثم غرز في كل قبر واحدة » فهذا يدل على جواز وضع الجريدة على القبر ؛ إذ لو

(١) انظر : المجموع ٥ / ٣١٢ - ٣١٣ ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٣ / ١٢ .

(٢) المغني ٣ / ٤٤٠ ، ٥١٥ - ٥١٦ ، كشاف القناع ٢ / ١٤٠ .

(٣) انظر المراجع السابقة .

(٤) أي إزالته أو دفعه ، أو الاحتراز عنه . ويحتمل أن يكون نفى كونه كبيراً باعتبار اعتقاد الاثنين

المعذبين ، أو اعتقاد مرتكبه مطلقاً ، أو باعتبار اعتقاد المخاطبين . أي ليس كبيراً عندكم كبير عند

الله ، كما جاء في رواية عند المؤلف « وما يعذبان في كبير ، بلى إنه كبير » فهو كقوله تعالى :

﴿ وتحسبونه هيناً وهو عند الله عظيم ﴾ سورة التور ، الآية ١٥ . انظر الإرشاد ٢ / ٤٥٣ .

(٥) قال الزركشي : « دخلت الباء على المفعول زائدة » اهـ . الإرشاد ٢ / ٤٥٣ .

لم يجوز لما فعله - عليه الصلاة والسلام - ولو كان هذا الفعل خاصاً بهما ليّن ذلك ﷺ .

وإلى ما ذهب إليه الإمام البخاري رحمه الله - من القول بجواز وضع الجريد على القبر - ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة مستدلين بحديث الباب وبوصية بُرَيْدَةَ الأَسْلَمِي رضي الله عنه^(١) .

وأما المالكية فلم أقف لهم على نص في المسألة .

(١) انظر : البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٢ / ٢٠٩ ، حاشية ابن عابدين ٢ / ٢٤٥ ، مغني المحتاج ١ / ٣٦٤ ، نهاية المحتاج ٣ / ٣٥ ، كشف القناع ٢ / ١٦٥ ، شرح منتهى الإرادات ١ / ٣٦١ .

الباب العاشر : (باب موعظة^(١) المحدث عند القبر وقعود أصحابه حوله)^(٢) .

أفاد الإمام البخاري - رحمه الله تعالى - بهذه الترجمة جواز إلقاء الموعظة في المقبرة ، وتذكير الحاضرين بالآخرة .

كما أفاد أيضاً جواز جلوس الحاضرين حوله واستماعهم له ، ولو كان جلوسهم على القبور . ثم استفتح البخاري - رحمه الله - هذا الباب بذكر بعض الآيات وفسر معانيها ، حيث قال - رحمه الله - : ﴿ يَخْرُجُونَ مِنَ الْأَجْدَاثِ ﴾^(٣) (الأجداث القبور)^(٤) أي أن المراد بالأجداث في الآية القبور^(٥) .

ثم قال البخاري - رحمه الله - : ﴿ بَعَثَتْ ﴾^(٦) أثيرت . بعثت حوضي : أي جعلت أسفله أعلاه .

وقد أشار بإيراد ذلك إلى قول الله - عز وجل - : ﴿ وَإِذَا الْقُبُورُ بُعِثَتْ ﴾^(٧) . ولعل المناسبة التي جعلت الإمام البخاري - رحمه الله - يورد هذه الآية بعد ذكره للآية الأولى : أنه لما ذكر في الآية الأولى : ﴿ يَخْرُجُونَ مِنَ الْأَجْدَاثِ ﴾ ناسب أن يذكر هنا حالة القبور عند خروجهم منها ، وهي أنها تبعث وتثار فيخرج الناس منها قياماً لله رب العالمين . والله أعلم .

ثم عاد الإمام البخاري - رحمه الله - إلى الكلام عن تمام الآية الأولى ، فقال :

(١) قال الإمام العيني - رحمه الله - : « الموعظة مصدر ميمي ، يقال : وعظ يعظ وعظا وموعظة . والوعظ : النصيح والتذكير بالعواقب . تقول : وعظته وعظاً فاتعظ : أي قَبِلَ الموعظة » . العمدة ١٠٣ / ٧ .

(٢) وهو الباب الثاني والثمانون من تبويب البخاري رحمه الله تعالى . البخاري ١٢١ / ٢ .

(٣) وتمام الآية : ﴿ يَخْرُجُونَ مِنَ الْأَجْدَاثِ مِيرَاعاً كَأَنَّهُمْ إِلَى نُصُبٍ يُوفِضُونَ ﴾ سورة المعارج : آية رقم ٤٣ .

(٤) وصله ابن أبي حاتم وغيره من طريق قتادة والسدي وغيرهما . الفتح ٢٦٧ / ٣ .

وانظر : تفسير ابن جرير الطبري ٢٩ / ٨٨ ، الدر المنثور في التفسير المأثور ٨ / ٢٨٧ .

(٥) الفتح ٢٦٧ / ٣ .

(٦) سورة الانفطار : آية رقم ٤ .

(٧) انظر العمدة ٧ / ١٠٤ .

((الإيفاض : الإسراع ^(١) . وقرأ الأعمش ^(٢) : ﴿إِلَى نَصْبٍ﴾ إلى شيء منصوب يستبقون إليه . والنَّصْبُ واحد ، والنَّصْبُ مصدر)) ^(٣) . وهنا أشار إلى الآية التي تذكر حال الناس عند خروجهم من القبور بعد بعثتها وإثارتها ، وهو أنهم يسرعون في مشيتهم وسيرهم إلى أرض المحشر ، كما يسرع المتسابقون إلى شيء منصوب يستبقون إليه : أيهم يسبق قبل الآخر .

ثم أنهى كلامه - رحمه الله - عن ذكر الآيات التي أوردتها تحت هذا الباب بقوله : ((يوم الخروج من القبور : ﴿يَنْسَلُونَ﴾ ^(٤) يخرجون)) .

وكأنه - رحمه الله تعالى - يشير بذلك إلى قول الله - عز وجل - : ﴿ذَلِكَ

(١) وبه قال ابن جرير الطبري رحمه الله في تفسيره ومنه قول الشاعر :

لأنعتنَّ نعامة ميفاضاً خرجاء تغدو تطلبُ الإفاضاً

فمعنى ميفاضاً : أي مسرعة ، ومعنى خرجاء : التي في لونها سواد وبياض والسواد أكثر من البياض . والإفاض بكسر الهمزة : الملجاء . انظر تفسير ابن جرير الطبري مع الهامش ٢٩ / ٨٩ .

(٢) هو سليمان بن مهران الأعمش ، شيخ المقرئين والمحدثين ، أبو محمد الأسدي ، الكوفي الحافظ . أصله من نواحي الرمي . ولد سنة إحدى وستين ، ورأى أنس بن مالك وروى عنه وعن أبي واثل وإبراهيم النخعي وسعيد بن جبير وغيرهم . وعنه الحكم بن عتيبة ، وأبو إسحاق السبيعي ، وطلحة بن مصرف وخلق كثير . ثقة ثبت لكنه مدلس . مات سنة ١٤٥ ، روى له الجماعة .

انظر : الطبقات الكبرى ٦ / ٣٤٢ ، والجرح والتعديل ٤ / ١٦٤ ، والسير ٦ / ٢٢٦ ، وتهذيب التهذيب ٤ / ٢٢٢ .

(٣) قال الإمام ابن جرير - رحمه الله - : ((وقوله : ﴿إِلَى نَصْبٍ يَوْفُضُونَ﴾ يقول : كأنهم إلى علم قد نصب لهم يستبقون . وأجمعت قراء الأمصار على فتح النون من قوله : ﴿نَصْبٍ﴾ غير الحسن البصري فإنه ذكر عنه أنه كان يضمها مع الصاد ، وكأن من فتحها يوجه النصب إلى أنه مصدر من قول القائل : نصبت الشيء أنصبه نصباً ، وكان تأويله عندهم كأنهم إل صنم منصوب يسرعون سعياً .

وأما من ضمها مع الصاد : فإنه يوجهه إلى واحد الأنصاب وهي آلتهم التي كانوا يعبدونها)) اهـ . تفسير ابن جرير ٢٩ / ٨٨ . قلت : قوله : ((وأجمعت قراء الأمصار ...)) لعل الأدق أن يقال : وهي قراءة الجمهور ، كما قال الحافظ ابن حجر . انظر الفتح ٣ / ٢٦٧ .

(٤) وردت : ﴿يَنْسَلُونَ﴾ في قوله تعالى في سورة يس ، آية ٥١ ﴿وَنفَخَ فِي الصُّورِ فَإِذَا هُم مِّنَ الْأَجْدَاثِ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يَنْسَلُونَ﴾ وهي المقصود هنا في هذا الباب . وردت : ﴿يَنْسَلُونَ﴾ أيضاً في سورة الأنبياء ، آية رقم ٩٦ في قوله تعالى : ﴿حَتَّىٰ إِذَا فَتَحْتُمَا بِأُجُوجَ وَمَأْجُوجَ وَهَمَّ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسَلُونَ﴾ .

يوم الخروج ﴿^(۱)﴾ ثم يبين - رحمه الله تعالى - أن القرآن الكريم يفسر بعضه بعضاً ، فذكر أن ﴿ينسلون﴾ بمعنى يخرجون ، ومناسبة استفتاحه هذا الباب بهذه الآيات ، كما قال الزين بن المنير - رحمه الله تعالى - : ((الإشارة إلى أن المناسب لمن قعد عند القبر أن يقصر كلامه على الإنذار بقرب المصير إلى القبور ثم إلى النشر لاستيفاء العمل))^(۲) اهـ .

ثم أورد البخاري - رحمه الله تعالى - حديث علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال : ((كنا في جنازة في بقيع الغرقد^(۳) ، فأتانا النبي ﷺ فقعد وقعدنا حوله ومعه مِخْصَرَةٌ^(۴) فنكس^(۵) فجعل ينكت^(۶) بمخصرته ثم قال : ما منكم من أحد ، ما من نفس منفوسة إلا كُتِبَ مكانها من الجنة والنار ، وإلا قد كُتِبَتْ شقية أو سعيدة . فقال رجل^(۷) : يا رسول الله ، أفلا نتكل على كتابنا وندع العمل ، فمن

(۱) سورة ق : آية رقم ۴۲ .

(۲) انظر : العمدة ۷ / ۱۰۵ .

(۳) الفتح ۳ / ۲۶۸ .

(۴) البقيع ، بفتح أوله وكسر ثانيه : قال الخليل : البقيع من الأرض موضع فيه أروم شجر من ضروب شتى ، وبه سمي بقيع الغرقد . والغرقد : كبار العوسج . قال الخطيم العكلي :
أواعس في برث من الأرض طيب وأودية ينبئن سدرأ وغرقدا
وبقيع الغرقد مقبرة أهل المدينة .

وسبب تسميته بهذا الاسم - كما قال الأصمعي - : أنه قُطِعَتْ غُرُقْدَاتٌ في هذا الموضع حين دُفِنَ فيه عثمان ابن مظعون - رضي الله عنه - فسُمِّيَ بقيع الغرقد لهذا .
وقيل : سمي بذلك لكثرة شجر الغرقد النابت فيه .

قلت : والثاني أولى بسبب التسمية ؛ لأن الإضافة توميء إلى كثرة الغرقد الذي كان قد نبت فيها .
والله أعلم . انظر : معجم ما استعجم ۱ / ۲۶۵ ، معجم البلدان ۱ / ۵۶۰ .

(۵) بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الصاد المهملة والراء : وهو شيء يأخذه الرجل بيده ليتوكأ عليه ، مثل العصا ونحوه . العمدة ۷ / ۱۰۶ .

(۶) بتخفيف الكاف وتشديدها ، لغتان : أي خفض رأسه وطأطأه إلى الأرض على هيئة المهموم المفكر ، ويحتمل أيضاً أن يراد تنكيس المخصرة . الكرمانى ۷ / ۱۳۸ .

(۷) النكت : أن يضرب في الأرض فيؤثر فيها . الكرمانى ۷ / ۱۳۸ .

(۸) قيل : هو علي بن أبي طالب . وقيل : عمر بن الخطاب . وقيل : سراقه بن مالك . وقيل : أبو بكر الصديق رضي الله عنهم أجمعين . وقيل غير ذلك . الإرشاد ۲ / ۴۵۵ .

كان مِنَّا من أهل السعادة فسيصير إلى عمل أهل السعادة ، وأما من كان مِنَّا من أهل الشقاوة فسيصير إلى عمل أهل الشقاوة ؟ قال : أما أهل السعادة فَيَسَّرُونَ لعمل السعادة ، وأما أهل الشقاوة فَيَسَّرُونَ لعمل الشقاوة . ثم قرأ : ﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى ﴾ ^(١) الآية .

قال الإمام العيني - رحمه الله - : ((ومطابقته للترجمة في قوله : ((فقعد فقعدنا حوله)) وكان في قعوده ﷺ وكلامه بما قاله فيه وعظ لهم)) ^(٢) اهـ . وقال أيضاً : ((وفيه - أي الحديث - جواز القعود عند القبور والتحدث عندها بالعلم والمواظ)) ^(٣) اهـ .

ومن خلال تبعي في كتب المذاهب الأربعة - الموجودة بين يدي - لم أر لهم نصاً في مسألة إلقاء الموعظة في المقبرة ، سوى ما وجدته في كتب الحنابلة ^(٤) من أن ما هيَّج المصيبة من وعظ ، أو إنشاد شعر فمن النياحة ^(٥) .

قلت : لعلَّ الفقهاء - رحمهم الله تعالى - عندما لم يتعرضوا لإلقاء الموعظة في المقبرة من حيث الترغيب فيها أو عدمه ؛ لأن كتب الفقه المقصود منها بيان الأحكام الفرعية العملية المتعلقة بالملكفين . أما المواظ وما يتعلق بها من ترغيب وترهيب ، فهذه مجالها في كتب الرقائق .

فالحاصل : أن الموعظة في المقبرة ما دام قد فعلها سيد الخلق ﷺ فهي سنة ، فمن فعلها فهو متبع ، ولاسيما في هذا الزمان الذي نعيش فيه ، الذي عمت فيه الغفلة على كثير من الناس إلا من رحم الله ، فإذا ذُكِرَ الغافل في مثل هذا الموضع لعله يكون أبلغ في الاستجابة ، ومن تركها فلا حرج عليه .

(١) تمام الآيات : ﴿ ... وَصَدَّقَ بِالْحَسَنِيِّ فَسَيَسِّرُهُ لِلْيَسْرِيِّ وَأَمَّا مَنْ يَخْلُ وَاسْتَفْنَى وَكَذَبَ بِالْحَسَنِيِّ

فَسَيَسِّرُهُ لِلْعَسْرِيِّ ﴾ سورة الليل الآيات ٧ - ١٠ .

(٢) العمدة ٧ / ١٠٥ .

(٣) العمدة ٧ / ١٠٧ .

(٤) انظر : الإنصاف ٢ / ٥٦٩ ، كشف القناع ٢ / ١٦٤ ، شرح منتهى الإرادات ١ / ٣٥٨ .

(٥) ذكر الإمام البهوتي - رحمه الله تعالى - : ((أن الإمام ابن عقيل - رحمه الله - لما توفي ابنه عقيل ،

قرأ قارىء : ﴿ يَا أَيُّهَا الْعَزِيزُ إِنَّ لَهُ أَبًا شَيْخًا كَبِيرًا فَخِذْ أَحَدَنَا مَكَانَهُ إِنَّا نَرَاكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [سورة

يوسف ، آية ٧٨] فبكى ابن عقيل ، وبكى الناس فقال للقارىء : يا هذا إن كان لتهيج الحزن فهو

نياحة بالقرآن ، ولم ينزل للنوح بل لتسكين الأحران)) اهـ . كشف القناع ٢ / ١٦٤ .

الباب الحادي عشر : (باب ما يكره من اتخاذ المساجد عند القبور)^(١) .

بالنظر إلى ترجمة هذا الباب وإلى ما أورده المصنف تحته من آثار يظهر لي - والله أعلم - أن البخاري - رحمه الله تعالى - يفصل القول في اتخاذ المساجد عند القبور^(٢) :

فالاتخاذ الذي لا ترتب عليه مفسدة شرعية فيرى أنه غير محرم ، وتركه أولى من فعله .

وأما الاتخاذ الذي ترتب عليه مفسدة شرعية ، كأن يكون ذريعة للشرك ونحوه ، فهذا محرم .

قال ابن رشيد - رحمه الله - في تعليقه على ترجمة هذا الباب : ((ولفظها - أي الترجمة - يقتضي أن بعض الاتخاذ لا يكره ، فكأنه يفصل بين ما إذا ترتبت على الاتخاذ مفسدة أو لا))^(٣) اهـ .

وقد أورد - رحمه الله - تحت هذه الترجمة أثراً وحديثاً :

أما الأثر : فقد قال في إirاده له : ((ولما مات الحسن^(٤) بن الحسن بن علي - رضي الله عنهم - ضربت امرأته^(٥) القُبَّة^(٦) على قبره سنة ، ثم رُفِعَتْ^(٧) ، فسمعوا صائحاً يقول : ألا وجدوا ما فقدوا ؟ فأجابه الآخر : بل يئسوا فانقلبوا)) .

(١) وهو الباب الواحد والستون من تبويب البخاري رحمه الله تعالى . البخاري ١١٢ / ٢ .
(٢) المراد بالاتخاذ : أي أنها تكون أماكن للصلاة فيها . انظر : الفتح ٢٣٨ / ٣ .
(٣) المرجع السابق .

(٤) هو الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم ، الإمام ، أبو محمد : حدث عن أبيه وعبد الله بن جعفر . وعنه سهيل بن أبي صالح ، والوليد بن كثير ، وإسحاق بن يسار ، وغيرهم . توفي سنة تسع وتسعين - وقيل سبع وتسعين - قال الذهبي : له أخبار طويلة في تاريخ ابن عساکر ، وكان يصلح للخلافة . السير ٤٨٧ / ٤ . وانظر : الطبقات الكبرى ٣١٩ / ٥ ، والتاريخ الكبير ٢ / ٢٨٩ ، وتهذيب التهذيب ٢ / ٢٦٣ .

(٥) فاطمة بنت الحسين بن علي ، وهي ابنة عمه . الإرشاد ٢ / ٤٢٩ .

(٦) قال ابن الأثير - رحمه الله تعالى - : ((القبة من الخيام : بيت صغير مستدير ، وهو من بيوت العرب)) اهـ . النهاية ٤ / ٣ .

(٧) قال ابن المنير : ((إنما ضربت الخيمة هناك للاستمتاع بالميت بالقرب منه ، تعليلاً للنفس ، وتخفيفاً باستصحاب المألوف من الأنس ، ومكابرة للحس ، كما يُتَعَلَّلُ بالوقوف على الأطلال البالية ومخاطبة المنازل الخالية ، فجاءتهم الموعظة على لسان الهاتفين بتقبيح ما صنعوا ، وكأنهما من الملائكة أو من مؤمني الجن ، وإنما ذكره البخاري لموافقته للأدلة الشرعية ، لا لأنه دليل برأسه)) اهـ . الفتح ٢٣٨ / ٣ .

قال الحافظ - رحمه الله - : « ومناسبة هذا الأثر لحديث الباب أن المقيم في الفسطاط لا يخلو من الصلاة هناك ، فيلزم اتخاذ المسجد عند القبر ، وقد يكون القبر في جهة القبلة فتزداد الكراهة »^(١) اهـ .

وقال ابن بطال - رحمه الله - : « ضَرَبْتُ القَبَةَ عَلَى الحَسَنِ وَسَكَنْتُ فِيهَا وَصَلْتُ فِيهَا ، فَصَارَتْ كَالْمَسْجِدِ »^(٢) اهـ .

فالبخاري - رحمه الله - أورد هذا الأثر يُبَيِّنُ فيه كراهة هذا الفعل ، وأن تركه أولى من فعله ؛ إذ لو كان محرماً لما فعلته زوجة الحسن - رحمه الله - وكونها تظلم سنة كاملة فيه من غير أن ينكر عليها أحد من علماء زمانها يدل على أن الأمر مختلف فيه ، وأنه فيه سعة فتكون هي ممن يرى جواز ذلك الفعل^(٣) .

قال العيني - رحمه الله - : « وأورد البخاري رحمه الله ذلك دليلاً على الكراهة »^(٤) اهـ .

ثم ذكر البخاري - رحمه الله - حديث عائشة - رضي الله عنها - عن النبي ﷺ قال في مرضه الذي مات فيه : « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مسجداً »^(٥) قالت : ولولا ذلك لأبرزوا قبره ، غير أنني أخشى أن يتخذ مسجداً .

فالنبي ﷺ لعن اليهود والنصارى ، وعلل ﷺ سبب اللعن بأنهم اتخذوا قبور أنبيائهم مسجداً . وهذا الاتخاذ يكون ذريعة للشرك ؛ لما فيه من الغلو في قبور الأنبياء - عليهم الصلاة وأزكى التسليم - فهو محرم لأجل ذلك .

(١) الفتح ٣ / ٢٣٨ .

(٢) العمدة ٧ / ٤٦ .

(٣) سيأتي بيان ذلك في ذكر حكم المسألة عند المذاهب الأربعة .

(٤) العمدة ٧ / ٤٦ .

(٥) بالإنفراد على إرادة الجنس وللشميهني "مساجد" . الإرشاد ٢ / ٤٣٠ .

وقد اتفق الفقهاء^(١) على أن المقبرة إذا كانت مسبلة^(٢) أو موقوفة^(٣) فإنه لا يجوز البناء فيها ؛ لما فيها من التضييق على المسلمين ، والبناء أيضاً استعمالاً للمسبلة والموقوفة لغير ما وضعت له . واستثنى المالكية اليسير من البناء للتمييز . كما اتفقوا أيضاً على أنه لا يجوز البناء من أجل التفاخر والمباهاة .

وأما إذا كانت الأرض غير مسبلة ولا موقوفة ، ولم يكن البناء على القبر للمباهاة والتفاخر ، فإنه يكره البناء عليها ، سواء كان البناء قبة أو فسطاطاً أو بيتاً أو غير ذلك ؛ لعموم النهي الوارد في حديث جابر - رضي الله عنه - قال : « نهى رسول الله ﷺ أن يخصص القبر ، وأن يقعد عليه ، وأن يبنى عليه »^(٤) .

وحملوا النهي الوارد هنا على نهى التنزيه ؛ لورود فعله بعض الصحابة ومن

بعدهم^(٥) .

(١) انظر : البناية شرح الهداية ٣ / ٣٠٣ ، حاشية ابن عابدين ٢ / ٢٣٧ ، البيان والتحصيل ٢ / ٢٥٤ ، مواهب الجليل ٢ / ٢٤١ وما بعدها ، المجموع شرح المذهب ٥ / ٢٩٨ ، نهاية المحتاج ٣ / ٣٣ - ٣٤ ، الإنصاف ٢ / ٥٤٩ - ٥٥٠ ، كشاف القناع ٢ / ١٣٩ - ١٤٠ .

(٢) أي غير مملوكة لأحد معين ، واعتاد الناس الدفن فيها .

(٣) الموقوفة في الأصل تكون الأرض مملوكة لشخص معين ، ثم يوقفها على المسلمين للدفن فيها .

(٤) رواه مسلم ٢ / ٦٦٧ ، كتاب الجنائز ، باب النهي عن تخصيص القبر والبناء عليه ، رقم الحديث

(٩٧٠) .

(٥) وقد ذكر ابن أبي شيبة في مصنفه أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ضرب على قبر زينب

فسطاطاً ، ومحمد بن الحنفية - رحمه الله - بنى على قبر ابن عباس بناء ثلاثية أيام . انظر : المصنف

لابن أبي شيبة ٣ / ٣٣٦ ، كتاب الجنائز ، باب في القسطاط يضرب على القبر .

الباب الثاني عشر : (باب بناء المسجد على القبر)^(١) .

ذَكَرْتُ رَأْيَ إِمَامِ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي الْبَابِ السَّابِقِ - فِي حُكْمِ اتِّخَاذِ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ . وَهَذَا ذِكْرُ إِمَامِ الْبُخَارِيِّ حُكْمًا آخَرَ ، وَهُوَ بِنَاءُ الْمَسْجِدِ عَلَى الْقَبْرِ . وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْمَسْأَلَتَيْنِ : أَنَّ بَيْنَهُمَا عَمُومًا وَخُصُوصًا ، وَأَنَّ الْإِتِّخَاذَ أَعْمَ مِنَ الْبِنَاءِ^(٢) ، فَكُلُّ بِنَاءٍ اتِّخَاذٌ ، وَلَيْسَ كُلُّ اتِّخَاذٍ بِنَاءً . وَإِنَّمَا أَفْرَدَهُ بِالذِّكْرِ هُنَا لِوُرُودِهِ فِي النَّصِّ ، وَتَحْذِيرِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُ .

فَالْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - يَرَى أَنَّ بِنَاءَ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ أَمْرٌ مُحْرَمٌ ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ فِعْلُهُ ؛ لِتَنْهِي النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الْبِنَاءِ عَلَيْهَا ، وَلِأَنَّهُ مِنْ أَعْظَمِ الذَّرَائِعِ الْمَفْضِيَةِ إِلَى الشِّرْكِ بِاللَّهِ عِزَّ وَجَلَّ .

وَقَدْ اسْتَدَلَّ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ : « لَمَّا اشْتَكَى النَّبِيُّ ﷺ^(٣) ذَكَرْتُ بَعْضَ نِسَائِهِ^(٤) كَنِيسَةً رَأَيْتُهَا بِأَرْضِ الْحَبِشَةِ ، يُقَالُ لَهَا مَارِيَّةُ^(٥) - وَكَانَتْ أُمُّ سَلْمَةَ وَأُمُّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَتَتَا أَرْضَ الْحَبِشَةِ - فَذَكَرْتَا مِنْ حَسَنَتِهَا وَتَصَاوِيرِ فِيهَا . فَرَفَعَ رَأْسَهُ وَقَالَ : أَوْلَيْتُكُمْ إِذَا مَاتَ مِنْهُمْ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا . ثُمَّ صَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَةَ^(٦) ، أَوْلَيْتُكُمْ شِرَارَ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ » .

وَمُطَابَقَتُهُ لِلتَّرْجُمَةِ فِي قَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - : « بَنَوْا عَلَى قَبْرِ مَسْجِدًا » وَإِخْبَارِهِ عَنْهُمْ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - بِقَوْلِهِ : « أَوْلَيْتُكُمْ شِرَارَ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ » .

(١) وهو الباب السابعون من تبويب البخاري رحمه الله . البخاري ١١٤ / ٢ .

(٢) قال ابن رشد : « الاتخاذ أعم من البناء ، فلذلك أفردته بالترجمة » اهـ . الفتح ٢٣٨ / ٣ .

(٣) أي مرض مرضه الذي مات فيه ﷺ . الإرشاد ٤٣٧ / ٢ .

(٤) هما أم سلمة وأم حبيبة رضي الله عنهما . الإرشاد ٤٣٧ / ٢ .

(٥) بكسر الراء وخفة التحتانية : علم الكنيسة - أي اسمها - . الكرمانى ١٢٠ / ٧ .

(٦) قال القرطبي : « وإنما صورَّ أوائلهم الصور ليأنسوا بها ويتذكروا أفعالهم الصالحة فيجتهدون كاجتهادهم ويعبدون الله عند قبورهم . ثم خلفهم قوم جهلوا مرادهم ووسوس لهم الشيطان أن أسلافهم كانوا يعبدون هذه الصور يعظمونها فحذر النبي ﷺ عن مثل ذلك سداً للذريعة المؤدية إلى ذلك » اهـ . الإرشاد ٤٣٧ / ٢ .

ومن خلال تبعية لحكم بناء المساجد على القبور في كتب أهل^(۱) العلم ، رأيت أنهم يفتنون القول في ذلك على النحو الآتي :

أولاً : اتفقوا على أنه لا يجوز بناء مسجد على قبر ، إذا كان القصد منه التعظيم لصاحب القبر ، بل هو من أعظم الوسائل المفضية إلى الشرك الأكبر . قال ابن عبد البر - رحمه الله تعالى - : « وكان رسول الله ﷺ يحذر أصحابه وسائر أمته من سوء صنيع الأمم قبله الذين صلوا إلى قبور أنبيائهم ، واتخذوها قبلةً ومسجداً ، كما صنعت الوثنية بالأوثان التي كانوا يسجدون إليها ويعظمونها ، وذلك الشرك الأكبر ، فكان النبي ﷺ يخبرهم بما في ذلك من سخط الله وغيظه ، وأنه مما لا يرضاه خشية عليهم امثال طرقهم »^(۲) اهـ .

ثانياً : إذا بُنيَ مسجدٌ في مقبرة ولم يكن القصد التعظيم ، فالحنابلة ومن وافقهم يرون تحريم ذلك أيضاً ، وأن الصلاة في المسجد المبني على القبور لا تصح .
وذهب الجمهور إلى الكراهة ، إلا أن المالكية قالوا : إذا اندرست عظامهم وبليت أجسادهم ، فلا بأس ببناء مسجد عليها ، معللين ذلك بأن المقبرة والمسجد جيسان - أي وقفان - على المسلمين لصلاتهم ودفن موتاهم ، فإذا عفت المقبرة واستغني عن الدفن فيها واحتاج الناس لبناء مسجد عليها للصلاة فيه فلا بأس بذلك .

(۱) انظر : حاشية ابن عابدين ۲ / ۲۳۶ - ۲۳۸ ، البيان والتحصيل ۲ / ۲۱۹ - ۲۲۰ ، كتاب الأم

للشافعي ۱ / ۴۶۵ ، مغني المحتاج ۱ / ۳۶۴ ، الكافي للموفق ابن قدامة ۱ / ۲۷۰ - ۲۷۱ ، إعلام

الساجد بأحكام المساجد للإمام الزركشي ص ۳۶۵ ، التمهيد ۱ / ۱۶۵ - ۱۶۸ ، صحيح مسلم

بشرح النووي ۵ / ۱۱ - ۱۴ ، فتح الباري ۱ / ۶۲۴ - ۶۲۷ ، عمدة القاري ۳ / ۴۲۹ - ۴۳۹ ،

نيل الأوطار ۴ / ۱۳۱ .

(۲) التمهيد ۵ / ۴۵ .

الباب الثالث عشر : (باب ما جاء في قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر - رضي**الله عنهما -)^(١).**

أراد الإمام البخاري - رحمه الله - بهذا الباب ذكر وصف قبر النبي ﷺ وقبري صاحبيه ، أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - فأورد في الباب من الآثار ما يفيد : أن قبر النبي ﷺ وقبري صاحبيه كائنة في بيت عائشة - رضي الله عنها - وأن قبره لم يُبرَزْ ؛ لئلا يُتخذَ مسجداً ؛ فيغلو فيه الغالون . وأن من صفة قبره ﷺ أنه مسنم وليس بمسطح . وأن قبر عمر - رضي الله عنه - أقرب إلى الجدار الشرقي من قبر النبي ﷺ وقبر أبي بكر رضي الله عنه .

وقد ذكر حديث عائشة - رضي الله عنها - والذي بين فيه أن النبي ﷺ توفي في

(١) وقد استفتح الإمام البخاري - رحمه الله - هذا الباب بذكر كلمتين من كتاب الله تعالى ، وفسرهما حيث قال : « ﴿ فأقبره ﴾ أقبرت الرجل : إذا جعلت له قبراً . وقبرته : دفنته » .

ومناسبة ذكر هذه الآية تحت هذا الباب : أنه لما كان الموضوع يتعلق بالقبور والدفن ، ناسب أن يذكر من الآيات ما يناسب الباب ، فذكر هذه الآية ، وهو يشير بها إلى قول الله عز وجل : ﴿ ثم أماتته فأقبره ﴾ [سورة عبس ، آية ٢١] وذلك بعد أن خلقه الله بشراً سوياً ، فعاش من العمر ما عاش ، أماتته الله عز وجل بأن قبض روحه وجعله ذا قبر يدفن فيه ، أي ممن يقبر ولم يجعله ملقى للسباع ، تكريماً له .

وقد أشار البخاري - رحمه الله - في تفسيره لهذه الآية إلى الفرق بين أقبرت وقبرت . فأقبرت الذي هو من الثلاثي المزيد من باب الإفعال يكون بمعنى جعلت له قبراً .

وقبرت الذي من الثلاثي المجرد ، تقول : قبرت فلاناً أي دفنته . انظر : تفسير ابن جرير الطبري ٣٠ / ٥٦ ، الكرمانى ٧ / ١٥٩ ، الفتح ٣ / ٣٠١ ، العمدة ٧ / ١٤٦ .

ثم ذكر الكلمة القرآنية الثانية وهي : ﴿ كفاتا ﴾ ، وفسرها بقوله : « يكونون فيها أحياء ، ويدفنون فيها أمواتاً » .

أشار البخاري - رحمه الله - بذلك إلى قول الله عز وجل : ﴿ ألم يجعل الأرض كفاتاً * أحياء وأمواتاً ﴾ [المرسلات ، آية ٢٥ - ٢٦] .

قال ابن جرير - رحمه الله تعالى - في تفسيره لهذه الآية : « يقول تعالى ذكره منبهاً عباده على نعمه عليهم : ﴿ ألم يجعل ﴾ أيها الناس ﴿ الأرض ﴾ لكم ﴿ كفاتا ﴾ يقول : وعاء . تقول : هذا كفت هذا وكفيته إذا كان وعاءه . وإنما معنى الكلام : ألم يجعل الأرض كفات أحيائكم وأمواتكم ؟ تكفت أحياءكم في المساكن والمنازل ، فتضمهم فيها وتجمعهم ، وأمواتكم في بطونها في القبور فيدفنون فيها » اهـ . تفسير ابن جرير الطبري ٢٩ / ٢٣٦ .

(٢) وهو الباب السادس والتسعون من تبويب البخاري رحمه الله تعالى . البخاري ٢ / ١٣٠ .

يوم عائشة - رضي الله عنها - وأنه توفى في بيتها ودفن فيه - عليه الصلاة والسلام - حيث قال : عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : « إن كان رسول الله ﷺ ليتعذر^(١) في مرضه : أين أنا اليوم ، أين أنا غداً ؟ استبطاءً ليوم عائشة^(٢) . فلما كان يومي قبضه الله بين سحري^(٣) ونحري^(٤) ، ودفن في بيتي » .

ووجه الشاهد منه قولها - رضي الله عنها - : « ودفن في بيتي » فعلم أن مكان قبره ﷺ في بيتها . ومن المعلوم أنه لا يعلم قبر نبي من الأنبياء بعينه سوى قبر النبي ﷺ وموضع قبر الخليل عليه الصلاة والسلام على ما حكاه شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - .

فقد ذكر شيخ الإسلام - رحمه الله - أن من القبور ما هو معروف أصحابها كقبر النبي ﷺ وقبري صاحبيه وهذا أمر متفق على صحته ، ومنها ما هو كذب ونسبته لأصحابها غير صحيح وهذا أكثرها وأنه لا يعرف موضع قبر من قبور الأنبياء غير قبر نبينا محمد ﷺ وقبر الخليل عليه الصلاة والسلام حيث قال فيه : « وأما قبر الخليل عليه الصلاة والسلام فقد قال العلماء : إنه حق ، لكن كان مسدوداً بمنزلة قبر النبي ﷺ ، فأحدث عليه المسجد ، وكان أهل العلم والدين العاملون بالسنة لا يصلون هناك^(٥) » اهـ .

(١) أي يطلب العذر فيما يحاوله من الانتقال إلى بيت عائشة ، ويمكن أن يكون بمعنى يتعسر ، أي يتعسر عليه ما كان عليه من الصبر . الكرمانى ٧ / ١٥٩ .

(٢) أي أنه يسأل لمن التوبة اليوم ولمن التوبة غداً ؟ أي في حجرة أي امرأة من النساء آكون غداً ، استبطاءً ليوم عائشة يستطيل اليوم اشتياقاً إليها وإلى نوبتها . الكرمانى ٧ / ١٥٩ .

قلت : لعل سبب سؤال النبي ﷺ : « أين أنا اليوم ، أين أنا غداً ؟ استبطاءً ليوم عائشة » مع كونه يريد يوم عائشة ويرغب أن يمرض في بيتها ، لعل الله أطلع أنه سيموت في يوم عائشة وفي بيتها ، فهو يسأل لعلمه ﷺ أنه سيموت في يومها وبيتها ولم يخبرهم بذلك . والله أعلم .

ويؤيده ما جاء في رواية أبي الحسن عند ابن التين : « يتقذر » بالقاف والبدال المهملة أي أنه يسأل قدر ما بقي إلى يومها . انظر : الكرمانى ٧ / ١٦٠ - ١٦١ ، العمدة ٧ / ١٤٧ .

(٣) السحر - بفتح السين وسكون الحاء المهملتين - : الرثة ، أي أنه مات وهو مستند إلى صدرها وما يحاذي سحرها منه . وقيل السحر ما لصق بالحلقوم في أعلى البطن . النهاية لابن الأثير ٢ / ٣٤٦ . وانظر : العمدة ٧ / ١٤٧ .

(٤) السحر : موضع القلادة من الصدر . الكرمانى ٧ / ١٦٠ .

(٥) انظر : مختصر الفتاوى المصرية ص ١٦٤ - ١٦٦ وإنما قلت في قبر نبينا محمد ﷺ بعينه لأن عين قبره عليه الصلاة والسلام وموضعه بالتحديد معروف بخلاف قبر الخليل - عليه السلام - فإنه وإن عُرف موضعه - كما نقل ذلك شيخ الإسلام عن العلماء - لكن لا يعرف عينه ولا مكانه بالتحديد . والله أعلم .

ثم ذكر الإمام البخاري - رحمه الله - حديث عائشة - رضي الله عنها - الآخر والذي تفيد فيه السبب الذي من أجله لم يُبرَز قبرُ المصطفى - عليه الصلاة والسلام - وذلك لكلا يغلو فيه الجهال ؛ فيتخذونه مسجداً فيقعوا في الشرك بالله عز وجل . فسداً لذريعة الشرك أُخْفِيَ قبره - عليه الصلاة والسلام - ولم يُبرَز .

تقول عائشة - رضي الله عنها - : ((قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي لم يقم منه : لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد . لولا ذلك أبرَز قبره ، غير أنه خشي^(١) أو خشي^(٢) أن يتخذ مسجداً))^(٣) .

والحديث ظاهر في المنع من أن يُتخذ قبره - عليه الصلاة والسلام - مسجداً ، من أجل ذلك حرص الصحابة - رضوان الله عليهم - على عدم إبراز قبره ﷺ للناس^(٤) . ثم ذكر الإمام البخاري - رحمه الله تعالى - بعد ذلك أثر سفيان التمار^(٥) - رحمه الله تعالى - : ((أنه رأى قبر النبي ﷺ مسنماً))^(٦) .

(١) على صيغة المعلوم : أي خشي رسول الله ﷺ . العمدة ٧ / ١٤٨ .

(٢) على صيغة المجهول : فالخاشي رسول الله ﷺ أو الصحابة - رضي الله عنهم - أو عائشة رضي الله عنها . العمدة ٧ / ١٤٨ .

(٣) ثم ذكر البخاري - رحمه الله - بعد إيراد حديث عائشة المذكور ، قول هلال ، وهو الراوي عن عروة بن الزبير رحمه الله وعروة بن الزبير هو الراوي عن عائشة رضي الله عنها الحديث المذكور حيث قال البخاري رحمه الله تعالى : ((وعن هلال قال : كنتي عروة بن الزبير ولم يُؤلد لي)) قال العيني رحمه الله : ((ولعل غرض البخاري بإيراد هذا الكلام التنبيه على لقاء هلال عروة)) اهـ . العمدة ٧ / ١٤٧ . وفيه أيضاً جواز التكني وإن لم يولد للإنسان ، والأصل فيه قول النبي ﷺ - كما في الصحيحين - عن أنس - رضي الله عنه - قال : إن كان النبي ﷺ ليخالطنا حتى يقول لأخ لي صغير : ((يا أبا عمير ما فعل النغير ؟)) وكذلك كنى النبي ﷺ عائشة بأم عبد الله ولم يولد لها . وقد أفرد الإمام البيهقي - رحمه الله - في " شرح السنة " باباً كاملاً بعنوان (باب الكنية للصغير قبل أن يولد له) وأورد فيه الأدلة على جواز ذلك . انظر شرح السنة للإمام البيهقي ١٢ / ٣٤٦ وما بعدها . صحيح البخاري ٧ / ١٣٣ ، كتاب الأدب ، باب الانبساط إلى الناس . رقم الحديث (٦١٢٩) . صحيح مسلم ٣ / ١٦٩٣ ، كتاب الآداب ، باب استحباب تخنيك المولود . حديث رقم (٢١٥٠) .

(٤) انظر : الفتاوى ٣١ / ١١ ، الفتح ٣ / ٢٣٨ - ٢٣٩ ، العمدة ٧ / ٤٧ .

(٥) هو سفيان بن دينار التمار ، أبو سعيد الكوفي . روى عن سعيد بن جبير ، والشعبي ، وعكرمة وغيرهم . وعنه أبو بكر بن عياش ، وابن المبارك ويعلى بن عبيد وعدة . ثقة . روى له البخاري والنسائي .

انظر : التاريخ الكبير ٤ / ٩١ ، والجرح والتعديل ٤ / ٢٢٠ ، وتهذيب التهذيب ٤ / ١٠٩ .

(٦) أي : مرتفعاً من الأرض مثل سنام الناقة . الكرمانى ٧ / ١٦٠ .

أورد البخاري - رحمه الله - هذا الأثر يفيد فيه أن قبر النبي ﷺ كان مسنماً ؛ وهذا يقتضي استحباب تسنيم القبور ، وأنه أفضل من تسطيحها .
 وإلى ما ذهب إليه البخاري رحمه الله تعالى من القول بتفضيل التسنيم والقول به ذهب الأئمة الثلاثة الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والحنابلة^(٣) ، مستدلين بأثر سفيان التمار الذي أورده البخاري رحمه الله .

وقال المالكية والحنابلة: يرفع قدر شبر ليعرف أنه قبر فيتوقى ، وقال الحنفية يرفع قدر شبر أو أكثر بقليل . مستدلين بقول جابر - رضي الله عنه - : « أن النبي ﷺ رُفِعَ قبره عن الأرض نحواً من شبر »^(٤) .

وذهب الشافعية^(٥) إلى أن التسطيح أفضل من التسنيم ، ويرفع قدر شبر . واستدلوا على ما ذهبوا إليه بحديث القاسم بن محمد^(٦) - رحمه الله تعالى - قال : « دخلت على عائشة - رضي الله عنها - فقلت : اكشفي لي عن قبر رسول الله ﷺ وصاحبيه ، فكشفت عن ثلاثة قبور ، لا مشرفة ولا وطئة »^(٧) .

(١) بدائع الصنائع للكاسائي ١ / ٣٢٠ ، فتح القدير لابن الهمام ٢ / ١٤٠ - ١٤١ .

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١ / ٤١٨ ، منح الجليل ١ / ٤٩٩ .

(٣) المغني ٣ / ٤٣٧ ، كشف القناع ٢ / ١٣٨ .

(٤) سنن البيهقي ٣ / ٤١٠ ، كتاب الجنائز ، باب لا يزداد في القبر على أكثر من ترابه ؛ لئلا يرتفع جداً .

(٥) انظر : كتاب الأم ١ / ٤٦٣ ، المجموع شرح المهذب ٥ / ٢٩٥ - ٢٩٨ ، مغني المحتاج ١ / ٣٥٣ .

(٦) وهو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - أبو محمد ، ويقال أبو عبد الرحمن . روى عن أبيه وعمته عائشة وعن العبادلة رضي الله عنهم ، وغيرهم . وعنه ابنه عبد الرحمن والشعبي وسالم بن عبد الله بن عمر ، وآخرون .

ثقة . قال عنه الذهبي : « الإمام القدوة الحافظ الحجة ، عالم وقته بالمدينة مع سالم وعكرمة » اهـ . مات سنة ست ومائة ، وقيل غير ذلك . روى له الجماعة . انظر : الطبقات الكبرى ٥ / ١٨٧ ، والجرح والتعديل ٧ / ١١٨ ، والسير ٥ / ٥٣ - ٦٠ ، وتهذيب التهذيب ٨ / ٣٣٣ .

(٧) رواه البيهقي في سننه ٤ / ٣ ، كتاب الجنائز ، باب تسوية القبور وتسطيحها . وأبو داود في سننه

٣ / ٢١٥ ، كتاب الجنائز ، باب تسوية القبر ، رقم الحديث (٣٢٢٠) . وصحح النووي إسناده في

المجموع ٥ / ٢٩٦ .

واستدلوا أيضاً بفعله ﷺ حينما دفن ابنه إبراهيم عليه السلام : رش على قبره الماء ووضع عليه حصباء . قال الشافعي : والحصباء لا تثبت إلا على قبر مسطح^(١) . وأجابوا عن أثر سفيان التمار الذي استدل به الجمهور بأن قبر النبي ﷺ أول الأمر كان مسطحاً ، ثم لما سقط الجدار في زمن الوليد بن عبد الملك^(٢) رحمه الله - وقيل : في زمن عمر بن عبد العزيز^(٣) رحمه الله - أُصْلِحَ الجدارُ فَجُعِلَ القبرُ مسنماً^(٤) . ثم أورد البخاري - رحمه الله تعالى - أثر عروة بن الزبير^(٥) : « أنه لما سقط عليهم الحائط في زمان الوليد بن عبد الملك أخذوا في بنائه ، فبدت لهم قدم ، ففزعوا وظنوا أنها قدم النبي ﷺ فما وجدوا أحداً يعلم ذلك حتى قال لهم عروة : لا والله ما هي قدم النبي ﷺ ما هي إلا قدم عمر رضي الله عنه » . قلت : وهذا الأثر يقوي قول من قال^(٦) في صفة القبور الثلاثة : أن قبر النبي ﷺ

(١) سنن البيهقي ٣ / ٤١١ ، كتاب الجنائز ، باب رش الماء على القبر ووضع الحصباء عليه .

(٢) هو الخليفة الوليد بن عبد الملك بن مروان بن الحكم الأموي الدمشقي .

قيل : كان يختم في كل ثلاث . وكانت نهمة في البناء ، أنشأ جامع بني أمية بدمشق كما جدد بناء مسجد رسول الله ﷺ وزخرفه . مات في جمادى الآخرة من سنة ست وتسعين ، ومكث في الخلافة حوالي عشر سنين . رحمه الله تعالى .

انظر : تاريخ الطبري ٦ / ٤٢٣ ، فما بعدها ، المنتظم ٦ / ٣٩ ، والسير ٤ / ٣٤٧ .

(٣) هو عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي ، أمير المؤمنين ، أمه أم عاصم بنت عاصم بن عمر ابن الخطاب ، ولى إمرة المدينة للوليد ، وولى الخلافة بعد سليمان بن عبد الملك ، مات سنة ١٠١ هـ وله أربعون سنة ومدة خلافته ستان ونصف .

انظر : الطبقات الكبرى ٥ / ٣٣٠ ، السير ٥ / ١١٤ ، التقريب ٤١٥ رقم ٤٩٤٠ .

(٤) انظر : سنن البيهقي ٤ / ٤ ، المجموع ٥ / ٢٩٧ - ٢٩٨ .

(٥) هو عروة بن الزبير بن العوام - رضي الله عنه - أبو عبد الله القرشي المدني ، أحد الفقهاء السبعة . حدث عن أبيه وعن أمه أسماء بنت أبي بكر الصديق وعن خالته أم المؤمنين عائشة ولازمها وتفقه عليها ، كما روى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم أجمعين ، وعن خلق سواهم . وعنه بنوه يحيى وعثمان وهشام ومحمد ، وسليمان بن يسار وآخرون . ولد سنة ثلاث وعشرين ، وقيل بعد ذلك ، وتوفي سنة ثلاث وتسعين أو أربع أو خمس . وقيل غير ذلك . ثقة ثبت . روى له الجماعة .

انظر : الطبقات الكبرى ٥ / ١٧٨ ، والسير ٤ / ٤٢١ ، وتهذيب التهذيب ٧ / ١٨٠ .

(٦) القائل هو : نافع بن أبي نعيم . انظر : العمدة ٧ / ١٥٠ حيث ذكر أقوال أهل العلم في صفة القبور

أمامهما إلى القبلة مقدماً ، ثم قبر أبي بكر - رضي الله عنه - حذاء^(١) منكي النبي ﷺ وقبر عمر حذاء منكي أبي بكر رضي الله عنهما .

ووجه ذلك أن قبر عمر - رضي الله عنه - على هذه الصفة المذكورة يكون أقربهما إلى جهة الشرق^(٢) وذلك لأن قبلة أهل المدينة جنوب فإذا أضحج الميت في قبره على شقه الأيمن متوجهاً إلى القبلة يكون رأسه في هذه الحالة مما يلي الغرب ، ورجلاه مما يلي الشرق . فلقرب عمر - رضي الله عنه - من الجدار الشرقي بدت رجلاه دون غيره . والله أعلم .

ثم أورد الإمام البخاري - رحمه الله - أثر عائشة - رضي الله عنها - : « أنها أوصت عبد الله بن الزبير^(٣) - رضي الله عنهما - : لا تدفني معهم^(٤) وادفني مع صواحي^(٥) بالبقيع ، لا أزكى به أبداً^(٦) » .

وجه الدلالة يُؤخذ من قولها : « لا تدفني معهم » فإنه يدل على أن الثلاثة : النبي ﷺ وأبا بكر وعمر - رضي الله عنهما - مدفونون في مكان واحد ، وهو حجرتها رضي الله عنها .

(١) أي بموازاته .

(٢) وقد جاء مُصرَّحاً به - كما في "الإكليل" عن وردان : وهو الذي بنى بيت عائشة لما سقط شقه الشرقي في أيام عمر بن عبد العزيز وأن القدمين لما بدتا قال سالم بن عبد الله : أيها الأمير هذان قدما حدي وجدك عمر . وكان عمر بن عبد العزيز أمير المدينة من قِبَل الوليد بن عبد الملك . انظر : العمدة ٦ / ١٥١ .

(٣) هو عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي ، أحد الأعلام . وأمه أسماء بنت أبي بكر الصديق - رضي الله عنهم - وهو أول مولود للمهاجرين بالمدينة ، فحنَّكه رسول الله ﷺ بتمر . كان صواماً قواماً عظيم الشجاعة . امتنع من مبايعة يزيد بن معاوية ، وبويع بالخلافة بعد موت يزيد وأطاعه أهل الحجاز واليمن والعراق وخراسان إلى أن قتله يوسف بن الحجاج الذي سيَّره عبد الملك بن مروان لمقاتلته وذلك سنة ثلاث وسبعين . انظر : أسد الغابة ٣ / ٢٤٢ ، الإصابة ٦ / ٨١ ، السير ٣ / ٣٦٣ .

(٤) أي مع النبي ﷺ وصاحبيه . الإرشاد ٣ / ٤٧٧ .

(٥) أي أمهات المؤمنين . الكرمانى ٧ / ١٦١ .

(٦) أي لا يُثنى عليَّ بسببه ، و"أزكى" على صيغة المجهول من التزكية . قال ابن بطال : فيه معنى التواضع ، كرهت عائشة أن يقال : إنها مدفونة مع النبي ﷺ فيكون في ذلك تعظيماً لها . العمدة ٧ / ١٥٢ .

وأيضاً فإنه يفهم من كلامها أنه يوجد في المكان سعة لقبر رابع^(١) .
ثم ختم الإمام البخاري - رحمه الله - هذا الباب بحديث عمرو بن ميمون
الأودي^(٢) قال : ((رأيت عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال : يا عبد الله بن
عمر اذهب إلى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - فقل : يقرأ عمر بن الخطاب^(٣)
عليك السلام ، ثم سلها أن أدفن مع صاحبي^(٤) . قالت : كنت أريده لنفسي ،
فلأوترنه اليوم على نفسي^(٥) فلما أقبل قال له : ما لديك ؟ قال : أذنت لك يا أمير

(١) قال ابن التين : ((قول عائشة في قصة عمر : كنت أريده لنفسي يدل على أنه لم يبق ما يسع إلا
موضع قبر واحد ، فهو يغير قولها عند وفاتها : لا تدفني عندهم ؛ فإنه يشعر بأنه بقي في البيت موضع
للدفن . والجمع بينهما أنها كانت أولاً تظن أنه لا يسع إلا قبراً واحداً ، فلما دُفِنَ - أي عمر رضي
الله عنه - ظهر لها أن هناك وسعاً لقبر آخر)) اهـ . الفتح ٣ / ٣٠٤ .

وذكر العيني - رحمه الله - نقلاً عن " التكملة " لابن الأبار عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت
لنبي ﷺ : ((إني لأراني إلا سأكون بعدك فتأذن لي أن أدفن إلى جانبك . قال : وأنى لك ذلك
الموضع ، ما فيه إلا قيرى وقبر أبي بكر وعمر ، وفيه عيسى بن مريم عليهما السلام)) اهـ . العمدة
١٥٢ / ٧ .

(٢) هو عمرو بن ميمون الأودي ، أبو عبد الله الكوفي . أدرك الجاهلية ، وأسلم في الأيام النبوية ، ولم يلق
الرسول ﷺ . روى عن عمر وابن مسعود ومعاذ بن جبل - رضي الله عنهم - وآخرين . وعنه
الشعبي وأبو إسحاق ، وسعيد بن جبير وغيرهم . مات سنة أربع وسبعين ، ويقال : سنة ٧٥ . روى
له الجماعة .

انظر : الطبقات الكبرى ٦ / ١١٧ ، والجرح والتعديل ٦ / ٢٥٨ ، والسير ٤ / ١٥٨ ، وتهذيب
التهذيب ٨ / ١٠٩ .

(٣) وفي رواية أخرى للبخاري : ((وقل يقرأ عليك عمر ولا تقل أمير المؤمنين)) .

(٤) بفتح الباء الموحدة وتشديد الياء . وأراد بصاحبيه النبي ﷺ وأبا بكر رضي الله عنه . العمدة
١٥٣ / ٧ .

(٥) فإن قيل : قد ورد أن الحظوظ الدينية لا يثار فيها كالصف الأول ونحوه فكيف آثرت عائشة رضي
الله عنها ؟ أجاب الزين بن المنير : ((بأن الحظوظ المستحقة بالسوابق ينبغي فيها إظهار أهل الفضل ،
فلما علمت عائشة - رضي الله عنها - فضل عمر - رضي الله عنه - آثرت ، كما ينبغي لصاحب
المنزل إذا كان مفضولاً أن يؤثر بفضل الإمامة من هو أفضل منه إذا حضر منزله وإن كان الحق
لصاحب المنزل)) اهـ . الإرشاد ٢ / ٤٧٨ .

المؤمنين . قال : ما كان شيء أهم إليّ من ذلك المضجع^(١) ، فإذا قبضت فاحملوني ، ثم سلموا ، ثم قل : يستأذن عمر بن الخطاب ، فإن أذنت لي^(٢) فادفوني وإلا فردوني إلى مقابر المسلمين ، إني لا أعلم^(٣) أحداً أحق بهذا الأمر من هؤلاء النفر الذين توفى رسول الله ﷺ وهو عنهم راض ، فمن استخلفوا بعدي فهو الخليفة فاسمعوا له وأطيعوا . فسَمَّى : عثمان وعلياً وطلحة^(٤) والزبير^(٥) وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وولج عليه شاب من الأنصار فقال : أبشر يا أمير المؤمنين ببشرى الله : كان لك من القدم^(٦) في الإسلام ما قد علمت ، ثم استخلفت فعدلت ، ثم الشهادة^(٧) بعد هذا كله . فقال : ليتني يا ابن أخي وذلك كفافاً^(٨) لا عليّ ولا لي .

(١) أراد به مضجع النبي ﷺ ومضجع أبي بكر رضي الله عنه . العمدة ٧ / ١٥٤ .

(٢) استنبط العلماء من ذلك أن من وعد عِدَّةً جاز له الرجوع فيها ، ولا يُلزم بالوفاء . انظر : الفتح ٣ / ٣٠٤ ، العمدة ٧ / ١٥٥ .

(٣) هذا جواب لسؤالهم عندما دخل عليه الرجال ، فقالوا له : أوص يا أمير المؤمنين استخلف . فقال : إني لا أعلم أحداً أحق بهذا الأمر ، يعني الخلافة . انظر الإرشاد ٢ / ٤٧٨ .

(٤) هو طلحة بن عبيد الله بن عثمان القرشي التيمي أبو محمد المكي ، أحد العشرة المبشرين بالجنة ، وأحد الثمانية الذين سبقوا إلى الإسلام ، وأحد الخمسة الذين أسلموا على يد أبي بكر الصديق ، وأحد الستة أصحاب الشورى .

غاب عن غزوة بدر في تجارة في الشام ، فضرب له النبي ﷺ بسهمه وأجره ، وشهد أحداً وابتلى فيها بلاءً حسناً . قتل سنة ست وثلاثين يوم الجمل . رضي الله عنه وأرضاه .

انظر : أسد الغاية ٣ / ٨٥ ، والإصابة ٥ / ٢٣٥ ، والسير ١ / ٢٣ فما بعدها .

(٥) هو الزبير بن العوام بن خويلد القرشي ، أبو عبد الله ، ابن عمه رسول الله ﷺ ، وأحد العشرة المبشرين بالجنة ، وأحد الستة أهل الشورى ، وأول من سلَّ سيفه في سبيل الله . أسلم وله ست عشرة سنة . قتل سنة ست وثلاثين ، منصرفه من موقعة الجمل .

انظر : أسد الغاية ٢ / ٢٤٩ - ٢٥٢ ، والإصابة ٤ / ٧ ، والسير ١ / ٤١ فما بعدها .

(٦) يفتح القاف ، من القدم : أي سابقة خير وسميت قدماً ؛ لأن السبق بها كما سميت النعمة يداً لأنها تعطى باليد . الإرشاد ٢ / ٤٧٨ .

(٧) أي بقتل أبي لؤلؤة المجوسي ، واسمه فيروز ، لعمر - رضي الله عنه - حيث قتله بسكين مسمومة ذات طرفين وهو يصلي بالناس صلاة الفجر فمات شهيداً من هذه الطعنات رضي الله عنه . انظر : تاريخ الطبري ٤ / ١٩٠ وما بعدها ، الإرشاد ٢ / ٤٧٩ .

(٨) قيل : معناه : أن لا تنال مني ولا أتال منها : أي تكف عني وأكف عنها ، والكفاف في الأصل هو الذي لا يفضل عن الشيء ، ويكون بقدر الحاجة إليه . العمدة ٧ / ١٥٤ .

أوصي الخليفة من بعدي بالمهاجرين الأولين^(١) خيراً ، أن يعرف لهم حقهم وأن يحفظ لهم حرمتهم . وأوصيه بالأنصار خيراً ، الذين تبوّؤوا الدار والإيمان^(٢) أن يُقبَلَ من حسنهم ويعفى عن سيئهم^(٣) . وأوصيه بذمة الله وذمة رسوله ﷺ^(٤) أن يُوفى لهم بعهدهم ، وأن يُقاتَلَ مِنْ ورائهم^(٥) ، وأن لا يكلفوا فوق طاقتهم)) .

قال الإمام العيني - رحمه الله تعالى - : « مطابقتة للترجمة تؤخذ من قضية عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ؛ لأن فيها السؤال بأن يدفن مع صاحبيه ، وهما النبي ﷺ وأبو بكر - رضي الله عنه - وما ذاك إلا في قبر النبي ﷺ والترجمة فيه »^(٦) اهـ .
وقد اتفق أهل العلم على أن قبر النبي ﷺ وقبر أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - كائنة في بيت عائشة رضي الله عنها ، ولا أعرف حسب اطلاعي مخالفاً في ذلك^(٧) .

(١) هم الذين هاجروا قبل بيعة الرضوان ، أو الذين صلوا القبليتين ، أو الذين شهدوا بدرًا . العمدة ١٥٤ / ٧ . وانظر : الإرشاد ٤٧٩ / ٢ .

(٢) الدار والإيمان من أسماء المدينة المنورة . انظر : العمدة ١٥٤ / ٧ .

(٣) يعني ما دون الحدود وحقوق الناس . العمدة ١٥٤ / ٧ .

(٤) قيل : المراد بهم عامة المؤمنين ، وهذا تعميم بعد تخصيص . وقيل المراد بهم أهل الذمة المعاهدين . انظر : العمدة ١٥٤ / ٧ - ١٥٥ ، الإرشاد ٤٧٩ / ٢ .

(٥) بضم أوله " يُقاتَلَ " وفتح التاء و" مِنْ " بكسر الميم : أي من خلفهم وقد يجيء بمعنى قدام . الإرشاد ٤٧٩ / ٢ .

(٦) العمدة ١٥٣ / ٧ .

(٧) انظر : فتح القدير لابن الهمام ٣ / ١٧٩ - ١٨٣ ، المجموع شرح المهذب ٨ / ٢٧٢ - ٢٧٤ ، المغني ٥ / ٤٦٥ - ٤٦٨ ، فتح الباري ٣ / ٣٠٢ - ٣٠٣ ، عمدة القاري ٧ / ١٤٩ - ١٥٠ ، تاريخ ابن

جرير الطبري ٤ / ١٩٣ .

الفصل الثامن

في حال الميت في البرزخ

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : في كلام الميت وسماعه .

المبحث الثاني : ما جاء في عذاب القبر .

المبحث الثالث : في حكم الأولاد في الآخرة .

الفصل الثامن

في حال الميت في البرزخ^(١)

في هذا الفصل - والذي يعتبر آخر فصل في هذه الرسالة - سيتطرق البحث إلى بعض المواضيع التي عرض لها الإمام البخاري - رحمه الله - في صحيحه وهي في الحقيقة مواضيع عقديّة يبحثها أهل العلم في كتب العقائد ، فتعلقها بالجانب العقدي أقرب من تعلقها بالجانب الفقهي .

وقد قسّمت هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث :

(١) البرزخ في اللغة : الحاجز بين الشيئين . وجمعه برازخ . ومنه قوله تعالى : ﴿ بينهما برزخ لا يبغيان ﴾ [سورة الرحمن : ٢٠] يعني حاجزا من قدرة الله سبحانه وتعالى . وقيل : أي حاجز خفي . وقوله تعالى : ﴿ وجعل بينهما برزخاً ﴾ [سورة الفرقان : ٥٢] أي حاجزاً ويطلق البرزخ ويراد به ما بين كل شيئين ، ومنه قيل للميت هو في برزخ لأنه بين الدنيا والآخرة .
والبرزخ : ما بين الدنيا والآخرة قبل الحشر من وقت الموت إلى البعث فمن مات فقد دخل البرزخ .
وقال الفراء في قوله تعالى : ﴿ ومن ورائهم برزخ إلى يوم يعثون ﴾ [سورة المؤمنون : ١٠٠] قال : البرزخ من يوم يموت إلى يوم يعث .
انظر : مادة " برزخ " لسان العرب ، الصحاح ، القاموس المحيط .
فالبرزخ في الاصطلاح : هي الحياة التي يحيها الإنسان في قبره من نعيم أو شقاء إلى أن يعث .
قال الإمام السفاريني - رحمه الله تعالى - في وجه تسميته برزخاً : « لكونه يحجز بين الدنيا والآخرة »
لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية شرح الدرّة المضية في عقيدة الفرقة المرضية ٢ / ٤ .
وانظر شرح الطحاوية ص ٤٥٦ - ٤٥٧ .

المبحث الأول

في كلام الميت وسماعه

إن الإمام البخاري - رحمه الله - يرى أن الميت بعد وفاته يتكلم إذا وضع على جنازته ، وإذا وضع في قبره ، فإنه يسمع قرع نعال المشيعين له ، كما صح بذلك الخبر عن النبي ﷺ .

وقد ذكر الإمام البخاري - رحمه الله تعالى - ثلاثة أبواب في صحيحه^(١) تتعلق بهذا الموضوع . وقد جمعتهما في هذا المبحث :

فالباب الأول^(٢) : (باب كلام الميت على الجنازة)^(٣) .

أفاد البخاري - رحمه الله تعالى - بهذه الترجمة أن الميت يتكلم على جنازته ، فهذه الترجمة مجملة لم يُبين فيها - رحمه الله تعالى - نوع الكلام الذي يتكلم به الميت ، وقد بين - رحمه الله تعالى - في ترجمة أخرى ما هو الكلام الذي يقوله الميت على الجنازة ، حيث قال رحمه الله :

(باب قول الميت وهو على الجنازة : قدموني)^(٤) .

وهذا هو الباب الثاني من هذا المبحث . ففي كلا هاتين الترجمتين يقرر الإمام

(١) وردت الأبواب الثلاثة في صحيح البخاري على الترتيب الآتي :

الأول : (باب قول الميت وهو على الجنازة قدموني) ورقمه (٥٢) البخاري ١٠٨ / ٢ .

الثاني : (باب الميت يسمع خفق النعال) ورقمه (٦٧) البخاري ١١٣ / ٢ .

والثالث : (باب كلام الميت على الجنازة) ورقمه (٩٠) البخاري ١٢٦ / ٢ .

(٢) في خطة البحث ، هذا هو الباب الثالث والباب الثاني الذي ذكرته هنا ، وهو (باب قول الميت على الجنازة قدموني) هو في خطة البحث الباب الأول ، فرأيتُ أن أجعل : (باب كلام الميت على الجنازة) هو الباب الأول من هذا المبحث ؛ لأنها ترجمة فيها إثبات الكلام للميت ، ولكن لم يُبين فيها - رحمه الله - حقيقة الكلام وجعلها مجملة ، ثم رأيتُ أن أجعل : (باب قول الميت وهو على الجنازة قدموني) هو الباب الثاني ، لبيان الإجمال الوارد في الباب الأول .

ثم أحررت الباب الثاني في الخطة وهو : (باب الميت يسمع خفق النعال) وجعلته الباب الثالث ؛ لأن سماعه لقرع النعال ، إنما يكون ذلك إذا وضع في قبره فراعيت الترتيب في ذلك . والله أعلم .

(٣) وهو الباب التسعون من تبويب البخاري رحمه الله . البخاري ١٢٦ / ٢ .

(٤) وهو الباب الثاني والخمسون من تبويب البخاري رحمه الله . البخاري ١٠٨ / ٢ .

البخاري - رحمه الله تعالى - مذهبه تجاه هذه القضية ، وهي كلام الميت على الجنائز ، كما صح بذلك الخبر من كلام المصطفى ﷺ .

وقد أورد البخاري - رحمه الله تعالى - تحت هذين البيتين حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه - مع اختلاف في السند - في الموضوعين :

قال : كان النبي ﷺ يقول : « إذا وضعت الجنائز^(١) فاحتملها الرجال على أعناقهم ، فإن كانت صالحة قالت : قدموني - وفي الرواية الأخرى قدموني ، قالها مرتين - وإن كانت غير صالحة قالت لأهلها : يا ويلها أين يذهبون بها ؟ يسمع صوتها كل شيء^(٢) إلا الإنسان ، ولو سمع الإنسان لصعق^(٣) .

ومطابقته للترجمتين في قوله - عليه الصلاة والسلام - : « فإن كانت صالحة قالت : قدموني قدموني ، وإن كانت غير صالحة قالت لأهلها : يا ويلها أين يذهبون بها ؟ » .

وقد ذهب أهل السنة والجماعة^(٤) إلى أن الميت يتكلم على جنازته ، كما صح بذلك الحديث عن رسول الله ﷺ . وقد عنون الإمام القرطبي في كتابه " التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة " على ذلك بقوله : باب الإسراع بالجنائز وكلامها^(٥) .

(١) قال الحافظ رحمه الله : « يحتمل أن يريد بالجنائز نفس الميت ، ويوضعه : جعله في السرير ، ويحتمل أن يريد السرير ، والمراد وضعها على الكتف . والأول أولى ؛ لقوله بعد ذلك : « فإن كانت صالحة قالت ... فإن المراد به الميت . ويؤيده رواية عبد الرحمن بن مهران عن أبي هريرة رضي الله عنه المذكور بلفظ : إذا وضع المؤمن على سريريه يقول قدموني ... الحديث » اهـ . الفتح ٢٢٠ / ٣ .

(٢) قال ابن بزيرة - رحمه الله - : « دال على أن ذلك بلسان المقال لا بلسان الحال » انظر : الفتح ٣ / ٢٢١ ، العمدة ٧ / ٢٣ - ٢٤ .

(٣) أي لغشي عليه من شدة ما يسمعه . الفتح ٣ / ٢٢١ .

(٤) إنما قلت : ذهب أهل السنة والجماعة ؛ لأنني نظرت في كتبهم فرأيت أنهم قد ذكروا حديث الباب ؛ إذ روايتهم له في مقام الاستدلال به والقول بموجبه ، ولم أر أحداً منهم قال : إن الميت لا يتكلم على الجنائز . انظر : شرح السنة للبعوي ٥ / ٣٢٥ ، شرح معاني الآثار للطحاوي ١ / ٤٧٨ : الفتح ٣ / ٢٢٠ - ٢٢١ ، عمدة القاري ٧ / ٢٣ - ٢٤ .

(٥) التذكرة ص ٩٧ .

وإنما اختلفوا في المتكلم : أهو الروح أم الجسد أم الروح مع الجسد ؟ .
قال الحافظ - رحمه الله تعالى - : ((وظاهره - أي الحديث - أن قائل ذلك هو
الجسد المحمول على الأعناق))^(١) اهـ .

وقال ابن بطال - رحمه الله تعالى - : ((إنما يقول ذلك الروح))^(٢) .
وقال الزين بن المنير وغيره : إنه لا مانع أن يرد الله الروح إلى الجسد في تلك
الحال ، ليكون ذلك زيادة في بشرى المؤمن وبؤس الكافر . وهذا القول استبعده
الحافظ بقوله : ((قلت : وهو بعيد ولا حاجة إلى دعوى إعادة الروح إلى الجسد قبل
الدفن ؛ لأنه يحتاج إلى دليل))^(٣) اهـ .

قلت : كلُّ ذلك محتمل ، ولا يمكن أن يجزم الإنسان بشيء منها إلاً بدليل ، ولا
يمكن أن تقاس الحياة البرزخية على الحياة الدنيا ؛ إذ أنها تفارقها تماماً ، ولكن نجزم
بأن الروح لها تعلق بالبدن في الحياة البرزخية ، لا نعرف حقيقته ولا كنهه ، وقد قرَّر
أهل العلم - رضي الله تعالى عنهم - أن تعلق الروح بالبدن على خمسة أنواع^(٤) :

النوع الأول : تعلقها به في بطن الأم جنيناً .

النوع الثاني : تعلقها به بعد خروجه إلى وجه الأرض .

النوع الثالث : تعلقها به في حال النوم ، فلها تعلق بالبدن من وجهه ، ومفارقة
من وجهه .

النوع الرابع : تعلقها به في البرزخ ، فإنها وإن فارقت وتجردت عنه ، فإنها لم
تفارقه فراقاً كلياً بحيث لا يبقى لها إليه التفات البتة .

النوع الخامس : تعلقها به يوم بعث الأجساد ، وهو أكمل أنواع تعلقها بالبدن ،
ولا نسبة لما قبله من أنواع التعلق إليه .

(١) الفتح ٣ / ٢٢٠ . وانظر : العمدة ٧ / ٢٠٣ .

(٢) انظر : المصدرين السابقين .

(٣) انظر : المصدرين السابقين .

(٤) كتاب الروح ص ٨٨ ، شرح العقيدة الطحاوية ص ٤٥٦ . وانظر أيضاً : لوامع الأنوار البهية

للسفاري ٢ / ٢٨ ، الكواشف الجلية عن معاني الواسطية ص ٥٥٢ - ٥٥٣ .

الباب الثالث : (باب الميت يسمع خفق^(١) النعال)^(٢) .

يرى الإمام البخاري رحمه الله تعالى أن الميت إذا وُضِعَ في قبره وتولى عنه أهله وأصدقاؤه الذين حضروا دفنه فإنه يسمع قرع نعالم على الأرض ، كما ثبت بذلك الخبر عن رسول الله ﷺ .

وقد استدل على ما ذهب إليه بحديث أنس رضي الله عنه : عن النبي ﷺ قال : « العبد^(٣) إذا وُضِعَ في قبره وتولى وذهب أصحابه^(٤) ، حتى إنه ليسمع قرع نعالم ، أتاه ملكان^(٥) فأقعدها ، فيقولان له : ما كنت تقول في هذا الرجل^(٦) محمد ﷺ ؟ فيقول : أشهد أنه عبد الله ورسوله ، فيقال : انظر إلى مقعدك من النار ، أبدلك الله به مقعداً من الجنة . قال النبي ﷺ : فيراهما جميعاً .

وأما الكافر أو المنافق^(٧) فيقول : لا أدري ، كنت أقول ما يقول الناس .

(١) بفتح الحاء المعجمة ، وسكون الفاء ، ثم قاف : أي صوتها عند دوسها على الأرض . انظر : العمدة ٥٥ / ٧ ، الإرشاد ٤٣٣ / ٢ .

وقد ذكر الإمام البخاري - رحمه الله - في ترجمة الباب « الخفق » والذي جاء في حديث الباب : « قرع نعالم » .

قال الإمام العيني - رحمه الله - : « الخفق والقرع في المعنى سواء ، على أنه ورد في بعض طرق الحديث بلفظ : « الخفق » » اهـ العمدة ٥٥ / ٧ .

(٢) وهو الباب السابع والستون من تبويب البخاري رحمه الله . ١١٣ / ٢ .

(٣) أي العبد المؤمن المخلص . الكرمانى ١١٧ / ٧ .

(٤) قال الحافظ رحمه الله تعالى : « كذا ثبت في جميع الروايات - أي بلفظ : « تولى وذهب أصحابه » - فقال ابن التين : إنه كرر اللفظ والمعنى واحد . ورأيت أنا مضبوطاً بخط معتمد : « وتُوَلِّيَ » بضم أونه وكسر اللام على البناء للمجهول . أي تُوَلَّى أمره : أي الميت . وسيأتي في رواية عياض بلفظ : « وتولى عنه أصحابه » وهو الموجود في جميع الروايات عند مسلم وغيره » اهـ الفتح ٢٤٥ / ٣ .

(٥) وهما المنكر والنكير كما فسر في حديث أبي هريرة وغيره . وإنما سميا بهذا الاسم ، لأن خلقتهما لا يشبه خلق آدميين ولا خلق الملائكة ولا خلق البهائم ولا خلق الهوام بل خلق بديع . العمدة ٥٧ / ٧ .

(٦) ولم يقلوا له ما تقول في هذا النبي أو نحو ذلك من ألفاظ التعظيم ؛ لقصد الامتحان للمسئول ، لئلا يتلقن الجواب والتعظيم منهما . انظر : العمدة ٥٧ / ٧ ، الإرشاد ٤٣٤ / ٢ .

(٧) شك من الراوي ، والمراد بالمنافق الذي يقر بلسانه ولا يصدق بقلبه . العمدة ٥٧ / ٧ .

فيقال : لا دريت ، ولا تليت^(١) .

ثم يضرب بمطرقة من حديد ضربة بين أذنيه فيصيح صيحة يسمعها من يليه إلا الثقلين^(٢) .

ومطابقته للترجمة في قوله - عليه الصلاة والسلام - : « إنه ليسمع قرع نعالمهم » .

وقد ذهب أهل السنة والجماعة^(٣) إلى أن الميت تعاد له روحه في قبره^(٤) ، ويسمع قرع نعالم المشيعين له ، كما صح بذلك الخبر عن رسول الله ﷺ .

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - : هل الميت يسمع كلام زائره ؟

فأجاب - رحمه الله تعالى - بقوله : « الحمد لله رب العالمين ، نعم يسمع الميت في الجملة » ثم أورد بعض الأدلة الدالة على سماع الميت ، ثم قال بعد إيرادها : « فهذه النصوص وأمثالها تبين أن الميت يسمع في الجملة كلام الحي ، ولا يجب أن يكون السمع دائماً ، بل قد يسمع في حال دون حال ، كما يعرض للحي ، فإنه قد يسمع أحياناً خطاب من يخاطبه ، وقد لا يسمع لعارض يعرض له ، وهذا السمع سمع إدراك ، ليس يترتب عليه جزاء ، ولا هو السمع المنفي بقوله : ﴿ إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتَى ﴾ [سورة النحل : ٨٠] فإن المراد بذلك سمع القبول والامتثال^(٥) اهـ .

(١) قال الخطايي : « هكذا يقول المخدثون ، والصواب : ولا ائْتَلَيْتَ ، تقديره : افتعلت ، أي : لا استطعت ، من قولك : ما ألوت هذا الأمر ولا استطعت ... » . غريب الحديث للخطايي ٢ / ٢٦٣ . وانظر الكرمانى ٧ / ١١٨ .

(٢) أي الإنس والجن ، سميا به لثقلهما على الأرض ، وإنما عزلا عن السماع لمكان التكليف ، ولو سمعا لارتفع الابتلاء ، وصار الإيمان ضرورياً ، ولأعرضوا عن التدابير والصناعات ونحوهما ، مما يتوقف عليه بقاء نوعه . الكرمانى ٧ / ١١٨ .

(٣) انظر : الفتاوى ٤ / ٢٩٧ - ٢٩٩ ، ٢٤ / ٣٦٢ - ٣٦٤ ، ٣٧٦ ، كتاب السروح ص ٣١ وما بعدها ، شرح العقيدة الطحاوية ص ٤٥٦ ، لوامع الأنوار البهية للسفاري ٢ / ٦ ، التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة ١ / ١٨٠ - ١٨١ .

(٤) انظر أيضاً : التذكرة ١ / ١٥٧ .

(٥) الفتاوى ٢٤ / ٣٦٢ - ٣٦٤ .

وقد أنكر الإمام ابن حزم - رحمه الله تعالى - حياة الميت في قبره ، وقال :
 ((من ظن أن الميت يحيا في قبره قبل يوم القيامة فقد أخطأ))^(١) .

وقد تعقبه الإمام ابن القيم^(٢) - رحمه الله - بقوله : إن كان المراد بالحياة الحياة المعهودة في الدنيا التي تقوم فيها الروح بالبدن وتدبره وتصرفه وتحتاج معها إلى الطعام والشراب واللباس فهذا خطأ كما قال - أي ابن حزم - والحس والعقل يكذبه كما يكذبه النص .

وإن أراد به حياة أخرى غير هذه الحياة ، بل تعاد الروح إليه إعادة غير الإعادة المألوفة في الدنيا ، ليسأل ويمتحن في قبره فهذا حق ونفيه خطأ . وقد دلَّ عليه النص الصحيح الصريح ، وهو قوله ﷺ : ((فتعاد روحه في جسده))^(٣) .

(١) انظر : الفصل في الملل والأهواء والنحل ٤ / ١١٩ - ١٢٠ .

(٢) كتاب الروح ص ٨٥ وما بعدها .

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده ٤ / ٢٨٧ و ٢٩٥ و ٢٩٦ .

سنن أبي داود ٤ / ٢٣٩ - ٢٤٠ كتاب السنة ، باب في المسألة في القبر وعذاب القبر ، رقم الحديث

(٤٧٥٣) مستدرک الحاكم ١ / ٣٧ - ٣٨ .

المبحث الثاني

ما جاء في عذاب القبر

في هذا المبحث سأبين رأي الإمام البخاري - رحمه الله - وعقيدته تجاه ما جاء في عذاب القبر ونعيمه ، وذلك من خلال تراجم الأبواب وما ساقه تحتها من أدلة .
وقد عقد الإمام البخاري - رحمه الله - في صحيحه أربعة أبواب ، يُوضح فيها هذا الأمر ، وقد أوردتها في هذا المبحث مرتبة على ترتيب البخاري رحمه الله تعالى :

فالباب الأول : (باب ما جاء في عذاب القبر)^(١) (٢) .

أورد البخاري - رحمه الله تعالى - ترجمة هذا الباب بهذه الصيغة التي تفيد بأن عذاب القبر أمر متقرر عنده . وإنما قصد بهذه الترجمة إيراد الأدلة من الكتاب والسنة على وقوع عذاب القبر ، وأنه حق .

فاستفتح البخاري - رحمه الله - هذا الباب بذكر ثلاث آيات استدل بها على وقوع عذاب القبر ، وأنه ثابت في كتاب الله عز وجل ، ورداً على من ادعى عدم ذكره في القرآن الكريم ، وأن ذكره قد ورد في أخبار الآحاد^(٣) .

فالأية الأولى ذكرها المصنف - رحمه الله - بقوله : « وقوله^(٤) تعالى : ﴿ إِذِ الظالمون في غمرات الموت والملائكة باسطوا أيديهم أخرجوا أنفسكم اليوم تجزون عذاب الهون ﴾^(٥) هو : الهوان . والهون هو الرفق » .

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله : « ﴿ ولو ترى إذ الظالمون في غمرات الموت ﴾

(١) قال الحافظ : « وإنما أضيف العذاب إلى القبر ؛ لكون معظمه يقع فيه ، ولكون الغالب على الموتى أن يقيموا ، وإلا فالكافر ومن شاء الله تعذيبه من العصاة يعذب بعد موته ، ولو لم يدفن ، ولكن ذلك محجوب عن الخلق إلا من شاء الله » اهـ . الفتح ٣ / ٢٧٥ - ٢٧٦ .

(٢) وهو الباب السادس والثمانون من تويب البخاري رحمه الله . البخاري ٢ / ١٢٣ .

(٣) انظر : الفصل في الملل والأهواء والنحل ٤ / ١١٧ وما بعدها ، الفتاوي ٤ / ٢٦٤ وما بعدها ، ٢٨٢ وما بعدها ، كتاب الروح ص ١١٩ وما بعدها ، الفتح ٣ / ٢٧٥ ، العمدة ٧ / ١١٨ .

(٤) بالجر عطفاً على عذاب أو بالرفع على الاستئناف . الإرشاد ٢ / ٤٦٠ .

(٥) سورة الأنعام رقم (٩٣) وتمام الآية : ﴿ بما كنتم تقولون على الله غير الحق وكنتم عن آياته تستكبرون ﴾ .

أي : في سكراته وغمراته وكرباته» إلى أن قال : ﴿ والملائكة باسطوا أيديهم ﴾ أي : بالضرب لهم حتى تخرج أنفسهم من أجسادهم ، ولهذا يقولون لهم : ﴿ اخرجوا أنفسكم ﴾ وذلك أن الكافر إذا احتضر بشرته الملائكة بالعذاب والنكال والأغلال والسلاسل والجحيم والحميم ، وغضب الرحمن ، فتنفرك روحه في جسده ، وتعصي وتأبى الخروج ، فتضربهم الملائكة حتى تخرج أرواحهم من أجسادهم قائلين لهم : ﴿ اخرجوا أنفسكم اليوم تجزون عذاب الهون بما كنتم تقولون على الله غير الحق ... الآية ﴾ أي اليوم تهانون غاية الإهانة ، كما كنتم تكذبون على الله وتستكبرون عن اتباع آياته والانقياد لرسله»^(١) اهـ .

ثم ذكر الإمام البخاري - رحمه الله - الآية الثانية بقوله : ﴿ وقوله جلّ ذكره : ﴿ سنعذبهم مرتين ثم يُرَدُّون إلى عذاب عظيم ﴾^(٢) ﴾ .

قال ابن جرير - رحمه الله - : ﴿ وقوله تعالى : ﴿ سنعذبهم مرتين ﴾ يقول : سنعذب هؤلاء المنافقين مرتين : إحداهما في الدنيا ، والأخرى في القبر ﴾ إلى أن قال رحمه الله : ﴿ وقوله : ﴿ ثم يُرَدُّون إلى عذاب عظيم ﴾ يقول : ثم يُرَدُّ هؤلاء المنافقون بعد تعذيب الله إياهم مرتين إلى عذاب عظيم وذلك عذاب جهنم ﴾^(٣) اهـ .

ثم ذكر الإمام البخاري - رحمه الله - الآية الثالثة بقوله : ﴿ وقوله تعالى : ﴿ وَحَاقَ بِآلِ فِرْعَوْنَ سُوءُ الْعَذَابِ * النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا^(٤) وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ ﴾^(٥) ﴾ .

(١) تفسير ابن كثير ٣ / ٢٩٥ . وانظر تفسير ابن جرير : ٧ / ٢٧٤ وما بعدها .

(٢) سورة التوبة آية رقم (١٠١) وبداية الآية : ﴿ ومن حولكم من الأعراب منافقون ومن أهل المدينة مردوا على النفاق لا تعلمهم نحن نعلمهم سنعذبهم مرتين ... ﴾ .

(٣) تفسير ابن جرير الطبري ١١ / ٩ وما بعدها . وقد ذكر رحمه الله بسنده أن هذا قول قتادة والحسن وابن جرير رحمهم الله جميعاً .

(٤) قال ابن جرير - رحمه الله - : ﴿ وحاق بآل فرعون سوء العذاب ﴾ يقول : وحل بآل فرعون ووجب عليهم ، وعنى بآل فرعون في هذا الموضع : أتباعه وأهل طاعته من قومه » اهـ . تفسير ابن جرير ٢٤ / ٧١ .

(٥) قال قتادة - رحمه الله - : ﴿ يعرضون عليها صباحاً ومساءً ، يقال لهم : يا آل فرعون هذه منازلكم ، توبيخاً ونقمة وصغاراً لهم ﴾ اهـ تفسير ابن جرير ٢٤ / ٧٢ .

(٦) سورة غافر آية رقم (٤٥ - ٤٦) .

قال الحافظ ابن كثير - رحمه الله - في تفسيره لهذه الآية : ﴿ وَحَاقَ بِآلِ فِرْعَوْنَ سُوءُ الْعَذَابِ ﴾ وهو : الغرق في اليم ، ثم التقلية منه إلى الجحيم ، فإن أرواحهم تعرض على النار صباحاً ومساءً إلى قيام الساعة ، فإذا كان يوم القيامة اجتمعت أرواحهم وأجسادهم في النار . ولهذا قال : ﴿ وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ ﴾ أي : أشده ألماً وأعظمه نكالاً . وهذه الآية أصل كبير في استدلال أهل السنة على عذاب البرزخ في القبور ، وهي قوله : ﴿ النار يعرضون عليها غدواً وعشياً ﴾^(١) اهـ .

ثم أورد الإمام البخاري - رحمه الله تعالى - بعض الأدلة من السنة ، الدالة على ثبوت عذاب القبر ونعيمه حيث بدأها بحديث البراء بن عازب - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال : ﴿ إِذَا أُقْعِدَ الْمُؤْمِنُ فِي قَبْرِهِ أُتِيَ ثُمَّ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ : ﴿ يَثْبُتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ ﴾^(٢) اهـ .

وساق البخاري - رحمه الله - هذا الحديث أيضاً من طريق آخر عن شعبة^(٤) وزاد : ﴿ يَثْبُتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ نزلت في عذاب القبر^(٥) اهـ .

(١) تفسير ابن كثير ٧ / ١٣٦ .

(٢) قال الكرمانى - رحمه الله - : ﴿ القول الثابت ﴾ هو كلمة التوحيد ؛ لأنها راسخة في قلب المؤمن . وتثبيتهم في الدنيا أنهم إذا فتوا لم يزلوا عنها . وفي الآخرة أنهم إذا سئلوا في القبر لم يتوقفوا في الجواب ﴾ الكرمانى ٧ / ١٤٦ .

(٣) سورة إبراهيم آية : ٢٧ .

(٤) هو شعبة بن الحجاج بن الورد أبو بسطام الأزدي العتكي مولاهم الواسطي .

روى عن أنس بن سيرين وإسماعيل بن رجاء وقتادة ، وخلق كثير . وعنه أيوب السختياني ، وإبراهيم ابن سعد ، وزهير بن معاوية وأمم سواهم . قال عنه الذهبي : « الإمام الحافظ ، أمير المؤمنين في الحديث » .

وهو أول من تكلم في الرجال . توفي سنة ستين ومائة . روى له الجماعة . انظر : السير ٧ / ٢٠٢ ، والجرح والتعديل ١ / ١٢٦ ، وتهذيب التهذيب ٤ / ٣٣٨ .

(٥) قال الكرمانى - رحمه الله - : « فإن قلت : ليس في الآية ما يدل على عذاب المؤمن فما معنى أنها نزلت في عذاب القبر ؟ قلت : لعله سمي أحوال العبد في القبر بعذابه على تغليب فتنة المؤمن تخويفاً ، ولأن القبر مكان الهول والوحشة ، ولأن ملائكة الملكين مما يهيب المؤمن » اهـ . الكرمانى ٧ / ١٤٦ .

ومطابقته للترجمة ظاهرة .

ثم أورد الإمام البخاري - رحمه الله تعالى - حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال : « اطلع النبي ﷺ على أهل القليب^(١) فقال : وجدتم ما وعد ربكم حقاً . فقيل له^(٢) : تدعوا أمواتاً ؟ فقال : ما أنتم بأسمع منهم^(٣) ، ولكن لا يجيبون » .

قال الإمام العيني - رحمه الله - : « مطابقته للترجمة من حيث إن النبي ﷺ شاهد أهل القليب - قليب بدر - وهم يعذبون ، فلذلك قال : وجدتم ما وعد ربكم حقاً يعني من العذاب في القبر قبل يوم القيامة » اهـ .

ثم أورد الإمام البخاري - رحمه الله تعالى - حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت : « إنما قال النبي ﷺ : إنهم ليعلمون أن ما كنت أقول حق ، وقد قال الله تعالى : ﴿ إنك لا تسمع الموتى ﴾^(٤) .^(٥)

(١) أي أهل البئر . والمراد به قليب بدر . الكرمانني ٧ / ١٤٦ .

(٢) القائل هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، كما ثبت ذلك في صحيح مسلم .

انظر : صحيح مسلم ٤ / ٢٢٠٢ - ٢٢٠٣ ، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها ، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه ، وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه ، برقم ٢٨٧٣ .

(٣) قال القاضي - رحمه الله - : « يحمل سماعهم على ما يحمل عليه سماع الموتى في أحاديث عذاب القبر وفتنته التي لا مدفع لها ، وذلك بإحيائهم أو إحياء جزء منهم ، يعقلون به ويسمعون في الوقت الذي يريد الله » اهـ .

ثم أيد النووي - رحمه الله تعالى - كلام القاضي بقوله : « وهو الظاهر المختار الذي تقتضيه أحاديث السلام على القبور والله أعلم » اهـ . صحيح مسلم بشرح النووي ١٧ / ٢٠٦ - ٢٠٧ .

(٤) قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى - : « وهذا مصر من عائشة - رضي الله عنها - إلى رد رواية ابن عمر المذكورة ، وقد خالفها الجمهور في ذلك وقبلوا حديث ابن عمر - رضي الله عنه - لموافقة من رواه غيره عليه . وأما استدلالها بقوله تعالى : ﴿ إنك لا تسمع الموتى ﴾ فقالوا : معناها لا تسمعهم سماعاً ينفعهم ، أو لا تسمعهم إلا أن يشاء الله . وقال السهيلي : عائشة لم تحضر قول النبي ﷺ ، فغيرها من حضر أحفظ للفظ النبي ﷺ ، وقد قالوا له : يا رسول الله أثناب قوماً قد جيفوا ؟ فقال : ما أنتم بأسمع لما أقول منهم . قال : وإذا جاز أن يكونوا في تلك الحال عالين جاز أن يكونوا سامعين إما بأذان رؤوسهم كما هو قول الجمهور ؛ أو بأذان الروح على رأي من يوجه السؤال إلى الروح من غير رجوع إلى الجسد » اهـ . الفتح ٣ / ٢٧٧ ، وانظر : الروض الأنف في تفسير السيرة النبوية لابن هشام ٣ / ٦٢ .

(٥) سورة النمل آية : ٨٠ .

ومطابقته للترجمة في قوله - عليه الصلاة والسلام - : « إنهم يعلمون أن ما كنت أقول حق »^(١) .

فهو يُبين - عليه الصلاة والسلام - أنهم الآن بعد موتهم يدركون ويعرفون ؛ وذلك لما يعانونه في الحياة البرزخية من العذاب الأليم بسبب كفرهم بالله وتكذيبهم للمصطفى ﷺ .

ثم أورد الإمام البخاري - رحمه الله تعالى - حديث عائشة - رضي الله عنها - : « أن يهودية^(٢) دخلت عليها فذكرت عذاب القبر ، فقالت لها : أعاذك الله من عذاب القبر . فسألت رسول الله ﷺ عن عذاب القبر فقال : نعم عذاب القبر . قالت عائشة - رضي الله عنها - فما رأيت رسول الله ﷺ بعدُ صلى صلاة إلاّ تعوذ من عذاب القبر » زاد غندر^(٣) : « عذاب القبر حق » .

ومطابقته للترجمة في إقراره ﷺ لقول اليهودية بقوله - عليه الصلاة والسلام - : « نعم عذاب القبر حق » ، وكذلك أيضاً يؤخذ من فعله ﷺ وهو أنه ما صلى صلاة بعد ذلك إلاّ وتعوذ من عذاب القبر .

قال الحافظ : « وفيه دلالة على أن عذاب القبر ليس بخاص بهذه الأمة بخلاف المسألة ، ففيها اختلاف »^(٤) اهـ .

ثم ذكر الإمام البخاري - رحمه الله - بعد ذلك حديث أسماء بنت أبي بكر

(١) انظر العمدة ٧ / ١٢٢ .

(٢) ذكر الحافظ - رحمه الله - أنه لم يقف على اسمها . انظر الفتح ٣ / ٢٧٨ .

(٣) هو محمد بن جعفر أبو عبد الله البصري المعروف بغندر . روى عن شعبة فأكثر عنه وجالسه نحواً من عشرين سنة ، ومعمّر بن راشد وسعيد بن أبي عروبة وآخرين . وروى عنه : أحمد بن حنبل وابن معين وابنا أبي شيبة وآخرون . ثقة صحيح الكتاب ، إلاّ أن فيه غفلة . مات سنة ثلاث وتسعين ومائة وقيل أربع وتسعين ومائة . وروى له الجماعة .

انظر : التاريخ الكبير ١ / ٥٧ - ٥٨ ، الجرح والتعديل ٧ / ٢٢١ - ٢٢٢ ، سير أعلام النبلاء ٩ / ٩٨ - ١٠٢ .

(٤) الفتح ٣ / ٢٧٩ . وانظر أيضاً : الروح ص ١٦٣ وما بعدها ، شرح العقيدة الطحاوية ص ٤٥٩ ، لوامع الأنوار البهية ٢ / ١٠ - ١١ .

- رضي الله عنها^(١) - قالت : « قام رسول الله ﷺ خطيباً فذكر فتنة القبر^(٢) أي التي يفتتن فيها المرء . فلما ذكر ذلك ضجَّ المسلمون ضجة^(٣) .
ووجه مطابقته للترجمة في إخبار النبي ﷺ عن فتنة القبر التي يفتتن فيها المرء ، وذلك يكون بعد موته وقبل بعثه ، فهو إما في نعيم أو في عذاب ، وهذه هي الحياة البرزخية^(٤) .

ثم ختم الإمام البخاري - رحمه الله تعالى - هذا الباب بحديث أنس - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : « إن العبد إذا وُضِعَ في قبره وتولى عنه أصحابه ، وإنه ليسمع قرع نعالهم أتاه ملكان فيقعدانه فيقولان : ما كنت تقول في هذا الرجل ؟ - لمحمد ﷺ - فأما المؤمن فيقول : أشهد أنه عبد الله ورسوله . فيقال له : انظر إلى مقعدك من النار قد أبدلك الله به مقعداً من الجنة فيراهما جميعاً » قال قتادة : وَذُكِرَ لنا أنه يفسح له في قبره . ثم رجع إلى حديث أنس قال : « وأما المنافق والكافر فيقال له : ما كنت تقول في هذا الرجل ؟ فيقول : لا أدري كنت أقول ما يقول الناس . فيقال : لا دريت ولا تليت . ويضرب بمطارق من حديد ضربة فيصيح صيحة يسمعها من يليه غير الثقلين » .

(١) هي أسماء بنت أبي بكر الصديق - رضي الله عنهما - زوج الزبير بن العوام وأم عبد الله بن الزبير . وهي التي سماها النبي ﷺ بذات النطاقين . أسلمت بعد سبعة عشر إسناناً ، وهاجرت إلى المدينة ، وهي حامل بعبد الله بن الزبير .

روى عنها عبد الله بن عباس ، وابنها عروة وعباد بن عبد الله بن الزبير وآخرون . توفيت سنة ثلاث وسبعين ولها مائة سنة .

انظر : أسد الغابة ٧ / ٩ ، والإصابة ١٢ / ١١٤ ، والسير ٢ / ٢٨٧ .

(٢) يريد مسألة منكر ونكير ، من الفتنة : الامتحان والاختبار . النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٣ / ٤١٠ .

(٣) قال الحافظ - رحمه الله - : « وقد ساقه التسائي والإسماعيلي من الوجه الذي أخرجه منه البخاري ، فزاد بعد قولها ضجة : حالت بيني وبين أن أفهم آخر كلام رسول الله ﷺ ، فلما سكت ضجيجهم قلت لرجل قريب مني : أي بارك الله فيك ، ماذا قال رسول الله ﷺ في آخر كلامه ؟ قال : قال : قد أوحى إلي أنكم تفتنون في القبور قريباً من فتنة الدجال » اهـ . الفتح ٣ / ٢٧٩ ، وانظر : ستن التسائي ٤ / ١٠٣ - ١٠٤ ، كتاب الجنائز ، باب التعود من عذاب القبر ، الحديث رقم ٢٠٦٢ .

(٤) نسأل الله أن يجعل قبورنا جميعاً رياضاً من رياض الجنة وأن لا يجعلها حفراً من حفر النار .

ومطابقته للترجمة في قوله - عليه الصلاة والسلام - : ((يضرب بمطارق من حديد ... الخ)) .

وإلى ما ذهب إليه الإمام البخاري - رحمه الله تعالى - من أن عذاب القبر حق ، ذهب أهل السنة والجماعة^(١) .

يقول الإمام القرطبي - رحمه الله تعالى - : ((الإيمان بعذاب القبر وفتنته واجب . والتصديق به لازم ، حسب ما أخبر به الصادق ، وأن الله تعالى يحيي العبد المكلف في قبره برد الحياة إليه ويجعله من العقل في مثل الوصف الذي عاش عليه ليعقل ما يسأل عنه ، وما يجيب به ويفهم ما أتاه من ربه ، وما أعد له في قبره من كرامة أو هوان . وبهذا نطقت الأخبار عن النبي المختار ﷺ وعلى آله آناء الليل والنهار . وهذا مذهب أهل السنة والذي عليه الجماعة من أهل الملة .

ولم تفهم الصحابة الذين نزل القرآن بلسانهم ولغتهم من نبيهم عليه الصلاة والسلام غير ما ذكرنا . وكذلك التابعون بعدهم إلى هلمَّ جراً))^(٢) اهـ .

وقال الإمام ابن القيم - رحمه الله تعالى - : ((عذاب القبر باتفاق أهل السنة ، وهذا كما أنه مقتضى السنة الصحيحة فهو متفق عليه بين أهل السنة))^(٣) اهـ .

وعذاب القبر ونعيمه يقع على الروح والبدن جميعاً . وهذا مذهب أهل الحق من أهل السنة والجماعة^(٤) .

(١) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ٦ / ١١٢٧ وما بعدها ، كتاب مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين ص ٤٣٠ ، الفتاوى ٤ / ٢٦٢ وما بعدها ، ٢٨٢ وما بعدها ، ٢٤ / ٣٧٤ - ٣٨٠ ، كتاب الروح ص ١١١ وما بعدها ، شرح العقيدة الطحاوية ص ٤٥١ وما بعدها ، لوامع الأنوار البهية ٢ / ١٢ وما بعدها ، ٢٣ وما بعدها ، التذكرة للقرطبي ١ / ١٥٧ ، ١٦٨ وما بعدها ، الفصل في الملل والأهواء والنحل ٤ / ١١٧ وما بعدها ، معارج القبول إلى علم الأصول في التوحيد ٢ / ٧١٣ وما بعدها .

(٢) التذكرة في أحوال وأموال الآخرة ١ / ١٥٧ .

(٣) كتاب الروح ص ١١١ .

(٤) انظر الفتاوى ٤ / ٢٦٢ وما بعدها ، الروح ص ١٠١ - ١٠٢ ، شرح العقيدة الطحاوية ص ٤٥٧ .

قلت : قد أنكر عذاب القبر ونعيمه الملاحدة والزنادقة ، وكذلك بعض الطوائف من أهل البدع والضلال ، كضرار بن عمرو الغطفاني ويحيى بن كامل وبشر المريسي وغيرهم . واحتجوا بقولهم : إنا

الباب الثاني : (باب التعوذ من عذاب القبر)^(١) .

لما بيّن المصنف - رحمه الله - في الباب الأول ، ثبوت عذاب القبر ، وأنه حق ، ناسب أن يذكر ما ينبغي أن يكون عليه حال المسلم ، تجاه هذه الحقيقة التي سيمر بها كل إنسان ، وأنه يستحب له أن يسأل الله دائماً وأبداً النجاة من عذاب القبر .

قال الزين بن المنير - رحمه الله تعالى - : « أحاديث هذا الباب تدخل في الباب الذي قبله ، وإنما أفردها عنها لأن الباب الأول معقود لثبوته رداً على من أنكره ، والثاني لبيان ما ينبغي اعتماده في مدة الحياة من التوسل إلى الله بالنجاة منه والابتغال إليه في الصرف عنه »^(٢) اهـ .

وقد أورد المصنف - رحمه الله تعالى - تحت هذا الباب ثلاثة أحاديث عن

النبي ﷺ :

أولها : حديث أبي أيوب^(٣) - رضي الله عنه - قال : « خرج النبي ﷺ وقد

نكشف القبر فلا نجد فيه نعيماً ولا عذاباً بل نجد الميت كهيته يوم دفن ... إلى آخر ما قالوه ، مما أسته عليهم الشياطين ، ومما حكموا فيه عقولهم القاصرة وبعضهم أثبت عذاب القبر ، كالجائي وابنه البلخي ، ولكن أثبتاه لأصحاب التخليد من الكفار ونكتهما نفياه عن المؤمنين وقال أبو الهذيل : من خرج عن سمة الإيمان فإنه يعذب بين النفختين والمسألة في القبر إنما تقع في ذلك الوقت . وقال جماعة من الكرامية : إن عذاب القبر يجري على المؤمن من غير رد الأرواح إلى الأجساد والميت يجوز أن يألم ويحس ويعلم بلا روح . وقيل غير ذلك من أقوال أهل البدع وشبههم في ذلك .

انظر أقوالهم وشبههم والرد عليها في : الفتاوى ٤ / ٢٦٢ وما بعدها ، ٢٨٢ وما بعدها ، الروح ص ١١١ وما بعدها ، الفصل لابن حزم ٤ / ١١٧ ، التذكرة للقرطبي ١ / ١٥٨ وما بعدها ، لواع الأنوار البهية ٢ / ٢٤ - ٢٦ . معارج القبول ٢ / ٧١٣ - ٧١٢ .

(١) وهو الباب السابع والثمانون من تبويب البخاري رحمه الله تعالى . البخاري ٢ / ١٢٥ .

(٢) الفتح ٣ / ٢٨٤ . وقد نقل الشيخ محمد الحضر الجكني الشنقيطي كلام الزين بن المنير ، ثم قال بعد إيراده : « قلت : ويدل على هذا المعنى مغايرته بين الترجمتين ، فقال في الأول : (باب ما جاء في عذاب القبر) وفي الثانية : (باب التعوذ من عذاب القبر) » اهـ . كوثر المعاني الدراري في كشف حيايا صحيح البخاري ١٢ / ١٤٩ .

(٣) هو أبو أيوب الأنصاري النجاري البصري ، الذي خصه النبي ﷺ بالنزول عليه مقدمه إلى المدينة إلى أن بنيت له حجرة أم المؤمنين سودة ، وبني المسجد الشريف .

اسمه خالد بن زيد بن كليب . شهد المشاهد كلها . ثم خرج مجاهداً في سبيل الله حتى استشهد بالقسطنطينية عام اثنين وخمسين - وقيل خمسين - في خلافة يزيد بن معاوية . انظر : الطبقات الكبرى ٣ / ٤٨٤ ، وأسد الغابة ٢ / ٩٤ ، والإصابة ٣ / ٥٦ ، والسير ٢ / ٤٠٢ .

وجبت الشمس^(١) ، فسمع صوتاً فقال : يهود تعذب في قبورها^(٢) .

ووجه مطابقته للترجمة : أن الغالب في أحوال المؤمنين عندما يسمعون مثل هذه الأخبار تجدهم مباشرة يستعيذون بالله منها .

قال الكرمانى - رحمه الله - : « العادة قاضية بأن كل من سمع ذلك الصوت يتعوذ من مثله^(٣) اهـ .

ثم أورد الإمام البخاري - رحمه الله تعالى - الحديث الثاني والتي ترويه ابنة^(٤) خالد بن سعيد بن العاص - رضي الله عنها - : « أنها سمعت النبي ﷺ وهو يتعوذ من عذاب القبر » .

ومطابقته للترجمة في كونه ﷺ يتعوذ من عذاب القبر ، وهو القدوة لأمته ، فتحن مأمورون بالتأسي به والافتداء بهديه - عليه الصلاة والسلام - كما أمر الله سبحانه وتعالى بذلك في قوله عز وجل : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ﴾^(٥) .

ثم أورد الإمام البخاري - رحمه الله - الحديث الثالث وختم به أحاديث هذا الباب ، وهو :

(١) أي سقطت يعني غربت . الكرمانى ٧ / ١٤٩ .

(٢) قال الحافظ - رحمه الله - : « قال بعض الشارحين : إنه - أي هذا الحديث - من بقية الباب الذي قبله ، وإنما أدخله في هذا الباب بعض من نسخ الكتاب ولم يميز ، قال : ويحتمل أن يكون المصنف أراد أن يُعلم بأن حديث أم خالد ثاني أحاديث هذا الباب محمول على أنه ﷺ تعوذ من عذاب القبر حين سمع أصوات يهود ، لما علم من حاله أنه كان يتعوذ ويأمر بالتعوذ مع عدم سماع العذاب فكيف مع سماعه . قال : وهذا جار على ما عُرف من عادة المصنف في الإغماض » اهـ . الفتح ٣ / ٢٨٥ .

(٣) الكرمانى ٧ / ١٤٩ .

(٤) هي أمة بنت خالد بن سعيد بن العاص ، ولدت بالحيشة عندما هاجر إليها أبوها .

وتزوجها الزبير بن العوام ، فهي أم ولديه : خالد وعمر .

روى عنها سعيد بن عمرو الأشدق ، وموسى وإبراهيم ابنا عقبة المدنيان .

وعاشت زمناً طويلاً . رضي الله تعالى عنها وأرضاها .

انظر : أسد الغابة (٧ / ٢٤) ، الإصابة ١٢ / ١٣١ ، وتهذيب التهذيب ١٢ / ٤٠٠ .

(٥) الأحزاب آية : ٢١ .

حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : ((كان رسول الله ﷺ يدعو : اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ، ومن عذاب النار ، ومن فتنة الحيا^(١) والممات^(٢) ، ومن فتنة المسيح الدجال)) .

والقول في مطابقة هذا الحديث لترجمة الباب كالقول في الحديث الذي قبله .

قال القسطلاني : ((وصدور هذا الدعاء منه على سبيل العبادة والتعليم))^(٣) اهـ . وقد استحَب العلماء^(٤) للمسلم أن يتعوذ بالله من عذاب القبر دائماً وأبداً ، تأسيماً برسول الله ﷺ وامثالاً لأمره كما ثبت في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : ((إذا تشهد أحدكم فليستعذ^(٥) بالله من أربع يقول : اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ، ومن عذاب القبر ، ومن فتنة الحيا والممات ، ومن شرِّ فتنة المسيح الدجال))^(٦) .

(١) أي الابتلاء مع عدم الصبر والرضا والوقوع في الآفات والإصرار على الفساد وترك متابعة طريق الهدى .
الإرشاد ٢ / ٤٦٦ .

(٢) أي سؤال منكر ونكير ، مع الخيرة والخوف ، وعذاب القبر وما فيه من الأهوال والشدائد . الإرشاد ٢ / ٤٦٦ .

(٣) الإرشاد ٢ / ٤٦٧ .

(٤) انظر : التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة للقرطبي ١ / ١٧٨ ، الفتاوى ٤ / ٢٨٥ - ٢٨٧ ، ٢٢ / ٥٠١ - ٥٠٤ ، كتاب الروح ص ١٠٤ ، البناية شرح الهداية ٢ / ٣٢٣ ، تنوير المقالة في حلِّ ألفاظ الرسالة ٢ / ١٠٤ ، المجموع شرح المهذب ٣ / ٤٧٠ ، المغني ٢ / ٢٣٣ - ٢٣٤ ، نيل الأوطار ٢ / ٣٢٩ - ٣٣٠ ، سبل السلام ١ / ٣٢٧ - ٣٢٨ .

(٥) الجمهور حملوا الأمر هنا على النذب ، بل حكى بعضهم الإجماع على ذلك ، وقالوا : إن حديث المسيء صلاته قد صرفه عن الوجوب إلى النذب حيث اقتصر النبي ﷺ فيه على ذكر الواجبات ولم يكن هذا الدعاء منها ، وذهب ابن حزم وطاووس بن كيسان - رحمهم الله تعالى - إلى القول بوجوب هذا الدعاء في الصلاة ، بل إن طاووساً - رحمه الله تعالى - قال لابنه ذات مرة : دعوت به في صلاتك ؟ فقال : لا . فقال : أعد صلاتك . وهذا اختيار الصنعاني رحمه الله تعالى .

وقال الشوكاني رحمه الله تعالى : والحق الوجوب إن عُلِمَ تأخر هذا الأمر عن حديث المسيء .

انظر : المحلى لابن حزم ٣ / ٢٧١ - ٢٧٢ ، المجموع ٣ / ٤٧٠ ، نيل الأوطار ٢ / ٢٣٠ ، سبل السلام ١ / ٣٢٧ - ٣٢٨ .

(٦) صحيح مسلم ١ / ٤١٢ ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب ما يستعاذ منه في الصلاة ، رقم الحديث (٥٨٨) .

وقد ترجم الإمام القرطبي - رحمه الله تعالى - لاستحباب التعوذ من عذاب القبر ومشروعيته باباً مستقلاً في كتابه التذكرة حيث قال - رحمه الله تعالى - : « باب ما جاء في التعوذ من عذاب القبر وفتنته » ثم ساق تحته جملة من الأحاديث عن المصطفى ﷺ في التعوذ من عذاب القبر وختمها بقوله : « والأحاديث في هذا المعنى كثيرة جداً ، أخرجها الأثبات الثقات »^(١) اهـ .

الباب الثالث : (باب عذاب القبر من الغيبة^(١) والبول^(٢)) .

يرى الإمام البخاري - رحمه الله - أن عذاب القبر ليس خاصاً باليهود فحسب ، بل هو عام حتى لعصاة هذه الأمة ، وأن من أعظم الأسباب الموجبة لعذاب القبر هي الغيبة والنميمة^(٣) وعدم الاستتار والاستتراه من البول^(٤) . وخصت هذه بالذكر لتعظيم أمرها وكثرة شيوعها واستهانة الناس بأمرها ، وكونها أمكن في الناس من غيرها^(٥) .

وقد أورد البخاري - رحمه الله تعالى - حديث ابن عباس^(٦) - رضي الله عنهما - قال : « مرَّ النبي ﷺ على قبرين فقال : إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير ، ثم قال : بلى ، أما أحدهما فكان يسعى بالنميمة ، وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله . ثم أخذ عوداً رطباً فكسره باثنين ، ثم غرز كل واحد منهما على قبر ثم قال : لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا » .

ومطابقته للترجمة في بيانه ﷺ لسبب عذابهما بقوله : « أما أحدهما فكان يسعى بالنميمة ، وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله » .

قال الزين بن المنير - رحمه الله - : « المراد بتخصيص هذين الأمرين بالذكر تعظيم أمرهما ، لا نفي الحكم عما عداهما »^(٧) اهـ .

ففي الحديث المذكور لم يرد للغيبة ذكر ، فلعلَّ البخاري أشار إلى الرواية الأخرى التي جاءت بلفظ الغيبة^(٨) .

(١) قال ابن الأثير - رحمه الله - : « نغيبه : وهو أن يُذكرَ الإنسان في غيبته بسوء ، وإن كان فيه ، فإذا ذكرتُهُ بما ليس فيه فهو البهت واليهتان » اهـ . النهاية في غريب الحديث والأثر . ٣ / ٣٩٩ .

(٢) وهو الباب الثامن والثمانون من تبويب البخاري رحمه الله تعالى . البخاري ٢ / ١٢٥ .

(٣) عرفها ابن الأثير - رحمه الله - بقوله : « وهي نقل الحديث من قوم إلى قوم على جهة الإفساد والشر » اهـ . النهاية ٥ / ١٢٠ .

(٤) قال الحافظ رحمه الله : « وقد روى أصحاب السنن من حديث أبي هريرة : استترهوا من البول : فإن عامة عذاب القبر منه » اهـ . الفتح ٣ / ٢٨٦ .

(٥) انظر : الفتح ٣ / ٢٨٦ ، العمدة ٧ / ١٣٠ ، الإرشاد ٢ / ٤٦٧ .

(٦) سبق ذكر هذا الحديث والتعليق عليه . انظر ص ٣٠٩ .

(٧) الفتح ٣ / ٢٨٦ .

(٨) كما ثبت في مسند الإمام أحمد - رحمه الله - من حديث أبي بكرة نفيح بن الحارث رضي الله عنه . وجاء في آخره قوله - عليه الصلاة والسلام - : « إنه يُهَوَّن عليهما ما كاتتا رطبتين ، وما يعذبان إلاّ

في البول والغيبة » . المسند ٥ / ٣٥ - ٣٦ .

وانظر : الفتح ١ / ٣٨٤ ، ٣ / ٢٨٦ ، العمدة ٧ / ١٣٠ .

قال الحافظ - رحمه الله - : « فالظاهر أن البخاري جرى على عادته في الإشارة إلى ما ورد في بعض طرق الحديث . والله أعلم »^(١) اهـ .

وقد ذهب أهل السنة والجماعة^(٢) إلى أن عذاب القبر ليس خاصاً باليهود فحسب دون غيرهم ، بل هو عام حتى لعصاة هذه الأمة ، كما بينت ذلك فيما سبق .

وإنما اختلفوا في سؤال منكر ونكير : هو هو مختص بهذه الأمة أم لها ولغيرها ؟

فذهب ابن القيم^(٣) - رحمه الله تعالى - إلى أن السؤال في القبر ليس خاصاً بهذه الأمة ، بل هو عام لجميع الأمم مع أنبيائها ، وأنهم معذبون في قبورهم بعد السؤال لهم وإقامة الحجة عليهم ، كما يعذبون في الآخرة بعد السؤال وإقامة الحجة .

وقيل^(٤) : إنما السؤال في القبر خاص بهذه الأمة دون غيرها ؛ وذلك لأن الأمم قبلنا كانت الرسل تأتيهم بالرسالة ، فإذا أبوا الاستجابة كَفَّت الرسل عنهم واعتزلوهم ، فيعاجلهم الله بالعذاب ، فلما بعث الله محمداً ﷺ جعله الله رحمة للعالمين أمسك الله عنهم العذاب ، فمن ها هنا ظهر النفاق ، لذلك قَيَّضَ الله لهم فتانِيَّ القبر ليستخرجوا سرهم بالسؤال .

وتوقف في ذلك الإمام أبو عمر بن عبد البر ، ولم يجزم في هذه المسألة بقول ، بل قال : « وهذا اللفظ يحتمل أن تكون هذه الأمة حُصِّتْ بذلك - أي السؤال في القبر - وهو أمر لا يقطع عليه . والله أعلم »^(٥) اهـ .

وقد جزم الإمام ابن عبد البر - رحمه الله - بأن الفتنة في القبر والسؤال عن ربه ودينه ونبيه لا تكون إلا للمؤمن أو منافق ، وأما الكافر الجاحد المبطل ، فليس ممن يسأل ولكن يُعَذَّبُ في قبره على كفره دون أن يُسأل^(٦) .

(١) الفتح ٣ / ٢٨٦ . وانظر : العمدة ٢ / ١٣٠ .

(٢) الفتاوى ٤ / ٢٨٦ - ٢٨٧ ، كتاب الروح ص ١٠٣ وما بعدها ، لواعق الأنوار البهية ٢ / ١٢ - ١٤ ، التذكرة ص ١٧٨ .

(٣) الروح ص ١٦٥ .

(٤) وهذا قول أبي عبد الله الترمذي ، كما ذكر ذلك ابن القيم رحمه الله عنه . الروح ص ١٦٣ .

(٥) التمهيد ٢٢ / ٢٥٣ .

(٦) انظر : التمهيد ٢٢ / ٢٥٢ .

وقد خالفه في ذلك جمهور أهل العلم^(١) ، وقالوا السؤال في هذه الأمة للمؤمن والمنافق والكافر ، كما هو مقتضى النصوص الشرعية .

(١) انظر : التذكرة للقرطبي ١ / ١٤٣ - ١٤٩ ، الفتاوى ٤ / ٢٩٠ ، كتاب الروح ص ١٥٨ - ١٦٢ ،
لوامع الأنوار البهية ٢ / ١٠ .

الباب الرابع : (باب الميت يعرض عليه مقعده بالغداة والعشي)^(١) (٢)

يرى الإمام البخاري - رحمه الله تعالى - أن الميت إذا مات فإن الله عز وجل - بقدرته - يُرِي هذا الميت منزله في الدار الآخرة .

فإن كان الميت من أهل الجنة أراه الله منزله في الجنة في كل غداة وعشي ، بشارة له بحسن المآل يوم القيامة بالسعادة الكبرى . وإن كان من أهل النار أراه الله منزله في النار في كل غداة وعشي ، إعلماً له بسوء المآل يوم القيامة بالشقاوة العظمى^(٣) .

وقد استدلل البخاري - رحمه الله تعالى - على ما ذهب إليه بحديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - : أن رسول الله ﷺ قال : ((إن أحدكم إذا مات عُرضَ عليه مقعده بالغداة والعشي^(٤) إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة^(٥)) ، وإن كان

(١) المراد بالغداة والعشي وقتنهما ، وإلا فالمتى لا صباح عندهم ولا مساء . العمدة ٧ / ١٣٠ .

(٢) وهو الباب التاسع والثمانون من تويب البخاري رحمه الله تعالى . البخاري ٢ / ١٢٦ .

(٣) انظر : الإرشاد ٢ / ٤٦٧ - ٤٦٨ وقد جاء فيه : ((وفي ذلك تنعيم لمن هو من أهل الجنة ، وتعذيب لمن هو من أهل النار بمعابنة ما أُحْدَثَ له وانتظاره ذلك إلى اليوم الموعود)) اهـ .

(٤) قال ابن التين - رحمه الله - : ((يحتمل أن يريد بالغداة والعشي غداة واحدة وعشية واحدة ، يكون العرض فيها ، ومعنى قوله : حتى يعثك الله أي لا تصل إليه إلى يوم البعث . ويحتمل أن يريد كل غداة وكل عشي ، وهو محمول على أنه يجيأ منه جزء ليدرك ذلك ، فغير ممتنع أن تعاد الحياة إلى جزء من الميت أو أجزاء وتصح مخاطبته والعرض عليه)) اهـ . الفتح ٣ / ٢٨٦ - ٢٨٧ .

وقد رجح الحافظ - رحمه الله - نقول الأول بقوله : ((والأول موافق للأحاديث المتقدمة قبل يابن في سياق المسألة وعرض المقعدين على كل أحد)) اهـ . الفتح ٣ / ٢٨٧ .

قلت : هذه أمور غيبية لا نعرف حقيقتها ولا كنهها ، فليس يبعد أن يُعْرَضَ على الإنسان مقعده في كل غداة وفي كل عشي ولا يمكن أن تقيس هذه الحياة البرزخية على حياتنا الدنيوية ، لما بينهما من الفروق ، ولا يمكن كذلك أن نحكم عقولنا القاصرة في إدراك حقيقة الحياة البرزخية ، وما يكون فيها من نعيم وعذاب ، فإن عقولنا لا تدرك ذلك ، وقد قال شارح الطحاوية : ((والشرع لا يأتي بما تحيله العقول ، ولكنه يأتي بما تحار فيه العقول)) اهـ . شرح الطحاوية ص ٤٥٦ .

(٥) قال الحافظ : ((اتحد فيه الشرط والجزاء لفظاً ، ولا بد فيه من تقدير . قال التوربشتي : التقدير : إن كان من أهل الجنة فمقعده من مقاعد أهل الجنة يعرض عليه . وقال الطيبي : الشرط والجزاء إذا اتحد لفظاً دلَّ على الفخامة ، والمراد أنه يرى بعد البعث من كرامة الله ما ينسبه هذا المقعد)) اهـ . الفتح ٣ / ٢٨٧ . وانظر : العمدة ٧ / ١٣١ ، الإرشاد ٢ / ٤٦٧ .

من أهل النار فمن أهل النار ، فيقال : هذا مقعدك حتى يعثك الله يوم
القيامة»^(١) .

ومطابقته للترجمة ظاهرة .

قال الحافظ - رحمه الله - : « وفي هذا الحديث إثبات عذاب القبر ، وأن الروح

لا تفنى بفناء الجسد ؛ لأن العرض لا يقع إلا على حي»^(٢) اهـ .

وإلى ما ذهب إليه الإمام البخاري رحمه الله تعالى - من أن الإنسان يُعرض عليه

مقعده بالغداة والعشي - ذهب أهل السنة والجماعة كما صح ذلك عن النبي ﷺ^(٣) .

(١) قال الحافظ - رحمه الله - : « في رواية مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك : حتى يعثك الله إليه يوم
القيامة» وحكى ابن عبد البر فيه الاختلاف بين أصحاب مالك ، وأن الأكثر رواه كرواية البخاري :
وأن ابن القاسم رواه كرواية مسلم . قال : والمعنى حتى يعثك الله إلى ذلك المقعد ، ويحتمل أن يعود
الضمير إلى الله ، فيلبي الله ترجع الأمور . والأول أظهر ، ويؤيده رواية الزهري عن سالم عن أبيه
بلفظ : « ثم يقال : هذا مقعدك الذي تبعث إليه يوم القيامة» أخرجه مسلم» اهـ . الفتح ٣ / ٢٨٧ .
وانظر : التمهيد ١٤ / ١٠٣ وما بعدها ، العمدة ٧ / ١٣١ ، الإرشاد ٢ / ٤٦٨ ، صحيح مسلم ٤ /
٢١٩٩ ، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها ، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه ، وإثبات
عذاب القبر والتعود منه ، رقم الحديث ٢٨٦٦ .

(٢) الفتح ٣ / ٢٨٧ .

(٣) انظر : شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ٦ / ١١٢٩ - ١١٣٠ ، التذكرة للقرطبي ١ /

١٩٢ - ١٩٠ ، شرح العقيدة الطحاوية ص ٤٨٤ - ٥٨٥ ، المنتقى شرح الموطأ للباهي ٢ /

٣٠ - ٣١ ، صحيح مسلم بشرح النووي ١٧ - ٢٠٠ - ٢٠٢ ، التمهيد ١٤ / ١٠٣ - ١٠٩ .

المبحث الثالث

(حكم الأولاد في الآخرة)^(١)

لا ريب أن الله - عز وجل - منزه عن الظلم ، كما تواترت بذلك الأدلة من الكتاب والسنة ، وهذا أمر معلوم لدى كل مسلم . ومن تمام عدله سبحانه وتعالى أن لا يعذب أحداً حتى تقوم عليه الحجة بإرسال الرسل إليه وإقامة الحجة عليه كما قال تعالى : ﴿ رسلاً مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل ﴾^(٢) وقوله عز وجل : ﴿ وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ﴾^(٣) . ولكن أهل العلم قد اختلفوا في مصير الأطفال في الآخرة مع جزم أكثرهم بأن أطفال المسلمين في الجنة وبعضهم حكى الإجماع على ذلك^(٤) واختلفوا اختلافاً كبيراً في أطفال المشركين لتعارض الأدلة في ذلك^(٥) .

وفي هذا المبحث - إن شاء الله - سأذكر رأي الإمام البخاري في مصير الأطفال وسأبين أقوال أهل العلم في ذلك . وقد عقد البخاري - رحمه الله تعالى - لبيان ذلك الحكم ثلاثة أبواب في صحيحه ، وهي كما يأتي :

الباب الأول : (باب ما قيل في أولاد المسلمين)^(٦) .

بالنظر إلى ترجمة هذا الباب وإلى ما أورده البخاري تحته من أحاديث يتبين لي - والله أعلم - أن البخاري يرى أن أطفال المسلمين في الجنة ، كما هو ظاهر الأحاديث النبوية الشريفة .

وقد استدلل على ما ذهب إليه بثلاثة أحاديث :

(١) في خطة البحث ، كان هذا المبحث بعنوان : (حكم أولاد المسلمين) فرأيت أن أغير مسماه إلى هذا العنوان المذكور أعلاه ليشمل جميع الأطفال ، أعني أطفال المسلمين وغيرهم ، بينما العنوان الأول خاص بأطفال المسلمين ، وهذا العنوان أعم منه ، وهو الموافق أيضاً للأبواب التي ذكرت تحته .

(٢) سورة النساء : آية رقم ١٦٥ .

(٣) سورة الإسراء : آية رقم ١٥ .

(٤) كابن أبي زيد فإنه أطلق الإجماع في ذلك . انظر : الفتح ٣ / ٢٨٨ ، العمدة ٧ / ١٣٣ .

(٥) وسيأتي بيان ذلك . إن شاء الله تعالى .

(٦) وهو الباب الواحد والتسعون من تبويب البخاري رحمه الله تعالى . البخاري ٢ / ١٢٦ .

أولها : حديث أبي هريرة^(١) - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ : « من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث كان له حجاباً من النار أو دخل الجنة » .

والحديث الثاني : حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من الناس مسلم يموت له ثلاثة من الولد ، لم يبلغوا الحنث إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم » .

قال الزين بن المنير - رحمه الله - : « ووجه انتزاع ذلك أن من يكون سبباً في حجب النار عن أبويه أولى بأن يُحجب هو ؛ لأنه أصل الرحمة وسببها »^(٢) اهـ .

والحديث الثالث : حديث البراء - رضي الله عنه - قال : « لما توفي إبراهيم^(٣) عليه السلام قال رسول الله ﷺ : إن له مرضعاً في الجنة^(٤) » .

ومطابقته للترجمة من حيث إن ابن رسول الله ﷺ لما توفي وهو صغير أدخله الله الجنة وجعل له مرضعاً فيها فكذلك الحكم أيضاً في أولاد المسلمين أن من مات منهم أدخله الله الجنة^(٥) .

وإلى ما ذهب إليه الإمام البخاري رحمه الله تعالى - من أن أولاد المسلمين في الجنة - ذهب كافة أهل العلم من أهل السنة والجماعة ، بل حكى بعضهم الإجماع على ذلك .

(١) أورد البخاري - رحمه الله - هذا الحديث معلّقاً ، وقد قال الحافظ رحمه الله : « لم أره موصولاً من حديثه على هذا الوجه ، نعم عند أحمد من طريق عون عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة بلفظ : « ما من مسلمين يموت لهما ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث إلا أدخله الله وإياهم بفضل رحمته الجنة . ولمسلم من طريق سهيل عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : لا يموت لإحداكن ثلاثة من الولد فتحسب إلا دخلت الجنة ... الحديث » اهـ . الفتح ٣ / ٢٨٩ . وانظر : مسند الإمام أحمد ٢ / ٤٧٣ ، صحيح مسلم ٤ / ٢٠٢٨ ، كتاب البر والصلة والآداب ، باب فضل من يموت له ولد فيحسبه ، رقم الحديث ٢٦٣٢ .

(٢) الفتح ٣ / ٢٨٨ . وانظر أيضاً التمهيد ٦ / ٣٤٨ .

(٣) ولد إبراهيم - عليه السلام - في المدينة سنة ثمان من الهجرة من سُرّيته مارية القبطية في شهر ذي الحجة ، وعق عنه ﷺ بكبشين يوم سابعه ومات طفلاً رضيعاً قبل الفطام . انظر : زاد المعاد ١ / ١٠٣ - ١٠٤ ، السيرة الحلبية ٣ / ٣٩٣ - ٤٠٠ .

(٤) كأنه من باب التشريف ، لا لأن الجنة يحتاج الصغير فيها إلى تربية ورضاعة والله أعلم . حاشية السندي ١ / ٢٣٩ .

(٥) انظر : العمدة ٧ / ١٣٣ .

قال النووي - رحمه الله تعالى - : « أجمع من يُعتد به من علماء المسلمين على أن من مات من أطفال المسلمين فهو من أهل الجنة ؛ لأنه ليس مكلفاً، وتوقف فيه بعض من لا يعتد به لحديث عائشة »^(١) اهـ .

وكذلك حكى القرطبي الإجماع^(٢) على أنهم في الجنة^(٣) .

وقال الحافظ ابن كثير في تفسيره : « فأما ولدان المؤمنين فلا خلاف بين العلماء كما حكاه القاضي أبو يعلى بن الفراء الحنبلي عن الإمام أحمد أنه قال : لا يُخْتَلَفُ فيهم أنهم من أهل الجنة^(٤) . وهذا هو المشهور بين الناس وهو الذي نقطع به إن شاء الله عز وجل »^(٥) اهـ .

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - عن أطفال المؤمنين: هل يدومون على حالتهم التي ماتوا عليها أم يكبرون ويتزوجون ؟
فأجاب - رحمه الله - : « إذا دخلوا الجنة دخلوها كما يدخلها الكبار ، على صورة أبيهم آدم طوله ستون ذراعاً في عرض سبعة أذرع ، ويتزوجون كما يتزوج الكبار »^(٦) اهـ .

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ١٦ / ٢٠٧ . وحديث عائشة المذكور هو : « توفي صبي من الأنصار فقالت : طوبى له عصفور من عصفائر الجنة لم يعمل السوء ولم يدركه . قال : أو غير ذلك يا عائشة . إن الله خلق للجنة أهلاً خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم ، وخلق للنار أهلاً خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم » وأجاب عنه النووي بجوابين :

الأول : لعله ﷺ نهاها عن المسارعة إلى القطع من غير أن يكون عندها دليل قاطع .

الثاني : يحتمل أنه ﷺ قال هذا قبل أن يعلم أن أطفال المسلمين في الجنة فلما علم أنهم في الجنة أخبر بذلك . انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ١٦ / ٢٠٧ .

(٢) قال الإمام الألويسي - رحمه الله تعالى - : « ولم يخالف أحد في أن أولاد المسلمين في الجنة إلا بعض من لا يُعتدُّ به فإنه توقف » اهـ . تفسير الألويسي ١٥ / ٣٦ .

(٣) انظر : التمهيد ٦ / ٣٤٨ - ٣٥٢ .

(٤) انظر هذه المقولة عن الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - في المغني ١٣ / ٢٥٤ .

(٥) تفسير ابن كثير ٥ / ٥٧ .

(٦) الفتاوى ٤ / ٣١٠ .

الباب الثاني : (ما قيل في أولاد المشركين)^(١) .

إن الناظر في ترجمة هذا الباب وفيما ساقه البخاري - رحمه الله تعالى - في صحيحه من أدلة يظهر - والله أعلم - أنه كان متوقفاً في الحكم عليهم في بداية الأمر ، ثم جزم بعد ذلك بما يدل على أنهم في الجنة^(٢) .

ووجه ذلك أنه أتى بحديثي ابن عباس وأبي هريرة - رضي الله عنهم - والذي أفاد فيهما التوقف في الحكم عليهم ، ثم أورد حديث أبي هريرة ثالث أحاديث الباب وهو يرجح به كونهم في الجنة ، ثم أورد حديث سمرة بن جندب^(٣) - رضي الله عنه - وهو المصرح بأنهم في الجنة ، وقد جزم بذلك في إيراد الحديث المذكور في باب التعبير وفيه : ((وأما الولدان الذين حولهم فكل مولود يولد على الفطرة . فقال بعض المسلمين وأولاد المشركين ؟ فقال : وأولاد المشركين))^(٤) .

وقد أورد الإمام البخاري - رحمه الله - تحت هذه الترجمة ثلاثة أحاديث :

أولها : حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : ((سئل^(٥) رسول الله ﷺ عن أولاد المشركين فقال : الله إذ خلقهم أعلم بما كانوا عاملين)) .

وثانيها : حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - حيث قال : ((سئل النبي ﷺ

عن ذراري المشركين فقال : الله أعلم بما كانوا عاملين^(٦))) .

(١) وهو الباب الثاني والتسعون من تبويب البخاري رحمه الله تعالى . البخاري ١٢٧ / ٢ .

(٢) انظر : الفتح ٣ / ٢٩٠ ، العمدة ٧ / ١٣٣ - ١٣٤ ، الإرشاد ٢ / ٤٧٠ ، لامع الدراري ٤ / ٣٩٨ وما بعدها .

(٣) هو سمرة بن جندب بن هلال بن جريح بن مرة الفزاري يكنى أبا سليمان ، كان من حلفاء الأنصار ، قدمت به أمه بعد وفاة أبيه فتزوجها رجل من الأنصار ، وكان من عنماء الصحابة رضي الله عنهم أجمعين ، نزل البصرة وتوفي سنة ثمان وقيل تسع وخمسين وقيل في أول الستين رضي الله عنه .

انظر : الإصابة ٤ / ٢٥٧ ، سير أعلام النبلاء ٣ / ١٨٣ - ١٨٦ .

(٤) انظر : الفتح ١٢ / ٤٥٧ وما بعدها .

(٥) قال الحافظ : ((ولم أقف على شيء من الطرق على تسمية هذا السائل ، لكن عند أحمد وأبي داود عن عائشة ما يحتمل أن تكون هي السائلة)) اهـ . الفتح ٣ / ٢٩١ .

وانظر : الفتح الرباني ٢٤ / ١٧٨ ، سنن أبي داود ٤ / ٢٢٩ ، كتاب السنة ، باب في ذراري المشركين ، رقم الحديث ٤٧١٢ .

(٦) قال العيني - رحمه الله - : ((قال ابن بطال : يحتمل قوله : ﴿ الله أعلم بما كانوا عاملين ﴾ كونها من التأويل . أحدها : أن يكون قبل إعلامه أنهم من أهل الجنة . الثاني : أي على أي دين يميتهم لو عاشوا فبلغوا العمل ، فأما إذا عدم منهم العمل فهم في رحمة الله التي لا ينالها من لا ذنب له . الثالث : أنه مجمل يفسره قوله تعالى : ﴿ وإذ أخذ ربك من بني آدم ... الآية ﴾ [الأعراف آية رقم ١٧٢] فهذا إقرار عام يدخل فيه أولاد المؤمنين والمشركين ، فمن مات منهم قبل بلوغ الخنث ، ممن أقر بهذا

ففي هذين الحديثين دلالة على أنه كان متوقفاً في الحكم عليهم أخذاً بظاهر هذين الحديثين^(١) .

ثم ذكر الحديث الثالث المرجح على أنهم في الجنة . وهو حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال النبي ﷺ : « كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه . كمثل البهيمة هل ترى فيها جدهاء »^(٢) .

ومطابقته للترجمة في قوله - عليه الصلاة والسلام - : « كل مولود يولد على الفطرة » أي الإسلام . وما دام أنه مسلم إذن فهو من أهل الجنة^(٣) .

قال الحافظ - رحمه الله - : « وأشهر الأقوال أن المراد بالفطرة الإسلام ، قال ابن عبد البر : وهو المعروف عند عامة السلف . وأجمع أهل العلم بالتأويل على أن المراد بقوله تعالى : ﴿ فطرة الله التي فطر الناس عليها ﴾^(٤) الإسلام »^(٥) اهـ .

قال القسطلاني - رحمه الله - في شرحه لهذا الحديث : « وفيه إشعار بأن أولاد المشركين في الجنة ، فصدر المؤلف الباب بالحديث الدال على التوقف حيث قال فيه : « الله أعلم بما كانوا عاملين » ثم ثنى بهذا الحديث المرجح لكونهم في الجنة ثم ثلث بالحديث اللاحق المصرح بذلك حيث قال فيه : « وأما الصبيان حوله فأولاد الناس » وهو عام يشمل أولاد المسلمين وغيرهم »^(٦) اهـ .

الإقرار ، من أولاد الناس كلهم فهو على إقراره المتقدم ، لا يقضى له بغيره ؛ لأنه لم يدخل عليه ما ينقصه إلى أن يبلغ الحث . وأما من قال : حكمهم حكم آبائهم ، فهو مردود بقوله تعالى : ﴿ ولا توروا زرارة وذر أخرى ﴾ [الإسراء آية رقم ١٥] « اهـ . العملة ٧ / ١٣٤ - ١٣٥ .

(١) انظر : الفتح ٣ / ٢٩٠ ، العملة ٧ / ١٣٣ - ١٣٤ ، الإرشاد ٢ / ٤٧٠ .

(٢) سبق ذكره والتعليق عليه . انظر ص ٢٤٦ - ٢٤٧ .

(٣) انظر : الفتح ٣ / ٢٩٠ ، العملة ٧ / ١٣٦ ، الإرشاد ٢ / ٤٧٠ .

(٤) سورة الروم : آية رقم ٣٠ .

(٥) الفتح ٣ / ٢٩٢ . وانظر : التمهيد ١٨ / ٧٢ - ٨٠ .

(٦) الإرشاد ٢ / ٤٧٠ .

الباب الثالث : بدون ترجمة .

ذكره الإمام البخاري - رحمه الله تعالى - هكذا : (باب)^(١) .

وقد وجه العلماء فعله هذا بأنه بمثابة الفصل من الباب الذي قبله ؛ وذلك لتعلقه في الحكم بما قبله حيث أفاد فيه الإمام البخاري - رحمه الله - أن مصير أطفال المشركين إلى الجنة^(٢) .

ساق فيه حديث سمرة بن جندب - رضي الله عنه - قال : « كان النبي ﷺ إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه فقال : من رأى منكم الليلة رؤيا ؟ قال : فإن رأى أحد قصها . فيقول ما شاء الله .

فسألنا يوماً فقال : هل رأى أحد منكم رؤيا . قلنا : لا . قال : لكني رأيت الليلة رجلين أتياني فأخذنا بيدي فأخرجاني إلى الأرض المقدسة ، فإذا رجل جالس ورجل قائم بيده كَلُوب^(٣) من حديد - قال بعض أصحابنا عن موسى^(٤) : كلوب من حديد يدخله في شدقه^(٥) - حتى يبلغ قفاه ثم يفعل بشدقه الآخر مثل ذلك ويلتئم شدقه هذا فيعود فيصنع مثله . قلت : ما هذا ؟ قال : انطلق فانطلقنا حتى أتينا على رجل مضطجع على قفاه ، ورجل قائم على رأسه بفهْر^(٦) أو صخرة ، فيشدخ^(٧) به رأسه فإذا ضربه تدهده^(٨) الحجر ، فانطلق إليه ليأخذه فلا يرجع إلى

(١) وهو الباب الثالث والتسعون من توييب البخاري رحمه الله تعالى . البخاري ١٢٧ / ٢ .

قال الحافظ : « كذا ثبت لجميعهم إلا لأبي ذر » اهـ . الفتح ٢٩٦ / ٣ .

(٢) انظر : الفتح ٢٩٦ / ٣ ، العمدة ١٣٧ / ٧ .

(٣) بفتح الكاف وتشديد اللام " من حديد " له شعب يعلق بها اللحم . الإرشاد ٤٧١ / ٢ .

(٤) قال الكرمانى : « أي ابن إسماعيل المذكور ، فإن قلت : هذا رواية عن الجهول وبعضهم يسميه مقطوعاً فلا اعتبار به ؟ قلت : لما علم من عادة البخاري أنه لا يروي إلا عن العدل الذي بشرطه ، فلا بأس بجهل اسمه ، فإن قلت : لم ما صرح باسمه حتى لا يلزم التندليس ؟ قلت : لعله نسي اسمه أو لغرض آخر » اهـ . الكرمانى ١٥٤ / ٧ .

(٥) الشَّدق بكسر الشين : جانب الفم . الكرمانى ١٥٤ / ٧ .

(٦) الفهْر بكسر الفاء : الحجر ملء الكف . الكرمانى ١٥٤ / ٧ - ١٥٥ .

(٧) الشدخ : كسر الشي الأحرف . الكرمانى ١٥٥ / ٧ .

(٨) تدهده : أي تدحرج . الكرمانى ١٥٥ / ٧ .

هذا حتى يلتئم رأسه وعاد رأسه كما هو فعاد إليه فضربه . قلت : من هذا ؟
 قالا : انطلق . فانطلقنا إلى ثُقب مثل التُّور^(١) أعلاه ضيق وأسفله واسع يتوقد تحته
 نارا ، فإذا اقترب ارتفعوا حتى كاد أن يخرجوا ، فإذا أخمَدت^(٢) رجعوا فيها ،
 وفيها رجال ونساء عراة . فقلت : من هذا ؟ قالا : انطلق . فانطلقنا حتى أتينا
 على نهر من دم فيه رجل قائم على وسط النهر ، ورجل بين يديه حجارة - قال^(٣)
 يزيد^(٤) ووهب^(٥) بن جرير عن جرير^(٦) بن حازم : وعلى شط النهر رجل -
 فأقبل الرجل الذي في النهر فإذا أراد أن يخرج رمى الرجل في فيه فردّه حيث
 كان ، فجعل كلما جاء ليخرج رمى في فيه بحجر ، فيرجع كما كان . فقلت : ما
 هذا ؟ قال : انطق . فانطلقنا حتى انتهينا إلى روضة خضراء فيها شجرة عظيمة ،
 وفي أصلها شيخ وصبيان ، وإذا رجل قريب من الشجرة بين يديه نار يوقدها ،
 فصعدا بي في الشجرة وأدخلاني داراً لم أر قط أحسن منها ، فيها رجال شيوخ
 وشباب ونساء وصبيان ، ثم أخرجاني منها فصعدا بي الشجرة ، فأدخلاني في دار
 هي أحسن وأفضل . فيها شيوخ وشباب .

(١) التور : بفتح المثناة الفوقية وضم التون المشددين ، آخره راء : ما يخبز فيه . الإرشاد ٢ / ٤٧٢ .

(٢) بفتح الخاء والميم : أي سكن هيبا . ولم يطقاً حرها . الإرشاد ٢ / ٤٧٢ .

(٣) قال الحافظ : « وهذا التعليق عن هذين ثبت في رواية أبي ذر أيضاً : فأما حديث يزيد - وهو ابن

هارون - فوصله أحمد عنه فساق الحديث بطونه ، وفيه : فإذا نهر من دم فيه رجل وعلى شط النهر

رجل ... وأما حديث وهب بن جرير فوصله أبو عوانة في صحيحه من طريقه فساق الحديث بطونه

وفيه : حتى ينتهي إلى نهر من دم ورجل قائم على شاطئ النهر ... » اهـ . الفتح ٣ / ٢٩٧ .

وانظر : تغليق التعليق ٢ / ٤٩٩ - ٥٠٠ ، العمدة ٧ / ١٤٠ .

(٤) يزيد بن هارون بن زاذان السلمي مولاهم أبو خالد الواسطي ، ثقة متقن عابد ، من التاسعة ، مات

سنة ست ومائتين ، وقد قارب التسعين . تقريب التهذيب ص ٦٠٦ رقم الترجمة ٧٧٨٩ .

(٥) وهب بن جرير بن حازم بن زيد ، أبو عبد الله البصري ، ثقة من التاسعة ، توفي سنة ست ومائتين .

تقريب التهذيب ص ٥٨٥ رقم الترجمة ٧٤٧٢ .

(٦) جرير بن حازم بن زيد بن عبد الله الأزدي أبو النضر البصري ، والد وهب ، ثقة لكن في حديثه عن

قتادة ضعف . وله أوهام إذا حدث من حفظه ، وهو من السادسة ، مات سنة خمس وسبعين ومائة

بعدما اختلط لكن لم يحدث بعد اختلاطه . تقريب التهذيب ١٣٨ رقم الترجمة ٩١١ .

قلت : طوفتماني الليلة فأخبراني عما رأيته ، قالوا : نعم . أما الذي رأيته يشق شذقه فكذاب يُحدث بالكذبة فتحمل عنه حتى تبلغ الآفاق ، فيصنع به ما رأيت إلى يوم القيامة ، والذي رأيته يُشدخُ رأسه فرجل علمه الله القرآن ، فنام عنه بالليل ولم يعمل فيه بالنهار ، يُفعلُ به إلى يوم القيامة . والذي رأيته في الثقب فهم الزناة . والذي رأيته في النهار آكلوا الربا .

والشيخ في أصل الشجرة إبراهيم - عليه السلام - والصبيان حوله أولاد الناس . والذي يوقد النار مالك خازن النار ، والدار الأولى التي دخلت دار عامة المؤمنين . وأما هذه الدار فدار الشهداء^(١) وأنا جبريل وهذا ميكائيل ، فارفع رأسك . فرفعت رأسي فإذا فوقي مثل السحاب ، قالوا : ذاك منزلك قلت : دعاني أدخل منزلي . قالوا : إنه بقي لك عمر لم تستكمله ، فلو استكملت أتيت منزلك » .

قال العيني - رحمه الله - : « ومطابقته للترجمة في قوله : ” والشيخ في أصل الشجرة إبراهيم عليه الصلاة والسلام والصبيان حوله أولاد الناس ” وهذا صريح في كون أولاد الناس كلهم في الجنة ، ويدخل فيه أولاد المشركين. ويؤيده روايته في التعبير بلفظ : ” وأما الولدان الذين حوله فكل مولود مات على الفطرة فقال بعض المسلمين : وأولاد المشركين ؟ قال : وأولاد المشركين “^(٢) اهـ .

وقال الشيخ رشيد أحمد الكنكوهي - رحمه الله تعالى - : « ظاهر صنيع المؤلف من إيراد حديث الفطرة عقيب الرواية التي ظاهرها التوقف ، وإن كان المراد بها نفي الاستحقاق المترتب على العمل لا مطلقه ، ثم إيراد رواية إبراهيم - عليه الصلاة والسلام - مشعر بأنه اختار ما اخترناه من أن هؤلاء يدخلون الجنة أيضاً ، والله أعلم^(٣) » اهـ .

(١) وهذا يدل على أن منازل الشهداء أرفع المنازل ، لكن لا يلزم أن يكونوا أرفع درجة من الخليل عليه الصلاة والسلام ؛ لاحتمال أن تكون إقامته هناك بسبب كفاله الولدان ومنزلته في الجنة أعلى من

منازل الشهداء بلا ريب . الإرشاد ٢ / ٤٧٤ .

(٢) العمدة ٧ / ١٣٨ .

(٣) لامع الدراري ٤ / ٣٩٨ - ٤٠٢ .

وقد اختلف أهل العلم اختلافاً كبيراً^(١) في مصير أطفال المشركين في الآخرة وسأوجز أقوالهم فيما يلي :

القول الأول : أنهم في الجنة^(٢) مستدلين بقوله تعالى : ﴿ وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ﴾^(٣) فإذا لم يعذب البالغ العاقل لكونه لم تبلغه الدعوة ، فالصغير الجاهل الذي لا يعقل من باب أولى .

وكذلك استدلوا بحديث الباب . وانتصر الإمام النووي - رحمه الله تعالى - لهذا القول بقوله : ((وهو الصحيح الذي ذهب إليه المحققون))^(٤) اهـ .

القول الثاني : أنهم مع آبائهم في النار^(٥) واستدلوا بقوله تعالى حكاية عن دعاء نوح على قومه : ﴿ رب لا تذر على الأرض من الكافرين دياراً ﴾^(٦) أي صاحب دار . وهذا يشمل جميع من فيها من الكبار والصغار فاستجاب الله له وأهلكهم عن بكرة أبيهم .

واستدلوا أيضاً بحديث عائشة - رضي الله عنها - أنها ذكرت لرسول الله ﷺ أطفال المشركين . فقال : ((إن شئت أسعتك تضاعفهم في النار))^(٧) .

(١) انظر : الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم ٤ / ١٢٧ - ١٣٦ ، التذكرة للقرطبي ٢ / ٦٠٧ - ٦١٥ ، شرح السنة للبيهقي ١ / ١٥٣ - ١٦٢ ، المتقى للباهي ٢ / ٣٣ ، صحيح مسلم بشرح النووي ١٦ / ٢٠٧ - ٢٠٨ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ٤ / ٢٤٦ - ٢٤٧ ، ٣٠٣ - ٣٠٤ ، ٣١٢ . طريق المهجرتين لابن القيم ص ٣٨٨ - ٤٠١ ، الفتح ٣ / ٢٩٠ - ٢٩١ ، العدة ٧ / ١٣٥ - ١٣٦ ، تفسير ابن كثير ٥ / ٥٥ - ٥٧ ، روح المعاني للآلوسي ١٥ / ٣٥ - ٤٢ .

(٢) وهذا قول المحققين من أهل العلم ، وهو اختيار ابن حزم والقرطبي والنووي وابن القيم رحمهم الله . انظر مراجعهم السابقة .

(٣) سورة الإسراء : آية رقم ١٥ .

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ١٦ / ٢٠٨ .

(٥) حكاه ابن حزم عن الأزارقة من الخوارج ، وذكر النووي أنه قول الأكثرين . انظر : الفصل ٤ / ١٢٧ ، صحيح مسلم بشرح النووي ١٦ / ٢٠٨ .

(٦) سورة نوح : آية رقم ٢٦ . وقد ردّ ابن حزم - رحمه الله - استشهادهم بهذه الآية بأن المقصود بها كفار وقته ؛ لأن الله سبحانه وتعالى أخبره أنه لن يؤمن من قومه إلا من قد آمن فلما استيقن ذلك دعا عليهم . انظر الفصل ٤ / ١٢٨ .

(٧) المسند ٦ / ٢٠٨ . قال الحافظ : ((وهو حديث ضعيف جداً ؛ لأن في إسناده أبا عقيل مولى بهية ، وهو متروك)) . الفتح ٣ / ٢٩٠ .

القول الثالث : التوقف فيهم^(١) . واستدلوا بحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : سئل رسول الله ﷺ عن أولاد المشركين قال : « الله أعلم بما كانوا عاملين » .

القول الرابع : أنهم خدم أهل الجنة^(٢) واستدلوا على ذلك بحديث سمرة - رضي الله عنه - مرفوعاً : « أولاد المشركين خدم أهل الجنة »^(٣) .

القول الخامس : أنهم يمتحنون في الآخرة^(٤) بأن ترفع لهم نار ، فمن دخلها كانت عليه برداً وسلاماً ، ومن أبي عُدْب^(٥) .

أما في الدنيا فلا يحكم لمعين منهم بجنة أو نار ، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - حيث قال : « والصواب أن يُقال : الله أعلم بما كانوا عاملين ، ولا نحكم لمعين منهم بجنة ولا نار ، وقد جاء في عدة أحاديث أنهم يوم القيامة في عرصات القيامة يؤمرون وينهون ، فمن أطاع دخل الجنة ، ومن عصى دخل النار »^(٦) اهـ .

القول السادس : أنهم يكتون من أهل الأعراف^(٧) ؛ لأنهم لم يعملوا حسنات يستحقون بها دخول الجنة ، ولم يعملوا سيئات يستحقون بها دخول النار . قال الحافظ ابن كثير - رحمه الله تعالى - : « وهذا القول يرجع إلى قول من ذهب إلى أنهم من أهل الجنة ؛ لأن الأعراف ليس دار قرار ، ومآل أهلها إلى الجنة »^(٨) اهـ .

(١) وهو قول حماد بن زيد وحماد بن سمرة وعبد الله بن المبارك وإسحاق بن راهويه رحمهم الله . انظر : التذكرة ٢ / ٦٠٨ .

(٢) ذكره ابن حزم والحافظ والعيبي . انظر : الفصل ٤ / ١٣٥ ، الفتح ٣ / ٢٩٠ ، العمدة ٧ / ١٣٥ .

(٣) قال عنه الحافظ : ضعيف . الفتح ٣ / ٢٩٠ .

(٤) وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية والحافظ ابن كثير . انظر : الفتاوى ٤ / ٣٠٣ - ٣٠٤ ، تفسير ابن كثير ٥ / ٥٥ - ٥٦ .

(٥) قال الحافظ - رحمه الله تعالى - : « وقد صحت مسألة الامتحان في حق الجنون ومن مات في الفترة من طرق صحيحة » اهـ . الفتح ٣ / ٢٩٠ - ٢٩١ .

(٦) الفتاوى ٤ / ٣٠٣ .

(٧) ذكره الحافظ ابن كثير في تفسيره ٥ / ٥٧ .

(٨) المرجع السابق نفسه .

القول السابع : أنهم يصيرون تراباً^(١) .

وقيل غير ذلك^(٢) ، لكن ما ذكرته أشهرها . والله أعلم .

وكره جمع من أهل العلم^(٣) الخوض فيها ؛ لأنه لا ينبي عليها كبير فائدة للمكلف وهي من علم الغيب الذي لا سبيل للوصول إليه إلا عن طريق النص ولا يمكن أن يتوصل إليه عن طريق العقل ، وقد سئل الإمام أحمد عن ذراري المسلمين أو المشركين ؟ فقال : هذه مسائل أهل الزيغ . وسأل بشر بن السري^(٤) سفيان الثوري عن أطفال المشركين ؟ فصاح به وقال : يا صبي أنت تسأل عن هذا .

(١) ذكره الحافظ عن ثمامة بن أشرس رحمه الله تعالى . انظر : الفتح ٣ / ٢٩٠ .

(٢) أوصلها الحافظ إلى عشرة أقوال . انظر : الفتح ٣ / ٢٩٠ - ٢٩١ .

(٣) انظر : المغني ١٣ / ٢٥٤ ، شرح العقيدة الطحاوية ص ٤٣٤ - ٤٣٥ ، طريق المهجرتين ص ٤٠١ -

٤٠٢ ، الفتح ٣ / ٢٩١ ، المنتقى للباحي ٢ / ٣٣ .

وممن كره الكلام في هذه المسألة : ابن عباس - رضي الله عنه - ومحمد بن الحنفية والقاسم بن محمد رحمهم الله تعالى . انظر : طريق المهجرتين ٤٠١ - ٤٠٢ .

(٤) بشر بن السري الأقرع قال عنه الذهبي : هو الواعظ الزاهد العابد الإمام الحجّة أبو عمرو البصري نزيل مكة . قال عنه الإمام أحمد بن حنبل : كان متقناً للحديث عجباً ، توفي سنة خمس أو ست وتسعين ومائة .

انظر : سير أعلام النبلاء ٩ / ٣٣٢ - ٣٣٤ ، حلية الأولياء ٨ / ٣٠٠ - ٣٠٢ .

الخاتمة

وبعد أن وفقني الله سبحانه وتعالى وأعاني على إكمال هذه الرسالة يطيب لي أن أسجل هنا أبرز النتائج التي توصلت إليها في بحثي هذا بفضل الله تعالى وعونه ومنته ، وفيما يلي أهم هذه النتائج :

أولاً : إن الإمام البخاري - رحمه الله تعالى - أصله فارسي ، وولد في بخارى ، إحدى مدن ما وراء النهر في عهد الخليفة العباسي الأمين بن هارون الرشيد - رحمه الله - بعد عام من وفاة هارون الرشيد - رحمه الله - وتربى في بيت علم وصلاح حيث كان أبوه من العلماء الصالحين ، ونشأ محباً للعلم مجدداً في طلب الحديث ، متنقلاً بين البلدان المختلفة في رحلات علمية لطلب الحديث وجمعه .

ثانياً : كان - رحمه الله تعالى - يتحلى بالأخلاق الحميدة والخصال الكريمة ، وكان يُعرف بالتواضع الجَم ، عابداً لله زاهداً في الدنيا ورعاً نزيهاً ، صابراً محتسباً الأجر عند الله تعالى ، وكان يتمتع بذكاء حاد ، وحافظة قوية ، وذهن وقاد ، وقد وهبه الله تعالى رجاحة في العقل ، وسعة في العلم والفهم ، فكان نابغة ، حيث كان كثير من مشايخه يرجعون إلى أقواله في نقد الحديث والرجال ، وكانوا يعترفون له بالفضل والتقدم والنبوغ في هذا الشأن .

ثالثاً : نظراً لاتجاهه المبكر في طلب العلم وكثرة رحلاته ، فقد عُرفَ بكثرة شيوخه وتلاميذه الذين هم من أجل الأئمة المعترين ، ومن كبار المحدثين والنقاد البارزين ، ولقي طبقات مختلفة منهم ، وكان - رحمه الله تعالى - ممن أسهم إسهاماً عظيماً في إثراء المكتبة الإسلامية ، حيث ألف كتباً نفيسة في الحديث وعلومه ، وفي الرجال وكتابه الصحيح أصح كتاب بعد كتاب الله عز وجل .

رابعاً : أن الإمام البخاري - رحمه الله تعالى - ممن جمع الله له بين الفقه والحديث ، حيث أكرمه الله سبحانه وتعالى بالحفظ المتقن والملكة القوية في الاستنباط ويظهر ذلك بوضوح وجلاء في كتابه الصحيح من خلال تراجمه وترتيب أبوابه ، فهو محدث وفقه ، لا كما يقوله البعض بأنه محدث وليس بفقهاء .

خامساً : إن للإمام البخاري - رحمه الله تعالى - فقهاً دقيقاً قد بناه على الكتاب والسنة الصحيحة المتفق على قبولهما بين الأمة وهذه ميزة عظيمة قد انفرد بها عن كثير من فقهاء الإسلام الذين يبنون بعض المسائل الفقهية على أحاديث ضعيفة أو على أمور افتراضية .

سادساً : أن الإمام البخاري - رحمه الله تعالى - كغيره من العلماء العالمين العاملين الذين حرصوا على الوقوف عند النصوص الشرعية ، لذا فإن الناظر في فقهه يجده لا يأتي بقول ولا يذكر حكماً شرعياً إلا وله فيه مستند ودليل وقد سبق - رحمه الله - إلى القول بما يقول به ولا يمكن أن يأتي بقول في مسألة ما من قبل نفسه لم يسبق إليه وهذا لاشك أنه من قوة معرفته بربه وكمال خشيته له سبحانه وتعالى .

سابعاً : ظهر لي من خلال بحثي - المتواضع - في كتاب الجنائز من جامعه الصحيح أنه ربما يرد حديث في مسألة ما وهذا الحديث صحيح عند الإمام البخاري - رحمه الله - ولكنه لما لم يكن على شرطه في كتابه الصحيح فإنه يترجم بهذا الحديث على ما يورده من أحاديث أو يأتي بترجمة من عنده يشير من خلالها إلى هذا الحديث الذي لم يكن على شرطه .

ثامناً : ظهر لي كذلك من خلال هذا البحث - المتواضع - أنه ربما تكون هناك مسألة خلافية شائعة في عهد الإمام البخاري - رحمه الله - فهو يريد أن يبين رأيه فيها فيورد ترجمة يشير بها إلى هذا الخلاف ويبيِّن رأيه الخاص من خلال ما يُورده في الترجمة أو في أحاديث الباب .

وختاماً: فهذا - جهد المقل - فما كان فيه من صواب فمن الله وحده وما كان فيه من خطأ أو نقص فمني ومن الشيطان والله ورسوله من ذلك بريئان والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .

الفهارس

- فهرس الآيات القرآنية الكريمة .
- فهرس الأحاديث النبوية الشريفة .
- فهرس الآثار .
- فهرس الأعلام .
- فهرس الأماكن .
- فهرس المصادر والمراجع .
- فهرس الموضوعات .

فهرس الآيات القرآنية الكريمة

سورة البقرة

الصفحة	رقمها	الآية
٩٢ ، ٨٦	١٥٧ - ١٥٦	﴿ الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون أولئك عليهم صلوات من ربهم ... ﴾
٩٣	٤٥	﴿ واستعينوا بالصبر والصلاة وإنها لكبيرة إلا على الخاشعين ﴾

سورة آل عمران

١٣٦	٥٤	﴿ ومكروا ومكر الله ﴾
		﴿ وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل ، أفإن مات أو قتل ... ﴾
١٨٦	١٤٤	﴿ بل أحياء عند ربهم يرزقون ﴾
٢٣٧	١٦٩	

سورة النساء

٧٠	١٨	﴿ وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت ... ﴾
٢٤٦	٩٨	﴿ إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان ﴾
		﴿ رسلاً مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل ﴾
٣٥٣	١٦٥	

سورة المائدة

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر ... ﴾	٤١	٩٨
﴿ يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس ﴾	٦٧	٢٧٣

سورة الأنعام

﴿ إذ الظالمون في غمرات الموت والملائكة باسطوا أيديهم .. ﴾	٩٣	٣٣٨ ، ٣٣٧
---	----	-----------

سورة الأعراف

﴿ وإذا أخذ ربك من بني آدم ... ﴾	١٧٢	٣٥٦
---------------------------------	-----	-----

سورة التوبة

﴿ ما كان للنبي ﴾	١١٣	٧٠
﴿ والذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله ... ﴾	٣٤	٩٣
﴿ استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم ﴾	٨٠	٢٥٥ ، ١٧٧
﴿ ولا تصل على أحدٍ منهم مات أبداً ﴾	٨٤	٢٠٦ ، ١٧٧
		٢٥٦ ، ٢٠٧
﴿ سنعذبهم مرتين ثم يردون إلى عذاب عظيم ﴾	١٠١	٣٣٨

سورة يوسف

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ ﴾	٨٦	١٠٤
﴿ يَا أَيُّهَا الْعَزِيزُ إِنَّ لَهُ أَبًا شَيْخًا كَبِيرًا ... ﴾	٧٨	٣١٤

سورة إبراهيم

﴿ كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ ﴾	٢٤	٣٠٥
﴿ يَثْبُتَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ ﴾	٢٧	٣٣٩

سورة النحل

﴿ وَلَمَنْ صَبَرْتُمْ لَهُو خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ ﴾	١٢٦	١٠٣
﴿ إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتَى ﴾	٨٠	٣٤٠ ، ٣٣٥

سورة الإسراء

﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾	١٥	٣٥٧ ، ١١٧ ، ١١٢
﴿ وَمَا كُنَّا مَعْذِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾	١٥	٣٦١ ، ٣٥٣

سورة مريم

﴿ وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ﴾	١٧	٨٩
﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَا الشَّيَاطِينَ عَلَى الْكَافِرِينَ ... ﴾	٨٣	٢٤٤

سورة طه

﴿ ثُمَّ اتَّوَا صَفًا ﴾	٦٤	٢١٩
﴿ فَإِنَّهُ يَحْمِلُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وِزْرًا خَالِدِينَ فِيهِ وَسَاءَ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حِمْلًا ﴾	١٠١ ، ١٠٠	٢٥٨

سورة الأنبياء

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ حتى إذا فتحت يأجوج ومأجوج وهم من كل حدب ينسلون ﴾	۹۶	۳۱۲

سورة المؤمنون

﴿ ومن ورائهم برزخ إلى يوم يبعثون ﴾	۱۰۰	۳۳۰
------------------------------------	-----	-----

سورة النور

﴿ فاجلدوهم ثمانين جلدة ﴾	۴	۲۲۴
﴿ وتحسبونه هيناً وهو عند الله عظيم ﴾	۱۵	۳۰۹

سورة الفرقان

﴿ وجعل بينهما برزخاً ﴾	۵۲	۳۳۰
------------------------	----	-----

سورة العنكبوت

﴿ وليحملن أثقالهم وأثقالاً مع أثقالهم ﴾	۱۳	۱۱۳
---	----	-----

سورة الروم

﴿ فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم ﴾	۳۰	۲۴۶، ۲۴۷، ۳۵۷
---	----	---------------

سورة الأحزاب

﴿ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله ... ﴾	۲۱	۳۴۵
--	----	-----

سورة فاطر

١١٢

١٨

﴿ وإن تدع مثقلة إلى حملها لا يحمل منه شيء ﴾

سورة يس

٣١٢

٥١

﴿ ونفخ في الصور فإذا هم من الأجداث إلى ربهم ينسلون ﴾

سورة ص

١٤٠

٤٢

﴿ هذا مغتسل بارد وشراب ﴾

سورة الزمر

٩١

١٠

﴿ إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب ﴾

٢٦٣

٥٦

﴿ يا حسرتى على ما فرطت في جنب الله ﴾

سورة غافر

٣٣٩ ، ٣٣٨

٤٦ ، ٤٥

﴿ وحق بال فرعون سوء العذاب * النار يعرضون عليها ... ﴾

سورة الشورى

١٣٦

٤٠

﴿ وجزاء سيئة سيئة مثلها ﴾

سورة الدخان

٢٤٤ ، ٢٤٣

١٠

﴿ يوم تأتي السماء بدخان مبين ﴾

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ وما أدري ما يفعل بي ولا بكم ﴾	۹	۱۸۷
سورة الأحقاف		
﴿ ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر ﴾	۲	۱۸۷
سورة الفتح		
﴿ ذلك يوم الخروج ﴾	۴۲	۳۱۲
سورة ق		
﴿ وان ليس للإنسان إلا ما سعى ﴾	۳۹	۷۷
سورة النجم		
﴿ بينهما برزخ لا يبغيان ﴾	۲۰	۳۳۰
سورة الرحمن		
﴿ وكانوا يُصِرُّون على الحنث العظيم ﴾	۴۶	۸۶
سورة الواقعة		
﴿ قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً ﴾	۶	۱۱۱
سورة التحريم		
﴿ يخرجون من الأجداث ﴾	۴۳	۳۱۱
﴿ إلى نصب ﴾	۴۳	۳۱۲
سورة المعارج		

سورة نوح

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ رب لا تذر على الأرض من الكافرين دياراً ﴾	٢٦	٣٦١

سورة الجن

﴿ ملتجدا ﴾	٢٢	٢٩٤
------------	----	-----

سورة المرسلات

﴿ ألم نجعل الأرض كفاتاً أحياء وأمواتاً ﴾	٢٥ ، ٢٦	٣٢٠
--	---------	-----

سورة عبس

﴿ ثم أماته فأقبره ﴾	٢١	٣٢٠
---------------------	----	-----

سورة الإنفطار

﴿ وإذا القبور بعثرت ﴾	٤	٣١١
-----------------------	---	-----

سورة الليل

﴿ فأما من أعطى واتقى ﴾	٧	٣١٤
------------------------	---	-----

سورة المسد

﴿ تبت يدا أبي لهب وتب ﴾	١	١٣٤
-------------------------	---	-----

سورة الإخلاص

﴿ قل هو الله أحد ﴾	١	٢١
--------------------	---	----

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

الصفحة

الحديث

حرف الألف

- ١٥٥ ، ١٥٤ - ابدأن بميامنها
- ٦٧ - أتاني آت من ربي فأخبرني أنه من مات من أمي لا يشرك بالله شيئاً
- ٢٧٣ ، ٩١ - اتقى الله واصبري
- ١٧٧ - أتى النبي ﷺ عبد الله بن أبي بعدما دفن
- ٢٩٨ - أتى رسول الله ﷺ عبد الله بن أبي بعدما أدخل حفرته
- ٢١٧ - أتى رسول الله ﷺ قبراً
- ٢٧٧ - اجلسوا خالفوهم
- ٢٢١ - أخبرني من شهد النبي ﷺ أنه أتى على قبر منبوذ
- ٨٠ - أخذ الراية زيد فأصيب
- ١٢٢ - أخذ علينا رسول الله ﷺ عند البيعة أن لا ننوح
- ٢٥٦ - أحر عني يا عمر
- ١٤٦ - ادفنوهم في دمائهم
- ٣٣٩ - إذا أقعد المؤمن في قبره أتى
- ٣٤٦ - إذا تشهد أحدكم فليستعد بالله
- ٢٧٨ - إذا رأى أحدكم جنازة فإن لم يكن ماشياً معها فليقم
- ٢٨٢ ، ٢٨٠ ، ٢٧٥ - إذا رأيت الجنازة فقوموا حتى تخلفكم
- ١٧٥ ، ١٦٤ ، ٧٧ - إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة
- ٣٣٢ ، ٢٦٧ - إذا وضعت الجنازة واحتملها الرجال على اعناقهم فإن كانت سالحة - قالت قدموني
- ٢٨٨ - إذا ولي أحدكم أخاه فليحسن كفه

الصفحة

الحديث

- ١٣٣ - اذكروا محاسن موتاكم
- ١٧٧ - آذني أصلي عليه
- ٢٦٦ - ارجعن مأزورات غير مأجورات
- ٢٧١ - أسرعوا بالجنائز
- ٢٤٥ - أسلم
- ١٦٨ - أشعرنها إياه
- ١٥٢ ، ١٤٩ ، ١٤٤ - اغسلنها ثلاثاً
- ١٧٤ ، ١٦٣ - اغسلوه بماء وسدر
- ٢٣٠ - أفلا آذنتموني
- ١٩١ - اكسنيها ما أحسنها
- ١١٠ - ألا تسمعون؟ إن الله لا يعذب بدمع العين
- ٨١ - ألا كنتم آذنتموني
- ١٧٠ - البسوا ثياب البيض
- ٢٥١ - الذي يخنق نفسه يخنقها في النار
- ٣٦٢ ، ٣٥٦ - الله أعلم بما كانوا عاملين
- ٣٥٦ - الله إذ خلقهم أعلم بما كانوا عاملين
- ٣٤٦ - اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر
- ٢٥٠ - أما أنا فلا أصلي عليه
- ٢٣٨ - أمر يوم أحد بحمزة فسجى ببردة
- ٢٥٩ - أمرنا النبي ﷺ بسبع
- ٣٥١ - إن أحدكم إذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي
- ٣٤٢ - أن العبد إذا وضع في قبره ... أتاه ملكان
- ١٠٧ - إن العين تدمع والقلب يحزن
- ١٠٦ - إن الله لا يعذب بدمع العين
- ١١٧ - إن الله ليزيد الكافر عذاباً يبكاء أهله عليه

الصفحة

الحديث

- ١١٦ - إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه
- ١١٨ - إن الميت ليعذب ببكاء الحي
- ٢٥٠ - أن النبي ﷺ أتى برجل قتل نفسه
- ٢٢٧ - إن النبي ﷺ صف بهم بالمصلى
- ٢١٢ - أن النبي ﷺ صلى على أصحاب النجاشي
- ٢٩٢ - أن النبي ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد
- ٢٨٣ - إن النبي ﷺ مرت به جنازة فقام
- إن اليهود جاؤوا إلى النبي ﷺ برجل منهم
- ٢٢٠ - أن رسول الله ﷺ صلى على النجاشي
- ١٩٧ - أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة فكبر عليها أربعاً
- ٢٧٧ - أن رسول الله ﷺ كان يقوم في الجنائز
- ١٧٠ - إن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب يمانية
- ٢٧٤ - أن رسول الله ﷺ لعن زوارات القبور
- ٢١١ ، ٧٩ - أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي
- ٣٦١ - إن شئت أسمعك تضاعبهم في النار
- ٢٥٥ - أن عبد الله بن أبي لما توفي جاء ابنه إلى النبي ﷺ
- ١٧٨ - إن قميصي لن يغني عنه شيئاً
- ٣٢١ - إن كان رسول الله ﷺ ليتعذر في مرضه
- ١٢٧ - إن كذباً عليّ ليس ككذب عليّ أحد
- ١١٤ - إن لله ما أخذ وله ما أعطى
- ٣٥٤ - إن له مرضعاً في الجنة
- ٧٦ - أنه استعاذ من سبع موتات
- ٢٦٤ - أنه رأى النبي ﷺ وأبا بكر وعمر - رضي الله عنهم - يمشون أمام الجنازة
- ١٠٦ - إنها رحمة
- ٣٤٥ - أنها سمعت النبي ﷺ وهو يتعوذ من عذاب القبر

الصفحة

الحديث

- ٣٤٠ - إنهم ليعلمون أن ما كنت أقول حق
- ١١٧ - إنهم يكون عليها وإنما لتعذب في قبرها
- ٣٤٨ ، ٣٠٩ - إنهما يعذبان وما يعذبان في كبير
- ٧٦ - إني أكره موت الفوات
- ٢٤٧ - إني خلقت عبادي حنفاء كلهم
- ٨٣ - إني سمعت رسول الله ﷺ بأذني هاتين ينهى عن النعي
- ٨٢ - إني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النعي
- ٢٣٦ - إني فرط لكم وأنا شهيد عليكم
- ٣٥٥ - أو غير ذلك يا عائشة
- ٣١٨ - أولئك إذا مات منهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً
- ٣٦٢ - أولاد المشركين خدم أهل الجنة
- ٨٢ - إياكم والنعي
- ١٢٠ - أيغلب أحدكم أن يصاحب صويحبه في الدنيا معروفاً
- ٨٧ - أيما امرأة مات لها ثلاثة من الولد كانوا حججاً من النار
- ١٣٧ - أيما مسلم شهد له أربعة بخير أدخله الله الجنة
- ٢٩٤ ، ٢٣٥ - أيهم أكثر أخذاً للقرآن ؟
- ٢٩٤ - أي هؤلاء أكثر أخذاً للقرآن

حرف التاء

- ١٨٨ - تبكين أو لا تبكين ما زالت الملائكة تظله بأجنحتها
- ١٠٦ - تدمع العين ويحزن القلب
- ٢٤٣ - تشهد أني رسول الله ؟

حرف التاء

الصفحة	الحديث
١٩٦	- ثلاث خلال كان رسول الله ﷺ يفعلهن
١٩٨	- ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن يصلي فيهن

حرف الحاء

٢٩٦	- حرّم الله مكة فلم تحل لأحد قبلي
٢٦٠	- حق المسلم على المسلم خمس

حرف الدال

٢٩٩	- دفن مع أبي رجل فلم تطب نفسي
-----	-------------------------------

حرف الذال

٢٦٨	- الذهب بالذهب والفضة بالفضة
-----	------------------------------

حرف الراء

٢٤٨	- رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ
-----	--

حرف السين

٢٩٧	- سدوا خلال اللبن
-----	-------------------

حرف الشين

١٤٨	- الشهداء خمسة
-----	----------------

حرف الصاد

الصفحة	الحديث
٩٣	- الصبر عند الصدمة الأولى
١٩٥	- صلوا على النجاشي
١٩٣	- صلوا على صاحبكم
٢٨٨	- صلى النبي ﷺ على رجل بعدما دفن بليلة
٢٣٤ ، ٢٠٨	- صليت وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها فقام عليها وسطها

حرف العين

٣٣٤	- العبد إذا وضع في قبره ... أتاه ملكان
-----	--

حرف الفاء

١٢٢ ، ١٠١	- فاحت في أفواههن التراب
٢٨٦	- فلو كنت ثم لأريتكم قبره

حرف القاف

١٣٤	- قال أبو لهب - عليه لعنة الله - للنبي ﷺ تباً لك
٣٤٢	- قام رسول الله ﷺ خطيباً
٢٢١	- قد توفي اليوم رجل صالح
١٠٢	- قنت رسول الله ﷺ شهراً

حرف الكاف

٢٥١	- كان برجل جراح فقتل نفسه
٢٠٠	- كان رسول الله ﷺ إذا صلى على الجنائز رفع يديه

الصفحة

الحديث

- ٢٤٣ - كان رسول الله ﷺ خبياً له سورة الدخان
 ٩٩ - كان رسول الله ﷺ يعودني عام حجة الوداع
 ٩٣ - كان رسول الله ﷺ إذا حز به أمر صلى
 ١٧٩ - كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب
 ٢١٩ - كل ما دَفَّ ودع ما صَفَّ
 ٣٥٧ - كل مولود يولد على الفطرة

حرف اللام

- ١٣٣ - لا تسبوا الأموات
 ١٤٧ - لا تغسلوهم فإن كل جرح أو كل دم يفوح مسكاً يوم القيامة
 ١١٣ - لا تقتل نفس ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها
 ٩٧ - لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث
 ١١٥ - لا يدخل القبر أحد قارف أهله البارحة
 ١٩٧ - لا يصلي الرجل على جنازة إلا وهو طاهر
 ٨٩ - لا يموت لمسلم ثلاثة من الولد فيلج النار إلا تحلة القسم
 ١٠٥ - لعل الله أن يبارك لكما في ليلتكما
 ٣٢٢ ، ٣١٦ - لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مسجداً
 ٦٦ - لقنوا موتاكم لا إله إلا الله
 ٢٤٥ - لو تركته يئس
 ٧٧ - لو كان أبوك مسلماً فأعتقتم عنه أو تصدقتم عنه أو حججتم
 عنه بلغه ذلك
 ١٣٢ - ١٣١ - ليس منا من ضرب الخدود
 - ليس منا من لطم الخدود
 ١٢٩ - ليلني منكم أولوا الأحلام والنهي
 ٢٢٥

حرف الميم

الصفحة	الحديث
٢٦٤	- ما دون الخبب
٢٢٦	- ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء إلا في المسجد
٨٨	- ما من امرأة تدفن ثلاثة فرط إلا كانوا لها حججاً
٢٢٣	- ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً
	- ما من مسلمين يموت لهما ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث إلا
٣٥٤	أدخله الله وإياهم بفضل رحمته الجنة
٢٤٦	- ما من مولود إلا يولد على الفطرة
	- ما من ميت تصلى عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم
٢٢٣	يشفعون له إلا شفّعوا فيه
	- ما من الناس مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث
٣٥٤	إلا أدخله الله الجنة
	- ما من الناس من مسلم يتوفى له ثلاث لم يبلغوا الحنث إلا أدخله
٨٦	الله الجنة
١٩٣ ، ٨١	- ما منعكم أن تعلموني ؟
	- ما منكم من أحد ما من نفس منقوسة إلا كتب مكانها من
٣١٣	الجنة والنار
١٣٦	- ما هذه الجنائز ؟
٢٢٥	- متى دفن هذا ؟
٢٦٣	- من تبع جنازة فله قيراط
٢٥٠	- من حلف بجملة غير الإسلام كاذباً متعمداً فهو كما قال
٣٥٨	- من رأى منكم الليلة رؤيا
٢٧٢ ، ١٩٤	- من شهد الجنائز حتى يصلى فله قيراط
٢٢٨	- من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له

الصفحة

الحديث

- ١٩٤ - من صلى على جنازة ولم يتبعها فله قيراط
- ٢٢٢ - من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد أوجب
- ١٤٣ - من غسل ميتاً فليغتسل
- ٦٦ - من كان آخر كلامه إلا إله إلا الله دخل الجنة
- ٦٩ - من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة
- ٣٥٤ - من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الخنث كان له حججاً
- ٦٩ - من مات يشرك بالله شيئاً دخل النار
- ١٢٧ - من نوح عليه يعذب بما نوح عليه
- ١٢٨ - من هذه ؟
- ٧٥ ، ٧٤ - موت الفجأة أخذة أسف
- ٧٥ - موت الفجأة راحة للمؤمن
- ٦٤٤ - المؤمن لا ينحس
- ١٢٧ ، ١١٩ - الميت يعذب ببكاء الحي
- ١٢٧ - الميت يعذب في قبره بما نوح عليه

حرف النون

- ٧٧ ، ٧٤ - نعم
- ٣٤١ - نعم عذاب القبر حق
- ٢٢٧ - نعمي رسول الله ﷺ النجاشي صاحب الحبشة
- ٢٢١ - نعمي النبي ﷺ إلى أصحابه النجاشي
- ٣١٧ - نهى رسول الله ﷺ أن يخصص القبر
- ٩٨ - نهى النبي ﷺ عن المراثي

حرف الهاء

- ٢٩٠ - هل فيكم من أحد لم يقارف الليلة ؟
- ١١٥ - هل منكم رجل لم يقارف الليلة ؟

حرف الواو

الصفحة	الحديث
٣٥٧	- وأما الصبيان حولَه فأولاد الناس
٣٥٦	- وأما الولدان الذين حولَه فكل مولود يولد على الفطرة
١٣٦	- وجبت
٣٤٠	- وجدتم ما وعد ربكم حقاً؟
١٥٦	- واجعلن في الآخرة كافوراً
١٧٢	- وكفنوه في ثوبين
١٨٧	- وما يدريك أن الله أكرمَه
١٥٨	- وما يسقط من شعرها فاغسلته
٢٢٦	- ويعتزل الحِضُّ المصلى

حرف الياء

٣٢٢	- يا أبا عمير ما فعل النغير
٧٠	- يا عم قل لا إله إلا الله
	- يقول الله عز وجل : ما لعبدي المؤمن عندي جزاء إذا قبضت
٨٥	صفيه من أهل الدنيا ثم احتسبه إلا الجنة
٣٤٥	- يهود تعذب في قبورها

فهرس الآثار

حرف الألف

الصفحة	الأثر
١٨٢	- أتى بطعام وكان صائماً
١٩٠	- أجر القبر والغسل هو من الكفن
٢٣٠ ، ٢٠٧	- أخبرني من مرّ مع نبيكم ﷺ على قبر منبوذ
٣٠٧	- أخذ بيدي خارجة فأجلس على قبر
٢٠١	- أدركت الناس وأحقهم يجنائزهم من رضوهم لفرائضهم
٢٤١	- إذا أسلم أحدهما فالولد مع المسلم
٨٣	- إذا أنا مت فلا أنعى إلى أحد
٢٦٢ ، ٢٥٩	- إذا صليت فقد قضيت الذي عليك
٢٦٢	- إذا صليتم على الجنائز فقد قضيتم
١١٩	- أغمى على عبد الله بن رواحة رضي الله عنه
٣٠٢	- الحدوا لي لحداً وانصبوا عليّ اللبن
٦٦	- أليس مفتاح الجنة لا إله إلا الله ؟
١٨٦	- أما بعد فمن كان منكم يعبد محمداً ﷺ فإن محمداً ﷺ قد مات
٣٢٣	- أن النبي ﷺ رفع قبره عن الأرض نحواً من شبر
٣٠٨	- أن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - كان يتوسد القبور
١٣٠	- أنا بريء ممن برئ منه رسول الله ﷺ
٢٧٠	- أنتم مشيعون وامن بين يديها
٣٠٥	- انزعه يا غلام فإنما يظله عمله
٣٢٣	- أنه رأى قبر النبي ﷺ مسنماً
٩٣	- أنه نعى إليه أخوه قثم

الصفحة

الأثر

١٥٧

- أنهن نقضنه ثم غسلنه

٣٢٦

- إني لأراني إلا سأكون بعدك

٢٠١

- أولى الناس بالصلاة على المرأة الأب ثم الزوج

٢٠٦

- أوليس التكبير ثلاثاً؟

حرف الباء

١٨٥

- بأبي أنت وأمي يا نبي الله

حرف الحاء

٨٣

- حسي من يحملني إلى حفرتي

١٨٩

- الخنوط من جميع المال

١٨٩

- الخنوط والكفن من رأس المال

حرف الخاء

١٦٨

- الخرقه الخامسة يشد بها الفخذين

٩٩

- خشيت أن أموت بالأرض التي هاجرت منها

حرف الدال

٧٢

- دخلت على أبي بكر رضي الله عنه

- دخلت على عائشة رضي الله عنها فقلت اكشفي لي عن

٣٢٣

قبر رسول الله ﷺ

١٢٥

- دعهن يبكين

حرف الراء

الصفحة

الأثر

- ٣٠٦ - رأيتني ونحن شبان ونحن في زمن عثمان - رضي الله عنه -
وان أشدنا وثبة الذي يشب قبر عثمان بن مظعون

حرف الشين

٣٠٩

- شهدت أنس بن مالك - رضي الله عنه - صلى على جنازة

حرف الصاد

٢١١

- صلى بنا أنس - رضي الله عنه - فكبر ثلاثاً

٢١٤

- صليت خلف ابن عباس رضي الله عنهما

حرف الضاد

١٦٠

- ضفرنا شعر بنت رسول الله ﷺ

حرف العين

١٥٩

- علام تنصون ميتكم؟

حرف الفاء

١٦٧

- فنزع من حقوه إزاره

١٦٢

- فضفرنا شعرها ثلاثة قرون

٢١٩

- فقمنا فصفنا صفين

حرف القاف

الصفحة

الأثر

- ۱۹۰ - قتل مصعب بن عمير وكان خيراً مني
۲۷۹ - قم فوالله لقد علم هذا أن النبي ﷺ نهانا عن ذلك

حرف الكاف

۳۰۸

- كان ابن عمر - رضي الله عنهما - يجلس على القبور

حرف اللام

۸۳

- لا تؤذنوا به أحداً

۸۳

- لا تؤذنوا بي أحداً

۳۲۵

- لا تدفني معهم وادفني مع صواحي

۳۲۴

- لا والله ما هي قدم النبي ﷺ

۱۸۵

- لا يجمع الله عليك موتتين

۲۶۳

- لقد فرطنا في قراريط كثيرة

۳۰۱

- لما توفى رسول الله ﷺ كان رجل يلحد

۱۴۴

- لو كان نجساً ما مسسته

۱۸۱

- ليس فيها قميص ولا عمامة

حرف الميم

۲۹۹

- ما أراني إلا مقتولاً في أول من يقتل من أصحاب النبي ﷺ

۲۶۳ ، ۲۵۹

- ما علمنا على الجنائز إذناً

۱۴۷

- ما مات ميت إلا جنباً

۱۴۴

- المسلم لا ينجس حياً ولا ميتاً

۶۹

- من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة

حرف النون

الصفحة	الأثر
٩٢	- نعم العدلان ونعم العلاوة
٢٦٥	- نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا
٩٥	- نهينا أن نحد أكثر من ثلاث إلا بزوج

حرف الهاء

١٨٤	- هاجرنا مع النبي ﷺ نلتمس وجه الله
١٦٥	- هو من فضل حنوط رسول الله ﷺ

حرف الواو

٣٠٤	- وأوصى بريدة الأسلمي أن يجعل في قبره جريدتان
٢٤١	- الوالد المسلم أحق بالولد
١٤٢	- وحنط ابن عمر - رضي الله عنهما - ابناً لسعيد بن زيد
١٦٨	- وزعم الإشعار الففنها فيه
٢٤٢	- ولدت امرأة من اليهود غلاماً ممسوحة عينه
	- ولما مات الحسن بن الحسن بن علي - رضي الله عنهم -
٣١٥	ضربت امرأته القبة على قبره سنة

حرف الياء

٢١٠	- يا أبا حمزة هكذا كان رسول الله ﷺ يصلي على جنازة ؟
٣٢٦	- يا عبد الله بن عمر اذهب إلى أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها
١٩٠	- يبدأن بالكفن ثم بالدين ثم بالوصية
٢٠٣	- يتيمم ويصلي
٢١٤	- يقرأ على الطفل بفاتحة الكتاب

فهرس الأعلام

- آدم بن أبي إياس ٢٦
- أبي بن كعب الأنصاري ١١٤
- أحمد بن إسحاق السرماري ٣١
- أحمد بن النضر ٢٨
- أحمد بن حنبل ٢٧
- أحمد بن سيار ٢٠
- أحمد بن شعيب النسائي ٣٨
- أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ٥٦
- أحمد بن عبد الله العجلي ٣٢
- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ٦٧
- أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني الكوفي = ابن عقدة ٤٠
- أحمد بن نصر الخفاف ١١
- أسماء بنت أبي بكر الصديق ٣٤٢
- أبو الأسود الدؤلي ١٣٧
- ابن الأصفهاني = عبد الرحمن بن عبد الله
- الأعمش = سليمان بن مهران
- أنس بن مالك رضي الله عنه ٨٦
- أبو أيوب الأنصاري = خالد بن زيد بن كليب
- أيوب بن أبي تيمية السخيتاني ١٦٨
- أيوب بن سليمان ٢٧
- إبراهيم بن إسحاق البغدادي ٣٨
- إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي ١٩٠
- إسحاق بن أحمد السرماري ٣٨
- إسحاق بن راهويه ٢٧

- إسماعيل بن أبي أويس ١٨
- إسماعيل بن عمر بن كثير ٢٠
- البراء بن عازب ٢٥٩
- أبو بردة بن أبي موسى الأشعري ١١٨
- بريدة بن الحصيب الأسلمي ٣٠٤
- بشر بن السري ٣٦٣
- ابن بطلال = علي بن خلف
- أبو بكر الأعين = محمد بن أبي عتاب
- أبو بكر الكلوذاني = محمد بن رزق الله
- أبو بكر بن أبي شيبة = عبد الله بن محمد
- أمة بنت خالد بن سعيد ٣٤٥
- ابن تيمية = أحمد بن عبد الحلیم
- ثابت بن الضحاک الأنصاري رضي الله عنه ٢٥٠
- جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه ١٤٦
- جرير بن حازم ٣٥٩
- جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه ٨٠
- جندب بن جنادة أبو ذر الغفاري ٦٧
- أبو حاتم الرازي = محمد بن ادريس
- حاشد بن إسماعيل ٢٢
- الحاكم أبو أحمد = محمد بن محمد
- الحاكم النيسابوري = محمد بن عبد الله أبو عبد الله
- أم حبيبة = رملة بنت أبي سفيان
- حذيفة بن اليمان رضي الله عنه ٨٢
- ابن حزم = علي بن أحمد
- الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب ٣١٥
- الحسن بن شجاع البلخي ٢٠

- ٣٩ الحسين بن إسماعيل المحاملي
- ٣١ الحسين بن حريث
- ٦ حسين بن محمد السمرقندي
- ٢٨ حسين بن محمد القباني
- ٦ الحسين بن محمد بن حاتم البغدادي
- ١٨٣ حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه
- ٢١١ حميد بن أبي حميد الطويل
- ٢٥٩ حميد بن هلال
- الحميدي = عبد الله بن الزبير
- ٣٠٦ خارجة بن زيد
- ٨٠ خالد بن الوليد رضي الله عنه
- ٣٤٤ خالد بن زيد بن كليب أبو أيوب الأنصاري
- ١٨٤ خباب بن الأرت
- ٢٦ خلاد بن يحيى
- ٥٢ الخليل بن عبد الله أبو يعلى
- الدارمي = عبد الله بن عبد الرحمن
- أبو ذر = جندب بن جنادة
- ٨٨ ذكوان أبو صالح السمان
- الذهبي = محمد بن أحمد
- ٨٣ الربيع بن خثيم
- ٣٠٤ رشيد أحمد الكنكوهي
- ٩٧ رملة بنت أبي سفيان أم حبيبة أم المؤمنين
- أبو الزبير = محمد بن مسلم
- ٣٢٧ الزبير بن العوام
- أبو زرعة الرازي = عبد الله بن عبد الكريم
- الزركشي = محمد بن بهادر

- ٣٠ زكريا بن يحيى البلخي
- ١١٤ زيد بن ثابت الأنصاري رضي الله عنه
- ٨٠ زيد بن حارثة رضي الله عنه
- ١٠٤ زيد بن سهل أبو طلحة الأنصاري
- ٩٧ زينب بنت جحش
- ٩٨ سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه
- ١١٤ سعد بن عبادة الأنصاري
- ٢٧٨ سعيد بن أبي سعيد المقبري
- ٢٧ سعيد بن الحكم بن محمد بن أبي مريم
- ٧٠ سعيد بن المسيب
- ١٤٢ سعيد بن زيد القرشي رضي الله عنه
- ٨٧ سعيد بن مالك بن سنان ، أبو سعيد الخدري
- ٢١ سعيد بن مروان
- ١٨ سعيد بن مروان ، أبو عثمان
- أبو سفيان = صخر بن حرب
- ٣٢٢ سفيان بن دينار التمار
- ١٦٠ سفيان بن سعيد الثوري
- ١٠٥ سفيان بن عيينة
- أبو سلمة = عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف
- ١١ سليم بن مجاهد
- ١٠٤ أم سليم بنت ملحان
- ١٢٢ أم سليم بنت ملحان الأنصارية رضي الله عنها
- ٢٧ سليمان بن حرب
- ٣١٢ سليمان بن مهران ، الأعمش
- ٢٠٨ سمرة بن جندب
- ٢٨٢ سهل بن حنيف

- سهيل بن بيضاء رضي الله عنه ٢٢٦
- شريح بن الحارث القاضي ٢٤١
- شريك بن عبد الله المدني ٨٨
- شعبة بن الحجاج ٣٣٩
- الشعبي = عامر بن شراحيل
الشوكاني = محمد بن علي
صالح بن محمد ، جَزْرَة ٣٣
- صخر بن حرب ، أبو سفيان ٩٧
- ابن الصلاح = عثمان عبد الرحمن
صهيب بن سنان رضي الله عنه ١١٦
- الضحاك بن مخلد أبو عاصم النبيل ٢٦
- طرفه بن العبد ١١٩
- طلحة بن البراء رضي الله عنه ٨١
- طلحة بن عبد الله بن عوف ٢١٤
- طلحة بن عبيد الله ٣٢٧
- عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها ٧٢
- العباس بن محمد الدوري ١٥
- عبد الأعلى بن مسهر أبو مسهر ٢٦
- ابن عبد البر = يوسف بن عبد الله
عبد الرحمن بن أبي ليلى ٢٨٢
- عبد الرحمن بن صخر ، أبو هريرة رضي الله عنه ٧٦
- عبد الرحمن بن عبد الله بن الأصفهاني ٨٨
- عبد الرحمن بن عوف ١٠٧
- عبد العزى بن عبد المطلب ، أبو لهب ١٣٤
- عبد الله بن أبي أوفى ١٩٦
- عبد الله بن أبي الخوارزمي ٢٨

- ١٦ عبد الله بن الزبير الحميدي
- ٣٢٥ عبد الله بن الزبير بن العوام
- ٢٨ عبد الله بن حماد الأملي
- ٨٠ عبد الله بن رواحة رضي الله عنه
- ٨١ عبد الله بن عباس رضي الله عنه
- ١٥ عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي
- ١٨٦ عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف
- ١١٦ عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة
- ٧٢ عبد الله بن عثمان ، أبو بكر الصديق رضي الله عنه
- ٢٨ عبد الله بن عثمان ، عبدان
- ١٠٦ عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
- ١٨٨ عبد الله بن عمرو بن حرام رضي الله عنه
- ١١٨ عبد الله بن قيس ، أبو موسى الأشعري رضي الله عنه
- ٤ عبد الله بن محمد المُسندي
- ٢٩ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة
- ٦٩ عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
- ٣١ عبد الله بن منير
- ١٨ عبد الله بن يوسف التتسي
- ١٢ عبد الوهاب بن علي السبكي
- ٢٨ عبد بن حميد
- ١٧٦ عبيد الله بن أبي ، ابن سلول
- ٣٨ عبيد الله بن عبد الكريم ، أبو زرعة الرازي
- ٢٦ عبيد الله بن موسى
- ٣٠٧ عثمان بن حكيم
- ٤٣ عثمان بن عبد الرحمن بن الصلاح
- ١٨٧ عثمان بن مظعون رضي الله عنه

- ٢٧٥ عامر بن ربيعة
- ١٩٨ عامر بن شراحيل الشعبي
- ٣٢٤ عروة بن الزبير بن العوام
- ٢٦ عصام بن خالد
- ١٨٩ عطاء بن أبي رباح
- أم عطية = نسيبة بنت الحارث
- ١٩٨ عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه
- العقيلي = محمد بن عمرو
- ٢٠٩ العلاء بن زياد
- ١٢٣ أم العلاء بنت الحارث الأنصارية رضي الله عنها
- ٨٣ علقمة بن قيس
- ١٢٠ علي بن أحمد ، ابن حزم الظاهري
- ٢٧ علي بن المديني
- ٣١ علي بن حجر
- ١٩٨ علي بن خلف بن بطلال
- ٢٦ علي بن عياش
- ٧٥ علي بن محمد ، زين الدين ابن المنير
- ٩٢ عمر بن الخطاب رضي الله عنه
- ٣٢٤ عمر بن عبد العزيز
- ١١٩ عمرة بنت رواحة الأنصارية رضي الله عنها
- ١٨٩ عمرو بن دينار
- ٣٠ عمرو بن زرارة
- ٨٣ عمرو بن شرحبيل
- ١١٦ عمرو بن عثمان بن عفان
- ٣١ عمرو بن علي
- ٣٢٦ عمرو بن ميمون الأودي

- أبو غالب الخياط ٢٠٩
- غندر = محمد بن جعفر ١٨٨
- فاطمة بنت عمرو الأنصارية ١٨٨
- فاطمة بنت عمرو بن حرام رضي الله عنها ١٨٨
- الفريابي = محمد بن يوسف ٢١
- الفضل بن العباس الرازي ٢٦
- الفضل بن دكين أبو نعيم ٣٢٣
- القاسم بن محمد ١٨٩
- قتادة بن دعامة السدوسي ٢٧
- قتيبة بن سعيد ٢٨٢
- قيس بن سعد بن عبادة ١٢٠
- قيلة بنت مخزومة رضي الله عنها ابن القيم = محمد بن أبي بكر
- ابن كثير = إسماعيل بن عمر أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ
- ١١٥ كيسان أبو سعيد المقبري ٢٧٨
- ابن أبي ليلي = عبد الرحمن لبابة بنت الحارث الهلالية ٢٤٦
- مالك بن هيرة ٢٢٢
- محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية ٩٤
- محمد بن أبي حاتم الوراق ٥
- محمد بن أبي عتاب ، أبو بكر الأعين ٣٧
- محمد بن أبي يعلى الفراء ٥٦
- محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، أبو عبد الله ٣٥
- محمد بن إبراهيم بن المنذر ١٦٧
- محمد بن إدريس ، أبو حاتم الرازي ٢٧

- ٢٠ محمد بن إسحاق بن خزيمه
- ١٨ محمد بن بشار بُندار
- ١٢٤ محمد بن بهادر الزركشي
- ٣٤١ محمد بن جعفر ، غندر
- ٣٠ محمد بن رافع القشيري
- ٢٠ محمد بن رزق الله ، أبو بكر الكلوذاني
- ١٦ محمد بن سلام البيكندي
- ٩٥ محمد بن سيرين
- ٣٣ محمد بن طاهر المقدسي
- ٢٧ محمد بن عبد الرحيم صاعقة
- ٢٥ محمد بن عبد الله ، الحاكم النيسابوري ، أبو عبد الله
- ٢٦ محمد بن عبد الله الأنصاري
- ١٢٢ محمد بن عبد الله بن حوشب
- ٢٩ محمد بن عبد الله بن نمير
- ٣٨ محمد بن عبد الله مُطَيِّن
- ٩٦ محمد بن عبد الهادي السندي
- ١٤٧ محمد بن علي الشوكاني
- ٦٧ محمد بن عمر بن محمد ، أبو عبد الله ، محب الدين ابن رشيد
- ٥١ محمد بن عمرو بن موسى العقيلي
- ٣٨ محمد بن عيسى الترمذي
- ١٠٣ محمد بن كعب القرظي
- ٣٤ محمد بن محمد ، أبو محمد الحاكم
- ٢٢١ محمد بن مسلم أبو الزبير
- ١٨٩ محمد بن مسلم بن شهاب الزهري
- ٤٦ محمد بن موسى الحازمي ، أبو بكر
- ٢٧ محمد بن يحيى الذهلي

- ١٤ محمد بن يوسف القربري
- ١٨ محمد بن يوسف الفريابي
- ٣٥ محمد بن يوسف بن عاصم
- ٦٨ محمود بن أحمد ، بدر الدين العيني
- ٢٧٨ مروان بن الحكم
- ٢٩ مسدد بن مسرهد
- ٣٨ مسلم بن الحجاج
- ٥١ مسلمة بن القاسم القرطبي
- أبو مسهر = عبد الأعلى
- ٧٠ المسيب بن حزن
- ١٧٢ مصعب بن عمير القرشي رضي الله عنه
- ٦٦ معاذ بن جبل
- ١٢٧ المغيرة بن شعبة رضي الله عنه
- ٢٦ مكّي بن إبراهيم
- ابن ابي مليكة = عبد الله بن عبيد الله
- ابن المنذر = محمد بن إبراهيم
- ٣٩ منصور بن محمد البزدوي
- أبو موسى الأشعري رضي الله عنه = عبد الله بن قيس
- ٣٨ موسى بن هارون الحمّال
- ٢٦٣ نافع مولى ابن عمر
- ٩٥ نسيبة بنت الحارث ، أم عطية رضي الله عنها
- ١١٩ النعمان بن بشير الأنصاري رضي الله عنه
- أبو نعيم = الفضل بن دُكَيْن
- ٢٩ نعيم بن حماد
- النوي = يحيى بن شرف
- أبو هريرة = عبد الرحمن بن صخر

- وكيع بن الجراح ١٦٠
- الوليد بن عبد الملك ٣٢٤
- وهب بن جرير ٣٥٩
- وهب بن منبه ٦٦
- يحيى بن جعفر بن أعين ٥
- يحيى بن شرف النووي ٣٤
- يحيى بن محمد بن صاعد ٣٤
- يحيى بن معين ٢٦
- يزيد بن ثابت ٣٠٨
- يزيد بن هارون السلمي ٣٥٩
- أبو يعلى الخليلي = الخليل بن عبد الله
 أبو يعلى الفراء = محمد بن الحسين
 يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ١٨٣

فهرس الأماكن

الصفحة	المكان
٤	بخارى
٧	آمل
٧	فربز
٧	خوارزم
١١	خرتنك
١١	سمرقند
١٢	خراسان
١٣	بلخ
١٣	مرو
١٣	نيسابور
١٣	الري
١٣	واسط
١٣	قيسارية
١٣	عسقلان
٢١	حلوان
١٨٥	السُّنح
٢٨٣	القادسية
٣١٣	البيق

فهرس المصادر والمراجع

- الأدب المفرد .

للإمام البخاري، خرج أحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي ، الطبعة الثالثة ١٤٠٩ هـ ،
دار البشائر الإسلامية ، بيروت - لبنان .

- أسد الغابة في معرفة الصحابة .

لعز الدين أبي الحسن علي بن محمد الجزري " ابن الأثير " الشعب ، القاهرة .

- أصول السرخسي .

لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي ، تحقيق : أبو الوفاء الأفغاني ١٣٩٣ هـ ،
دار المعرفة ، بيروت - لبنان .

- الأعلام .

تأليف خير الدين الزركلي ، طبعة دار العلم للملايين - بيروت .

- أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري .

للإمام أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي ، تحقيق : د/ محمد بن سعد بن
عبد الرحمن آل سعود ، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ ، جامعة أم القرى .

- الأم .

للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، تخرىج وتعليق محمود مطرجي ،
الطبعة الأولى عام ١٤١٣ هـ ، دار الكتب العلمية - بيروت .

- الأنساب .

للإمام أبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني ، تحقيق : عبد الله
عمر البارودي ، الطبعة الأولى عام ١٤٠٨ هـ ، طبعة دار الحنان - بيروت .

- أوجز المسالك إلى موطن مالك .

لمولانا محمد زكريا الكاندهلوي - الطبعة الثالثة ١٣٩٣ هـ - مطبعة السعادة .

- الإبهاج في شرح المنهاج .

لعلي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي ،
تحقيق : د/ شعبان محمد إسماعيل ، الطبعة الأولى ١٤٠١ هـ ، مكتبة الكليات

الأزهرية - القاهرة .

- الإجابة لإيراد ما استدرسته عائشة على الصحابة .
- للإمام بدر الدين الزركشي ، تحقيق سعيد الأفغاني ، الطبعة الثانية عام ١٣٩٠ .
- الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان .
- لعلاء الدين علي بن بلبان الفارسي . قدم له وضبط نصه كمال يوسف الحوت ، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
- الإحكام في أصول الأحكام .
- لسيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي الآمدي ، مراجعة وتدقيق : جماعة من العلماء ١٤٠٣ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري .
- لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن محمد القسطلاني - دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان .
- الإرشاد في معرفة علماء الحديث .
- للمحافظ أبي يعلى الخليل بن عبد الله الخليلي القزويني ، تحقيق محمد سعيد إدريس ، الطبعة الأولى عام ١٤٠٩ هـ ، مكتبة الرشد - الرياض .
- الإشراف على مذاهب أهل العلم .
- للإمام محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، تحقيق : محمد نجيب سراج الدين - الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ ، إدارة إحياء التراث الإسلامي - قطر .
- الإصابة في تمييز الصحابة .
- للمحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تحقيق : طه محمد الزيني ، الطبعة الأولى ، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة .
- إعلام الساجد بأحكام المساجد .
- للإمام بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي ، تحقيق الشيخ مصطفى المراغي ، الطبعة الثانية عام ١٤٠٣ هـ ، وزارة الأوقاف في جمهورية مصر العربية .
- إكمال إكمال المعلم .
- لأبي عبد الله محمد بن خلفه الأبي المالكي - دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .

- الإكمال في رفع الارتباب عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب .

للإمام علي بن هبة الله بن ماكولا ، تحقيق عبد الرحمن المعلمي ، الطبعة الأولى عام ١٣٨١ هـ ، مطبعة دائرة المعارف العثمانية بالهند .

- الإمام البخاري فقيه المحدثين ومحدث الفقهاء .

للدكتور نزار بن عبد الكريم الحمداني ، طبعة جامعة أم القرى .

- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المجل أحمد بن حنبل .

للإمام علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي ، صححه وحققه : محمد حامد الفقي ، الطبعة الأولى عام ١٣٧٤ هـ .

- الاستيعاب في معرفة الأصحاب .

لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ، مطبوع بذييل الإصابة في تمييز الصحابة ، الطبعة الأولى ، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة .

- البحر الرائق شرح كنز الدقائق .

للعلامة زين الدين ابن نجيم الحنفي رحمه الله ، الطبعة الثانية ، دار الكتاب الإسلامي - القاهرة .

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع .

للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ، الطبعة الثانية عام ١٤٠٢ هـ ، دار الكتاب العربي - بيروت .

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد .

للإمام ابن رشد القرطبي ، تحقيق أبو الزهراء حازم القاضي ، الناشر مكتبة نزار مصطفى الباز ، مكة المكرمة ، عام ١٤١٥ هـ ، وطبعة دار الكتب الحديثة ، مراجعة وتصحيح الاستاذ / عبد الحليم محمد عبد الحليم وعبد الرحمن حسن محمود .

- البداية والنهاية في التاريخ .

للحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير ، تحقيق : محمد عبد العزيز النجار ، مطبعة الفجالة الجديدة - القاهرة ، وطبعة مكتبة المعارف - بيروت .

- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع .

للإمام محمد بن علي الشوكاني ، طبعة دار المعرفة - بيروت .

- البرهان في أصول الفقه .

لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني ، تحقيق : د/ عبد العظيم الديب ، الطبعة الثانية ١٤٠٠ هـ ، دار الأنصار - القاهرة .

- بلدان الخلافة الشرقية .

لكي لسترونج ، ترجمة بشير فرنسيس وكوركيس عواد ، الطبعة الثانية عام ١٤٠٥ هـ ، مؤسسة الرسالة - بيروت .

- بلغة السالك لأقرب المسالك .

للشيخ أحمد الصاوي ، ضبطه وصححه : محمد عبد السلام شاهين ، الطبعة الأولى عام ١٤١٥ هـ ، دار الكتب العلمية - بيروت .

- البناية في شرح الهداية .

لأبي محمد محمود بن أحمد العيني ، الطبعة الثانية عام ١٤١١ هـ ، دار الفكر - بيروت .

- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب .

لشمس الدين أبي الثناء محمود بن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهاني ، تحقيق : د/ محمد مظهر بقا ، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ ، جامعة أم القرى ، دار المدني - جدة .

- البيان والتحصيل .

لأبي الوليد ابن رشد القرطبي ، تحقيق : د/ محمد حجي ، الطبعة الثانية عام ١٤٠٨ هـ ، دار الغرب الإسلامي - بيروت .

- تاج اللغة وصحاح العربية .
- لإسماعيل بن حماد الجوهري ، تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار ١٤٠٢ هـ .
- التاج والإكليل لمختصر خليل .
- مطبوع على هامش كتاب مواهب الجليل ، الطبعة الثانية عام ١٣٩٨ هـ ، دار الفكر - بيروت .
- تاريخ التراث العربي .
- لفؤاد سزكين ، طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود عام ١٤٠٣ هـ - الرياض .
- تاريخ الطبري .
- لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، الطبعة الرابعة ، دار المعارف - القاهرة .
- التاريخ الكبير .
- للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، طبعة دار الكتب العلمية - بيروت .
- تاريخ بغداد .
- للإمام أحمد بن علي الخطيب البغدادي ، طبعة المكتبة السلفية - المدينة المنورة .
- تبصير المنتبه بتحرير المشته .
- لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تحقيق : محمد علي النجار ، طبعة المكتبة العلمية - بيروت .
- تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي .
- لأبي العلى محمد عبد الرحمن المباركفوري ، أشرف على مراجعة أصوله : عبد الوهاب عبد اللطيف ، الطبعة الثانية ١٣٨٣ هـ ، مطبعة الأمين - القاهرة .
- تذكرة الحفاظ .
- للإمام شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ، طبعة دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة .
- لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي ، تحقيق : د/ أحمد حجازي السقا ١٤٠٢ هـ ، المكتبة العلمية .

- تغليق التعليق .

للمحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تحقيق : د/ سعيد عبد الرحمن القزقي ، الطبعة الأولى عام ١٤٠٥ هـ ، دار عمان - الأردن .

- تفسير البحر المحيط .

لمحمد بن يوسف الشهرير بأبي حيان ، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ ، دار الفكر .

- تفسير الطبري .

تحقيق محمود محمد شاكر .

- تفسير القرآن العظيم .

للمحافظ عماد الدين ابن كثير ، تحقيق : عبد العزيز غنيم ، محمد أحمد عاشور ، محمد إبراهيم البنا الشعب - القاهرة .

- تقريب التهذيب .

للمحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تحقيق محمد عوانة ، الطبعة الثانية عام ١٤٠٨ هـ ، دار البشائر الإسلامية - بيروت .

- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير .

للمحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، بعناية عبد الله هاشم اليماني ١٣٨٤ - المدينة المنورة .

- التمهيد في أصول الفقه .

لمحفوظ بن أحمد أبي الخطاب الكلوذاني الحنبلي ، تحقيق : د/ مفيد محمد أبو عمشة ، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ ، جامعة أم القرى ، دار المدني - جدة .

- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد .

لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر . تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوي ، ومحمد عبد الكبير البكري - ١٣٨٧ هـ .

- تمييز الطيب من الخبيث فيما يدور على ألسنة الناس من الحديث .

لعبد الرحمن بن علي بن محمد بن عمر الشيباني الأثري، الطبعة الثالثة ١٤٠٩ هـ ، دار الكتب العلمية - بيروت .

- تنوير المقالة في حلّ ألفاظ الرسالة .
 لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن القيرواني ، تحقيق : د/ محمد عايش عبد
 العال ، الطبعة الأولى عام ١٤٠٩ هـ .
- تهذيب الأسماء واللغات .
 للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، طبعة إدارة الطباعة المنيرية بمصر .
 - تهذيب التهذيب .
 للحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، الطبعة الأولى ،
 دار الفكر العربي مصورة عن الطبعة الأولى دائرة المعارف النظامية في الهند سنة
 ١٣٢٥ هـ .
- تهذيب السنن .
 مطبعة السنة المحمدية - القاهرة .
 تحقيق محمد حامد الفقي .
- تهذيب الكمال .
 للإمام أبي الحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحمن المزني ، تحقيق بشار عواد
 معروف ، الطبعة الأولى عام ١٤١٣ هـ ، مؤسسة الرسالة - بيروت .
- تيسير التحرير .
 لأمير بادشاه : محمد أمين الحنفي ، طبع بمطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر عام
 ١٣٥١ هـ .
- الثقات .
 لابن حبان البستي ، الطبعة الأولى عام ١٣٩٣ هـ ، مطبعة دار المعارف العثمانية
 بحيدر آباد ، الدكن - الهند .
- جامع البيان عن تأويل آي القرآن .
 لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ، الطبعة الثالثة ١٣٨٨ هـ ، مصطفى البابي
 الحلبي - مصر .
- الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي .
 لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وإبراهيم
 عطوة عوض ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان .

- الجامع لأحكام القرآن .
- لأبي عبد الله محمد الأنصاري القرطبي ، تصحيح : أحمد عبد العليم اليردوني ،
الطبعة الثانية .
- الجرح والتعديل .
- للإمام الحافظ أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي ، الطبعة الأولى ، دار
الكتب العلمية - بيروت .
- جمهرة أنساب العرب .
- للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري ، تحقيق عبد السلام محمد
هارون ، الطبعة الخامسة ، دار المعارف - القاهرة .
- الجنى الداني في حروف المعاني .
- لحسن بن قاسم المرادي ، تحقيق : طه حسين - جامعة بغداد .
- حاشية ابن عابدين (حاشية رد المختار على الدر المختار) .
- لمحمد أمين الشهير بابن عابدين ، الطبعة الثانية عام ١٣٨٦ هـ ، مطبعة مصطفى
البابي الحلبي بمصر .
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير .
- للعامة شمس الدين محمد عرفة الدسوقي ، طبع بدار إحياء الكتب العلمية .
- حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع .
- للشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي ، الطبعة الثالثة عام
١٤٠٥ هـ .
- حاشية العلامة البناني على شرح الجلال شمس محمد بن أحمد المحلى على
متن جمع الجوامع ، الطبعة الثانية ١٣٥٦ هـ ، مصطفى البابي - مصر .
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي .
- للإمام أبي الحسن علي بن محمد الماوردي ، تحقيق الشيخ علي محمد
معوّض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، الطبعة الأولى عام ١٤١٤ هـ ، دار
الكتب العلمية - بيروت .

- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء .
 للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني ، دار الفكر ، بيروت - لبنان .
- حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج .
 للإمامين عبد الحميد الشرواني وأحمد بن قاسم العبادي ، الطبعة الأولى عام ١٤١٦ هـ ، دار الكتب العلمية - بيروت .
- الدر المنثور في التفسير المأثور .
 لعبد الرحمن جلال الدين السيوطي ، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ ، دار الفكر - بيروت .
- الروح .
 للإمام شمس الدين أبي عبد الله ابن قيم الجوزية ، تحقيق : الشيخ عارف الحاج ، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ ، دار إحياء العلوم - بيروت .
- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني .
 لشهاب الدين السيد محمود الآلوسي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- روضة الطالبين .
 للإمام النووي ، الطبعة الثانية عام ١٤٠٥ هـ ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، دمشق .
- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه .
 لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، تحقيق : د/ عبد الكريم بن علي بن محمد النملة ، الطبعة الثانية ١٤١٤ هـ ، مكتبة الرشد - الرياض .
- زاد المعاد في هدي خير العباد .
 للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية ، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط ، الطبعة الثانية عام ١٤٠١ هـ ، مؤسسة الرسالة - بيروت .
- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي .
 للإمام اللغوي أبي منصور الأزهري ، مطبوع مع مقدمة كتاب الحاوي الكبير للماوردي ، الطبعة الأولى عام ١٤١٤ هـ ، دار الكتب العلمية - بيروت .

- سبل السلام شرح بلوغ المرام .
- لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، تصحيح: محمد عبد العزيز الخولي ١٤٠٠هـ ،
دار الجليل ، بيروت - لبنان .
- سلاسل الذهب .
- للإمام بدر الدين الزركشي ، تحقيق: د/ محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي ،
الطبعة الأولى عام ١٤١١ هـ ، الناشر مكتبة ابن تيمية - القاهرة .
- سنن أبي داود .
- لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، مراجعة وضبط وتعليق : محمد
محي الدين عبد الحميد ، دار الفكر .
- سنن ابن ماجه .
- لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي .
- سنن الدارقطني .
- للإمام الحافظ علي بن عمر الدارقطني ، علق عليه وخرّج أحاديثه مجدي بن
منصور بن سيد الشوري ، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ ، دار الكتب العلمية -
بيروت .
- سنن الدارمي .
- للإمام الحافظ أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ، طبع بعناية محمد
أحمد دهمان ، دار الكتب العلمية - بيروت .
- السنن الكبرى .
- للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي - دار الفكر .
- سنن النسائي .
- بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي ، اعتنى به عبد
الفتاح أبو غدة ، الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت -
لبنان .
- سير أعلام النبلاء .
- للإمام شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، الطبعة
الثانية عام ١٤٠٢ هـ ، مؤسسة الرسالة - بيروت .

- السيرة النبوية .

لأبي محمد عبد الملك بن هشام المعافري ، تقديم وتعليق وضبط : طه عبد الرؤوف سعد ، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة .

- شذرات الذهب في أخبار من ذهب .

للإمام شهاب الدين أبي الفلاح عبد الحي بن أحمد العكري ، تحقيق : محمود الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط ، طبعة دار ابن كثير عام ١٤١٤ هـ ، دمشق - بيروت . وكذلك أيضاً طبعة دار الفكر الطبعة الأولى عام ١٣٩٩ هـ .

- شرح أصول إعتقاد أهل السنة والجماعة .

للإمام الحافظ أبي القاسم هبة الله بن الحسن اللالكائي ، تحقيق : د/ أحمد سعد حمدان ، الطبعة الأولى ، الناشر دار طيبة للنشر والتوزيع - الرياض .

- شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل .

للشيخ عبد الباقي الزرقاني ، مطبعة دار الفكر - بيروت .

- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك .

لمحمد الزرقاني - ١٤٠١ هـ ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان .

- شرح الزركشي على مختصر الخرقى .

للشيخ شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي ، تحقيق : د/ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين ، الطبعة الأولى .

- شرح السنة .

لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي - تحقيق : زهير الشاويش وشعيب الأرنؤوط ، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ ، المكتب الإسلامي - بيروت ، دمشق .

- شرح العقيدة الطحاوية .

للقاضي علي بن علي بن أبي العز الدمشقي ، تحقيق : بشير محمد عون - الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ ، مكتبة دار البيان - دمشق ، ومكتبة المؤيد - الطائف .

- شرح القصائد العشر .

للإمام الخطيب أبي زكريا يحيى بن علي التبريزي ، ضبط وتصحيح : عبد السلام الحوفي ، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .

- شرح الكوكب المنير .
- لمحمد بن أحمد الفتوح الحنبلي المعروف بابن النجار ، تحقيق : د/ محمد الزحيلي
و د/ نزيه حماد ١٤٠٠ هـ ، جامعة الملك عبد العزيز ، دار الفكر - دمشق .
- شرح اللمع .
- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول .
- لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي ، تحقيق: طه عبد الرؤوف
سعد ، الطبعة الأولى ١٣٩٣ هـ ، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة ، دار
الفكر - القاهرة .
- شرح فتح القدير .
- للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد ، المعروف بابن الهمام ، الطبعة الثانية
عام ١٣٩٧ هـ ، دار الفكر - بيروت .
- شرح مختصر الروضة .
- لنجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي ،
تحقيق : د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ ، مؤسسة
الرسالة - بيروت .
- شرح معاني الآثار .
- للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي ، حققه : محمد زهري النجار ، الطبعة
الأولى ١٣٩٩ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
- شرح منتهى الإرادات .
- للشيخ منصور بن يونس البهوتي ، نشر وتوزيع إدارات البحوث العلمية والإفتاء
والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية .
- شروط الأئمة الخمسة .
- لأبي بكر محمد بن موسى الحازمي ، طبعة دار الكتب العلمية - بيروت .
- شروط الأئمة الستة .
- لأبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي ، الطبعة الأولى عام ١٤٠٥ هـ ، دار
الكتب العلمية - بيروت .

- صحيح البخاري .

للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، تحقيق : الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ١٤١٤ هـ ، دار الفكر .

- صحيح البخاري بحاشية السندي .

للشيخ أبي الحسن نور الدين محمد بن عبد الهادي السندي ، الناشر دار المعرفة - بيروت .

- صحيح مسلم .

للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ١٤١٣ هـ - دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه .
توزيع دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .

- صحيح مسلم بشرح النووي .

للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ، طبعة دار الفكر عام ١٤٠١ هـ - بيروت .

- طبقات الحنابلة .

للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى ، نشر دار المعرفة للطباعة - بيروت .

- طبقات الشافعية الكبرى .

لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي ، تحقيق : عبد الفتاح حلو ومحمود الطناحي ، الطبعة الأولى عام ١٣٨٣ هـ ، مكتبة ابن تيمية .

- الطبقات الكبرى .

لمحمد بن سعد ، دار صادر - بيروت .

- طرح الشريب .

لزين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت .

- طريق المهجرتين .

للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن قيم الجوزية ، الطبعة الأولى عام ١٤٠٢ هـ ، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت .

- عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين .
للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي ، الطبعة الأولى عام ١٤٠٥ هـ ، مؤسسة علوم القرآن دمشق - بيروت .
- عارضة الأحوذى .
للإمام الحافظ ابن العربي المالكي ، دارالوحي المحمدي - القاهرة .
- العبر في خبر من عبر .
لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ، تحقيق : محمد السعيد بسيوني ، طبعة دار الكتب العلمية - بيروت .
- العدة في أصول الفقه .
للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي ، تحقيق : د/ أحمد بن علي سير المباركي ، الطبعة الثانية ١٤١٠ هـ - المملكة العربية السعودية .
- علوم الحديث .
عثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح ، تحقيق : د/ نور الدين عتر ، الطبعة الثالثة عام ١٤٠٤ هـ ، دار الفكر - بيروت .
- عمدة القارئ شرح صحيح البخاري .
لأبي محمد محمود بن أحمد العيني - الطبعة الأولى ١٣٩٢ - مصطفى البابي - مصر .
- عون الباري لحل أدلة البخاري .
لأبي الطيب صديق حسن القنوجي البخاري ، دار الرشيد ، حلب - سوريا .
- عون المعبود شرح سنن أبي داود .
لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي - الطبعة الثالثة - ١٣٩٩ هـ ، دار الفكر ، بيروت - لبنان .
- غريب الحديث .
لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي ، تحقيق : عبد الكريم إبراهيم الغرباوي - ١٤٠٢ هـ ، جامعة أم القرى .

- فتح الباري بشرح صحيح الإمام البخاري .

للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني - قرأ أصله : عبد العزيز بن عبد الله ابن باز ، تحقيق : محب الدين الخطيب - ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي - مراجعة: قصي محب الدين ، الطبعة الثالثة ١٤٠٧ هـ - دار الطبعة السلفية - القاهرة .

- الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد الشيباني .

لأحمد عبد الرحمن البنا ، الساعاتي - الطبعة الثانية - دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان .

- الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية .

لمحمد بن علال الصديقي الشافعي ، المكتبة الإسلامية .

- الفصل في الملل والأهواء والنحل .

للإمام أبي محمد علي بن أحمد المعروف بابن حزم الظاهري ، تحقيق : د/ محمد إبراهيم نصر و د/ عبد الرحمن عميرة ١٤٠٥ هـ ، دار الجيل ، بيروت - لبنان .

- فقه الإمام البخاري .

للدكتور محمد عبد القادر أبو فارس ، الطبعة الأولى ، دار الفرقان - الأردن ١٤٠٩ هـ .

- فهرس مصنفات البخاري .

لأم عبد الله بنت محروس العلي ، الطبعة الأولى ، دار العاصمة - الرياض ١٤٠٨ هـ .

- فهرسة ما رواه - أي البخاري - عن شيوخه من الدواوين المصنفة في ضروري العلم وأنواع المعارف .

لابن خير الإشيلي ، تحقيق فرنسشكة وقدارة زيددين ، الطبعة الثالثة عام ١٣٨٢ هـ ، مؤسسة الخانجي بالقاهرة .

- فيض الباري على صحيح البخاري .

للشيخ محمد أنور الكشميري ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان .

- القاموس المحيط .

لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، المؤسسة العربية للطباعة والنشر ، بيروت - لبنان .

- قليوبي وعميرة .

حاشيتا الإمامين شهاب الدين القليوبي والشيخ عميرة علي منهاج الطالبين ،
طُبِعَ بدار إحياء الكتب العربية بمصر .

- القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية .

للإمام أبي الحسن علاء الدين (ابن اللحام) ، تحقيق : محمد حامد الفقي ،
الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ ، دار الكتب العلمية - بيروت .

- الكافي في فقه الإمام المجل أحمد بن حنبل .

لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن محمد بن قدامة ، تحقيق : زهير الشاويش ،
الطبعة الثالثة ١٤٠٢ هـ ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، دمشق .

- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار .

لأبي بكر بن أبي شيبة - تحقيق : عبد الخالق الأفغاني - ١٣٩٩ هـ ، الدار
السلفية ، بومباي - الهند .

- كشاف القناع عن متن الإقناع .

للشيخ منصور بن يونس البهوتي ، راجعه وعلق عليه: مصيلمي مصطفى هلال ،
الناشر مكتبة النصر الحديثة - الرياض .

- كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة .

لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي . تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي - الطبعة
الثانية ١٤٠٤ هـ ، مؤسسة الرسالة - بيروت .

- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون .

لحاجي خليفة ، طبعة مكتبة المثنى - بيروت .

- الكواشف الجليلة عن معاني الواسطية .

لعبد العزيز الحمد السلطان - الطبعة السادسة ١٣٩٨ ، مكتبة الرياض الحديثة -
الرياض .

- الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري .

لمحمد بن يوسف بن علي الكرمانلي ، الطبعة الثانية ١٤٠١ هـ ، دار إحياء التراث
العربي ، بيروت - لبنان .

- كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري .
لمحمد الخضر الجكني الشنقيطي - الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ ، مؤسسة الرسالة - بيروت .
- لامع الدراري على جامع البخاري .
للشيخ رشيد أحمد كنعوهي ، مطبعة القادر برنتنك سنتر ، كراتشي - باكستان ١٣٩٥ هـ .
- لسان العرب .
لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ، دار صادر - بيروت .
- لسان الميزان .
للحافظ أحمد بن علي بن حجر ، الطبعة الثانية عام ١٣٩٠ هـ ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت ، مصورة عن طبعة دائرة المعارف النظامية - الهند .
- اللمع في أصول الفقه .
لأبي إسحاق الشيرازي ، تحقيق وتعليق : محمد ياسين عيسى الفاذاني ، طبع محمد صالح الباز ، مكة المكرمة .
- لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية شرح الذرة المضية في عقيدة الفرقة المرضية .
لمحمد بن أحمد السفاريني ، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، دمشق ، ومكتبة أسامة - الرياض .
- المبدع في شرح المقنع .
لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح ، طبع بالمكتب الإسلامي ، بيروت ، دمشق عام ١٩٨٠ م .
- المبسوط .
لشمس الدين السرخسي ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان ، عام ١٤٠٦ هـ .
- المتواري على تراجم أبواب البخاري .
لناصر الدين أحمد بن محمد بن المتير الإسكندراني ، تحقيق صلاح الدين مقبول أحمد ، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ ، مكتبة المعلا - الكويت .

- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد .
- لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي - الطبعة الثالثة ١٤٠٢ هـ - دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان .
- المجموع المغيـث في غريب القرآن والحديث .
- لأبي موسى محمد بن أبي بكر الأصفهاني ، تحقيق : عبد الكريم الغرباوي - الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ ، جامعة أم القرى .
- المجموع شرح المهذب .
- للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي ، دار الفكر - بيروت .
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية .
- جمع وترتيب : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، مكتبة المعارف ، الرباط - المغرب .
- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز .
- لأبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي ، تحقيق : عبد السلام عبد الشافي محمد ، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل .
- للإمام مجد الدين أبي البركات عبد السلام بن تيمية ، مطبعة السنة المحمدية سنة ١٣٦٩ هـ .
- المحلى .
- لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، تصحيح ومقابلة : الشيخ أحمد محمد شاكر - دار الفكر .
- مختصر اختلاف العلماء .
- للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ، اختصار : أبي بكر أحمد ابن علي الجصاص الرازي ، دراسة وتحقيق : د/ عبد الله نذير أحمد ، الطبعة الأولى عام ١٤١٦ هـ ، دار البشائر الإسلامية - بيروت .

- مختصر الفتاوى المصرية .

لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلیم بن تیمیة ، اختصره بدر الدین أبو عبد الله محمد بن علي الحنبلي البعلبي ، راجعه أحمد حمدي إمام مطبعة المدني - القاهرة عام ١٤٠٠ هـ .

- المدونة الكبرى .

للإمام مالك رواية الإمام سحنون بن سعيد عن الإمام عبد الرحمن بن قاسم ، دار الفكر - بيروت ، عام ١٣٩٨ هـ .

- مذكرة في أصول الفقه .

لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي ، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ ، مكتبة ابن تيمية - القاهرة .

- مراتب الإجماع .

للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري ، دار الكتب العلمية - بيروت .

- المستدرک علی الصحیحین .

للإمام أبي عبد الله المعروف بالحاكم ، توزيع : دار الباز - مكة المكرمة .

- المستصفي من علم الأصول .

لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي ، الطبعة الأولى ١٣٢٢ هـ ، المطبعة الأميرية ببولاق - مصر .

- المسند .

للإمام أحمد بن حنبل . الطبعة الخامسة ١٤٠٥ هـ ، المكتب الإسلامي ، بيروت - دمشق .

- المسودة في أصول الفقه .

لمجد الدين أبي البركات عبد السلام بن عبد الله بن الخضر ، وشهاب الدين أبي المحاسن عبد الحلیم بن عبد السلام ، وشيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس أحمد ابن عبد الحلیم بن تیمیة ، تقديم : محمد محي الدين عبد الحميد ، مطبعة المدني - القاهرة .

- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي .

تأليف : أحمد بن محمد الفيومي ، المكتبة العلمية ، بيروت - لبنان .

- المصنف .

للمحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ١٣٩٠ ، المجلس العلمي - بيروت .

- المطلع على أبواب المقنع .

لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي الفتح البجلي الخنيلي ١٤٠١ هـ ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، دمشق .

- معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول " في التوحيد " .

للشيخ حافظ بن أحمد حكيمي ، ضبط وتعليق : عمر بن محمود أبو عمر ، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ ، دار ابن القيم ، الدمام - المملكة العربية السعودية .

- معجم البلدان .

للإمام شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي ، طبعة دار إحياء التراث العربي - بيروت عام ١٣٩٩ هـ ، وطبعة دار الكتب العلمية بتحقيق فريد عبد العزيز الجندي ، الطبعة الأولى عام ١٤١٠ هـ .

- المعجم الكبير .

لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ، تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي - الطبعة الثانية .

- معجم المؤلفين .

لعمر رضا كحالة - ١٣٧٦ هـ ، مكتبة المشى ودار إحياء التراث العربي - بيروت .

- المعجم المختص بالحدثين .

للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان النهدي ، تحقيق : محمد الحبيب السهيلة ، الطبعة الأولى عام ١٤٠٨ هـ ، مكتبة الصديق - الطائف .

- المعجم الوسيط .

إخراج : د/ إبراهيم أنيس ، د/ عبد الحلیم منتصر ، عطية الصوالحي ، محمد حلف الله أحمد ، الطبعة الثانية .

- معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع .
لعبد الله بن عبد العزيز البكري ، تحقيق : مصطفى السَّقا ، الطبعة الثالثة
١٤٠٣ هـ ، عالم الكتب ، بيروت - لبنان .
- المغني .
لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن محمد بن قدامة ، بتحقيق د/ عبد الله التركي ،
و د/ عبد الفتاح محمد الحلو ، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ ، هجر للطباعة والنشر
والتوزيع .
- مغني اللبيب على كتب الأعراب .
لجمال الدين بن هشام الأنصاري ، تحقيق د/ مازن المبارك ومحمد علي حمد الله ،
الطبعة الخامسة ١٩٧٩ م ، دار الفكر ، بيروت - لبنان .
- مغني المحتاج إلى معرفة ألقاب المنهاج .
للشيخ محمد الشريبي ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ، تاريخ الطبعة
١٣٧٧ هـ .
- مفتاح السعادة ومصباح السيادة .
لأحمد مصطفى الشهير بطاش كبرى زاده ، الطبعة الأولى عام ١٤٠٥ هـ ، طبع
بدار الكتب العلمية - بيروت .
- مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين .
للإمام أبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري ، عني بتصحيحه : هلموت ريتز ،
الطبعة الثالثة ، دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- المقدمات الممهدة .
للأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، تحقيق د/ محمد حجي ، الطبعة
الأولى عام ١٤٠٨ هـ ، دار الغرب الإسلامي - بيروت .
- منار القاري في شرح مختصر صحيح البخاري .
لحمزة محمد قاسم ، مراجعة : عبد القادر الأرنؤوط ، تصحيح : بشير محمد
عون ١٤١٠ هـ ، مكتبة دار البيان ، دمشق - مكتبة المؤيد ، الطائف .

- المنتظم في تاريخ الأمم والملوك .
- لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد ابن الجوزي ، دراسة وتحقيق محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا ، الطبعة الأولى عام ١٤١٢ هـ ، دار الكتب العلمية - بيروت .
- المنتقى شرح موطأ الإمام مالك .
- للقاضي أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي - مصورة عن الطبعة الأولى ١٣٣٢ هـ - دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان .
- منح الجليل شرح على مختصر سيدي خليل .
- للشيخ محمد عيش ، الطبعة الأولى عام ١٤٠٤ هـ ، دار الفكر - بيروت .
- منهج النقد في علوم الحديث .
- لنور الدين عتر ، الطبعة الثانية عام ١٣٩٩ هـ ، دار الفكر - بيروت .
- المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود .
- للشيخ محمود محمد خطاب السبكي ، المكتبة الإسلامية .
- المهذب .
- للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ، الطبعة الثالثة ١٣٩٦ هـ ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر .
- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل .
- لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي ، المعروف بالخطاب ، الطبعة الثانية عام ١٣٩٨ هـ ، دار الفكر - بيروت .
- المواهب اللدنية بالمنح المحمدية .
- لأحمد بن محمد القسطلاني ، تحقيق صالح أحمد الشامي ، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ ، المكتب الإسلامي - بيروت ، دمشق .
- الموطأ .
- للإمام مالك بن أنس . تصحيح وترقيم : محمد فؤاد عبد الباقي ، ١٤٠٦ هـ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان .

- نزهة الخاطر العاطر .
- لعبد القادر بن مصطفى بدران الدومي ثم الدمشقي ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
- نصب الراية لأحاديث الهداية .
- لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي - الطبعة الثانية ، إدارة المجلس العلمي - جنوب إفريقيا ، باكستان ، الهند .
- نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول .
- لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي الشافعي ، عالم الكتب .
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج .
- لشمس الدين محمد بن أبي العباس (الشهير بالشافعي الصغير) الطبعة الأخيرة عام ١٤٠٤ هـ ، دار الفكر - بيروت .
- النهاية في غريب الحديث والأثر .
- لأبي السعادات مجد الدين المبارك بن محمد الجزري " ابن الأثير " تحقيق : طاهر أحمد الزاوي ، محمود محمد الطناحي - ١٣٨٣ هـ ، المكتبة الإسلامية .
- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار .
- للإمام محمد بن علي الشوكاني - الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ - دار الفكر ، بيروت - لبنان .
- هدى الساري مقدمة فتح الباري .
- تحقيق محب الدين الخطيب ، المكتبة السلفية .
- وفيات الأعيان .
- لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن خلكان ، تحقيق : د/ إحسان عباس ، دار صادر ١٣٩٧ هـ - بيروت .

فہرس الموضوعات

١	المقدمة
٢	الفصل الأول : ترجمة الإمام البخاري
٣	المبحث الأول : حياته الشخصية
٣	اسمه ونسبه
٥	ولادته
٥	أخلاقه
٨	عبادته
٩	زهده وورعه
١١	وفاته
١٢	المبحث الثاني : حياته العلمية
١٢	طلبه للعلم
١٥	نبوغه وذكاءه
١٩	حفظه
٢٤	شيوخه
٢٨	ثناء العلماء عليه
٣٧	المبحث الثالث : آثاره
٣٧	تلاميذه
٣٩	مؤلفاته
٤٢	الفصل الثاني : دراسة صحيح البخاري
٤٣	المبحث الأول : اسمه ونسبته إلى البخاري
٤٤	المبحث الثاني : سبب التأليف
٤٥	المبحث الثالث : مدة ومكان تأليفه
٤٦	المبحث الرابع : شروط البخاري في الجامع
٤٨	المبحث الخامس : عدد أحاديثه

٥٠	المبحث السادس : درجته بين الكتب المصنفة
٥٢	الفصل الثالث : دراسة عامة في فقه البخاري
٥٣	المبحث الأول : مكانة الإمام البخاري العلمية
٥٥	المبحث الثاني : استقلاليته الفقهية
٥٨	المبحث الثالث : فقهه في صحيحه
٦٠	المبحث الرابع : الكتب المصنفة في تراجم أبواب البخاري
٦٢	كتاب الجنائز
٦٤	الفصل الأول : في الاحتضار ونعي الميت
٦٥	المبحث الأول : في الاحتضار
٦٥	الباب الأول : (باب في الجنائز ومن كان آخر كلامه لا إله إلا الله)
٧٠	الباب الثاني : (باب إذا قال المشرك عند الموت لا إله إلا الله)
٧٢	الباب الثالث : (باب موت يوم الاثنين)
٧٤	الباب الرابع : (باب موت الفجأة)
٧٩	المبحث الثاني : في نعي الميت
٧٩	الباب الأول : (باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه)
٨١	الباب الثاني : (باب الإذن بالجنائز)
	الفصل الثاني : الصبر عند فقد الميت والنياحة عليه
٨٤	المبحث الأول في فضل الصبر عند فقد الميت والحزن عند المصيبة
٨٥	المطلب الأول : فضل الصبر عند فقد الميت
٨٥	الباب الأول : (باب من مات له ولد فاحتسب)
٩٠	الباب الثاني : (باب قول الرجل للمرأة عند القبر : اصبري)
٩٢	الباب الثالث : (باب الصبر عند الصدمة الأولى)
٩٥	الباب الرابع : (باب إحداث المرأة على غير زوجها)
٩٨	المطلب الثاني : الحزن عند المصيبة
٩٨	الباب الأول : (باب رثاء النبي ﷺ سعد بن خولة)
١٠١	الباب الثاني : (باب من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن)

- الباب الثالث : (باب من لم يظهر حزنه عند المصيبة) ١٠٣
- الباب الرابع : (باب قول النبي ﷺ : « إنا بك نحزونون ») ١٠٦
- المبحث الثاني : في البكاء والنياحة على الميت** ١٠٨
- المطلب الأول : البكاء على المريض** ١٠٩
- الباب الأول : (باب البكاء عند المريض) ١٠٩
- الباب الثاني : (باب قول النبي ﷺ : « يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه إذا كان النوح من سنته ») ١١١
- الباب الثالث : (باب ما ينهى عن النوح والبكاء ، والزجر عن ذلك) ١٢٢
- المطلب الثاني : النهي عن النياحة على الميت** ١٢٥
- الباب الأول : (باب ما يكره من النياحة على الميت) ١٢٥
- الباب الثاني : (باب حديث جابر - رضي الله عنه - في استشهاد أبيه يوم أحد) ١٢٨
- الباب الثالث : (باب ليس مناً من شقّ الجيوب) ١٢٩
- الباب الرابع : (باب ما ينهى عن الحلق عند المصيبة) ١٣٠
- الباب الخامس : (باب ليس مناً من ضرب الخدود) ١٣١
- الباب السادس : (باب ما ينهى عن الويل ودعوى الجاهلية عند المصيبة) ١٣٢
- الباب السابع : (باب ما ينهى عنه من سب الأموات) ١٣٣
- الباب الثامن : (باب ذكر شرار الموتى) ١٣٤
- الباب التاسع : (باب ثناء الناس على الميت) ١٣٦
- الفصل الثالث : في غسل الميت** ١٣٩
- المبحث الأول : حكم الغسل** ١٤٠
- حكم الغسل لعموم الموتى (سوى الشهيد) ١٤٠
- الباب الأول : (باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر) ١٤١
- الباب الثاني : (باب من لم ير غسل الشهداء) ١٤٦
- المبحث الثاني : صفة الغسل** ١٤٩
- الباب الأول : (باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر) ١٤٩
- الباب الثاني : (باب ما يستحب أن يغسل وترأ) ١٥٢

- الباب الثالث : (باب يبدأ بميامن الميت) ١٥٤
- الباب الرابع : (باب مواضع الوضوء من الميت) ١٥٥
- الباب الخامس : (باب يجعل الكافور في الأخيرة) ١٥٦
- الباب السادس : (باب نقض شعر المرأة) ١٥٧
- الباب السابع : (باب يجعل شعر المرأة ثلاثة قرون) ١٦٠
- الباب الثامن : (باب يلقي شعر المرأة خلفها) ١٦٢
- الباب التاسع : (باب الخنوط للميت) ١٦٣
- ١٦٦ الفصل الرابع : في الكفن**
- ١٦٧ المبحث الأول : صفة التكفين**
- الباب الأول : (باب هل تكفن المرأة في إزار الرجل ؟) ١٦٧
- الباب الثاني : (باب كيف الإشعار للميت) ١٦٨
- الباب الثالث : (باب الثياب البيض للكفن) ١٧٠
- الباب الرابع : (باب الكفن في ثوبين) ١٧٢
- الباب الخامس : (كيف يكفن المحرم) ١٧٤
- الباب السادس : (باب الكفن في القميص الذي يُكَفُّ أو لا يُكَفُّ ، ومن كُفِنَ
بغير قميص) ١٧٦
- الباب السابع : (باب الكفن بغير قميص) ١٧٩
- الباب الثامن : (باب الكفن بلا عمامة) ١٨١
- الباب التاسع : (باب إذا لم يوجد إلا ثوب واحد) ١٨٢
- الباب العاشر : (باب إذا لم يجد كفناً إلا ما يوارى رأسه أو قدميه غطيَّ به رأسه) ١٨٤
- ١٨٥ المبحث الثاني : مسائل تتعلق بالكفن**
- الباب الأول : (باب الدخول على الميت إذا أدرج في أكفانه) ١٨٥
- الباب الثاني : (باب الكفن من جميع المال) ١٨٩
- الباب الثالث : (باب من استعد الكفن في زمن النبي ﷺ ولم ينكر عليه) ١٩١

١٩٢	الفصل الخامس : في الصلاة على الجنائز
١٩٣	المبحث الأول : في حكم الصلاة على الجنائز وصفتها
١٩٤	الباب الأول : (باب سنة الصلاة على الجنائز)
٢٠٨	الباب الثاني : (باب أين يقوم من المرأة والرجل ؟)
٢١١	الباب الثالث : (باب التكبير على الجنائز أربعاً)
٢١٤	الباب الرابع : (باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنائز)
٢١٧	الباب الخامس : (باب صلاة الصبيان مع الناس على الجنائز)
٢١٩	المبحث الثاني : الصفوف خلف الجنائز
٢١٩	الباب الأول : (باب من صفّ صفين أو ثلاثة على الجنائز خلف الإمام)
٢٢١	الباب الثاني : (باب الصفوف على الجنائز)
٢٢٥	الباب الثالث : (باب صفوف الصبيان مع الرجال في الجنائز)
٢٢٦	المبحث الثالث : مواضع صلاة الجنائز
٢٢٦	الباب الأول : (باب الصلاة على الجنائز في المصلى والمسجد)
٢٣٠	الباب الثاني : (باب الصلاة على القبر بعدما يدفن)
٢٣٣	المبحث الرابع : في حكم الصلاة على بعض الموتى المتميزين
٢٣٤	المطلب الأول : في حكم الصلاة على النفساء
٢٣٥	المطلب الثاني : في حكم الصلاة على الشهيد
٢٤٠	المطلب الثالث : في حكم الصلاة على الصبي إذا أسلم فمات
٢٥٠	المطلب الرابع : في بيان حكم الصلاة على قاتل النفس
٢٥٤	المطلب الخامس : حكم الصلاة على المنافقين
٢٥٧	الفصل السادس : في الحمل والتشييع
٢٥٩	المبحث الأول : اتباع الجنائز وتشيعها
٢٥٩	الباب الأول : (باب الأمر باتباع الجنائز)
٢٦٢	الباب الثاني : (باب فضل اتباع الجنائز)
٢٦٥	الباب الثالث : (باب اتباع النساء الجنائز)
٢٦٧	الباب الرابع : (باب حمل الرجال الجنائز دون النساء)

- الباب الخامس : (باب السرعة بالجنائز) ٢٧٠
- الباب السادس (باب من انتظر حتى تدفن) ٢٧٢
- الباب السابع : (باب زيارة القبور) ٢٧٣
- المبحث الثاني : في أحكام القيام للجنائز** ٢٧٥
- الباب الأول : (باب القيام للجنائز) ٢٧٥
- الباب الثاني : (باب متى يقعد إذا قام للجنائز) ٢٧٨
- الباب الثالث : (باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال ، فإن
قعد أمر بالقيام) ٢٨٠
- الباب الرابع : (باب من قام بجنازة يهودي) ٢٨٢
- الفصل السابع : في الدفن وصفة القبر** ٢٨٤
- الباب الأول : (باب من أحب الدفن في الأرض المقدسة أو نحوها) ٢٨٥
- الباب الثاني : (باب الدفن بالليل) ٢٨٨
- الباب الثالث : (باب من يدخل قبر المرأة) ٢٩٠
- الباب الرابع : (باب دفن الرجلين والثلاثة في القبر) ٢٩٢
- الباب الخامس : (باب من يقدم في اللحد) ٢٩٤
- الباب السادس : (باب الإذخر والحشيش في القبر) ٢٩٦
- الباب السابع : (باب هل يخرج الميت من القبر واللحد لعله) ٢٩٨
- الباب الثامن : (باب اللحد والشق في القبر) ٣٠١
- الباب التاسع : (باب الجريد على القبر) ٣٠٤
- الباب العاشر : (باب موعظة المحدث عند القبر وعود أصحابه حوله) ٣١١
- الباب الحادي عشر : (باب ما يكره من اتخاذ المساجد عند القبور) ٣١٥
- الباب الثاني عشر : (باب بناء المسجد على القبر) ٣١٨
- الباب الثالث عشر : (باب ما جاء في قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر - رضي
الله عنهما - ٣٢٠

٣٢٩	الفصل الثامن : في حال الميت في البرزخ
٣٣١	المبحث الأول : في كلام الميت وسماعه
٣٣١	الباب الأول : (باب كلام الميت على الجنائزة)
٣٣١	الباب الثاني : (باب قول الميت وهو على الجنائزة : قدموني)
٣٣٤	الباب الثالث : (باب الميت يسمع خفق النعال)
٣٣٧	المبحث الثاني : ما جاء في عذاب القبر
٣٣٧	الباب الأول : (باب ما جاء في عذاب القبر)
٣٤٤	الباب الثاني : (باب التعوذ من عذاب القبر)
٣٤٨	الباب الثالث : (باب عذاب القبر من الغيبة والبول)
٣٥١	الباب الرابع : (باب الميت يعرض عليه مقعده بالغداة والعشي)
٣٥٣	المبحث الثالث : حكم الأولاد في الآخرة
٣٥٣	الباب الأول : (باب ما قيل في أولاد المسلمين)
٣٥٦	الباب الثاني : (باب ما قيل في أولاد المشركين)
٣٥٨	الباب الثالث : (باب رؤيا النبي ﷺ)
٣٦٤	الخاتمة
٣٦٦	الفہارس
٣٦٧	فہرس الآيات القرآنية الكريمة
٣٧٤	فہرس الأحاديث النبوية الشريفة
٣٨٤	فہرس الآثار
٣٨٩	فہرس الأعلام
٤٠٠	فہرس الأماكن
٤٠١	فہرس المصادر والمراجع
٤٢٤	فہرس الموضوعات